مجموع مؤلفات الشيخ العلامة

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

رحمه الله ١٣٠٧ - ١٣٧٦ هـ

(يطبع كاملاً لأول مرة)

إشراف ومتابعة وتنسيق

أبناء الشيخ

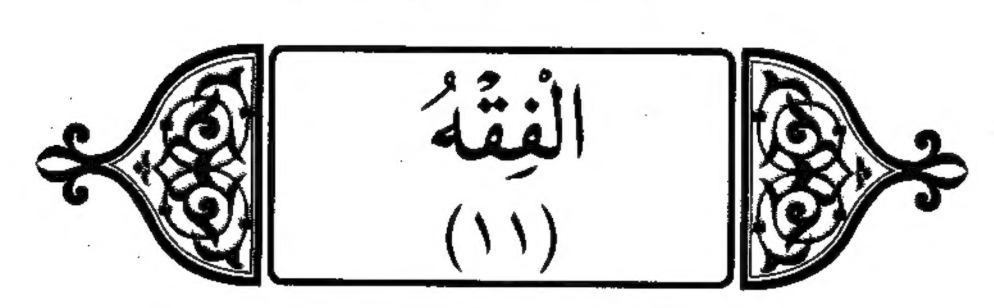
محمد بن عبد الرحمن السعدي — مساعد بن عبد الله السعدي

ماهر بن عبد العزيز الشبل — رامي بن عبد العزيز الشبل

الدار العربية

سليمان بن عبد الله الميمان — أيمن بن عبد الرحمن الحنيحن

المجلد الثامن عشر

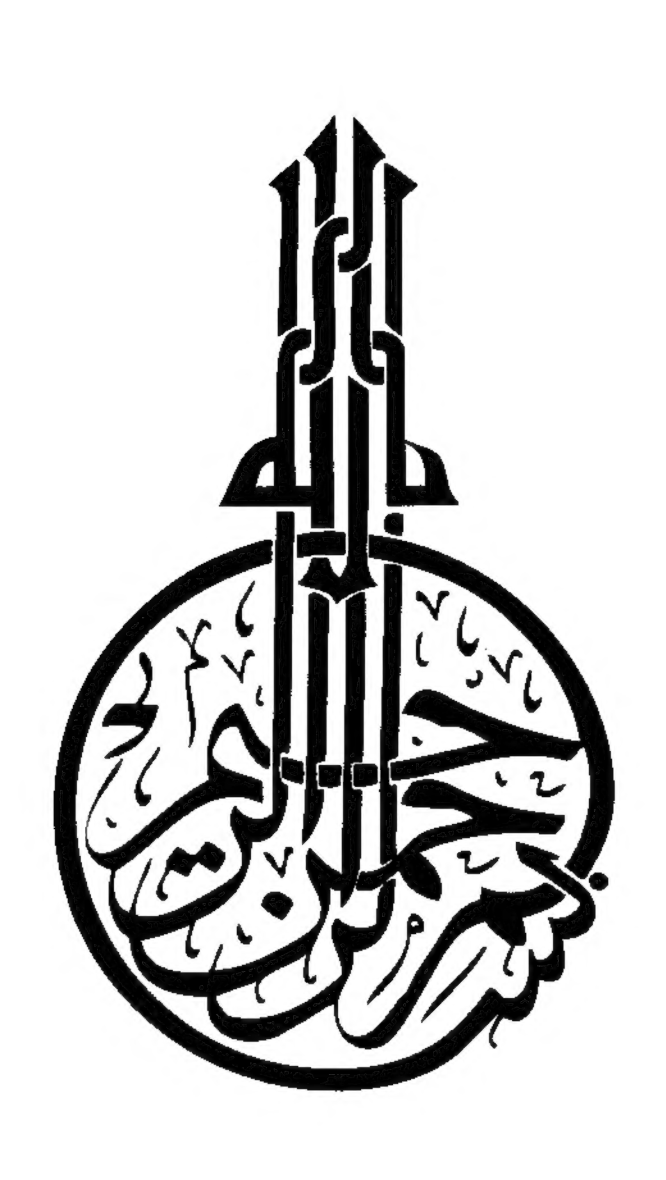


طبع على نفقة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر



مجموع مؤلفات الشيخ العلامة

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

رحمه الله

١٨

طبع على نفقة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

جمعه ورتبه وأعاد صفه وتنضيده وراجعه وحققه وضبطه على أصوله

قسم تحقيق التراث والنشر العلمي

شركة الدار العربية لتقنية المعلومات



للنشر والتوزيع بالرياض

الرياض: هاتف: ٤٦٢٧٣٣٦ فاكس: ٤٦١٢١٦٣

بريد إلكتروني: Info@arabia-it.com الموقع: www.arabia-it.com

مجموع مؤلفات ابن سعدي (٤٨)

الجزء العاشر

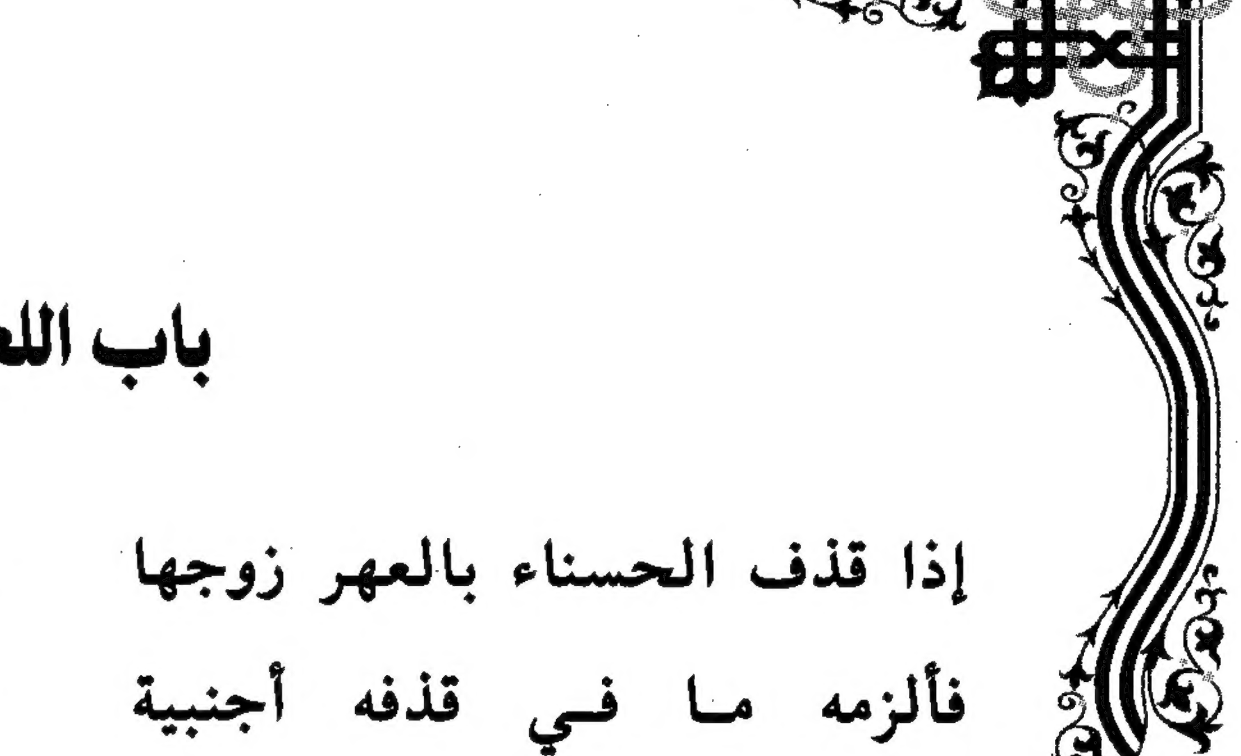
تيسير الكريم الواحد

في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد

تأليف
الشيخ العلامة
عبد الرحمن بن ناصر السعدي
رحمه الله

يطبع لأول مرة







باب اللعان

إذا قذف الحسناء بالعهر زوجها   ولـمـا تصدقه ولا جـا بشهد

فألزمه مـا فـي قذفه أجنبية   ويدرأ عنه الحد إن لاعن اشهد

فيشهد بالله العظيم لقد زنت   وأنـي في ذا صـادق أربعا قد

ويمسكه ذو الحكم من بعد أربع   يـحـذره شـر الـعـذاب المرمد

فإن يأب إلا الخمس فليدع بعدها   بأن لعنة الله العظيم الممجد

عليه متى ما كان في القذف كاذبا   فيكمل خمسا ولتقم تلك تشهد

بإكذابه في القذف بالله أربعا   فـإن أكملتها أربـعـا فلتهدد

فإن تأب إلا الخمس فلتدع بعدها   بأن غضب الله العظيم التوعد

عليها متى ما كان في القذف صادقا   ويشرط ترتيب وخمس كما ابتدي

وتمييز كـل خصمه بـإشـارة   إلى حاضر أو ذكر إسم المبعد

وألغوه مع إبدال أشهد يا فتى   بأقسم أو أحلف على المتجود

كذلك في لعن وفي غضب متى   يبدل بالإبعاد والسخط قيد

ويلغى لعان قبل إلقاء حاكم   ولا نائب واللفظ بالعجمة اردد

سوى من فتى أعياه لفظ لعاننا   ووجهين إن واتـى تعلمه طد

كذاك لعان الخرس مع فهم خط او   إشارتهم في الأظهر المتوطد

وكالأخرس الطاري اعتقال لسانه   إذا يئسوا من نطقه في المؤكد

وينظر إن يرج انطلاق لسانه   بعدلين مهديين في الطب فاشهد

فصل

وذلك مشروع قياما بحضرة من الناس في طرق ووقت مؤكد
ويطبق فو كلٍّ بكف مجانس ويوعظ من قبل التمام ليهتدي
وبينهما ابعث من يلاعن إن تكن لها خفر تهد الصواب وترشد
ومن قذف الزوجات ألزمه يا فتى لكل فتاة بالتعان بأوكد
ويبدا بأولاهن في طلب فإن طلبن معا فاقرع مع الشح فابتد
وعن أحمد يجزي التعان وعنه مع توحد لفظ القذف أو لا فعدد
ولكن إذا أجزا التعان فإنه يجيء بمكني النسا ذا تعدد

فصل

وصحته ما بين زوجين كلفا ولو بين أفساق وكفر وأعبد
وعنه اشترط ضد الصفات ثلاثها وعنه متى تحصن وكلف هو قد
وعن أحمد ما من لعان بقذفها وما أحصنت إلا لنفي مولد
وقاذف عرس بالزنا قبل عقده ليحدد من غير التعان بأوكد
كذا الحكم في قذف لنفي جنينه فينكحها من بعد قذف ليعدد
وعنه بلى إن شا لعانا وعنه لا سوى إن يرد نفيا لولد مجدد
وأنت ثلاثا طالق يا قحيبة إذا قال أو إن تبنها ونبعد

ويتبع قذفا بالزنا في نكاحه ... وفي عدة والقذف مع لغو معقد
يلاعن في هذا لنفي مولد ... وإلا فلا فاحدده للقذف واجلد
ويسقط عنه الحد في ذا لعانه ... ووجهان في تحريمها بتأبد
وفي قذفه مجنونة أو صغيرة ... يعزر من غير التعان فقيد
وقذف الفتى رجعية إن يشا التعن ... وما لم يلاعن فيه يلحق ويحدد

فصل

ولا فرق بين القذف بالوطء يا فتى ... بمؤخرها أو مقدم متعود
وإن قال ما مولودك ابني ولم يقل ... قذفت إذا أو زاد مع ذا الذي ابتدي
ولم تزن أو لا أقذفك أو وطئت باشـ ... ـتباه أو الإكراه أو لم تقصد
فما من لعان والوليد وليده ... وعنه بلى معه وينفى بذا قد
وإن قال بعد البين ذا فبوضعه ... إذا شهدت عدل على فرشه طد
وإن توءما منها نفى لا قرينة ... يلاعن لدرء الحد عنه بأجود
وقال أبو يعلى يحد وينسبا ... إليه ولما يلتعن لا تقيد
فإن مات فرد منهما أو كلاهما ... وشاء لعان قصد نفيهما اعضد

فصل

ويشرط أيضا فيه تكذيبها له ... وإضمارها حتى يتم فقيد

فإن تعفه أو أسكتت أو فصدقت ... ولـو مـرة أو جـاء زوج بشهد
كذا ذات إحصان رماها فجنت ... ومجنونة ترمي الفتى بزنا بد
وخرساء أو فصحا متى خرست فلم ... تفهم مقصودا إشارتها اردد
فألزمه من غير التعان بولدها ... على أكثر المنصوص عنه فترشد
وقيل له حسب التعان لنفسه ... وتخليصه من ملحق ذي تبعد
ومن مات من قبل التلاعن منهما ... وقبل تمام ورث الحي تهتد
ونص على إلحاقه الحي فيهما ... وقيل لينفى بالتعان الفتى قد
وإن ماتت الحسنا ولم يكمل الفتى الـ ... ـلـعـان ليكمله وإلا ليبتدي
وموت الفتى المولود ليس بمانع ... لـعـانـهـمـا مـع نـفـيـه فـتـأيـد
وإن نكلت بعد التعان الفتى تقف ... لتصديق او درء وعنه تشرد
ولا تعرضن للزوج قبل طلابها ... ولا يلتعن إلا لـنـفـي مولد
وإن كان للزوج الشهود بعهرها ... فإن شا ليشهد أو يلاعن ليسعد
فأيهما يأبى به يعط حكمه ... ولا تثبتن للآخر الحكم وارصد
ويوجب فسخا للنكاح ونفي من ... نفاه من الأولاد في المتأكد
وعن أحمد لا من سوى حكم حاكم ... بكل وعنه الحكم شرطا لتبتدي
فيتبع التفريق نفي وليدهم ... وإن لـم يعينه بلفظ مبعد
وقيل التعان الزوج ينفيه وحده ... وفرقتهم فسخ يـدوم بأوكد
لقول الفتى فرقت بينكما أو الـ ... لعان على الأخرى افتراق التأبد
ففي ذا ان يلاعن باء أو هو بفاسد ... فوجهين في الحظر المؤبد أسند
وعنه ان يكذب بعد ذلك نفسه ... تحل بعقد أو بملك مجدد
إذا لـم يطلق أو دويـن ثلاثة ... وقيل ان فقد حكم يبح بالذي ابتدي

فصل

ويشرط في نفي المولد نفيه ... بتصريح او ضمن اللعان المعدد

وتبيينه عند الشهادة أمه ... تماما لنفي المدعي في الذي ابتدي

وباطل استلحاق حمل ونفيه ... كذاك لعان لا بدرء المحدد

ولا ينتفي في ذا اللعان سوى إذا ... رماها بعهر يلزمن نفيه قد

ولكن له بعد الولادة نفيه ... بغير خلاف بالتعان مجدد

وقيل له نفي الجنين فأكد ... وقيل انف كلا باللعان المجدد

فصل

ونفي وليد باللعان اشترط له انـ ... ـتفاء دليل قبل ذا بالتوطد

ويلحقه من بعد إقراره به ... وتوءمه أو نفيه واحد قد

وذا سكته عند الهنا ومؤمنا ... على دعوة الداعي لطفل مجدد

كذلك إن أرجى مواتي نفيه ... رجا موته ألحق به لا تردد

وقيل له الإرجا بمجلس علمه ... وإن يدعي عذرا يوافي فقلد

كجهل به أو ملك نفي وإنه ... بفور وقيل ان كان ذا آنفا هدي

وإلا فلا تقبل سوى جهله به ... وينفى إذا أرجى لأمر مصدد

كالارجا لسقم أو لحبس وغيبة ... وأشباهها من مانع متعود

وإن هو بعد النفي أكذب نفسه ... فألحق وعزره وإن تحض احدد
ولا تلحقنه من نفى بلعانه ... إذا استلحقوه وارثوه بأوطد
ومن ينف طفلا ليس يملك نفيه ... إذا قال هذا من زنا فليحدد
وليس له إسقاطه بالتعانه ... على أحد القولين من نص أحمد

فصل
فيما يلحق من النسب

ولا تلحقن المرء أولاد زوجة ... له مستحيل كونه منه تعتد
ومن ولدته بعد ستة أشهر ... من العقد مذ واتى اجتماعهما اشهد
ومن قبل أقصى الحمل منذ أبانها ... إذا ما تأتى منه إحبال نهد
فألحقه من لم ينفه بلعانه ... ولا توجب استقرار مهر مؤكد
ولا عدة أو رجعة وبلوغه ... بذلك لا يثبت مع الشك ترشد
وعند أبي بكر ولا نسب بلا ... ثبوت بلوغ سابق متأكد
وعن أحمد في ذكره ولدا أتى ... قبيل البنا دون اللعان ليسعد
وإن ولدته دون ستة أشهر ... من العقد أو بعد انتها حمل خرد
وأول هذا الوقت منذ أبانها ... كذا إن يبنها حاملا فتولد
وتأت بشان بعد ستة أشهر ... كذا إن يبن تلو النكاح بمشهد
كذا إن تبن بعد النكاح بمدة ... محال بها وصل لفرط التبعد
كذا زوج من لم يبلغ التسع عمره ... وعشر أو اثني عشرة بتردد

وزجة من لم ينزل الماء عادة ... لجب الفتى أو لاختصاء ليعدد
وإن جب إحدى الأنثيين من الفتى ... فألحق لدى أصحابنا بمبعد
ومن قد أقرت أن عدتها انقضت ... أو اكتمل استبراء عتق بها ابتد
فمن ولدت من دون ستة أشهر ... فألحق به دون الوليد لأزيد
وإن ولدت رجعية بعد أكثر الـ ... زمان لحمل منذ طلقها اهتد
ومن دون أدنى الحمل مذ أخبرته بانـ ... قضا عدة أو لم تخبر بها ازدد
فقولان في إلحاق من ولدته مع ... قيود ذكرناها بزوج مشرد
ومن تعتدد من غائب شاع موته ... فمن ولدته عند زوج مجدد
لأدنى زمان الحمل من عقد ذا بها ... فأعلى فللثاني اعزُ في نص أحمد
ومن ولدت من واطئ مع شبهة ... بلا زوج او زفت لجهل لأبعد
فألحق على الوجه الصحيح بواطئ ... كذا كل واط لم يحد ليعدد

فصل

وإن يعترف شخص بوطء إمائه ... بفرج ودون الفرج غير مقيد
فمن ولدت منهن ممكن كونه ... لسيدها ألحق به لا تردد
وعن أحمد ما إن تصير فراشه ... كتقييده في الدبر أو في مبعد
فإن يدع استبراءها بعد وطئه ... ليقبل وهل يحلف بوجهين أسند
وإن قال لم أنزله أو قد عزلته ... فقولين في إلحاقه الطفل أورد
فإن باعها بعد اعتراف بوطئها ... أو اعتقها ألحقه كل مولد

إذا ولـدتـه دون سـتـة أشهر ... من البيع والإعتاق والبيع فافتد

وإن لم يك استبرا كذا الحكم إن أتت ... به بين أدنى الحمل والأكثر اشهد

وإن يـدعـي مبتاعه أنـه ابنه ... فعرضه بين القائفين وقلد

وإن يدع استبراءها فأتت به ... لـسـت شـهـور بـعـده لتبعد

لبائعها مـا لـم يغر بـه وإن ... يبع بعد الاستبرا فتأتي بفوهد

لـدون أقل الحمل ستة أشهر ... يلي وقت الاستبرا فعنه الفتى ذد

سوى مع دعواه وتصديق مشتر ... ومع عدم الإقرار بالوطء فاشهد

إذا باعها أن ليس يلحق بتة ... سوى باتفاق منهما كالذي ابتدي

وقيل الحقن في الصورتين معا به ... بدعواه دون المشتري ولدا قد

فيحكم أن الطفل من نسل بائع ... وعبد لمبتاع بجحد التولد

وألحق بذي الإقرار بالوطء مرة ... وليدا إلى بعد الكثير بأجود

ولا يلحق الثاني مقر بـأول ... سـوى مـع إقـرار بثان بأوطد

وإيـلاد مجنون بـلا ملكه ولا ... شبيه نفي والمهر إن أكرهت طد

وألحق بإيلاد الفتى أمة ابنه ... ومشروكة لا ملك أصليه تهتد

وقولين في الإيلاد من أمة يطا ... لـزوجـتـه مـع إذنـهـا فـيـه قيد

فوائد:

الأولى: (اللعـان) مصدر (لاعـن)، إذا فعل ما ذكر ولعن كل واحد من الاثنين الآخر. قال المصنف والشارح: هو مشتق من اللعن؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبا[1]. وقال القاضي: سمي بذلك؛ لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما

(١) المغني ١١/ ١٢٠، والشرح الكبير ٢٣/ ٣٦٩.

كاذبا فتحصل اللعنة عليه[1]. انتهى. وأصل (اللعن): الطرد والإبعاد. قاله الأزهري[2]. يقال: لعنه الله أي أبعده.

الثانية: قوله: (وإذا قذف الرجل امرأته، فله إسقاط الحد باللعان)[3]. بلا نزاع. ويسقط الحد عنه بلعانه وحده. ذكره المصنف[4] وصاحب الترغيب[5]. وله إقامة البينة بعد اللعان، ويثبت موجبها[6].

الثالثة: قوله: (وإذا قذف الرجل امرأته بالزنا). يعني: سواء قذفها به في طهر أصابها فيه أم لا، وسواء كان في قبل أو دبر.

قوله: (فله إسقاط الحد باللعان). بلا نزاع، كما تقدم. قال الأصحاب: وله إسقاط بعضه، ولو بقي منه سوط واحد[7].

قوله: (وصفته: أن يبدأ الزوج، فيقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا)[8]. هذا أحد الوجوه، جزم به في المغني[9] والكافي[10] والشرح[11] وشرح ابن منجا[12] والهداية[13] والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة[14] والرعاية

---

(١) ينظر: المغني ١١/ ١٢٠، والشرح الكبير ٢٣/ ٣٦٩، والإنصاف ٢٣/ ٣٧٠.

(٢) تهذيب اللغة للأزهري ٢/ ٢٤٠، ٢٤١.

(٣) المقنع ٢٣/ ٣٧٢.

(٤) انظر: المغني ١١ / ١٨٨ - ١٩٠.

(٥) انظر: الفروع ٩/ ٢٠٣، والإنصاف ٢٣/ ٣٧٣.

(٦) وهو ثبوت زناها، وإقامة الحد عليها. انظر: المغني ١١/ ١٤١، والشرح الكبير ٢٣/ ٤٢٢، ٤٢٣.

(٧) انظر: الفروع ٩/ ٢٠٣، والإنصاف ٢٣/ ٣٧٣.

(٨) المقنع ٢٣/ ٣٧٤.

(٩) المغني ١١/ ١٧٦.

(١٠) الكافي ٣/ ١٨٠.

(١١) الشرح الكبير ٢٣ / ٣٧٤.

(١٢) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٣٧٤، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٠٣.

(١٣) الهداية ٢/ ٥٥.

(١٤) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٣٧٤، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٠٣.

الصغرى[١] والحاوي[٢] وتذكرة ابن عبدوس[٣] وغيرهم، وقدمه في الرعاية الكبرى[٤]. وقيل: لا يشترط أن يذكر الرمي بالزنا، بل يقول بعد (أشهد بالله): لقد زنت زوجتي هذه. وذكره الإمام أحمد[٥]، وجزم به في المحرر[٦] والنظم والوجيز[٧]. وقيل: يقول بعد (أشهد بالله): إني لمن الصادقين. فقط. وأطلقهن في الفروع[٨].

قوله: (ثم تقول هي: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا. أربع مرات، ثم تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا)[٩]. فقطع المصنف هنا أنها تقول في الخامسة بعد ذلك: فيما رماني به من الزنا. فظاهره: أنه يشترط ذكر ذلك. وهو أحد الوجهين. وهذا ظاهر ما جزم به في البلغة والرعايتين والحاوي وتذكرة ابن عبدوس[١٠]؛ فإن عباراتهم كعبارة المصنف. والصحيح من المذهب: أنه لا يشترط ذكر ذلك. وهو ظاهر ما جزم به في الهداية[١١] والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة[١٢] والمحرر[١٣] والوجيز[١٤] وغيرهم، وقدمه

(١) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧٠. (٢) الحاوي الصغير ٦٣٩.
(٣) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٣٧٤، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٠٤.
(٤) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٣٧٤، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٠٤.
(٥) انظر: الفروع ٩/ ٢٠٣، والإنصاف ٢٣/ ٣٧٤.
(٦) المحرر ٢/ ٩٨.
(٧) الوجيز ٣٩٤.
(٨) الفروع ٩/ ٢٠٣.
(٩) المقنع ٢٣/ ٣٧٥.
(١٠) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٣٧٥، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧٠، الحاوي الصغير ٦٣٩.
(١١) انظر: الهداية ٢/ ٥٥.
(١٢) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٣٧٥.
(١٣) انظر: المحرر ٢/ ٩٨.
(١٤) انظر: الوجيز ٣٩٤.

في الفروع[1]. وأخذ ابن هبيرة بالآية[2] في ذلك كله. ونقل ابن منصور: على ما في كتاب الله تعالى، يقول الرجل أربع مرات: أشهد بالله إني فيما رميتها به لمن الصادقين. ثم يوقف عند الخامسة فيقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. والمرأة مثل ذلك[3].

قوله: (وإن أبدل لفظة: «أشهد» بـ «أقسم» أو «أحلف»، أو لفظة: «اللعنة» بـ «الإبعاد»، أو «الغضب» بـ «السخط»، فعلى وجهين)[4]. أحدهما: لا يصح. وهو المذهب. جزم به في الوجيز[5] والمنور[6] ومنتخب الأدمي[7] وغيرهم، وصححه في التصحيح[8]. قال في الهداية: أحدهما: لا يعتد بذلك. وهو الأظهر[9]. قال في المذهب ومسبوك الذهب والخلاصة: لا يعتد بذلك في أصح الوجهين. قال في المستوعب: لا يعتد بذلك في أظهر الوجهين[10]. قال الناظم: ويلغى بذلك على المتجود. قال في الفروع: والأصح لا يصح[11]. قال في البلغة: ويتعين لفظ الشهادة، ولا يجوز إبداله، وكذا صيغة اللعن والغضب على الأصح[12].

---

(١) انظر: الفروع ٩/ ٢٠٣، ٢٠٤.

(٢) من سورة النور، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦ - ٩].

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور ٢/ ١٠٥.

(٤) المقنع ٢٣/ ٣٧٧.

(٥) الوجيز ٣٩٤.

(٦) انظر: المنور في راجح المحرر ٣٩٩.

(٧) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٣٧٨.

(٨) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٣٧٨.

(٩) الهداية ٢/ ٥٦.

(١٠) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٣٧٨، ٣٧٩.

(١١) انظر: الفروع ٩/ ٢٠٥.

(١٢) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٣٧٨.

قال المصنف: والصحيح أن ما اعتبر فيه لفظ الشهادة لا يقوم غيره مقامه، كالشهادة[1].
قال الزركشي: لو أبدل لفظة اللعنة بالإبعاد أو بالغضب، ففي الإجزاء ثلاثة أوجه. **ثالثها:** الإجزاء بالغضب لا بالإبعاد. وفي إبدال لفظة أشهد بأقسم أو أحلف، وجهان. **أصحهما:** لا يجزئ[2]. انتهى. **والوجه الثاني:** يصح. قال ابن عبدوس في تذكرته: ولا يبطل بتبديل لفظ بمحصل معناه[3]. وأما إذا أبدلت الغضب باللعنة، فإنه لا يجزئ قولا واحدا.

قوله: (ومن قدر على اللعان بالعربية، لم يصح منه إلا بها، وإن عجز عنها، لزمه تعلمها. في أحد الوجهين)[4]. وهما احتمالان مطلقان في الهداية[5]، وأطلقهما في النظم وغيره. **أحدهما:** يصح بلسانه. وهو المذهب. اختاره المصنف[6] والشارح[7]، وصححه في التصحيح[8]، وجزم به في الوجيز[9] وغيره، وقدمه في المحرر[10] والرعايتين[11] والحاوي[12] والفروع[13] وغيرهم. **والوجه الثاني:** لا يصح، ويلزمه تعلمها[14]. وتقدم نظيرها في النكاح والصلاة.

(١) انظر: المغني ١١/ ١٧٨.
(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٣٠.
(٣) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٣٧٩.
(٤) المقنع ٢٣/ ٣٧٩، ٣٨٠.
(٥) انظر: الهداية ٢/ ٥٥.
(٦) المغني ١١/ ١٨٠.
(٧) الشرح الكبير ٢٣/ ٣٨٠.
(٨) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٣٨٠.
(٩) الوجيز ٣٩٤.
(١٠) المحرر ٢/ ٩٨.
(١١) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧٠.
(١٢) الحاوي الصغير ٦٣٩.
(١٣) انظر: الفروع ٩/ ٢٠٥.
(١٤) انظر: الشرح الكبير ٢٣/ ٣٨٠.

قوله: (فإن فهمت إشارة الأخرس أو كتابته، صح لعانه بها)[1]. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الهداية[2] والمذهب والمستوعب والخلاصة[3] والمحرر[4] والوجيز[5] والرعاية الصغرى[6] والحاوي[7] وشرح ابن منجا[8] والمنور[9] والمنتخب[10] وغيرهم، وصححه في النظم، وقدمه في الرعاية الكبرى[11] والفروع[12]. وعنه: لا يصح. اختاره المصنف[13]، وقدمه في الشرح[14].

قوله: (وهل يصح لعان من اعتقل لسانه، وأيس من نطقه بالإشارة؟ على وجهين)[15]. وأطلقهما في الفروع[16] وغيره[17]. **أحدهما**: يصح. وهو المذهب. صححه في التصحيح[18]

(١) المقنع ٢٣/ ٣٨١.
(٢) انظر: الهداية ٢/ ٥٥.
(٣) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٣٨١.
(٤) المحرر ٢/ ٩٨.
(٥) الوجيز ٣٩٤.
(٦) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧٠.
(٧) الحاوي الصغير ٦٣٩.
(٨) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٣٨١.
(٩) انظر: المنور في راجح المحرر ٣٩٩.
(١٠) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٣٨١.
(١١) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٣٨١.
(١٢) الفروع ٩/ ٢٠٥.
(١٣) انظر: المغني ١١/ ١٢٧، ١٢٨.
(١٤) انظر: الشرح الكبير ٢٣/ ٣٨١، ٣٨٢.
(١٥) المقنع ٢٣/ ٣٨٢، ٣٨٣.
(١٦) الفروع ٩/ ٢٠٥.
(١٧) انظر: المغني ١١/ ١٢٨، ١٢٩، والشرح الكبير ٢٣/ ٣٨٢ - ٣٨٤، والمحرر ٢/ ٩٨، والرعاية الصغرى ٢/ ٢٧٠، والحاوي الصغير ٦٣٩.
(١٨) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٣٨٣، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٠٦.

والنظم، وقدمه في الرعاية الكبرى[1]، وجزم به في الوجيز[2] والمنور[3]. وقال في الكافي: هو كالأخرس[4]. **والوجه الثاني**: لا يصح.

قوله: (وهل اللعان شهادة أو يمين؟ على روايتين)[5]. وهذه المسألة من الزوائد. **إحداهما**: هو يمين. قدمه في الرعايتين[6]. **والثانية**: هو شهادة. قلت أنا: بل هو شهادات مؤكدات بأيمان، كما هو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

قوله: (والسنة أن يتلاعنا قياما بمحضر جماعة)[7]. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الهداية[8] والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة[9] والمحرر[10] والنظم، وقدمه في الفروع[11]. وقيل: بمحضر أربعة فأزيد. جزم به في الرعايتين[12] والحاوي[13] والوجيز[14]. قال المصنف والشارح: يسن أن يكون بمحضر جماعة من المسلمين، ويستحب ألا ينقصوا عن أربعة[15]. انتهى. قلت: لعل المسألة قولا واحدا،

(١) انظر: المصدرين السابقين.
(٢) الوجيز ٣٩٤.
(٣) المنور في راجح المحرر ٣٩٩.
(٤) الكافي ٣/ ١٨٠.
(٥) المقنع ٢٣/ ٣٨٣.
(٦) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧٠.
(٧) المقنع ٢٣/ ٣٨٤.
(٨) انظر: الهداية ٢/ ٥٥.
(٩) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٣٨٤.
(١٠) المحرر ٢/ ٩٨.
(١١) الفروع ٩/ ٢٠٦.
(١٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧١.
(١٣) الحاوي الصغير ٦٣٩.
(١٤) الوجيز ٣٩٥.
(١٥) انظر: المغني ١١/ ١٧٤، ١٧٥، والشرح الكبير ٢٣/ ٣٨٤، ٣٨٥.

وأن بعض الأصحاب قال: «جماعة». وبعضهم قال: «أربعة». ومراد من قال: «جماعة» ألا ينقصوا عن أربعة، ولكن صاحب الفروع غاير بين القولين[1]، فإن كان أحد من الأصحاب صرح في قوله «جماعة» أنهم أقل من أربعة، فمسلم، وإلا فالأولى أن المسألة قولا واحدا كما قال المصنف والشارح. والله أعلم[2].

قوله: (في الأوقات والأماكن المعظمة)[3]. هذا المذهب. جزم به في الهداية[4] والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة[5] والمحرر[6] والنظم والرعاية الصغرى[7] والحاوي[8] والوجيز[9] وغيرهم، وقدمه في الرعاية الكبرى[10]. وقيل: لا يسن تغليظه بمكان ولا زمان. اختاره القاضي[11] والمصنف؛ فقدمه في الكافي[12]، وصححه في المغني[13]. وخص في الترغيب[14] هذين الوجهين بأهل الذمة، وهو احتمال في المغني والشرح[15].

---

(١) انظر: الفروع ٩/ ٢٠٦.

(٢) الإنصاف ٢٣/ ٣٨٥.

(٣) المقنع ٢٣/ ٣٨٤.

(٤) انظر: الهداية ٢/ ٥٥.

(٥) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٣٨٥، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٠٧.

(٦) المحرر ٢/ ٩٨.

(٧) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧١.

(٨) الحاوي الصغير ٦٣٩.

(٩) الوجيز ٣٩٥.

(١٠) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٣٨٦، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٠٧.

(١١) انظر: الجامع الصغير ٢٦٨.

(١٢) انظر: الكافي ٣/ ١٨٤.

(١٣) انظر: المغني ١١/ ١٧٥، ١٧٦.

(١٤) انظر: الفروع ٩/ ٢٠٦، ٢٠٧، والإنصاف ٢٣/ ٣٨٦.

(١٥) انظر: المغني ١١/ ١٧٦، والشرح الكبير ٢٣/ ٣٨٧.

فائدة: الزمان: بعد العصر. وقال أبو الخطاب في موضع آخر: بين الأذانين[1]. والمكان: بمكة بين الركن والمقام، وبالمدينة عند منبر رسول الله ﷺ، وفي بيت المقدس عند الصخرة، وفي سائر البلدان في جوامعها. ويأتي في باب الأيمان.

قوله: (وأن يكون بحضرة الحاكم)[2]. يشترط في صحة اللعان: أن يكون بحضرة الحاكم أو نائبه[3]. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. لكن ظاهر كلام المصنف هنا: أن حضوره مستحب. ولم أره لغيره. وقد يقال: لا يلزم من كون المصنف جعله سنة انتفاء الواجب؛ إذ السنة في قوله: والسنة. أعم من أن يكون مستحبا أو واجبا.

فائدة: لو حكما رجلا يصلح للقضاء، وتلاعنا بحضرته. فقال الشارح: قد ذكرنا من شرط صحة اللعان، أن يكون بحضرة الإمام أو نائبه. وحكى شيخنا في آخر كتاب القضاء، يعني في المقنع، إذا تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء فحكماه بينهما، نفذ حكمه في اللعان، في ظاهر كلام أحمد، وحكاه أبو الخطاب[4]. انتهى. قلت: وهو المذهب؛ لأنه كحاكم الإمام[5]. وجزم به في الوجيز[6] وغيره، وقدمه في الفروع[7] وغيره، على ما يأتي هناك إن شاء الله. وقال القاضي: لا ينفذ إلا في الأموال خاصة[8]. وحاصله: أنهما إذا حكما رجلا، هل يكون كالحاكم من جميع الوجوه أم لا؟ على ما يأتي بيانه.

قوله: (فإن كانت المرأة خفرة[9]، بعث الحاكم من يلاعن بينهما)[10]. وهذا المذهب،

---

(١) انظر: المغني ١١/ ١٧٥، والشرح الكبير ٢٣/ ٣٨٦، والإنصاف ٢٣/ ٣٨٧.
(٢) المقنع ٢٣/ ٣٨٨.
(٣) انظر: الكافي ٣/ ١٨١، والشرح الكبير ٢٣/ ٣٧٦.
(٤) انظر: الشرح الكبير ٢٣/ ٣٨٨، ٣٨٩.
(٥) الإنصاف ٢٣ / ٣٨٩.
(٦) الوجيز ٥٣١.
(٧) انظر: الفروع ١١ / ١٢٨، ١٢٩.
(٨) انظر: الجامع الصغير ٣٦٧.
(٩) الخفرة: هي المحتشمة، شديدة الحياء، التي تستحي أن تبرز للرجال.
(١٠) المقنع ٢٣/ ٣٩٠.

وعليه الأصحاب. وقال في عيون المسائل، في مسألة فسخ الخيار بلا حضور الآخر: للزوج أن يلاعن مع غيبتها، وتلاعن مع غيبته[١].

قوله: (وإذا قذف الرجل نساءه، فعليه أن يفرد كل واحدة بلعان)[٢]. هذا المذهب، وإحدى الروايات. قال في الهداية[٣] والمذهب والمستوعب[٤]: **يفرد كل واحدة منهن بلعان**، على ظاهر كلام أصحابنا. وجزم به في الوجيز[٥] والمنور[٦] ومنتخب الأدمي[٧] وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في تذكرته[٨] وغيره، وقدمه في المحرر[٩] والشرح[١٠] والنظم والرعايتين[١١] والحاوي[١٢] والفروع[١٣] وغيرهم. وعنه: يجزئه لعان واحد. وهو احتمال في الهداية[١٤]. وعنه: إن كان القذف بكلمة واحدة أجزأه لعان واحد، وإن كان بكلمات أفرد كل واحدة بلعان. فعلى القول بأنه يفرد كل واحدة بلعان، يبدأ بلعان التي تبدأ بالمطالبة، فإن طالبن جميعا أو تشاححن، بدأ بإحداهن بالقرعة، وإن لم يتشاححن، بدأ بلعان من يشاء منهن، ولو بدأ بواحدة منهن من غير قرعة مع المشاحة صح.

---

(١) انظر: الفروع ٩/ ٢٠٧، والإنصاف ٢٣/ ٣٩٠.

(٢) المقنع ٢٣/ ٣٩٠.

(٣) الهداية ٢ / ٥٧.

(٤) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٣٩١.

(٥) الوجيز ٣٩٤.

(٦) المنور في راجح المحرر ٣٩٩.

(٧) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٣٩١.

(٨) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٣٩١.

(٩) المحرر ٢/ ٩٨.

(١٠) انظر: الشرح الكبير ٢٣/ ٣٩٠، ٣٩١.

(١١) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧٢.

(١٢) الحاوي الصغير ٦٤١.

(١٣) الفروع ٩/ ٢٠٧.

(١٤) الهداية ٢/ ٥٧.

تنبيه: قوله في تتمة الرواية الثانية: (فيقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتكن به من الزنا. وتقول كل واحدة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا)[١]. هذه الزيادة: «فيما رماني به من الزنا». مبنية على القول الذي جزم به في أول الباب، عند صفة ما يقول. وتقدم الخلاف هناك، فكذا الحكم هنا.

قوله: (ولا يصح إلا بشروط ثلاثة: أحدها: أن يكون بين زوجين عاقلين بالغين، سواء كانا مسلمين أو ذميين أو رقيقين أو فاسقين، أو أحدهما كذلك، في إحدى الروايتين)[٢]. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في الفروع: نقله واختاره الأكثر[٣]. قال الزركشي: هذه اختيار القاضي في تعليقه وجماعة من أصحابه، كالشريف وأبي الخطاب في خلافيهما والشيرازي وابن البنا، واختيار أبي محمد أيضا وغيره[٤]. انتهى. وصححه في الهداية[٥] والمستوعب[٦]، وجزم به في الوجيز[٧] وغيره، وقدمه في الخلاصة[٨] والمحرر[٩] والنظم والرعايتين[١٠] والحاوي[١١] والفروع[١٢] وغيرهم. **والرواية الأخرى:** لا يصح إلا بين زوجين مكلفين مسلمين حرين عدلين[١٣]. اختارها الخرقي[١٤]. قاله

(١) المقنع ٢٣/ ٣٩١.

(٢) المقنع ٢٣/ ٣٩٢، ٣٩٣.

(٣) الفروع ٩/ ٢٠٧.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥١٣، ٥١٤.

(٥) الهداية ٢/ ٥٥.

(٦) انظر: الإنصاف ٢٣ / ٣٩٤.

(٧) الوجيز ٣٩٤.

(٨) انظر: الإنصاف ٢٣ / ٣٩٤.

(٩) المحرر ٢/ ٩٧.

(١٠) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٦٨، ٢٦٩.

(١١) الحاوي الصغير ٦٣٧، ٦٣٨.

(١٢) الفروع ٩/ ٢٠٧، ٢٠٨.

(١٣) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ١٩٣، ١٩٤.

(١٤) انظر: حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي ١٩٥.

القاضي[١] والشريف[٢] وأبو الخطاب[٣] وغيرهم. وعنه: يصح من زوج مكلف وامرأة محصنة، فإذا بلغت من يجامع مثلها ثم طلبت، حد إن لم يلاعن، إذا فلا لعان لتعزير. قال الزركشي: وهذه الرواية ظاهر كلام الخرقي، واعتبر في الزوجة الحرية والبلوغ والإسلام، ولم يعتبر ذلك من الزوج. ثم قال: في كلام الخرقي تساهل. وبينه[٤]. وعنه: لا لعان بقذف غير محصنة إلا لولد يريد نفيه. وذكر أبو بكر: يلاعن بقذف صغيرة، كتعزير[٥]. وقال في الموجز: ويتأخر لعانها حتى تبلغ[٦]. وفي مختصر ابن رزين: إذا قذف زوجة محصنة بزنا، حد بطلب، وعزر بترك، ويسقطان بلعان أو بينة[٧]. وفي الانتصار: في زانية وصغيرة لا يلحقها عار بقوله، فلا حد ولا لعان[٨]. وعنه: يلاعن بقذف غير محصنة لنفي الولد فقط. قال الزركشي: وهذا اختيار القاضي في المجرد[٩]. وفي المذهب لابن الجوزي: كل زوج صح لعانه في رواية[١٠]. وعنه: لا يصح إلا من مسلم عدل. والملاعنة: كل زوجة عاقلة بالغة. وعنه: مسلمة حرة عفيفة.

قوله: (وإن قذف أجنبية، أو قال لامرأته: أنت زنيت قبل أن أنكحك. حد ولم يلاعن)[١١].

إذا قذف الأجنبية، حد ولم يلاعن. بلا نزاع. وإن قال لامرأته: زنيت قبل أن أنكحك. حد

---

(١) الجامع الصغير ٢٦٤.
(٢) رءوس المسائل في الخلاف للشريف أبي جعفر ٢/ ٨٦١.
(٣) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٣٩٤.
(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥١٤.
(٥) انظر: الفروع ٩/ ٢٠٨، والإنصاف ٢٣/ ٣٩٥.
(٦) انظر: الفروع ٩/ ٢٠٨، والإنصاف ٢٣/ ٣٩٥.
(٧) انظر: الفروع ٩/ ٢٠٨، والإنصاف ٢٣/ ٣٩٥.
(٨) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٣٩٥.
(٩) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥١٤.
(١٠) انظر: الفروع ٩/ ٢٠٨، والإنصاف ٢٣/ ٣٩٦.
(١١) المقنع ٢٣/ ٣٩٦.

أيضا. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ولم يلاعن. عنه: أنه يلاعن مطلقا. وعنه: يلاعن لنفي الولد إن كان.

قوله: (وإن أبان زوجته، ثم قذفها بزنا في النكاح، أو قذفها في نكاح فاسد، وبينهما ولد، لاعن لنفيه، وإلا حد ولم يلاعن)[1]. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في المغني والشرح والوجيز[2] وغيرهم، وقدمه في الفروع[3] وغيره. وقال في الانتصار عن أصحابنا: إن أبانها، ثم قذفها بزنا في الزوجية، لاعن. وفيه أيضا: لا ينتفي ولد بلعان من نكاح فاسد، كولد أمته[4]. ونقل ابن منصور: إن طلقها ثلاثا، ثم أنكر حملها، لاعنها لنفي الولد، وإن قذفها بلا ولد، لم يلاعنها[5].

قوله: (وإن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة، عزر، ولا لعان بينهما)[6]. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في المغني[7] والمحرر[8] والنظم والشرح[9] والرعاية الصغرى[10] والحاوي[11] والوجيز[12] وغيرهم، وقدمه في الفروع[13] وغيره. وعنه: يصح اللعان

---

(١) السابق ٢٣/ ٣٩٨.

(٢) انظر: المغني ١١/ ١٣٢، ١٣٣، الشرح الكبير ٢٣/ ٣٩٨ - ٤٠٠، الوجيز ٣٩٥.

(٣) انظر: الفروع ٩/ ٢٠٩، ٢١٠.

(٤) انظر: الفروع ٩/ ٢١٠، والإنصاف ٢٣/ ٣٩٩.

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور ٢/ ١٢١.

(٦) المقنع ٢٣/ ٤٠٣.

(٧) انظر: المغني ١١/ ١٢٦.

(٨) انظر: المحرر ٢/ ٩٧.

(٩) انظر: الشرح الكبير ٢٣/ ٤٠٦.

(١٠) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٦٨.

(١١) انظر: الحاوي الصغير ٦٣٧، ٦٣٨.

(١٢) الوجيز ٣٩٥.

(١٣) انظر: الفروع ٩/ ٢٠٧، ٢٠٨.

من زوج مكلف وامرأة محصنة دون البلوغ. كما تقدم. فإذا بلغت من يجامع مثلها، ثم طالبته، حد إن لم يلاعن. وذكر أبو بكر: يلاعن صغيرة، كتعزير. وقال في الموجز: ويتأخر لعانها حتى تبلغ. وفي مختصر ابن رزين: إذا قذف زوجة محصنة بزنا، حد بطلب، وعزر بترك، ويسقطان بلعان أو بينة. وفي الانتصار: في زانية وصغيرة لا يلحقها عار بقوله، فلا حد ولا لعان. وتقدم هذا قريبا بزيادة. وقال في الترغيب: ولو قذفها بزنا في جنونها أو قبله، لم يحد، وفي لعانه لنفي ولد وجهان[1]. انتهى.

قوله: (**وإن قال: وطئت بشبهة، أو مكرهة. فلا لعان بينهما**)[2]. إذا قال لها: وطئت بشبهة. فقدم المصنف، أنه لا لعان بينهما مطلقا. ونص عليه أحمد[3]. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب[4]. قال في الهداية[5] وغيره: اختاره الخرقي. وقطع به في المغني[6] والوجيز[7] ومنتخب الأدمي[8]، وقدمه في الشرح[9] والنظم والفروع[10]. والخرقي إنما قال: إذا جاءت امرأته بولد، فقال: لم تزن، ولكن هذا الولد ليس مني. فهو ولده في الحكم[11]. انتهى. وظاهره كما قال في الهداية. وعنه: إن كان ثم ولد لاعن لنفيه، وإلا فلا، فينتفي بلعان الرجل وحده. نص عليه أيضا[12]. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال

---

(١) انظر: الفروع ٩/ ٢١١، والإنصاف ٢٣/ ٤٠٦.

(٢) المقنع ٢٣/ ٤٠٨.

(٣) انظر: الفروع ٩/ ٢١١، والإنصاف ٢٣/ ٤٠٨.

(٤) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٠٨.

(٥) الهداية ٢/ ٥٦.

(٦) انظر: المغني ١١/ ١٦٦.

(٧) الوجيز ٣٩٥.

(٨) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٠٨.

(٩) انظر: الشرح الكبير ٢٣/ ٤٠٨، ٤٠٩.

(١٠) انظر: الفروع ٩/ ٢١١.

(١١) حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي ١٩٥.

(١٢) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٠٩.

في الفروع: اختاره الأكثر[١]. قال في المحرر: وهي أصح عندي[٢]. وقدمه في الخلاصة[٣]. قال الزركشي: هذا اختيار أبي بكر وابن حامد والقاضي في تعليقه وفي روايتيه والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما والشيرازي وأبي البركات[٤]. انتهى. وإذا قال لها: وطئت مكرهة. وكذا نوم أو إغماء أو جنون. فقدم المصنف هنا، أنه لا لعان بينهما. وهو إحدى الروايتين، ونص عليه[٥]. واختاره الخرقي والمصنف[٦]، وجزم به في الوجيز ومنتخب الأدمي[٧]، وقدمه في الفروع والنظم والشرح[٨] ونصره. قال ابن منجا: هذا المذهب[٩]. وعنه: إن كان ثم ولد لاعن لنفيه، وإلا فلا، فينتفي بلعانه وحده. نص عليه[١٠]. قال في الفروع: اختاره الأكثر؛ منهم القاضي وأبو بكر وابن حامد والشريف وأبو الخطاب والشيرازي وغيرهم[١١]. قال في المحرر: وهو الأصح عندي[١٢].

فائدة: لو قال: وطئك فلان بشبهة، وكنت عالمة. فعند القاضي هنا: لا خلاف أنه لا يلاعن[١٣]. واختار المصنف وغيره: أنه يلاعن[١٤]. وهو الصواب. انتهى.

---

(١) الفروع ٩/ ٢١١.
(٢) المحرر ٢/ ٩٩.
(٣) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٠٩.
(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٢٥.
(٥) انظر: الفروع ٩/ ٢١١، والإنصاف ٢٣/ ٤٠٩.
(٦) انظر: حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي ١٩٥، ١٩٦، المغني ١١/ ١٦٦.
(٧) انظر: الوجيز ٣٩٥، الإنصاف ٢٣/ ٤٠٩.
(٨) انظر: الفروع ٩/ ٢١١، الشرح الكبير ٢٣/ ٤٠٨، ٤٠٩.
(٩) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٠٩.
(١٠) انظر: المصدر السابق.
(١١) انظر: الفروع ٩/ ٢١١.
(١٢) المحرر ٢/ ٩٩.
(١٣) انظر: الجامع الصغير ٢٦٥.
(١٤) المغني ١١/ ١٦٦.

قوله: (فإن قال: لم تزن، ولكن ليس هذا الولد مني. فهو ولده في الحكم، ولا لعان بينهما)[١]. هذا إحدى الروايتين، ونص عليه[٢]. اختاره الخرقي[٣] والمصنف[٤]، وجزم به في الوجيز ومنتخب الأدمي[٥]، وقدمه في النظم والفروع والشرح[٦] ونصره. وعنه: يلاعن لنفي الولد. نص عليه[٧]. اختاره أكثر الأصحاب، منهم[٨]: أبو بكر وابن حامد والقاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما والشيرازي. قال في المحرر: وهو الأصح عندي[٩]. قال في الفروع: اختاره الأكثر[١٠]. وهو ظاهر ما قدمه في الخلاصة[١١]. واعلم أن هذه المسائل الثلاث على حد سواء.

فائدة: وكذا الحكم لو قال: ليس هذا الولد مني. وقلنا: إنه لا قذف بذلك. أو زاد عليه: ولا أقذفك.

قوله: (وإن قال ذلك بعد أن أبانها، فشهدت بذلك امرأة مرضية أنه ولد على فراشه، لحقه نسبه)[١٢]. يعني: إذا قال لها بعدما أبانها: لم تزن، ولكن ليس هذا الولد مني. وكذلك لو قال ذلك لزوجته التي هي في حباله، أو لسريته. فكلام المصنف في المسألة التي قبلها في

(١) المقنع ٢٣/ ٤١٠.
(٢) انظر: مسائل أحمد رواية إسحاق بن منصور ٢/ ١٧١، ومسائل أحمد رواية حرب ٢٧٣.
(٣) حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي ١٩٥.
(٤) انظر: المغني ١١/ ١٦٥، ١٦٦.
(٥) الوجيز ٣٩٥، وانظر: الإنصاف ٢٣/ ٤١١.
(٦) انظر: الفروع ٩/ ٢١١، الشرح الكبير ٢٣/ ٤١٠.
(٧) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤١٢.
(٨) انظر في ذلك: الإنصاف ٢٣/ ٤١٢.
(٩) المحرر ٢/ ٩٩.
(١٠) انظر: الفروع ٩/ ٢١١.
(١١) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤١٢.
(١٢) المقنع ٢٣/ ٤١٣.

اللعان وعدمه، وكلامه هنا في لحوق نسب الولد به وعدمه. فإذا قال ذلك لمطلقته أو لزوجته التي في حباله أو لسريته، فلا يخلو: إما أن يشهد به أنه ولد على فراشه أو لا، فإن شهد به لحقه نسبه، بلا نزاع. وتكفي امرأة واحدة مرضية على الصحيح من المذهب، كما جزم به المصنف هنا، وعليه الأصحاب. وعنه: امرأتان. وله نظائر تقدم حكمها ويأتي. وإن لم يشهد به أحد أنه ولد على فراشه، فالقول قول الزوج. على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وكلام صاحب الوجيز[1] والنظم، وقدمه في المغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي والفروع[2] وغيرهم. وقيل: يقبل قولها. ذكره القاضي في موضع من كلامه[3]. وقيل: يقبل قول الزوجة دون السرية والمطلقة.

قوله: (وإن ولدت توءمين، فأقر بأحدهما ونفى الآخر، لحقه نسبهما، ويلاعن لنفي الحد)[4]. وهو المذهب. جزم به في الوجيز[5] وغيره، وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة[6] والمغني والشرح[7]. وقال القاضي: يحد، ولا يملك إسقاطه باللعان[8]. وهو رواية عن أحمد. وقال في الانتصار: إن استلحق أحد توءميه ونفى الآخر ولاعن له، لا يعرف فيه رواية، وعلة مذهبه جوازه، فيجوز أن يرتكبه[9].

فائدة: التوءمان المنفيان أخوان لأم فقط. على الصحيح من المذهب. وفي الترغيب وجه: يتوارثان بأخوة أبوة[10].

---

(١) انظر: الوجيز ٣٩٥.

(٢) انظر: المغني ١١/ ١٦٧، المحرر ٢/ ٩٧، الشرح الكبير ٢٣/ ٤١٢، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٦٩، الحاوي الصغير ٦٣٨، الفروع ٩/ ٢٠٩، ٢١٠.

(٣) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤١٤.

(٤) المقنع ٢٣ / ٤١٤.

(٥) الوجيز ٣٩٥، ٣٩٦.

(٦) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤١٥.

(٧) انظر: المغني ١١/ ١٥٤، ١٥٥، الشرح الكبير ٢٣/ ٤١٤، ٤١٥.

(٨) الجامع الصغير ٢٦٦.

(٩) انظر: الفروع ٩/ ٢١٤، الإنصاف ٢٣/ ٤١٦.

(١٠) انظر: الفروع ٩/ ٢١٥، والإنصاف ٢٣/ ٤١٧.

قوله: (فإن صدقته أو سكتت، لحقه النسب، ولا لعان في قياس المذهب)[1]. واقتصر عليه الشارح[2]، وهو المذهب، نص عليه فيهما[3]، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز[4] وغيره، وقدمه في الفروع والمحرر[5]، وهو ظاهر كلام الخرقي[6]. وقيل: ينتفي عنه بلعانه وحده مطلقا، كدرء الحد. وقيل: يلاعن لنفي الولد. نقل [ابن أصرم][7] فيمن رميت بالزنا فأقرت، ثم ولدت فطلقها زوجها، قال: الولد للفراش حتى يلاعن[8].

فائدة: وكذا الحكم لو عفت عنه، أو ثبت زناها بأربعة سواه، أو قذف مجنونة بزنا قبله، أو محصنة فجنت، أو خرساء، أو ناطقة ثم خرست. نص على ذلك[9]. نقل ابن منصور: أو صماء[10]. وقال في الترغيب: لو قذفها بزنا في جنونها أو قبله لم يحد، وفي لعانه لنفي الولد وجهان[11].

قوله: (وإن لاعن ونكلت الزوجة، خلي سبيلها، ولحقه الولد. ذكره الخرقي)[12]. إذا لاعن الزوج ونكلت الزوجة، فلا حد عليها. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. حتى قال الزركشي: أما انتفاء الحد عنها، فلا نعلم فيه

---

(١) المقنع ٢٣/ ٤١٧، ٤١٨.
(٢) انظر: الشرح الكبير ٢٣/ ٤١٧، ٤١٨.
(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور ٢/ ١٧١.
(٤) الوجيز ٣٩٦.
(٥) انظر: الفروع ٩/ ٢١١، المحرر ٢/ ٩٩، ١٠٠.
(٦) انظر: حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي ١٩٦.
(٧) في المخطوط: (الأثرم). والمثبت من الفروع والإنصاف.
(٨) انظر: الفروع ٩/ ٢١١، والإنصاف ٢٣/ ٤١٨.
(٩) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور ٢/ ١٧١.
(١٠) انظر: المصدر السابق.
(١١) انظر: الفروع ٩/ ٢١١، والإنصاف ٢٣/ ٤١٩.
(١٢) المقنع ٢٣/ ٤٢٦.

خلافا في مذهبنا[١]. وقال الجوزجاني وأبو الفرج والشيخ تقي الدين: عليها الحد[٢]. قال في الفروع: وهو قوي[٣]. وقدم المصنف رحمه الله: أنه يخلى سبيلها[٤]. وهو إحدى الروايتين[٥]. اختاره الخرقي وأبو بكر[٦]. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب[٧]. وجزم به في الوجيز[٨]، وقدمه في تجريد العناية[٩]. وعن أحمد: تحبس حتى تقر أو تلاعن. اختاره القاضي وابن البنا والشيرازي[١٠]، وصححه في المذهب ومسبوك الذهب، وقدمه في الخلاصة والكافي والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي وإدراك الغاية[١١]، وجزم به الأدمي في منتخبه[١٢] والمنور[١٣]. قلت: وهذا المذهب؛ لاتفاق الشيخين[١٤]. وأطلقهما في الفروع وغيره، ونصه: عنه[١٥].

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٣١.

(٢) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٣٩٨، والفروع ٩/ ٢١٢، والإنصاف ٢٣/ ٤٢٧.

(٣) الفروع ٩/ ٢١٢.

(٤) انظر: المغني ١١/ ١٨٩، ١٩٠، والكافي ٣/ ١٨٧.

(٥) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ١٩٤، ١٩٥.

(٦) انظر: المغني ١١/ ١٩٠، حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي ١٩٦. وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٣٢، والشرح الكبير ٢٣/ ٤٣٠، والإنصاف ٢٣/ ٤٢٧.

(٧) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٢٧، وتصحيح الفروع ٩/ ٢١٢.

(٨) الوجيز ٣٩٦.

(٩) تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية ١٣٩.

(١٠) انظر: الجامع الصغير ٢٦٤، والمسائل الفقهية ٢/ ١٩٤، ١٩٥، المقنع ٣/ ١٠٠٣، شرح الزركشي ٥/ ٥٣٢، والإنصاف ٢٣/ ٤٢٧، وتصحيح الفروع ٩/ ٢١٢.

(١١) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٢٧، وتصحيح الفروع ٩/ ٢١٢، الكافي ٣/ ١٨٧، المحرر ٢/ ٩٩، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧٠، الحاوي الصغير ٣٦٩، إدراك الغاية في اختصار الهداية ١٧٥.

(١٢) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٢٧، وتصحيح الفروع ٩/ ٢١٢.

(١٣) المنور في راجح المحرر ٣٩٩.

(١٤) الإنصاف ٢٣/ ٤٢٧.

(١٥) انظر: الفروع ٩/ ٢١٢.

فائدة: قوله في الرواية الثانية: (تحبس حتى تقر). ويكون إقرارها بالزنا أربع مرات، ولا يقام نكولها مقام إقرار مرة. على الصحيح من المذهب. وهو اختيار الخرقي[1] وغيره من الأصحاب، وقدمه في المستوعب والرعاية والفروع[2]. قال في المستوعب: ومن الأصحاب من أقام النكول مقام إقرارها مرة. وقال: إذا أقرت بعد ذلك ثلاث مرات، لزمها الحد. وهو ظاهر كلام أبي بكر في التنبيه. قاله في المستوعب[3]. وأشكل توجيه هذا القول على الزركشي وابن نصر الله في حواشيه؛ لأنهما لم يطلعا على كلامه في المستوعب.

فائدة: مثل ذلك في الحكم، لو أقرت دون أربع مرات من غير تقدم نكول منها.

قوله: **(ولا يعرض للزوج حتى تطالبه الزوجة - ولو كانت مجنونة أو محجورا عليها أو صغيرة أو أمة - فإن أراد اللعان من غير طلبها، فإن كان بينهما ولد يريد نفيه، فله ذلك، وإلا فلا)**[4]. إن كان بينهما ولد، فقال القاضي: يشرع له أن يلاعن[5]. وجزم المصنف أن له أن يلاعن. فيحتمل ما قاله القاضي. وقال المصنف والشارح[6]: ويحتمل ألا يشرع لعانهما. قال: وهو المذهب. قال في المحرر وتبعه الزركشي[7]: لا يشرع مع وجود الولد، على أكثر نصوص الإمام أحمد؛ لأنه أحد موجبي القذف، فلا يشرع مع عدم المطالبة، كالحد. ويحتمله كلام المصنف أيضا. وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع[8].

قوله: **(فإذا تم اللعان بينهما، ثبت أربعة أحكام: أحدها: سقوط الحد عنه أو التعزير -**

---

(١) انظر: حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي ١٩٦.

(٢) انظر: الفروع ٩/ ٢١٢، والإنصاف ٢٣/ ٤٢٨.

(٣) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٢٨.

(٤) المقنع ٢٣/ ٤٣٠.

(٥) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ١٩٩، ٢٠٠.

(٦) المغني ١١/ ١٣٨، الشرح الكبير ٢٣/ ٤٣١، ٤٣٢.

(٧) المحرر ٢/ ٩٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥١٥.

(٨) انظر: المحرر ٢/ ٩٩، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٦٩، الحاوي الصغير ٦٣٩، الفروع ٩/ ٢١١.

بلا نزاع - ولو قذفها برجل بعينه، سقط الحد له عنهما)[١]. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال الشارح: وقال بعض أصحابنا: القذف للزوجة وحدها، ولا يتعلق بغيرها حق في المطالبة ولا الحد[٢].

قوله: (الثاني: الفرقة بينهما)[٣]. يعني: تحصل الفرقة بتمام تلاعنهما، فلا يقع الطلاق. وهذا المذهب. جزم به في الوجيز[٤] وغيره، وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع[٥] وغيرهم. واختاره أبو بكر وغيره، فيما حكاه المصنف وغيره[٦].

وعنه: لا تحصل الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما. وهو ظاهر كلام الخرقي[٧]، واختاره القاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافاتهم وابن البنا، والمصنف وأبو بكر فيما حكاه القاضي في تعليقه[٨] وغيرهم. قال في الخلاصة: فإذا تلاعنا فرق بينهما[٩]. ويلزم الحاكم الفرقة بلا طلب. قال ابن نصر الله: فيعايا بها، فيقال: حكم يلزم الحاكم بغير طلب، وكذا أحكام الحسبة[١٠]. وعنه: لا تحصل الفرقة إلا بحكم الحاكم بالفرقة، فينتفي الولد. قال في الانتصار: اختاره عامة الأصحاب[١١].

---

(١) المقنع ٢٣/ ٤٣٢.
(٢) الشرح الكبير ٢٣ / ٤٣٣.
(٣) المقنع ٢٣/ ٤٣٥.
(٤) الوجيز ٣٩٦.
(٥) المحرر ٢/ ٩٩، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧١، الحاوي الصغير ٦٤٠، الفروع ٩/ ٢١٣.
(٦) انظر: المغني ١١/ ١٤٥، والشرح الكبير ٢٣/ ٤٣٦.
(٧) انظر: حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي ١٩٥.
(٨) انظر: الجامع الصغير ٢٦٣، والمسائل الفقهية ٢/ ١٩٦، ١٩٧، رءوس المسائل ٢/ ٨٦٥، شرح الزركشي ٥/ ٥١٨، والإنصاف ٢٣/ ٤٣٨، المقنع ٣/ ١٠٠٠، ١٠٠١، المغني ١١/ ١٤٤، ١٤٥، والكافي ٣/ ١٨٦.
(٩) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٣٨.
(١٠) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٣٨.
(١١) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٣٨.

قوله: (الثالث: التحريم المؤبد)[١]. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد[٢]. قال المصنف وغيره: هذا ظاهر المذهب[٣]. وجزم به في الوجيز[٤] وغيره، وقدمه في المغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي[٥] والفروع وغيرهم، وصححه في النظم وفي الخلاصة[٦] هنا. وعنه: إن أكذب نفسه، حلت له. قال ابن رزين: وهي أظهر[٧]. قال المصنف والشارح[٨]: وهي رواية شاذة، شذ بها حنبل عن أصحابه. قال أبو بكر: لا نعلم أحدا رواها غيره. وعنه: تباح له بعقد جديد. حكاها الشيرازي والمجد[٩].

تنبيه: قال الزركشي: اختلف نقل الأصحاب في رواية حنبل. فقال القاضي في الروايتين: نقل حنبل: إن أكذب نفسه، زال تحريم الفراش، وعادت مباحة كما كانت بالعقد الأول. قال في الجامع والتعليق: إن أكذب نفسه، جلد للحد، وردت عليه. فظاهر هذا: أنها ترد إليه من غير تجديد عقد. وهو ظاهر كلام أبي محمد، قال في الكافي والمغني: نقل حنبل: إن أكذب نفسه، عاد فراشه كما كان. زاد في المغني: وينبغي أن تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق الحاكم بينهما، فأما مع تفريق الحاكم بينهما فلا وجه لبقاء النكاح بحاله. وقال: فيما قال نظر؛

---

(١) المقنع ٢٣/ ٤٤٢.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٣١٥، ٣٢٩، رواية إسحاق بن منصور ٢/ ٩٢، رواية حرب ٢٧٢، ٢٧٣.

(٣) انظر: المغني ١١/ ١٤٩، والشرح الكبير ٢٣/ ٤٤٢.

(٤) الوجيز ٣٩٦.

(٥) انظر: المغني ١١/١٤٩، المحرر ٢/٩٩، الشرح الكبير ٢٣/ ٤٤٢-٤٤٣، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧١، الحاوي الصغير ٦٤٠.

(٦) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٤٣.

(٧) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٤٣.

(٨) المغني ١١/ ١٤٩، الشرح الكبير ٢٣/ ٤٤٣.

(٩) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥١٨، والإنصاف ٢٣/ ٤٤٤، المحرر ٢/ ٩٩.

فإنه إذا لم يفرق الحاكم، فلا تحريم حتى يقال: حلت له[1]. انتهى. قلت[2]: النظر على كلامه أولى؛ فإن رواية حنبل ظاهرها، سواء فرق الحاكم بينهما أو لا، فإنه قال: إن أكذب نفسه، حلت له وعاد فراشه بحاله. فالصحيح: أن الفرقة تحصل بتمام التلاعن من غير تفريق من الحاكم، كما تقدم. وقوله: إن أكذب نفسه، حلت له. دليل على أنها محرمة عليه قبل تكذيب نفسه. قال الزركشي: والذي يقال في توجيه هذه الرواية: ظاهر هذا أن الفرقة إنما استندت للعان، وإن كذب نفسه كأن اللعان لم يوجد، وإذا يزول ما يترتب عليه، وهو الفرقة وما نشأ عنها، وهو التحريم. قال: وأعرض أبو البركات عن هذا كله، فقال: إن الفرقة تقع فسخا متأبد التحريم. وعنه: إن أكذب نفسه، حلت له بنكاح جديد أو ملك يمين إن كانت أمة. وقد سبقه إلى ذلك الشيرازي، فحكى الرواية بإباحتها بعقد جديد[3]. انتهى.

قوله: (وإن لاعن زوجته الأمة ثم اشتراها، لم تحل له، حتى يكذب نفسه، على الرواية الأخرى)[4]. وهي رواية حنبل[5]. والصحيح من المذهب: أنها لا تحل، كما لو كانت حرة، كما تقدم.

قوله: (الرابع: انتفاء الولد عنه بمجرد اللعان. ذكره أبو بكر)[6]. اعلم أن الولد ينتفي بتمام تلاعنهما. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقدمه في المغني الشرح والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع[7] وغيرهم. وعنه: لا ينتفي إلا بحكم حاكم بالفرقة،

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥١٧.

(٢) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٤٤، ٤٤٥.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥١٧، ٥١٨.

(٤) المقنع ٢٣/ ٤٤٥.

(٥) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٤٦.

(٦) المقنع ٢٣/ ٤٤٦.

(٧) انظر: المغني ١١/ ١٥٢ - ١٥٤، الشرح الشرح الكبير ٢٣/ ٤٤٦ - ٤٥١، المحرر ٢/ ٩٩، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧١، الحاوي الصغير ٦٤٠، الفروع ٩/ ٢١٣.

فينتفي حينئذ، كـما تقدم، ومتى تحصل الفرقة. وقال في المحرر: ويتخرج أن ينتفي نسب الولد بمجرد لعان الزوج[١]. وقاله في الانتصار[٢]. قال الزركشي: وكأنه خرجه من القول: إن تعذر اللعان من جهة المرأة، يلاعن الزوج وحده لنفي الولد[٣]. وأما ذكر الولد في اللعان: فاختار أبو بكر: أنه لا يعتبر ذكره في اللعان، وأنه ينتفي عنه بمجرد اللعان[٤]. وقال القاضي: يشترط أن يقول: هذا الولد من زنى، وليس هو مني[٥]. وقال الخرقي: لا ينتفي حتى يذكره في اللعان. فإذا قال: أشهد بالله لقد زنيت. يقول: وما هذا الولد مني. وتقول هي: أشهد بالله لقد كذب، وهذا الولد ولده[٦]. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، منهم القاضي والمصنف والشارح[٧] وغيرهم، وجزم به في الوجيز[٨] وغيره، وقدمه في النظم والرعايتين والحاوي والفروع[٩] وغيرهم. قال في المحرر: إذا قذفها وانتفى من ولدها، لم ينتف حتى يتناوله اللعان، إما صريحا، كقوله: أشهد بالله لقد زنت، وما هذا الولد ولدي. وتقول هي بالعكس، وإما تضمنا بأن يقول من قذفها بزنى في طهر لم يصبها فيه، وادعى أنه اعتزلها حتى ولدت: أشهد بالله إني لصادق فيما ادعيت عليها، أو فيما رميتها به من الزنى. ونحوه[١٠]. وقيل: ينتفي بنفيه في اللعان من الزوج وإن لم تكذبه المرأة في لعانها.

فائدة: لو نفى أولادا، كفاه لعان واحد.

---

(١) المحرر ٢/ ٩٩.

(٢) انظر: الفروع ٩/ ٢١٣، والإنصاف ٢٣/ ٤٤٧.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٢٢.

(٤) انظر: المقنع ٢٣/ ٤٤٦، والمغني ١١/ ١٥٣، والفروع ٩/ ٢١٣، والإنصاف ٢٣/ ٤٤٨.

(٥) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ١٩٧،١٩٨.

(٦) انظر: حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي ١٩٦.

(٧) انظر: المسائل الفقهية ٢/ ١٩٧،١٩٨، المغني ١١/ ١٥٣، الشرح الكبير ٢٣/ ٤٤٨.

(٨) الوجيز ٣٩٦.

(٩) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧١، الحاوي الصغير ٦٤٠، الفروع ٩/ ٢١٣.

(١٠) المحرر ٢/ ٩٨،٩٩.

قوله: (وإن نفى الحمل في التعانه، لم ينتف حتى ينفيه عند وضعها له، ويلاعن)[١]. هذا المذهب، نقله الجماعة عن أحمد، وعليه أكثر الأصحاب[٢]. قال الزركشي: عليه عامة الأصحاب[٣]. قال في القاعدة الرابعة والثمانين: هذا المذهب عند الأصحاب[٤]. وجزم به الخرقي وصاحب الوجيز[٥] وناظم المفردات وغيرهم، وقدمه في الرعايتين والحاوي والفروع[٦]. وهو من مفردات المذهب. وقيل: يصح نفيه قبل وضعه. اختاره المصنف والشارح[٧]، ونقله ابن منصور في لعانه[٨]، وهي في الموجز[٩] في نفيه أيضا. قال الخلال عن رواية ابن منصور: هذا قول أول[١٠]. وذكر النجاد: أن رواية ابن منصور المذهب[١١]. وينبني على هذا الخلاف استلحاقه؛ فعلى الأول: لا يصح، ونص عليه أحمد في رواية ابن القاسم، وعلى الثاني: يصح. قاله الزركشي[١٢]. وعلى المذهب: يلاعن لدرء الحد، على الصحيح. وقال في الانتصار: نفيه ليس قذفا؛ بدليل نفيه حمل أجنبية، فإنه لا يحد[١٣].

قوله: (ومن شرط نفي الولد: ألا يوجد دليل على الإقرار، فإن أقر به أو بتوءمه، أو نفاه

(١) المقنع ٢٣/ ٤٥٢.
(٢) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ١٩٥، ١٩٦.
(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٢٣، ٥٢٤.
(٤) القواعد الفقهية لابن رجب ١٧٦.
(٥) حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي ١٩٥، وانظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٥٣.
(٦) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧١، الحاوي الصغير ٦٤٠، الفروع ٩/ ٢١٣.
(٧) انظر: المغني ١١/ ١٦٠، ١٦١، الشرح الكبير ٢٣/ ٤٥٢، ٤٥٣.
(٨) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور ٢/ ١٢١.
(٩) انظر: الفروع ٩/ ٢١٣، والإنصاف ٢٣/ ٤٥٥.
(١٠) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ١٩٥، والإنصاف ٢٣/ ٤٥٥.
(١١) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٥٥.
(١٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٢٤.
(١٣) انظر: الفروع ٩/ ٢١٣، والإنصاف ٢٣/ ٤٥٥.

وسكت عن توءمه، أو هُنِّئ به فسكت، أو أمن على الدعاء، أو أخر نفيه مع إمكانه، لحقه نسبه، ولم يملك نفيه)[1]. اعلم أن من شرط صحة نفيه: أن ينفيه حالة علمه من غير تأخير، إذا لم يكن عذر. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز[2]، وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع[3]. وقيل: له تأخير نفيه ما دام في مجلس علمه. وقال في الانتصار، في لحوق الولد بواحد فأكثر: إن استلحق أحد توءميه ونفى الآخر ولاعن له، لا تعرف فيه رواية. وعلة مذهبه جوازه، فيجوز أن يركبه[4].

قوله: **(وإن قال: لم أعلم به. أو: لم أعلم أن لي نفيه. أو: لم أعلم أن ذلك على الفور. وأمكن صدقه، قبل قوله، ولم يسقط نفيه)**[5]. شمل بمنطوقه مسألتين: **أحدهما**: أن يكون قائل ذلك حديث عهد بالإسلام، أو من أهل البادية، فيقبل قوله، بلا نزاع أعلمه. **الثانية**: أن يكون عاميا، فلا يقبل قوله في ذلك. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع والقواعد الأصولية[6]، وقطع به القاضي في المجرد[7]. وقيل: يقبل. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، واختاره المصنف والشارح[8]. وأما إذا كان فقيها وادعى ذلك، فلا يقبل قوله. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، قاله المصنف والشارح[9]. وقدمه في المغني والشرح والفروع[10] وغيرهم. وقيل: يقبل. وهو احتمال للمصنف[11]، ويحتمله كلامه هنا. واختار

---

(١) المقنع ٢٣/ ٤٥٥، ٤٥٦.
(٢) الوجيز ٣٩٦.
(٣) المحرر ٢/ ١٠٠، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧٢، الحاوي الصغير ٦٤١، الفروع ٩/ ٢١٤.
(٤) انظر: الفروع ٩/ ٢١٤، والإنصاف ٢٣/ ٤٥٧، ٤٥٨.
(٥) المقنع ٢٣/ ٤٥٨.
(٦) الفروع ٩ / ٢١٤، القواعد الأصولية ٩٥.
(٧) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٥٨.
(٨) المغني ١١/ ١٦٣، الشرح الكبير ٢٣/ ٤٥٨، ٤٥٩.
(٩) المغني ١١/ ١٦٣، ١٦٤، الشرح الكبير ٢٣/ ٤٥٩.
(١٠) انظر: المغني ١١/ ١٦٣، ١٦٤، الشرح الكبير ٢٣/ ٤٥٩، الفروع ٩/ ٢١٤.
(١١) انظر: المغني ١١/ ١٦٤.

في الترغيب: القبول ممن يجهله[1].

قوله: (وإن أخره لحبس أو مرض أو غيبة أو شيء يمنعه ذلك، لم يسقط نفيه)[2]. هذا المذهب مطلقا. وقدمه في الفروع[3]. وقال المصنف في المغني والشارح: إن كان مدة ذلك تتطاول، وأمكنه التنفيذ إلى الحاكم ليبعث إليه من يستوفي عليه اللعان فلم يفعل، بطل نفيه، وإن لم يمكنه، أشهد على نفيه، فإن لم يفعل، بطل خياره[4]. وقطعا بذلك. وجزم به في الوجيز[5].

قوله: (ومتى أكذب نفسه بعد نفيه، لحقه نسبه، ولزمه الحد إن كانت المرأة محصنة، أو التعزير إن لم تكن محصنة)[6]. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب[7]. وينجر أيضا نسبه من جهة الأم إلى جهة الأب، كالولاء، ويتوارثان. قال في الفروع: ويتوجه في الإرث وجه، كما لا يرثه إذا أكذب نفسه[8]. انتهى. قال ابن نصر الله في حواشيه: هذا كلام لم يظهر لي معناه، وتوقف فيه شيخنا علاء الدين القاضي ابن مغلي، ولعل « كما » زائدة، فيصير: ويتوجه وجه، لا يرثه إذا أكذب نفسه. وهو ظاهر[9]. وفي المستوعب رواية: لا يحد[10]. وسأله مهنا: إن أكذب نفسه؟ قال: لا حد ولا لعان؛ لأنه قد أبطل عنه القذف[11]. انتهى. ولو أنفقت الملاعنة

---

(١) انظر: الفروع ٩/ ٢١٤، والإنصاف ٢٣/ ٤٥٩.
(٢) المقنع ٢٣/ ٤٥٩.
(٣) انظر: الفروع ٩/ ٢١٤.
(٤) المغني ١١/ ١٦٤، والشرح الكبير ٢٣/ ٤٦٠.
(٥) الوجيز ٣٩٦.
(٦) المقنع ٢٣/ ٤٦١.
(٧) انظر: مسائل أحمد رواية صالح ٣١٥، ورواية حرب ٢٧٢، ٢٧٣.
(٨) الفروع ٩/ ٢١٤.
(٩) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٦٢، ٤٦٣، وتصحيح الفروع ٩/ ٢١٤، ٢١٥.
(١٠) انظر: الفروع ٩/ ٢١٥، والإنصاف ٢٣/ ٤٦٣، ٤٦٤.
(١١) انظر: الفروع ٩/ ٢١٥، والإنصاف ٢٣/ ٤٦٤.

على الولد، ثم استلحقه الملاعن، رجعت عليه بالنفقة. ذكره المصنف، قال: لأنها إنما أنفقت عليه؛ لظنها أنه لا أب له[1].

فوائد:

الأولى: لو استلحق الولد، لم يصح استلحاقه حتى يقول بعد الوضع بضد ما قاله قبل ذلك. قاله ناظم المفردات[2]، وهو منها.

الثانية: لا يلحقه نسبه باستلحاق ورثته له بعد موته والتعانه. على الصحيح من المذهب، نص عليه[3]. وقيل: يلحقه.

الثالثة: لو نفى من لا ينتفي، وقال: إنه من زنى. حد إن لم يلاعن. على الصحيح من المذهب. اختاره أبو الخطاب والمصنف وابن عبدوس في تذكرته[4]. وعنه: يحد وإن لاعن. اختاره القاضي[5] وغيره. وأطلقهما في النظم وغيره.

قوله: (فيما يلحق من النسب: من أتت امرأته بولد يمكن كونه منه؛ وهو أن تأتي به بعد ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها)[6]. هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم[7]. ونقل حرب فيمن طلق قبل الدخول وأتت بولد فأنكره: ينتفي بلا لعان[8].

---

(١) المغني ١١/ ٤٠٥.

(٢) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ٧٧.

(٣) انظر: الفروع ٩/ ٢١٤، ٢١٥، والإنصاف ٢٣/ ٤٦٤.

(٤) الهداية ٢/ ٥٦، الكافي ٣/ ١٨٥، وانظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٦٤، وتصحيح الفروع ٩/ ٢١٥.

(٥) انظر: الجامع الصغير ٢٦٦.

(٦) المقنع ٢٣/ ٤٦٥.

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٥٩، ٣٣٦، ورواية إسحاق بن منصور ٢/ ٧٠، ورواية حرب ٨٢.

(٨) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية حرب ١٠٩.

فأخذ الشيخ تقي الدين من هذه الرواية: أن الزوجة لا تصير فراشا إلا بالدخول[1]. واختاره هو وغيره من المتأخرين، منهم والد الشيخ تقي الدين. قاله ابن نصر الله في حواشيه[2]. قال في الانتصار: لا يلحق بمطلق، إن اتفقا أنه لم يمسها[3]. ونقل مهنا: لا يلحق الولد حتى يوجد الدخول[4]. وقال في الإرشاد، في مسلم صائم في رمضان خلا بزوجة نصرانية، ثم طلق ولم يطأ، وأتت بولد ممكن، لحقه في أظهر الروايتين[5].

قوله: (ولأقل من أربع سنين منذ أبانها، وهو ممن يولد لمثله، لحقه نسبه)[6]. وهذا بناء منه على أن أكثر مدة الحمل أربع سنين.

تنبيه: وإن لم يمكن كونه منه؛ مثل أن تأتي به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها. وكذا قال غيره من الأصحاب. قال في الفروع: ومرادهم: وعاش، وإلا لحقه بالإمكان كما بعدها[7]. انتهى.

قوله: (أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها)[8]. لم يلحقه نسبه، بلا نزاع.

قوله: (وأقرت بانقضاء عدتها بالقرء، ثم أتت به لأكثر من ستة أشهر)[9]. لم يلحقه نسبه. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم[10]. وذكر بعضهم قولا: إن أقرت

(١) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٣٩٩.
(٢) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٦٦.
(٣) انظر: الفروع ٩/ ٢١٦، والإنصاف ٢٣/ ٤٦٦.
(٤) انظر: الفروع ٩/ ٢١٦، والإنصاف ٢٣/ ٤٦٦.
(٥) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى ٢٧٥.
(٦) المقنع ٢٣/ ٤٦٥.
(٧) الفروع ٩/ ٢١٧.
(٨) المقنع ٢٣/ ٤٦٧.
(٩) المقنع ٢٣/ ٤٦٧.
(١٠) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٢٥٤،

بفراغ العدة أو الاستبراء من عتق، ثم ولدت بعده فوق نصف سنة، لحقه نسبه[1]. قال ناظم المفردات:

إمكان وطء في لحوق النسب	فعندنا معتبر في المذهب
كامرأة تكون في شيراز	وزوجها مقيم بالحجاز
فإن تلد لستة من أشهر	من يوم عقد واضحا في النظر
فمدة الحمل مع المسير	لا بد أن تمضي في التقدير
إن مضتا غدا به ملتحقا	ومالك والشافعي وافقا
وعندنا في صورتين حققوا	والمدتان إن مضت لا يلحق
من كان كالقاضي وكالسلطان	وسيره لا يخف عن عيان
أو غاصب صد عن اجتماع	ونحوه فامنع ولا تراع

تنبيهان:

أحدهما: مفهوم قوله: (أو تزوجها وبينهما مسافة لا يصل إليها في المدة التي أتت بالولد فيها، لم يلحقه نسبه)[2]. أنه لو أمكن وصوله إليها في المدة التي أتت بالولد فيها، لحقه نسبه. وهذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب. وقال في التعليق والوسيلة والانتصار: ولو أمكن، ولا يخف المسير، كأمير وتاجر كبير[3]. ومثل في عيون المسائل: بالسلطان والحاكم[4]. نقل ابن منصور: إن علم أنه لا يصل مثله، لم يقض بالفراش، وهي مثله[5]. ونقل حرب وغيره، في وال وقاض لا يمكن أن يدع عمله، فلا يلزمه، فإن

(١) انظر: الفروع ٩/ ٢١٧، والإنصاف ٢٣/ ٤٦٨.
(٢) المقنع ٢٣/ ٤٦٩.
(٣) انظر: الفروع ٩/ ٢١٧، والإنصاف ٢٣/ ٤٧٠.
(٤) انظر: الفروع ٩/ ٢١٧، والإنصاف ٢٣/ ٤٧٠.
(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور ٢/ ١٩٩.

أمكن لحقه[1].

الثاني: مفهوم قوله: (أو يكون صبيا دون عشر سنين، لم يلحقه نسبه)[2]. أن ابن عشر يولد لمثله، ويلحقه نسبه. وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وعبارته في العمدة[3] ومنتخب الأدمي[4] كذلك. قال في القواعد الأصولية: هذا المذهب[5]. وقال في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وتذكرة ابن عبدوس[6]: لا يلحق النسب من صبي له تسع سنين فما دون. وقدمه في الفروع[7] وابن تميم[8] ذكره في باب: ما يوجب الغسل، وقدمه في الكافي والرعايتين والشرح[9] وغيرهم. وقيل: يولد لابن تسع. جزم به في عيون المسائل، ذكره عنه في الفروع[10]، وقاله القاضي، نقله عنه في القواعد الأصولية والكافي[11]. قال في المحرر والنظم والحاوي[12]: أو كان صبيا له دون تسع سنين، وقيل: عشر سنين، وقيل: اثنتي عشرة سنة. انتهى. وقيل: لا يولد إلا لابن اثنتي عشرة سنة. واختار أبو بكر وأبو الخطاب وابن عقيل: لا يلحقه حتى يعلم بلوغه[13]. وهو ظاهر ما جزم به

(١) انظر: الفروع ٩/ ٢١٧، والإنصاف ٢٣/ ٤٧٠، ٤٧١.
(٢) المقنع ٢٣/ ٤٧١.
(٣) العمدة ١١٤.
(٤) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٧١.
(٥) القواعد الأصولية ٥٩.
(٦) انظر: الهداية ٢/ ٥٨، الوجيز ٣٩٧، والإنصاف ٢٣/ ٤٧١.
(٧) انظر: الفروع ٩/ ٢١٦.
(٨) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٧٢.
(٩) الكافي ٣/ ١٨٨، وانظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧٣، الشرح الكبير ٢٣/ ٤٦٥، ٤٦٦.
(١٠) انظر: الفروع ١١/ ٤٠٥.
(١١) القواعد الأصولية ٥٩، الكافي ٣/ ١٨٨.
(١٢) المحرر ٢/ ١٠١، الحاوي الصغير ٦٤٢.
(١٣) انظر: الفروع ٩/ ٢١٦، والإنصاف ٢٣/ ٤٧٢.

في المنور[1]. فعلى الأول: لا يحكم ببلوغه إن شك فيه به، ولا يستقر به مهر، ولا يثبت به عدة ولا رجعة. قال في الفروع: ويتوجه فيه قول، كثبوت الأحكام بصوم يوم الغيم[2].

قوله: (أو مقطوع الذكر والأنثيين، لم يلحقه نسبه)[3]. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. ونقله ابن هانئ، فيمن قطع ذكره وأنثييه، قال: إن دفق، فقد يكون الولد من الماء القليل، فإن شك في ولده، أري القافة[4]. وسأله المروذي عن خصي؟ قال: إن كان مجبوبا ليس له شيء؛ فإن أنزل، فإنه يكون منه الولد، وإلا فالقافة[5].

قوله: (وإن قطع أحدهما، فقال أصحابنا: يلحقه نسبه. وفيه بعد)[6]. شمل كلامه مسألتين: **إحداهما**: أن يكون خصيا؛ بأن تقطع أنثياه ويبقى ذكره. فقال أكثر الأصحاب: يلحقه نسبه. قاله في الفروع[7]. وقال المصنف هنا: قاله أصحابنا. وهو ظاهر كلامه في الوجيز[8]، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته[9]. وقيل: لا يلحقه نسبه. وقطع به في الشرح[10]، وهو عجيب منه، إلا أن تكون النسخة مغلوطة. وقدمه في الفروع[11]، وجزم به في المحرر والنظم والحاوي[12]. **والمسألة الثانية**: أن يكون مجبوبا؛ بأن يقطع ذكره وتبقى أنثياه. فقال جماهير الأصحاب:

---

(١) انظر: المنور في راجح المحرر ٤٠٠.
(٢) الفروع ٩/ ٢١٦.
(٣) المقنع ٢٣/ ٤٧١.
(٤) انظر: الفروع ٩/ ٢١٧، والإنصاف ٢٣/ ٤٧٣.
(٥) انظر: الفروع ٩/ ٢١٧، والإنصاف ٢٣/ ٤٧٣.
(٦) المقنع ٢٣/ ٤٧١.
(٧) انظر: الفروع ٩/ ٢١٧.
(٨) انظر: الوجيز ٣٩٧.
(٩) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٧٣.
(١٠) انظر: الشرح الكبير ٢٣/ ٤٧١.
(١١) انظر: الفروع ٩/ ٢١٧.
(١٢) المحرر ٢/ ١٠١، الحاوي الصغير ٦٤٢.

يلحقه نسبه[١]. وهو المذهب. وهو ظاهر كلامه في الوجيز[٢]، وقدمه في الفروع[٣]. وقال في الرعاية الكبرى بعد أن أطلق الخلاف: والأصح أنه يلحق المجبوب دون الخصي[٤]. انتهى. وقيل: لا يلحقه نسبه. اختاره المصنف[٥]، وجزم به في المحرر[٦] والحاوي[٧] والنظم. قال الناظم[٨]:

وزوجـة من لم ينزل الماء عـادة　　لجب الفتى أو لاخـتصاء ليبعد

وإن جب إحدى الأنثيين من الفتى　　فألحق لدى أصحابنا في مبعد

انتهى. ولم أرى جب إحدى الأنثيين لغيره، ولعله أخذه من قول المصنف: وإن قطع إحداهما.

فائدة: قال في الموجز والتبصرة: لو كان عنينا، لم يلحقه نسبه[٩]. انتهيا. والصحيح من المذهب: أنه يلحقه. وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب[١٠].

قوله: (وإن طلقها طلاقا رجعيا، فولدت لأكثر من أربع سنين منذ طلقها).

يعني وقبل انقضاء عدتها. صرح به في المستوعب[١١]، وهو مراد غيره.

(ولأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها، فهل يلحقه نسبه؟ على وجهين)[١٢].

---

(١) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٧٣.
(٢) انظر: الوجيز ٣٩٧.
(٣) انظر: الفروع ٩/ ٢١٧.
(٤) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٧٣، ٤٧٤.
(٥) المقنع ٢٣/ ٤٧١.
(٦) المحرر ٢/ ١٠١.
(٧) الحاوي الصغير ٦٤٢.
(٨) المصدر السابق.
(٩) انظر: الفروع ٩/ ٢١٧، والإنصاف ٢٣/ ٤٧٤.
(١٠) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٧٤.
(١١) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٧٥.
(١٢) المقنع ٢٣/ ٤٧٤.

وهما روايتان. وأطلقهما في النظم وغيره. **أحدهما**: يلحقه نسبه. وهو المذهب. قال في المستوعب: لحقه نسبه في أصح الوجهين[١]. وجزم به في الوجيز[٢]، وقدمه في الفروع والرعايتين[٣]. **والوجه الثاني**: لا يلحقه نسبه.

تنبيه: عبارته في الخلاصة[٤] كعبارة المصنف، ولم يذكر في الهداية والمذهب والمستوعب[٥] إلا المسألة الأولى. وعبارته في المحرر والرعايتين والحاوي والوجيز والفروع[٦] والنظم: وإن ولدت الرجعية بعد أكثر مدة الحمل منذ طلقها، ولدون ستة أشهر منذ أخبرت بانقضاء عدتها، أو لم تخبر بانقضائها أصلا، فهل يلحقه نسبه؟ ذكروا روايتين.

قوله: (ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه، فأتت بولد لستة أشهر، لحقه نسبه وإن ادعى العزل، إلا أن يدعي الاستبراء)[٧]. متى اعترف بوطء أمته في الفرج، فأتت بولد لستة أشهر، لحقه نسبه. نقله الجماعة عن أحمد[٨]، مطلقا، فلا ينتفي بلعان أو غيره، إلا أن يدعي استبراء. وهذا المذهب في ذلك كله. قدمه في الفروع[٩]. وقال أبو الحسين: أو يرى القافة. نقله [الفضل][١٠]. وقال في الانتصار: ينتفي بالقافة لا بدعوى الاستبراء[١١]. ونقل حنبل:

---

(١) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٧٥، ٤٧٦.

(٢) الوجيز ٣٩٧، ٣٩٨.

(٣) الفروع ٩/ ٢١٨، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧٣.

(٤) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٧٦.

(٥) الهداية ٢/ ٥٨، وانظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٧٦.

(٦) المحرر ٢/ ١٠١، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧٣، الحاوي الصغير ٦٤٢، الوجيز ٣٩٧، ٣٩٨، الفروع ٩/ ٢١٨.

(٧) المقنع ٢٣/ ٤٧٩.

(٨) انظر: المغني ١١/ ١٢٩، ١٣٠، والشرح الكبير ٢٣/ ٤٧٩، ٤٨٠، والإنصاف ٢٣/ ٤٧٩.

(٩) انظر: الفروع ٩/ ٢١٨، ٢١٩.

(١٠) في المخطوط: (أبو الفضل). والمثبت من الفروع ٩/ ٢١٩، والإنصاف ٢٣/ ٤٧٩.

(١١) انظر: الفروع ٩/ ٢١٩، ٢٢٠، والإنصاف ٢٣/ ٤٧٩.

يلزمه الولد إذا نفاه وألحقته القافة وأقر بالوطء[1]. وقال في الفصول: إن ادعى استبراء، ثم ولدت، انتفى عنه، وإن أقر بالوطء وولدت لمدة الولد، ثم ادعى استبراء، لم ينتف؛ لأنه لزمه بإقراره، كما لو أراد نفي ولد زوجته بلعان بعد إقراره[2]. قال في الفروع: كذا قال[3].

قوله: (أو دونه)[4]. أي: اعترف بوطء أمته دون الفرج، فهو كوطئه في الفرج. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه[5]. وقدمه في الفروع[6] وغيره. وقيل: ليس كوطئه في الفرج. وقدمه في المغني والشرح[7].

قوله: (وإن ادعى العزل)[8]. يعني: لو اعترف بالوطء في الفرج أو دونه، وادعى أنه عزل عنها، لا يقبل قوله، ويلحقه نسبه، وكذا لو ادعى عدم إنزاله. وهذا المذهب فيهما. قال في الفروع: وعلى الأصح، أو يدعي العزل، أو عدم إنزاله[9]. وجزم به في المغني والشرح والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة[10]. وعنه: يقبل قوله، ولا يلحقه نسبه. وأطلقهما في المحرر[11] والنظم وغيرهما. وهما روايتان في المحرر والحاوي والفروع[12]، ووجهان في الرعايتين[13]. فعلى الأول، قال الإمام أحمد: أن الولد يكون من

(١) انظر: الفروع ٩/ ٢٢٠، والإنصاف ٢٣/ ٤٧٩.
(٢) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٧٩، ٤٨٠. (٣) الفروع ٩/ ٢٢٠.
(٤) المقنع ٢٣/ ٤٧٩.
(٥) انظر: الفروع ٩/ ٢٢٠، والإنصاف ٢٣/ ٤٨٠.
(٦) انظر: الفروع ٩/ ٢٢٠.
(٧) انظر: المغني ١١/ ١٣١، الشرح الكبير ٢٣/ ٤٨١، ٤٨٢.
(٨) المقنع ٢٣/ ٤٧٩. (٩) الفروع ٩/ ٢٢٠.
(١٠) المغني ١١/ ١٣٠، ١٣١، الشرح الكبير ٢٣/ ٤٨١، الهداية ٢/ ٥٨، وانظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٨١.
(١١) المحرر ٢/ ١٠٢
(١٢) المحرر ٢/ ١٠٢، الحاوي الصغير ٢/ ٢٧٥، الفروع ٩/ ٢٢٠.
(١٣) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧٥.

الريح. قال ابن عقيل: وهذا منه يدل على أنه أراد، ولم ينزل في الفرج؛ لأنه لا ريح يشير إليها إلا رائحة المني، وذلك يكون بعد إنزاله، فتتعدى رائحته إلى ماء المرأة، فتعلق بها كريح الكش الملقح لإناث النخل. قال: وهذا من أحمد، علم عظيم[1]. انتهى.

تنبيه[2]: جعل في المحرر والرعايتين والحاوي، محل الخلاف فيما إذا قال ذلك الواطئ دون الفرج. وظاهر كلام الشارح، أن ذلك فيما إذا كان يطأها في الفرج. وهي طريقة في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم. وظاهر كلام صاحب الفروع، أن الخلاف جار؛ سواء قال: كنت أطأها في الفرج وأعزل عنها ولم أنزل. أو قال: كنت أطأها دون الفرج وأفعل ذلك. وهو الصواب. وهو ظاهر كلام المصنف.

قوله: (وهل يحلف؟ على وجهين)[3]. يعني: إذا ادعى الاستبراء. **أحدهما**: يحلف. وهو المذهب. جزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس[4]، وصححه في التصحيح[5].

قال ابن نصر الله: وفيما جزم به في الوجيز نظر؛ لأنه صحح أن الاستيلاد لا يجب فيه يمين[6]. **والوجه الثاني**: يقبل قوله من غير يمين[7].

فائدة: مثل ذلك، خلافا ومذهبا، لو ادعى عدم إنزاله، هل يحلف أم لا؟ قاله ابن عبدوس في تذكرته[8] وغيره.

قوله: (فإن أعتقها أو باعها بعد اعترافه بوطئه، فأتت بولد لدون ستة أشهر، فهو ولده).

---

(١) انظر: الفروع ٩/ ٢٢٠، والإنصاف ٢٣/ ٤٨٢.
(٢) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٨٣.
(٣) المقنع ٢٣/ ٤٧٩.
(٤) الوجيز ٣٩٨، وانظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٨٣، وتصحيح الفروع ٩/ ٢١٩.
(٥) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٨٣، ٤٨٤، وتصحيح الفروع ٩/ ٢١٩.
(٦) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٨٤، وتصحيح الفروع ٩/ ٢١٩.
(٧) انظر: الفروع ٩/ ٢٢٢، ٢٢٣.
(٨) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٨٤.

بلا نزاع **(والبيع باطل)**[١].

قوله: (وكذلك إن لم يستبرئها فأتت به لأكثر من ستة أشهر، فادعى المشتري أنه منه). أي من البائع، فهو ولد البائع. **(سواء ادعاه البائع أو لم يدعه)**[٢]. وهـذا بلا نزاع. لكن لو ادعاه المشتري: فقيل: يلحقه. جزم به في المغني والشرح[٣]. وقيل: يرى القافة. نقله صالح وحنبل[٤]. قلت: وهو الصواب[٥]. وجزم به في المحرر والرعايتين والحاوي[٦] والنظم. ونقل الفضل: هو له. قلت: في نفسه منه شيء؟ قال: فالقافة[٧]. أما إن ادعى كل واحد منهما أنه للآخر، والمشتري مقر بالوطء: فقيل: يكون للبائع. وهو ظاهر كلامه في الوجيز[٨]. وقيل: يرى القافة. جزم به في المغني[٩].

قوله: (وإن استبرئت، ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر، لم يلحقه نسبه. وكذا إن لم تستبرأ ولم يقر المشتري له به)[١٠]. بلا نزاع. وإن ادعاه بعد ذلك، وصدقه المشتري، لحقه نسبه، وبطل البيع.

قوله: (فأما إن لم يكن البائع أقر بوطئها قبل بيعها، لم يلحقه الولد بحال، إلا أن يتفقا عليه، فيلحقه نسبه)[١١]. هذا المذهب. قال في المحرر والرعاية الصغرى والحاوي[١٢]: ولو

---

(١) المقنع ٢٣ / ٤٨٤.
(٢) السابق ٢٣/ ٤٨٥.
(٣) المغني ١١/ ٢٨٣، ٢٨٤، الشرح الكبير ٢٤/ ١٩٤ - ١٩٦.
(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٥٩، الفروع ٩/ ٢٢١، والإنصاف ٢٣/ ٤٨٥.
(٥) الإنصاف ٢٣/ ٤٨٥.
(٦) المحرر ٢/ ١١٠، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٧، الحاوي الصغير ٦٥٤.
(٧) انظر: الفروع ٩/ ٢٢١، والإنصاف ٢٣/ ٤٨٥.
(٨) الوجيز ٣٩٨.
(٩) انظر: المغني ١١ / ٢٨٣، ٢٨٤.
(١٠) المقنع ٢٣/ ٤٨٦.
(١١) المصدر السابق.
(١٢) المحرر ٢/ ١١١، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٧، الحاوي الصغير ٦٥٤.

لم يكن أقر بوطئها حتى باع، لم يلحقه الولد بحال، إلا أن يدعيه ويصدقه المشتري. وقيل: يلحقه نسبه بدعواه في المسألتين، وهو ملك المشتري إن لم يدعه. ولذلك ذكروا ذلك في آخر باب الاستبراء.

قوله: (وإن ادعاه البائع، ولم يصدقه المشتري، فهو عبد للمشتري)[1]. هذا المذهب. وظاهر كلام المصنف: أنه يكون عبدا للمشتري مع عدم لحوق النسب بالبائع. وهو أحد الوجهين، إن لم يدعه المشتري ولدا له. **والوجه الثاني**: وهو الذي ذكره المصنف احتمالا[2]، أن يلحقه نسبه مع كونه عبدا للمشتري. وقال الشيخ تقي الدين، فيما إذا ادعى البائع أنه ما باع حتى استبرأ، وحلف المشتري أنه ما وطئها، فقال: إن أتت به بعد الاستبراء لأكثر من ستة أشهر، فقيل: لا يقبل قوله، ويلحقه النسب. قال القاضي في تعليقه: وهو ظاهر كلام أحمد. وقيل: ينتفي النسب. اختاره القاضي في المجرد وأبو الخطاب وابن عقيل وغيرهم. فعلى هذا، هل يحتاج إلى اليمين على الاستبراء؟ فيه وجهان؛ المشهور: لا يحلف[3]. انتهى كلام الشيخ تقي الدين.

فوائد:

منها: يلحقه الولد بوطء الشبهة، كعقد. نص عليه[4]، وهو المذهب. قدمه في المغني والشرح والفروع[5] وغيرهم. قال المصنف والشارح: هذا المذهب[6]. ذكره الشيخ تقي الدين إجماعا[7]. وقال أبو بكر: لا يلحقه[8]. قال القاضي: وجدت بخط أبي بكر، لا يلحق به؛ لأن

(١) المقنع ٢٣/ ٤٨٧. (٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: الفروع ٩/ ٢٢٢.

(٤) انظر: الفروع ٩/ ٢٢٣، والإنصاف ٢٣/ ٤٨٨.

(٥) انظر: المغني ١١/ ١٧١، الشرح الكبير ٢٣/ ٤٧٦، الفروع ٩/ ٢٢٣.

(٦) المغني ١١/ ١٧١، والشرح الكبير ٢٣/ ٤٧٦.

(٧) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/ ١٤، ١٥.

(٨) انظر: الفروع ٩/ ٢٢٣، والإنصاف ٢٣/ ٤٨٩.

النسب لا يلحق إلا في نكاح صحيح أو فاسد أو ملك أو شبهة [ملك][1]، ولم يوجد شيء من ذلك[2]. وذكره ابن عقيل رواية، في كل نكاح فاسد فيه شبهة. نقله الجماعة[3]. وقيل: إذا لم يعتقد فساده، ففي كونه كصحيح أو كملك يمين، وجهان. وأطلقهما في الفروع[4]. وقال في الرعايتين: وهل يلحق النكاح الفاسد بالصحيح أو بملك اليمين؟ على وجهين[5]. انتهى. قلت: الصواب أنه كالنكاح الصحيح[6]. وقال في الفنون: لم يلحقه أبو بكر في نكاح بلا ولي[7].

ومنها: لو أنكر ولدا بيد زوجته أو مطلقته أو سريته، فشهدت امرأة بولادته، لحقه. على الصحيح من المذهب. وقيل: امرأتان. وقيل: يقبل قولها بولادته. وقيل: قول الزوج. ثم هل له نفيه؟ فيه وجهان. وعلى الأول، نقل في المغني عن القاضي، يصدق فيه؛ لتنقضي عدتها به[8].

ومنها: أنه لا أثر لشبهة مع فراش. ذكره جماعة من الأصحاب[9]. وقدمه في الفروع[10]. واختار الشيخ تقي الدين: تبعض الأحكام؛ لقوله ﷺ: **«واحتجبي منه يا سودة»**[11]. وعليه نصوص الإمام أحمد[12]. وقال في عيون المسائل: أمره لسودة بالاحتجاب، يحتمل أنه رأى قوة شبهه من الزاني فأمرها بذلك، أو قصد أن يبين أن للزوج حجب زوجته عن أخيها[13].

---

(١) ساقط من المخطوط.

(٢) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢٣٢.

(٣) انظر: الفروع ٩/ ٢٢٣، والإنصاف ٢٣/ ٤٨٩.

(٤) الفروع ٩/ ٢٢٣.

(٥) الرعاية الصغرى ٢ / ٢٧٤.

(٦) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٨٩.

(٧) انظر: الفروع ٩/ ٢٢٣، والإنصاف ٢٣/ ٤٨٩.

(٨) انظر: المغني ١١/ ١٦٦، ١٦٧.

(٩) انظر: الفروع ٩/ ٢٢٤، والإنصاف ٢٣/ ٤٨٩.

(١٠) الفروع ٩/ ٢٢٤.

(١١) البخاري (٦٧٤٩)، مسلم (١٤٥٧).

(١٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٣٩٩، ٤٠٠.

(١٣) انظر: الفروع ٩/ ٢٢٤، والإنصاف ٢٣/ ٤٨٩، ٤٩٠.

واختار الشيخ تقي الدين: إن استلحق ولده من الزنا ولا فراش، لحقه[1]. ونص أحمد فيها: لا يلحقه[2]. وقال في الانتصار، في نكاح الزانية: يسوغ الاجتهاد فيه. وقال في الانتصار أيضا: يلحقه بحكم حاكم[3]. وذكر أبو يعلى الصغير وغيره مثل ذلك[4].

ومنها: إذا وطئت امرأته أو أمته بشبهة، وأتت بولد يمكن أن يكون من الزوج والواطئ، لحق الزوج؛ لأن الولد للفراش. وإن ادعى الزوج أنه من الواطئ، فقال بعض الأصحاب، منهم صاحب المستوعب[5]: يعرض على القافة، فإن ألحقته بالواطئ، لحقه، ولم يملك نفيه عنه، وانتفى عن الزوج بغير لعان، وإن ألحقته بالزوج، لحق به، ولم يملك نفيه باللعان، في أصح الروايتين. قاله في المغني والشرح[6]. وعنه: يملك نفيه باللعان. وإن ألحقته بهما، لحق بهما، ولم يملك الواطئ نفيه عن نفسه، وهل يملك الزوج نفيه باللعان؟ على روايتين.

---

(١) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٤٠٠.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ١١٦، ورواية حرب ٨٩.

(٣) انظر: الفروع ٩/ ٢٢٥، والإنصاف ٢٣/ ٤٩٠.

(٤) انظر: الفروع ٩/ ٢٢٥، والإنصاف ٢٣/ ٤٩٠.

(٥) انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٩٠.

(٦) المغني ١١/ ١٧٢، الشرح الكبير ٢٣/ ٤٧٧، ٤٧٨.

كتاب العدد

وفـرقـة حـي قبل مـس وخلوة ... وبعدهما من مستحيل التولد
فليس عليها عدة في الثلاث بل ... على غيرها بعد الفراق المنكد
ويشرط في كل اعتداد بخلوة ... مطاوعة مع علم زوج بها اشهد
وليس بشرط فقد مانع وطئها ... بها أو به أو منهما غير ما ابتدي
ووجهان في إيجابها بتحمل الـ ... مني وتقبيل ولمس بمشهد
وحكم نكاح فاسد فيه خالفوا ... كما صح فيما مر من نص أحمد
ولا عـدة فـيـه بـمـوت وخـلـوة ... بوجه سوى بالوطء عن شبهة قد

فصل

وجملة من تعتد ست فحامل ... بوضع جميع الحمل مطلقا اشهد
إذا كان ممن قد حكمنا بكونها ... إذا وضعته أم ولد كما ابتدي
وإن وضعت من ليس للزوج لاحقا ... فليس بهذا الوضع تقضي بأوكد
وعن أحمد من غير طفل بذا انقضت ... لإلحاقه مستلحقا غير فوهد
وأدنى زمان الحمل ستة أشهر ... وغـالـبـه تـسـع شـهـور فقيد
وأربـعـة الأعــوام أكـثـر وقته ... وعـن أحمد عامان غير مزيد
وأدنـى زمـان يستبين جنينها ... ثمانون يوما فوقه يوما ازدد

فصل

ومن مات عنها زوجها حائلا ولو قبيل دخول عدة الحرة احدد
بعشر لـيـال ثـم أربـع أشهر وبالرق نصف وانسب الجزء واعدد
وإن مات عن رجعية تلغ ما مضى ومن حين موت عدة الموت تبتدي
وعن أحمد تعتد أوفاهما وإن يمت بعدها لم تعتدد في المؤكد
وعنه بلى إن بتها في سقامه وقلنا لها إرث كذلك فاعدد
إذا مات من بعد اعتداد مبانة بسقم ولو قبل الدخول المؤكد
وإن مات فيها تعتدد لوفاته وعنه لتطليق وبالأطول اعضد
وإن تك ممن لم ترثه لكفرها أو الرق أو بانت بأفعالها قد
فلا تعتدد إلا لتطليقه فقط كـذا بائن فـي صحة لا تـردد
وإن أبهمت مبتوتة في نساء من تـوى فعلى كـل أجـل التعدد
وإن أبهمت والزوج حي فأقرعن لإخـراج مـن تعتد واحـدة قد
وقيل متى تبهم لنسيانها فقد حرمن معا قبل البيان بأجود
ومن مات فارتابت من الحمل عرسه ولـم تتزوج لم تزل في التعدد
إلى أن يزول الريب ثم ان تزوجت ولما يزل لم يُجدِ في المتوطد
وقيل يصح العقد إن يبد ريبها بعيد تقضي أشهر العدة اشهد
وإن بان ريب الخود بعد شهورها وتزويجها بالعقد غير مفسد
وحظر عليه الوطء قبل تبين الـ حيال لشك في النكاح المؤطد

وإن ولدت من بَعده دون ستة الـ ... شـهـور فـأفـسـده بغير تـردد

فصل
في ذات القروء

ومن فارقت ممن تحيض حليلها الـ ... سـليـم فـأقـراء ثـلاثـة احـدد

لها عدة إن كانت الخود حرة ... أو البعض منها والإما اثنين عدد

وللحيَّض الأقراء في المتأكد ... ومن شرطها الإكمال بعد التشرد

ولا تعتدد بالحيض إن طلقت به ... ومع جعلنا الأقراء الاطهار فاعدد

وقولان في منع ارتجاع وحلها ... ولم تغتسل بعد الثلاث لأبعد

وغيرهما من سائر الحكم حاصل ... بقطع دم من غير خلف معدد

وبالإبتدا في ثالث الحيض حرة ... ومرقوقة في الثان في الأجل احدد

وأدنـى زمـان تنقضي فيه عدة ... على الخلف في طهر وحيض ليحدد

وإن ولدت عرس الفتى ثم طلقت ... فـأدنـاه ذا مع أربعين التولد

ويقبل منها أن عدتها انقضت ... بوضع أو الأقـراء إن مكنا قد

وإن يـدع الإكمال بالحيض يا فتى ... بشهر فـلا تقبله إلا بشهد

ويقبله منه أبو القاسم استمع ... بغير شهود تاركا نص أحمد

وإن صدقت في وقت الاثنين وادعى ... تأخر تطليق عن الوقت فاشهد

بأن مقال المرء يقبل دونها ... كدعوى انقضاها بالشهور فقيد

فصل

ومن فارقت بعد الدخول حليلها سليما فإن تيأس ومن لم تحض طد
ثـلاث شـهـور عـدة لكليهما وعنه الإما شهرين أو نصف ما ابتدي
ومن بعضها حر لها بحسابه وحد إياس الحيض في الحيض فاقصد
وإن حاضت الصغرى خلال اعتدادها بأشهرها نحو الـقـروء لتردد
وإن نقل الأطهار أقراؤها فهل يعد الذي قبل المحيض تردد
ومن يئست في عدة بقروئها لتعتد مثل الآيسات وتبتدي
وإن عتقت في عدة بائن بنت ورجعته كالحرة اجعل تسدد
وأول محسوب لها منذ فارقت سـواء بليل أو نـهـار ليعدد

فصل

وذات محيض إن تطلق فينقطع بلا سبب عنها المحيض فأشهد
بحول لعدات الحرائر والإما ينقصن شهرا أو ونصفا كما ابتدي
وقد قيل أعلى مدة الحمل مكثها يليها اعتداد الآيسات لتعقد
ولا تبطل العدات بالحيض بعدها وقيل بلى ما لم تزوج فاهتد
وعدة من قد أدركت ثم لم ترى دم النفاس ولا حيض كآيسة طد

قوله: (كل امرأة فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس والخلوة، فلا عدة عليها)[1]. بلا نزاع.

قوله: (وإن خلا بها وهي مطاوعة، فعليها العدة، سواء كان بهما أو بأحدهما مانع من الوطء، كالإحرام والصيام والحيض والنفاس والمرض والجب والعنة، أو لم يكن)[2]. هذا المذهب مطلقا بشرطه الآتي؛ سواء كان المانع شرعيا أو حسيا، كما مثل المصنف. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. واختار في عمد الأدلة: لا عدة بخلوة مطلقا[3]. وعنه: لا عدة بخلوة مع وجود مانع شرعي، كالإحرام والصيام والحيض والنفاس والظهار والإيلاء والاعتكاف. قدمه في الرعاية الكبرى[4]. وقال في الفروع: ويتخرج في عدة بخلوة، كصداق[5].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه سواء كان النكاح صحيحا أو فاسدا. وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه الإمام أحمد[6]. قال ابن حامد: لا عدة بالخلوة في النكاح الفاسد، بل بالوطء، كالنكاح الباطل إجماعا. وعند ابن حامد أيضا: لا عدة بالموت في النكاح الفاسد[7]. ويأتي هذا قريبا.

فائدة: لا عدة بتحمل المرأة ماء الرجل، ولا بالقبلة، ولا باللمس من غير خلوة. على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وجزم به في الوجيز[8] وابن عبدوس في تذكرته[9] وغيرهما، وصححه ابن نصر الله في حواشيه[10]. وقيل: تجب العدة

---

(١) المقنع ٢٤/ ٦.
(٢) المقنع ٢٤ / ٧.
(٣) انظر: الفروع ٩/ ٢٣٧، والإنصاف ٢٤/ ٨.
(٤) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٨.
(٥) الفروع ٩ / ٢٣٧.
(٦) انظر: الفروع ٩/ ٢٣٨، والإنصاف ٢٤/ ٩.
(٧) انظر: الفروع ٩/ ٢٣٨، والإنصاف ٢٤/ ٩.
(٨) الوجيز ٣٩٩.
(٩) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٩، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٣٧، ٢٣٨.
(١٠) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٩، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٣٧، ٢٣٨.

بذلك. وقطع به القاضي في المجرد، فيما إذا تحملت الماء[1]. وأطلقهما في النظم وغيره. وقال في الرعاية الكبرى: فإن تحملت ماء رجل، وقيل: أو قبلها أو لمسها بلا خلوة، فوجهان. ثم قال: قلت: إن كان ماء زوجها اعتدت، وإلا فلا[2].

قوله: **(إلا ألا يعلم بها، كالأعمى والطفل، فلا عدة عليها)**[3]. وكذا لو كانت طفلة. وضابط ذلك: أن يكون الطفل لا يولد له، والطفلة ممن لا يوطأ مثلها.

تنبيه: ظاهر قوله: **(إحداهن: أولات الأحمال، أجلهن أن يضعن حملهن)**[4]. أنها لا تنقضي عدتها إلا بوضع جميع ما في بطنها. وهو صحيح؛ للآية الكريمة[5]. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم؛ لبقاء تبعيته للأم في الأحكام. وقال ابن عقيل: وغسلها من نفاسها، إن اعتبر غسلها من حيضة ثالثة[6]. وعنه: تنقضي عدتها بوضع الولد الأول. وذكرها ابن أبي موسى[7]. واحتج القاضي وتبعه الأزجي، بأن أول النفاس من الأول، وآخره منه؛ فإن أحكام الولادة تتعلق بأحد الولدين؛ لأن انقطاع الرجعة، كانقطاع العدة، تتعلق بأحدهما لا بكل واحد منهما، كذلك مدة النفاس[8]. قال في الفروع: كذا قال[9].

قوله: **(والحمل الذي تنقضي به العدة، ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان)**[10]. اعلم أن

---

(١) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٩، ١٠، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٣٧.

(٢) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٠، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٣٨.

(٣) المقنع ٢٤/ ١٠. (٤) المقنع ٢٤ / ١١.

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

(٦) انظر: الفروع ٩/ ٢٣٨، ٢٣٩، والإنصاف ٢٤/ ١٢، ١٣.

(٧) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٣١٧.

(٨) انظر: الفروع ٩/ ٢٣٩، والإنصاف ٢٤/ ١٣، ١٤.

(٩) الفروع ٩/ ٢٣٩.

(١٠) المقنع ٢٤/ ١٥.

ما تنقضي به العدة من الحمل، ما تصير به الأمة أم ولد، على ما تقدم، فما حكمنا هناك بأنها لا تصير به أم ولد، نحكم هنا بعدم انقضاء عدتها به. هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب[1]. وقدمه في الفروع[2] وغيره. وعنه: لا تنقضي العدة هنا بالمضغة، وإن صارت بها هناك أم ولد. نقلها الأثرم، قاله المصنف[3] وغيره.

قوله: (فإن وضعت مضغة لا يتبين فيها شيء من ذلك، فذكر ثقات من النساء أنه مبدأ خلق آدمي، فهل تنقضي به العدة؟ على روايتين)[4]. وأطلقهما في الهداية[5] وغيره. **إحداهما:** لا تنقضي به العدة. وهو المذهب. اختاره أبو بكر[6]، وقدمه في الكافي[7]، وقال: هذا المنصوص. وجزم به ابن عبدوس في تذكرته[8]. **والرواية الثانية:** تنقضي به العدة. صححه في التصحيح ونهاية ابن رزين[9]، وجزم به في الوجيز[10].

فائدة: لو ألقت مضغة لم تتبين فيها الخلقة، فشهد ثقات من القوابل، أن فيها صورة خفية بان بها أنها خلقة آدمي، انقضت به العدة. جزم به في المغني والشرح[11].

تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أنها لو وضعت مضغة لا يتبين فيها شيء من خلق الإنسان، أنها

---

(١) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٦.

(٢) الفروع ٩/ ٢٣٨.

(٣) المغني ١١/ ٢٣٠.

(٤) المقنع ٢٤/ ١٥.

(٥) الهداية ٢/ ٥٩.

(٦) انظر: المغني ١١/ ٢٣٠، والإنصاف ٢٤/ ١٨.

(٧) الكافي ٣/ ١٩٥.

(٨) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٨.

(٩) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٨.

(١٠) الوجيز ٣٩٩.

(١١) المغني ١١/ ٢٣٠، الشرح الكبير ٢٤/ ١٧.

لا تنقضي عدتها به. وهو صحيح. وهو المذهب، والمشهور عن أحمد، وعليه الأصحاب[١]. ونقل حنبل: تصير به أم ولد[٢]. فخرج القاضي وجماعة من ذلك، انقضاء العدة به[٣]. ورده المصنف[٤]. وأما إذا ألقت نطفة أو دما أو علقة، فإن العدة لا تنقضي به، قولا واحدا. وأجرى القاضي الخلاف في العلقة والمضغة التي لم يتبين أنها مبدأ خلق الإنسان[٥].

قوله: (**وإن أتت بولد لا يلحقه نسبه، كامرأة الطفل**). وكذا المطلقة عقب العقد ونحوه. (**لم تنقض عدتها به**)[٦]. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب[٧]. وجزم به في الوجيز[٨] وغيره، وقدمه في المغني والشرح والمحرر والفروع[٩] وغيرهم، وصححه في النظم وغيره. وعنه: تنقضي به العدة. وفيه بعد[١٠]. وتابع أبا الخطاب على قول ذلك[١١]، وتابعه في المحرر[١٢] وغيره أيضا. وعنه: تنقضي به إذا كان من غير امرأة الطفل؛ للحوقه باستلحاقه. قال الزركشي: أظن هذا اختيار القاضي[١٣]. وقال في المنتخب: إن أتت به امرأة بائن لأكثر من أربع سنين، انقضت عدتها، كالملاعنة[١٤]. وقاله القاضي[١٥] أيضا. وقال في الهداية والمذهب

---

(١) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٨.

(٢) انظر: المغني ١١/ ٢٣٠، والإنصاف ٢٤/ ١٨، ١٩.

(٣) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢١٣.

(٤) المغني ١١/ ٢٣٠.

(٥) انظر: الجامع الصغير ٢٧٨.

(٦) المقنع ٢٤/ ١٩.

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور ٢/ ١٩٩، ورواية حرب ١٠٩.

(٨) الوجيز ٣٩٩.

(٩) المغني ١١/ ٢٣٥، الشرح الكبير ٢٤/ ٢٠، ٢١، المحرر ٢/ ١٠٣، ١٠٤، الفروع ٩/ ٢٣٩.

(١٠) المقنع ٢٤/ ١٩.

(١١) انظر: الهداية ٢/ ٦٠.

(١٢) المحرر ٢/ ١٠٤.

(١٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٥٩.

(١٤) انظر: الفروع ٩/ ٢٣٩، والإنصاف ٢٤/ ٢٠.

(١٥) الجامع الصغير ٢٧٧.

والمستوعب[1]: فإن وضعت ولدا بعد مدة أكثر الحمل، لم يلحق الزوج إذا كان الطلاق بائنا. وهل تنقضي به العدة؟ على وجهين. والمذهب: أن العدة لا تنقضي بذلك. قدمه في الرعايتين والحاوي والشرح[2] وغيرهم، وهو ظاهر كلام الخرقي[3]. قال الزركشي: هو المذهب بلا ريب[4].

قوله: (وأقل مدة الحمل ستة أشهر)[5]. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقيل: أقله ستة أشهر ولحظتان.

قوله: (وأكثرها أربع سنين)[6]. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال المصنف والشارح[7]: هذا ظاهر المذهب. قال الزركشي: هذا المذهب المشهور[8]. وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الأدمي وتذكرة ابن عبدوس[9]، وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والنظم والفروع[10] وغيرهم. وعنه: سنتان. اختاره أبوبكر[11] وغيره، وقدمه في الرعايتين والحاوي ونهاية ابن رزين وشرحه[12]. وتقدم قريبا قبل ذلك، إذا ولدت بعد أكثر مدة الحمل، هل تنقضي به العدة أم لا؟

---

(١) الهداية ٢/ ٥٩، وانظر: الإنصاف ٢٤/ ٢١.

(٢) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧٧، الحاوي الصغير ٦٤٦، الشرح الكبير ٢٤/ ١٩.

(٣) انظر: حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي ١٩٨.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٥٨.

(٥) المقنع ٢٤/ ٢٢.

(٦) المقنع ٢٤/ ٢٢.

(٧) المغني ١١/ ٢٣٢، الشرح الكبير ٢٤/ ٢٤.

(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٥٦.

(٩) الوجيز ٣٩٩، المنور في راجح المحرر ٤٠١، وانظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٣.

(١٠) الهداية ٢/ ٥٩، الإنصاف ٢٤/ ٢٣، المغني ١١/ ٢٣٢، الشرح الكبير ٢٤/ ٢٤، الفروع ٩/ ٢٣٩.

(١١) انظر: الفروع ٩/ ٢٣٩، والإنصاف ٢٤/ ٢٤.

(١٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧٦، الحاوي الصغير ٦٤٥، وانظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٤، ٢٥.

قوله: (وأقل ما يتبين به الولد أحد وثمانون يوما)[١]. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وأكثرهم قطع به. وقيل: بل ثمانون ولحظتان. ذكره في الرعاية[٢]. وهو إذا مضغة غير مصورة، ويصور بعد أربعة أشهر. على الصحيح. وقيل: ولحظتين. وقيل: بل وساعتين. ذكرهما في الرعاية[٣].

تنبيه: قوله: (المتوفى عنها زوجها)[٤]. يعني: غير الحامل منه. قاله في المحرر[٥] وغيره. وهو صحيح. عدتها: أربعة أشهر وعشرة إن كانت حرة، وشهران وخمسة أيام إن كانت أمة. يعني عشرة أيام وخمسة أيام بلياليها، فتكون عشر ليال وخمس ليال. وهذا المذهب. جزم به في المغني والشرح[٦] والنظم، وقدمه في الفروع[٧]. وقال جماعة من الأصحاب: عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام[٨]. وكذا نقل صالح وغيره: اليوم مقدم قبل الليلة، لا يجزئها إلا أربعة أشهر وعشرة[٩].

فائدة: من نصفها حر، عدتها ثلاثة أشهر وثمانية أيام.

قوله: (فإن مات زوج الرجعية، استأنفت عدة الوفاة من حين موته، وسقطت عدة الطلاق)[١٠]. هذا المذهب، وعليه الأصحاب[١١]. وجزم به في المغني والوجيز ومنتخب

---

(١) المقنع ٢٤/ ٢٦.
(٢) انظر: الإنصاف ٢٤ / ٢٦، ٢٧.
(٣) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٧.
(٤) المقنع ٢٤/ ٢٧.
(٥) انظر: المحرر ٢/ ١٠٤.
(٦) انظر: المغني ١١/ ٢٢٣ - ٢٢٥، الشرح الكبير ٢٤/ ٢٧ - ٣٠.
(٧) الفروع ٩/ ٢٣٩.
(٨) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٣/ ١١٣٩، ١١٦٠.
(٩) انظر: الفروع ٩/ ٢٣٨، والإنصاف ٢٤/ ٢٨.
(١٠) المقنع ٢٤/ ٣٠.
(١١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور ٢/ ١٠٤.

الأدمي[١] وغيرهم، وقدمه في المحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي والفروع[٢] وغيرهم. وعنه: تعتد بأطولهما. قال الشارح، بعد أن نقله عن صاحب المحرر: وهو بعيد[٣].

فائدتان:

إحداهما: لو قتل المرتد في عدة امرأته، فإنها تستأنف عدة الوفاة. نص عليه في رواية ابن منصور[٤]؛ لأنه كان يمكنه تلافي النكاح بالإسلام، بناء على أن الفسخ يقف على انقضاء العدة.

الثانية: لو أسلمت امرأة كافر، ثم مات قبل انقضاء العدة، فإنها تنتقل إلى عدة الوفاة، في قياس التي قبلها. ذكره الشيخ تقي الدين[٥].

قوله: **(وإن طلقها في الصحة طلاقا بائنا، ثم مات في عدتها، لم تنتقل عن عدتها)**. بلا نزاع. **(وإن كان الطلاق في مرض موته، اعتدت أطول الأجلين؛ من عدة الطلاق وعدة الوفاة)**[٦]. وهذا المذهب. قاله في الفروع[٧]. قال في المغني والشرح[٨]: هذا ظاهر المذهب. قال في المحرر والحاوي[٩]: وهو الصحيح. وقواه الناظم، وجزم به في الهداية والمذهب

---

(١) المغني ١١/ ٢٢٥، الوجيز ٤٠٠، وانظر: الإنصاف ٢٤/ ٣٠.
(٢) المحرر ٢/ ١٠٤، الشرح الكبير ٢٤/ ٣٠، ٣١، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧٧، الحاوي الصغير ٦٤٦، الفروع ٩/ ٢٣٩.
(٣) الشرح الكبير ٢٤/ ٣١.
(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور ٢/ ١٥٦.
(٥) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٣١.
(٦) المقنع ٢٤/ ٣١، ٣٢.
(٧) الفروع ٩/ ٢٤٠.
(٨) انظر: المغني ١١/ ٢٢٥، الشرح الكبير ٢٤/ ٣٢، ٣٣.
(٩) المحرر ٢/ ١٠٤، الحاوي الصغير ٦٤٦.

والمستوعب والخلاصة والوجيز[1] وغيرهم. وعنه: تعتد للوفاة لا غير. وقدمه في النظم والرعايتين والحاوي[2]. وعنه: تعتد عدة الطلاق لا غير. ذكر هاتين الروايتين في المجرد[3].

تنبيه: محل الخلاف إذا كانت ترثه، فأما الأمة والذمية، فلا يلزمهما غير عدة الطلاق، قولا واحدا.

فوائد:

إحداها: لو مات بعد انقضاء عدة الرجعية، أو بعد انقضاء عدة البائن، فلا عدة عليهما للوفاة. على الصحيح من المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب[4]. وصححه في النظم وغيره، وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع[5]. وعنه: تعتد للوفاة إن ورثت منه. اختارها جماعة من الأصحاب[6].

الثانية: لو طلق في مرض الموت، ثم انقضت عدتها، ثم مات، لزمها عدة الوفاة. جزم به ناظم المفردات[7]، وهو منها، وهي بعض ما قبلها فيما يظهر.

الثالثة: لو طلق بعض نسائه؛ مبهمة أو معينة ثم أنسيها، ثم مات، اعتدت كل واحدة الأطول منهما، ما لم تكن حاملا. قاله في المغني والشرح والرعايتين والحاوي والوجيز[8] وغيرهم.

---

(١) الهداية ٢/ ٦٠، الوجيز ٤٠٠، وانظر: الإنصاف ٢٤/ ٣٢.

(٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧٧، الحاوي الصغير ٦٤٦.

(٣) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٣٢.

(٤) انظر: الإنصاف ٢٤ / ٣٣.

(٥) انظر: المحرر ٢/ ١٠٤، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧٧، الحاوي الصغير ٦٤٦، الفروع ٩/ ٢٣٩.

(٦) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٣٣.

(٧) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ٧٩.

(٨) المغني ١١/ ٢٢٢، الشرح الكبير ٢٤/ ٣٨، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧٧، الحاوي الصغير ٦٤٦، الوجيز ٤٠٠.

قوله: (وإن ارتابت المتوفى عنها لظهور أمارات الحمل؛ من الحركة وانتفاخ البطن وانقطاع الحيض قبل أن تنكح، لم تزل في عدة حتى تزول الريبة)[1]. بلا نزاع.

قوله: (وإن تزوجت قبل زوالها، لم يصح النكاح)[2]. يعني: إذا تزوجت المرتابة قبل زوال الريبة، لم يصح النكاح مطلقا. وهذا المذهب. قال في الفروع: لم يصح في الأصح[3]. قال في القواعد الأصولية: هذا الصحيح من المذهب[4]. وجزم به في الوجيز[5] وغيره، وقدمه في المغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي[6]. وقيل: يصح إذا كان بعد انقضاء العدة. وهو احتمال في المغني والشرح[7].

قوله: (وإن ظهر بها ذلك بعد نكاحها، لم يفسد)[8]. إن كان بعد الدخول، لم يفسد، قولا واحدا، لكن لا يحل لزوجها وطؤها حتى تزول الريبة. قاله في المغني والشرح[9] وغيرهما. وإن كان قبل الدخول وبعد العقد، فالصحيح من المذهب أن النكاح لا يفسد إلا أن تأتي بولد دون ستة أشهر. وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وقدمه في الفروع[10]. وقيل: فيها وجهان، كالتي بعدها.

تنبيه: ظاهر كلامه أنها لو ظهر بها أمارات الحمل قبل نكاحها وبعد شهور العدة، أن

(١) المقنع ٢٤/ ٣٥.
(٢) المصدر السابق.
(٣) انظر: الفروع ٩/ ٢٤٠.
(٤) القواعد الأصولية ١٣٣.
(٥) الوجيز ٤٠٠.
(٦) المغني ١١/ ٢٢٢، المحرر ٢/ ١٠٤، الشرح الكبير ٢٤/ ٣٧، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧٧، الحاوي الصغير ٦٤٦.
(٧) المغني ١١/ ٢٢٢، الشرح الكبير ٢٤/ ٣٧.
(٨) المقنع ٢٤/ ٣٥.
(٩) المغني ١١/ ٢٢١، الشرح الكبير ٢٤/ ٣٦.
(١٠) انظر: الفروع ٩/ ٢٤٠.

نكاحها فاسد بعد ذلك. وهو أحد الوجهين. وهو ظاهر كلامه في الوجيز[1]، وقدمه ابن رزين في شرحه [والمجد][2] في محرره[3]. **والوجه الثاني**: يحل لها النكاح ويصح؛ لأنا حكمنا بانقضاء العدة وحل النكاح وسقوط النفقة والسكنى، فلا يزول ما حكمنا به بالشك الطارئ. وأطلقهما في المغني[4] وغيره. فعلى المذهب في التي قبلها والوجه الثاني في هذه المسألة، لو ولدت بعد العقد لدون ستة أشهر، تبينا فساد العقد فيهما.

قوله: (وإذا مات عن امرأة نكاحها فاسد - كالنكاح المختلف فيه - فقال القاضي: عليها عدة الوفاة. نص عليه)[5]. في رواية جعفر بن محمد. وهو المذهب. اختاره أبو بكر[6] وغيره، وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي والمحرر[7] والنظم وغيرهم. وقال ابن حامد: لا عدة عليها للوفاة كذلك[8]. وتقدمت المسألة أول الباب بما هو أعم من ذلك. وإن كان النكاح مجمعا على بطلانه، لم تعتد للوفاة من أجله، وجها واحدا.

قوله: (الثالثة: ذوات الأقراء، التي فارقها في الحياة بعد دخوله بها، وعدتها ثلاثة قروء إن كانت حرة، وقرءان إن كانت أمة)[9]. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: عدة المختلعة حيضة. واختاره الشيخ تقي الدين في بقية الفسوخ[10]، وأومأ إليه في رواية صالح[11].

---

(١) الوجيز ٤٠٠.

(٢) في المخطوط: (وابن رزين)، والمثبت من الإنصاف ٢٤/ ٣٧.

(٣) الإنصاف ٢٤/ ٣٧، المحرر ٢/ ١٠٤.

(٤) انظر: المغني ١١ / ٢٢٢.

(٥) المقنع ٢٤/ ٣٨.

(٦) انظر: الفروع ٩/ ٢٦١، والإنصاف ٢٤/ ٣٩.

(٧) الفروع ٩/ ٢٣٧، ٢٣٨، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧٦، الحاوي الصغير ٦٤٥، المحرر ٢/ ١٠٣.

(٨) انظر: المقنع ٢٤/ ٣٨، والمغني ١١/ ٢٦١، والإنصاف ٢٤/ ٣٩.

(٩) المقنع ٢٤/ ٤٠.

(١٠) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٤٠٥.

(١١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٢٩٣، ٢٩٤، ٣١٤.

فائدة: المعتق بعضها كالحرة. قطع به في المحرر والوجيز والفروع[1] وغيرهم.

قوله: (والقرء الحيض، في أصح الروايتين)[2]. وكذا قال في الهداية والمستوعب والخلاصة والبلغة[3] والنظم وغيرهم. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال القاضي: والصحيح عن أحمد، أن الأقراء الحيض، وإليه ذهب أصحابنا[4]. ورجع عن قوله بالأطهار، فقال في رواية النيسابوري: كنت أقول: إنه الأطهار، وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراء الحيض[5]. وقال في رواية الأثرم: كنت أقول: الأطهار، ثم وقفت لقول الأكابر[6]. وجزم به في الوجيز[7] وغيره، وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع[8] وغيرهم. **والرواية الثانية:** القرء الأطهار. قال ابن عبد البر: رجع الإمام أحمد إلى أن القرء الأطهار[9]. وقال في رواية الأثرم: رأيت الأحاديث عمن قال: القرء الحيض. مختلفة، والأحاديث عمن قال: إنه أحق بها حتى تدخل الحيضة الثالثة. أحاديثها صحاح قوية[10]. فعلى المذهب: لا تعتد بالحيضة التي طلقها فيها، بلا نزاع. وكذا على الرواية الثانية بطريق أولى وأحرى. وعلى المذهب: لو انقطع دمها من الحيضة الثالثة، حلت للأزواج قبل الاغتسال، في إحدى الروايتين[11].

(١) المحرر ٢/ ١٠٤، الوجيز ٤٠١، الفروع ٩/ ٢٤٠.
(٢) المقنع ٢٤/ ٤٢.
(٣) الهداية ٢/ ٥٩، وانظر: الإنصاف ٢٤/ ٤٢.
(٤) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢٠٩.
(٥) انظر: المغني ١١/ ٢٠٠، والمسائل الفقهية ٢/ ٢٠٩، وشرح الزركشي ٥/ ٥٣٨، والإنصاف ٢٤/ ٤٣.
(٦) انظر: المغني ١١/ ٢٠٠، وشرح الزركشي ٥/ ٥٣٨، والإنصاف ٢٤/ ٤٣، ٤٤.
(٧) الوجيز ٤٠١.
(٨) المحرر ٢/ ١٠٤، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧٨، الحاوي الصغير ٦٤٦، الفروع ٩/ ٢٤٠، ٢٤١.
(٩) الاستذكار لابن عبد البر ١٥/ ٣٢٧.
(١٠) انظر: المغني ١١/ ٢٠٠، وشرح الزركشي ٥/ ٥٣٦، والإنصاف ٢٤/ ٤٩.
(١١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢١١، ٢١٢.

واختاره أبو الخطاب[١] وابن عبدوس في تذكرته[٢]. قال في مسبوك الذهب: هو الصحيح[٣]. **والرواية الثانية: لا تحل للأزواج حتى تغتسل.** وهو المذهب. قال الزركشي: هي أنصهما عن أحمد، واختيار أصحابه؛ الخرقي والقاضي والشريف والشيرازي وغيرهم[٤]. قال في الهداية والمذهب وغيرهما[٥]: قال أصحابنا: للزوج الأول ارتجاعها. وجزم به في الوجيز[٦] وغيره، وقدمه في المستوعب والرعايتين[٧] وغيرهم، وصححه في الخلاصة[٨] وغيره. قال في الوجيز: لا تحل حتى تغتسل أو يمضي وقت صلاة[٩].

تنبيه: ظاهر هذه الرواية الثانية، وهي أنها لا تحل للأزواج إذا انقطع دمها حتى تغتسل: أنها لا تحل إذا فرطت في الغسل سنين، حتى قال [شريك][١٠] القاضي: عشرين سنة[١١]. وذكره في [الهدي][١٢] إحدى الروايات[١٣]. قال الزركشي: ظاهر كلام الخرقي وجماعة، أن العدة لا تنقضي ما لم تغتسل، وإن فرطت في الغسل مدة طويلة. وقد قيل لأحمد: فإن أخرت الغسل

(١) في كتابه الذي بين أيدينا: (الهداية)، لم أره اختارها، وإنما أطلق الروايتين. ولعله اختارها في أحد كتبه الأخرى المفقودة كالانتصار. انظر: الهداية ٢/ ٥٩.

(٢) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٤٩، ٥٠، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٤٢.

(٣) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٥٠، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٤٢.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٤٢.

(٥) الهداية ٢/ ٤٢، وانظر: الإنصاف ٢٤/ ٥٠، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٤٢.

(٦) الوجيز ٤٠١.

(٧) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٥٠، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٤٢، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٢٢.

(٨) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٥٠، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٤٢.

(٩) الوجيز ٤٠١.

(١٠) في المخطوط: (شريح)، والمثبت من الفروع والإنصاف.

(١١) انظر: الفروع ٩/ ٢٤١، والإنصاف ٢٤/ ٥١.

(١٢) في المخطوط: (الهداية)، والمثبت من الإنصاف ٢٤/ ٥١.

(١٣) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ٥/ ٥٣٤، ٥٣٥.

متعمدة، فينبغي إن كان الغسل من أقرائها ألا تبين، وإن أخرته؟ قال: هكذا كان يقول شريك. فظاهر هذا أنه أخذ به[١]. انتهى. وعنه: تحل بمضي وقت صلاة. وجزم به في الوجيز كما تقدم. وتقدم كل ذلك في باب الرجعة. وأما بقية الأحكام؛ كقطع الإرث ووقوع الطلاق واللعان والنفقة وغيرها، فتنقطع بانقطاع الدم. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي: رواية واحدة[٢]. وجعلها ابن عقيل على الخلاف أيضا[٣]. وأما على رواية أن القروء الأطهار، فتعتد بالطهر التي طلقها فيه قرءا، ثم إذا طعنت في الحيضة الثالثة، والأمة إذا طعنت في الحيضة الثانية، حلت. على الصحيح من المذهب فيهما، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في المحرر[٤] وغيره. وقيل: لا تحل إلا بمضي يوم وليلة. فعلى هذا، ليس اليوم والليلة من العدة، في أصح الوجهين. قلت: فيعايا بها[٥]. وقيل: منها. فيعايا بها.

تنبيه: قوله: (**الرابع**: اللائي يئسن من المحيض، واللائي لم يحضن، فعدتهن ثلاثة أشهر إن كن حرائر، وإن كن إماء فشهران)[٦]. يعني: يكون ابتداء العدة من حين وقع الطلاق؛ سواء كان في أول الليل أو النهار أو في أثنائهما. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي: هذا المشهور من الوجهين[٧]. وقال ابن حامد: لا يعتد به إلا من أول الليل أو النهار[٨].

قوله: (وإن كن إماء فشهران)[٩]. هذا المذهب، نقله الأكثر عن الإمام أحمد[١٠]، وعليه

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٤٣.
(٢) السابق ٥/ ٥٤٤.
(٣) انظر: الفروع ٩/ ٢٤١، والإنصاف ٢٤/ ٥١، ٥٢.
(٤) المحرر ٢/ ١٠٤، ١٠٥.
(٥) الإنصاف ٢٤/ ٥٣.
(٦) المقنع ٢٤/ ٥٥.
(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٤٥.
(٨) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٤٥، والفروع ٩/ ٢٤٤، والإنصاف ٢٤/ ٥٥.
(٩) المقنع ٢٤/ ٥٥.
(١٠) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٣/ ١١٤٠، ١١٤١، ورواية إسحاق بن منصور ٢/ ٦٣.

أكثر الأصحاب. قال في الفروع: نقله واختاره الأكثر[١]. وقال المصنف والشارح[٢]: أكثر الروايات عنه، أن عدتهن شهران. وقطع به الخرقي وصاحب العمدة والوجيز والمنور والمنتخب[٣] وغيرهم، واختاره القاضي[٤] وأصحابه وأبو بكر فيما حكاه القاضي في الروايتين[٥] وابن عبدوس في تذكرته[٦]، وقدمه في الخلاصة والنظم والرعايتين والحاوي والفروع[٧] ونظم المفردات وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. وعنه: ثلاثة أشهر. قدمه في المحرر[٨]. وعنه: شهر ونصف. اختاره أبو بكر فيما حكاه عنه المصنف[٩] وغيره. وعنه: شهر. قال في الفروع: وفيه نظر[١٠].

قوله: (وعدة المعتق بعضها بالحساب من عدة حرة وأمة)[١١]. على الروايات في الأمة. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[١٢]. وجزم به في الوجيز[١٣] وغيره، وقدمه في الفروع[١٤] وغيره. وقدم في الترغيب أنها كحرة[١٥].

---

(١) الفروع ٩/ ٢٤٤.

(٢) المغني ١١/ ٢٠٨، ٢٠٩، الشرح الكبير ٢٤/ ٥٧.

(٣) حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي ١٩٧، العمدة ١٠٩، الوجيز ٤٠١، المنور في راجح المحرر ٤٠٢، وانظر: الإنصاف ٢٤/ ٥٦.

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢١٧.

(٥) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢١٦.

(٦) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٥٦.

(٧) الإنصاف ٢٤/ ٥٦، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧٨، الحاوي الصغير ٦٤٧، الفروع ٩/ ٢٤٤.

(٨) المحرر ٢/ ١٠٥.

(٩) المغني ١١/ ٢٠٩.

(١٠) الفروع ٩/ ٢٤٤.

(١١) المقنع ٢٤/ ٥٩.

(١٢) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٥٩.

(١٣) الوجيز ٤٠١.

(١٤) الفروع ٩/ ٢٤٤.

(١٥) انظر: الفروع ٩/ ٢٤٤، والإنصاف ٢٤/ ٥٩.

قوله: (وحد الإياس خمسون سنة)[١]. هذا المذهب. وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمذهب الأحمد في باب الحيض[٢]، وقدموه هنا، وجزم به أيضا في باب الحيض في الطريق الأقرب[٣]، وجزم به هنا في نظم المفردات[٤] وغيره، وقدمه هنا في النظم وغيره. قال في الرعاية الصغرى والحاوي[٥] هنا: وهي بنت خمسين على الأظهر. وصححه في البلغة[٦] وغيره. قال ابن الزاغوني: هذا اختيار عامة المشايخ[٧]. قال في مجمع البحرين: هذا أشهر الروايات[٨]. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب[٩]. وعنه: أن ذلك حده في نساء العجم، وحده في نساء العرب ستون سنة. قاله في المستوعب[١٠] وغيره. وعنه: إن كانت من العجم أو النبط، فإلى الخمسين، والعرب إلى الستين. زاد في الرعاية[١١]: النبط ونحوهم، والعرب ونحوهم. وعنه: حده ستون سنة مطلقا. جزم به في الإرشاد والإيضاح وتذكرة ابن عقيل وعمدة المصنف والوجيز والمنور ومنتخب الأدمي والتسهيل[١٢]، واختاره أبو الخطاب في خلافه[١٣] وابن عبدوس في تذكرته[١٤]. قال في النهاية: وهي اختيار الخلال

---

(١) المقنع ٢٤/ ٦٠.

(٢) الهداية ٢/ ٦٠، الإنصاف ٢٤/ ٦٠، المستوعب ١/ ٩٧، الهادي ٥١، المذهب الأحمد ١١.

(٣) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٦٠.

(٤) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ٣١.

(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧٨، الحاوي الصغير ٦٤٧.

(٦) بلغة الساغب وبغية الراغب لفخر الدين ابن تيمية ٥٥.

(٧) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٦١.

(٨) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٦١.

(٩) انظر: الممتع في شرح المقنع لابن منجا ١/ ٢٨٣.

(١٠) المستوعب للسامري ١/ ٩٧.

(١١) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٦١.

(١٢) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٤٧، العمدة ١٣، الوجيز ٦١، المنور في راجح المحرر ١٥٥، الإنصاف ٢٤/ ٦١، التسهيل للبعلي ٥١.

(١٣) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٦١.

(١٤) انظر: السابق ٢٤/ ٦٢.

والقاضي[١]. وأطلق الأولى والثانية في المغني والمحرر والشرح وشرح ابن عبيدان والفروع[٢]. وعنه: بعد الخمسين حيض إن تكرر. ذكره القاضي[٣] وغيره، وصححه في الكافي[٤]. قال في المغني: والصحيح أنها متى بلغت خمسين سنة، فانقطع حيضها عن عادتها مرات لغير سبب، فقد صارت آيسة، وإن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها، فهو حيض، في الصحيح؛ لأن دليل الحيض الوجود في زمن الإمكان، وهذا يمكن وجود الحيض فيه، وإن كان نادرا[٥]. انتهى. قلت: وهو الصواب الذي لا شك فيه[٦]. وعنه: بعد الخمسين مشكوك فيه، فتصوم وتصلي. اختاره الخرقي وناظمه[٧]. قال في الجامع الصغير: هذا أصح الروايات، واختارها الخلال. فعليها تصوم وجوبا. قدمها في الرعاية ومختصر ابن تميم[٨]. وعنه: استحبابا. ذكرها ابن الجوزي[٩]. واختار الشيخ تقي الدين، أنه لا حد لأكثر سن الحيض[١٠]. وتقدم ذلك مستوفى في باب الحيض فللمصنف، رحمه الله، في هذه المسألة ثلاثة اختيارات.

قوله: (وإن حاضت الصغيرة في عدتها، انتقلت إلى القرء، ويلزمها إكمالها. وهل يحسب ما قبل الحيض قرءا إذا قلنا: القرء الأطهار؟ على وجهين)[١١]. وأطلقهما في النظم وغيره.

---

(١) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٦٢.

(٢) المغني ١١/ ٢١٠، انظر: المحرر ١/ ٢٦، الشرح الكبير ٢٤/ ٦٠، ٦١، الإنصاف ٢٤/ ٦٢، وانظر: الفروع ١/ ٣٦٣.

(٣) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٦٢.

(٤) انظر: الكافي ٣/ ١٩٨.

(٥) انظر: المغني ١١/ ٢١١.

(٦) الإنصاف ٢٤/ ٦٢.

(٧) انظر: حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي ٣٦، الإنصاف ٢٤/ ٦٣.

(٨) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٦٣.

(٩) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٦٣.

(١٠) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٤٥.

(١١) المقنع ٢٤/ ٦٣.

أحدهما: لا يحسب قرءا. وهو المذهب. جزم به في الوجيز[1]. قال في المنور: وإن حاضت الصغيرة، ابتدأت[2]. قال ابن عبدوس في تذكرته: وتبدأ حائض في العدة بالأقراء[3]. وليس في شيء من ذلك دليل على ما قلنا؛ لأن عند هؤلاء القرء الحيض. قال في إدراك الغاية: والطهر الماضي غير معتبر به في وجه[4]. **والوجه الثاني**: يحسب قرءا. صححه في التصحيح[5]، وقدمه ابن رزين في شرحه[6].

قوله: **(وإن يئست ذات القرء في عدتها، انتقلت إلى عدة الآيسات، وإن عتقت الأمة الرجعية في عدتها، بنت على عدة الحرة، وإن كانت بائنا، بنت على عدة أمة)**[7]. بلا نزاع في ذلك كله.

قوله: **(الخامس: من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، اعتدت سنة؛ تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة)**[8]. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وجزم به في المغني والخرقي والوجيز[9] وغيرهم، وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والشرح والمحرر والفروع[10] وغيرهم. وقيل: تعتد للحمل أكثر مدته. وهو قول المصنف: ويحتمل أن تعتد للحمل أربع سنين[11]. وهو لأبي الخطاب في الهداية[12].

---

(١) انظر: الوجيز ٤٠١.

(٢) انظر: المنور في راجح المحرر ٤٠٢.

(٣) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٦٤، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٤٥.

(٤) إدراك الغاية في اختصار الهداية ١٧٧.

(٥) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٦٥.

(٦) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٦٥.

(٧) المقنع ٢٤/ ٦٥، ٦٦.

(٨) السابق ٢٤/ ٦٨.

(٩) انظر: المغني ١١/ ٢١٤، ٢١٥، حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي ١٩٧، الوجيز ٤٠١.

(١٠) الهداية ٢/ ٥٩، الإنصاف ٢٤/ ٦٨، الشرح الكبير ٢٤/ ٦٨، ٦٩، المحرر ٢/ ١٠٥، ١٠٦، الفروع ٩/ ٢٤٥.

(١١) المقنع ٢٤/ ٧٠.

(١٢) انظر: الهداية ٢/ ٥٩.

فائدة: لا تنتقض عدتها بعود الحيض بعد السنة وقبل العقد. على الصحيح من المذهب. قال الزركشي: أصح الوجهين، أنها لا تنتقل إلى الحيض للحكم بانقضاء العدة[١]. وقدمه في المحرر وشرح ابن رزين والحاوي[٢] وغيرهم. وقيل: تنتقض، فتنتقل إلى الحيض. جزم به ابن عبدوس في تذكرته والمنور والمستوعب[٣].

قوله: (وإن كانت أمة، اعتدت بأحد عشر شهرا)[٤]. هذا مبني على الصحيح من المذهب، من أن عدة الأمة التي يئست من الحيض أو لم تحض، شهران، على ما تقدم. وإن قلنا: عدتها ثلاثة أشهر. فهي كالحرة، وإن قلنا: عدتها شهر ونصف. فتعتد بعشرة ونصف، وإن قلنا: عدتها شهر. فبعشرة أشهر. وهذا الأخير جزم به ناظم المفردات[٥]، وهو منها.

قوله: (وعدة الجارية التي أدركت ولم تحض، والمستحاضة الناسية، ثلاثة أشهر)[٦]. عدة الجارية التي أدركت ولم تحض ثلاثة أشهر، والأمة شهران. على الصحيح من المذهب، كالآيسة. وهو ظاهر كلام الخرقي[٧]، واختاره أبو بكر والمصنف والشارح[٨] وغيرهم، وجزم به في الوجيز[٩] وغيره، وقدمه في المحرر والحاوي والفروع[١٠] وغيرهم. وعنه: عدتها كعدة من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، على ما تقدم. اختاره القاضي

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٤٨.
(٢) انظر: المحرر ٢/ ١٠٦، الإنصاف ٢٤/ ٦٩، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٤٦، الحاوي الصغير ٦٤٧.
(٣) انظر: المنور في راجح المحرر ٤٠٢، الإنصاف ٢٤/ ٦٩، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٤٦.
(٤) المقنع ٢٤/ ٧٠.
(٥) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ٧٩.
(٦) المقنع ٢٤/ ٧٣.
(٧) انظر: حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي ١٩٧ - ١٩٩.
(٨) انظر: المغني ١١/ ٢١٢، الشرح الكبير ٢٤/ ٧٣، ٧٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٤٧، والإنصاف ٢٤/ ٧٣.
(٩) الوجيز ٤٠١.
(١٠) المحرر ٢/ ١٠٦، الحاوي الصغير ٦٤٧، الفروع ٩/ ٢٤٦.

وأصحابه. قاله في الفروع[١]. قال الزركشي: اختارها القاضي في خلافه وغيره، وعامة أصحابه؛ الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما والشيرازي وابن البنا[٢]. وهذه الرواية نقلها أبو طالب، لكن قال أبو بكر: خالف أبو طالب أصحابه[٣]. والصحيح من المذهب: أن عدة المستحاضة الناسية لوقتها، والمبتدأة المستحاضة، ثلاثة أشهر، كالآيسة. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز[٤] وغيره، وقدمه في المغني والمحرر والشرح والحاوي والفروع[٥] وغيرهم. وعنه: تعتد سنة، كمن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه. وقدمه ناظم المفردات[٦] في المستحاضة الناسية، وهو منها. وقال في عمد الأدلة: المستحاضة الناسية لوقت حيضها تعتد بستة أشهر[٧].

فائدة: لو كانت المستحاضة لها عادة أو تمييز، فإنها تعمل بذلك، وإن علمت أن لها حيضة في كل شهر أو شهرين أو أربعين يوما، ونسيت وقتها، فعدتها ثلاثة أمثال ذلك. نص عليه[٨]، وقاله الأصحاب.

قوله: (فأما التي عرفت ما رفع الحيض؛ من مرض أو رضاع ونحوه، فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض، فتعتد به، إلى أن تصير آيسة، فتعتد عدة آيسة حينئذ)[٩]. هذا المذهب،

---

(١) الفروع ٩/ ٢٤٦.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٤٧.

(٣) انظر: المغني ١١/ ٢١٢، والإنصاف ٢٤/ ٧٣، ٧٤.

(٤) الوجيز ٤٠١.

(٥) المغني ١١/ ٢١٩، المحرر ٢/ ١٠٦، الشرح الكبير ٢٤/ ٧٤، ٧٥، الحاوي الصغير ٦٤٧، وانظر: الفروع ٩/ ٢٤٦.

(٦) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ٧٩.

(٧) انظر: الفروع ٩/ ٢٤٧، والإنصاف ٢٤/ ٧٥.

(٨) انظر: الفروع ٩/ ٢٤٧، والإنصاف ٢٤/ ٧٦.

(٩) المقنع ٢٤/ ٧٦.

نص عليه في رواية صالح وأبي طالب وابن منصور والأثرم[1]، وعليه الأصحاب. وعنه: تنتظر زواله، ثم إن حاضت اعتدت به، وإلا اعتدت سنة. ذكره محمد بن نصر المروزي عن مالك ومن تابعه، منهم أحمد[2]، وهو ظاهر عيون المسائل[3] والكافي. قلت: وهو الصواب[4]. ونقل ابن هانئ: أنها تعتد سنة[5]. ونقل حنبل: إن كانت لا تحيض أو ارتفع حيضها أو صغيرة، فعدتها ثلاثة أشهر[6]. ونقل أبو الحارث، في أمة ارتفع حيضها لعارض: تستبرأ تسعة أشهر للحمل وشهرا للحيض[7]. واختار الشيخ تقي الدين: إن علمت عدم عوده فكآيسة، وإلا اعتدت سنة[8].

قوله: (السادس: امرأة المفقود، الذي انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك؛ كالذي يفقد من بين أهله وفي مفازة، أو بين الصفين إذا قتل قوم، أو من غرق مركبه، فإنها تتربص أربع سنين، ثم تعتد للوفاة)[9]. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. واعلم أن الخلاف هنا في مقدار تربص المرأة، ثم اعتدادها فيما ظاهرها الهلاك، كالخلاف المتقدم في باب ميراث المفقود فيما ظاهرها الهلاك، خلافا ومذهبا. قاله الأصحاب، فليعاود ذلك.

فائدتان:

إحداهما: تتربص الأمة كالحرة في ذلك. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٢١٩، ٣٠٣، الإنصاف ٢٤/ ٧٦.
(٢) انظر: الفروع ٩/ ٢٤٧، والإنصاف ٢٤/ ٧٧، ٧٨.
(٣) انظر: الفروع ٩/ ٢٤٧، والإنصاف ٢٤/ ٧٨.
(٤) الإنصاف ٢٤/ ٧٨.
(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ٢٤٥.
(٦) انظر: الفروع ٩/ ٢٤٨، والإنصاف ٢٤/ ٧٨.
(٧) انظر: الفروع ٩/ ٢٤٨، والإنصاف ٢٤/ ٧٨.
(٨) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٤٠٦.
(٩) المقنع ٢٤/ ٧٨.

الأصحاب؛ أبو بكر[١] وغيره. وقدمه في المغني والشرح والفروع[٢] وغيرهم. وقال القاضي: تتربص على النصف من الحرة[٣]. ورواه أبو طالب[٤]، ورده المصنف والشارح[٥] وغيرهما.

الثانية: هل تجب لها النفقة في مدة العدة أم لا؟ فيه وجهان: **أحدهما:** لا تجب. وهو الذي ذكره ابن الزاغوني في الإقناع[٦]. قال المجد في شرحه: وهو قياس المذهب عندي؛ لأنه حكم بوفاته بعد مدة الانتظار، فصارت معتدة للوفاة[٧]. **والثاني:** يجب. قاله القاضي[٨]؛ لأن النفقة لا تسقط إلا بيقين الموت، ولم يوجد هنا. وذكره في المغني[٩] وزاد: أن نفقتها لا تسقط بعد العدة؛ لأنها باقية على نكاحه ما لم تتزوج أو يفرق الحاكم بينهما. قلت: فعلى الثاني، يعايا بها[١٠].

قوله: (وهل يفتقر إلى رفع الأمر إلى الحاكم ليحكم بضرب المدة وعدة الوفاة؟ على روايتين)[١١]. وأطلقهما في النظم وغيره. **إحداهما:** يفتقر إلى ذلك، فيكون ابتداء المدة من حين ضرب الحاكم لها، كمدة العنة. جزم به في الوجيز[١٢]، وقدمه في الرعاية الصغرى

---

(١) انظر: المغني ١١/ ٢٥٩، والإنصاف ٢٤/ ٨٠.
(٢) المغني ١١/ ٢٥٩، الشرح الكبير ٢٤/ ٩٣، ٩٤، وانظر: الفروع ٩/ ٢٥١.
(٣) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٨٠.
(٤) انظر: المغني ١١/ ٢٥٩، والإنصاف ٢٤/ ٨٠.
(٥) انظر: المغني ١١/ ٢٥٩، ٢٦٠، والشرح الكبير ٢٤/ ٩٤.
(٦) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٨٠.
(٧) انظر: السابق ٢٤/ ٨٠، ٨١.
(٨) انظر: السابق ٢٤/ ٨١.
(٩) انظر: المغني ١١/ ٢٥٥، ٢٥٦.
(١٠) الإنصاف ٢٤/ ٨٢.
(١١) المقنع ٢٤/ ٨٣، ٨٤.
(١٢) الوجيز ٤٠٢.

والحاوي وشرح ابن رزين[١]. **والرواية الثانية: لا يفتقر إلى ذلك. قال الشيخ تقي الدين: لا** يعتبر الحاكم على الأصح، ولو مضت المدة والعدة، تزوجت[٢]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[٣]. وهو الصواب. وقدمه في الرعاية الكبرى[٤] في أول كلامه. وعدم ضرب المدة وعدم احتياجه إلى الحاكم من مفردات المذهب.

تنبيه: ظاهر كلامه، أنه لا يشترط أن يطلقها ولي زوجها بعد اعتدادها للوفاة. وهو إحدى الروايتين[٥]، والمذهب منهما. وهو الصواب. قال المصنف والشارح[٦]: وهو القياس. وقدمه في الرعاية الكبرى[٧] وصححه في النظم. وقال ابن عقيل: لا يعتبر فسخ النكاح الأول على الأصح، كضرب المدة[٨]. انتهى. وعنه: يعتبر طلاق وليه بعد اعتدادها للوفاة، ثم تعتد بعد طلاق الأولى ثلاثة قروء. قدمه ابن رزين في شرحه[٩].

قوله: (وإذا حكم الحاكم بالفرقة، نفذ حكمه في الظاهر دون الباطن، فلو طلق الأول، صح طلاقه)[١٠]. لبقاء نكاحه، وكذا لو ظاهر منها، صح. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز[١١] وغيره، وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب

---

(١) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٠، الحاوي الصغير ٦٤٨، الإنصاف ٢٤/ ٨٤، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٤٩.

(٢) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٤٠٤.

(٣) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٨٤، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٤٩.

(٤) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٨٤، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٤٩.

(٥) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢٢٤، ٢٢٥.

(٦) المغني ١١/ ٢٥١، الشرح الكبير ٢٤/ ٨٣.

(٧) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٨٥، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٤٩.

(٨) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٨٥، والتصحيح ٩/ ٢٤٩، ٢٥٠.

(٩) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٨٥، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٥٠.

(١٠) المقنع ٢٤/ ٨٥.

(١١) الوجيز ٤٠٢.

والمستوعب والخلاصة والمغني والبلغة والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي والفروع[(١)] وغيرهم. ويتخرج أن ينفذ حكمه باطنا، فينفسخ نكاح الأول، ولا يقع طلاقه ولا ظهاره. وهو لأبي الخطاب في الهداية[(٢)]، وذكره في الفروع[(٣)] وغيره رواية. قلت: قد ذكر المصنف[(٤)] في هذا الكتاب، في باب طريق الحكم وصفته، رواية ذكرها ابن أبي موسى بأن حكم الحاكم يزيل الشيء عن صفته في الباطن من العقود والفسوخ[(٥)]. وقال أبو الخطاب: القياس أنا إذا حكمنا بالفرقة، نفذ ظاهرا وباطنا[(٦)]. وقال في الفروع: ويتوجه الإرث، على الخلاف[(٧)].

فائدة: لو تزوجت امرأة المفقود قبل الزمان المعتبر، ثم تبين أنه كان ميتا، أو أنه طلقها قبل ذلك بمدة تنقضي فيها العدة، ففي صحة النكاح قولان. ذكرهما القاضي[(٨)]. الصحيح منهما: عدم الصحة. اختاره المصنف والشارح[(٩)]. وقال في الفروع: إن بان موته وقت الفرقة، ولم نجز التزويج، ففي صحته وجهان[(١٠)]. انتهى.

قوله: (وإذا فعلت ذلك - يعني: إذا تربصت أربع سنين، واعتدت للوفاة - [ثم تزوجت][(١١)]،

(١) الهداية ٢/ ٦١، الإنصاف ٢٤/ ٨٥، المغني ١١/ ٢٥٢، ٢٥٣، المحرر ٢/ ١٠٦، الشرح الكبير ٢٤/ ٨٥، ٨٦، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٠، الحاوي الصغير ٦٤٨، وانظر: الفروع ٩/ ٢٤٩، ٢٥٠.

(٢) انظر: الهداية ٢/ ٦١.

(٣) انظر: الفروع ٩/ ٢٥٠.

(٤) انظر: المقنع ٢٨/ ٥٤٦.

(٥) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٨٦.

(٦) انظر: الهداية ٢/ ٦١.

(٧) انظر: الفروع ٩/ ٢٥٠.

(٨) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢٢٧.

(٩) انظر: المغني ١١/ ٢٥٨، ٢٥٩، الشرح الكبير ٢٤/ ١٠٧، ١٠٨.

(١٠) الفروع ٩/ ٢٥٣.

(١١) ساقط من المخطوط، والمثبت من الإنصاف ٢٤/ ٨٦، ٨٧.

ثم قدم زوجها الأول، ردت إليه إن كان قبل دخول الثاني بها)[1]. وهذا المذهب، نص عليه[2]. وجزم به في الوجيز[3] وغيره، وقدمه في المغني والشرح والفروع[4] وغيرهم. وذكر القاضي رواية: أنه يخير[5]. أخذ ذلك من قول أحمد: إذا تزوجت امرأته، فجاء، خير بين الصداق وبين امرأته. قال المصنف والشارح: والصحيح أن عموم كلام أحمد، يحمل على خاص كلامه في رواية الأثرم، وأنه لا يخير إلا بعد الدخول، فتكون زوجة الأول، رواية واحدة[6].

قوله: (وإن كان بعده - يعني: بعد الدخول والوطء - خير الأول بين أخذها وبين تركها مع الثاني)[7]. وهو المذهب، كما قال المصنف[8]. وقدمه في الشرح وشرح ابن منجا والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع[9] وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. وقال المصنف هنا: والقياس أنها ترد إلى الأول ولا خيار، إلا أن يفرق الحاكم بينهما ونقول بوقوع الفرقة باطنا، فتكون زوجة الثاني بكل حال[10]. وكذا قال في الهداية والمحرر[11]، وحكاه في الفروع عن جماعة من الأصحاب[12]. وعنه: التوقف في أمره. ونقل أبو طالب: لا خيار للأول مع

---

(١) المقنع ٢٤/ ٨٦، ٨٧.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ٢١٦، ٢١٧.

(٣) الوجيز ٤٠٢.

(٤) انظر: المغني ١١/ ٢٥٢، الشرح الكبير ٢٤/ ٨٧، الفروع ٩/ ٢٥٠.

(٥) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢٢٥.

(٦) المغني ١١/ ٢٥٢، والشرح الكبير ٢٤/ ٨٨.

(٧) المقنع ٢٤/ ٨٨.

(٨) المقنع ٢٤/ ٩٣.

(٩) انظر: الشرح الكبير ٢٤/ ٨٨ - ٩٣، الإنصاف ٢٤/ ٨٩، المحرر ٢/ ١٠٦، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٠، الحاوي الصغير ٦٤٨، الفروع ٩/ ٢٥٠، ٢٥١.

(١٠) المقنع ٢٤/ ٩٣.

(١١) الهداية ٢/ ٦١، المحرر ٢/ ١٠٦.

(١٢) انظر: الفروع ٩/ ٢٥١.

موتها، وأن الأمة كنصف الحرة، كالعدة[١]. وقال الشيخ تقي الدين: هي زوجة الثاني ظاهرا وباطنا[٢]. وجعل في الروضة التخيير المذكور إليها، فأيهما اختارته، ردت إلى الآخر ما أخذته منه[٣]. انتهى. قال الشيخ تقي الدين: وترث الثاني. ذكره أصحابنا. وهل ترث الأول؟ قال الشريف أبو جعفر: ترثه. كذا قال في الفروع[٤]. وخالفه غيره، وأنه متى ظهر الأول حيا، فالفرقة ونكاح الثاني موقوف، فإن أخذها بطل نكاح الثاني حينئذ، وإن أمضى ثبت نكاح الثاني. فعلى المذهب، إن اختار الأول أخذها، فله ذلك بالعقد الأول من غير افتقار إلى طلاق الثاني. على الصحيح من المذهب، نص عليه[٥]. قال في المغني والشرح والفروع[٦] وغيرهم: والمنصوص، وإن لم يطلق. وقيل: لا بد من طلاق الثاني. قال القاضي: قياس قوله، يحتاج إلى الطلاق[٧]. انتهى. وإن اختار أن يتركها للثاني، تركها له، فتكون زوجته من غير تجديد عقد. على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. وقدمه في الشرح والفروع[٨]. قلت: فيعايا بها[٩]. وقال المصنف: الصحيح أنه يجدد العقد[١٠].

قوله: (ويأخذ صداقها منه)[١١]. يعني: إذا تركها الأول للثاني أخذ صداقها منه. وهذا

(١) انظر: الفروع ٩/ ٢٥١، والإنصاف ٢٤/ ٨٩.

(٢) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٤٠٤.

(٣) انظر: الفروع ٩/ ٢٥٢، والإنصاف ٢٤/ ٨٩.

(٤) الفروع ٩/ ٢٥٢.

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٣٨، ورواية ابنه عبد الله ٣/ ١٠٦٨، ورواية حرب ٢١١، ورواية ابن هانئ ١/ ٢١٦، ورواية أبي داود ٢٤٥.

(٦) المغني ١١/ ٢٥٣، الشرح الكبير ٢٤/ ٨٩، الفروع ٩/ ٢٥٠.

(٧) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٩٠.

(٨) انظر: الشرح الكبير ٢٤/ ٨٩، الفروع ٩/ ٢٥٠.

(٩) الإنصاف ٢٤/ ٩٠.

(١٠) المغني ١١/ ٢٥٣.

(١١) المقنع ٢٤/ ٩٠.

المذهب، وعليه الأصحاب. وقال ابن عقيل: القياس أنه لا يأخذه[1].

قوله: (وهل يأخذ صداقها الذي أعطاها أو الذي أعطاها الثاني؟ على روايتين)[2]. وأطلقهما في الفروع[3] وغيره. **إحداهما**: يأخذ قدر صداقها الذي أعطاها هو، لا الثاني. وهو المذهب. صححه في التصحيح[4]. قال في القاعدة الرابعة والخمسين بعد المائة: هذا أصح الروايتين[5]. وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الأدمي ونظم المفردات[6]، واختاره أبو بكر[7]، وقدمه في الخلاصة والكافي وشرح ابن رزين[8]. **والرواية الثانية**: يأخذ صداقها الذي أعطاها الثاني. وعلى كلا الروايتين، يرجع الثاني على الزوجة بما أخذه الأول منه. على الصحيح. جزم به في الوجيز[9] وغيره، وقدمه في الخلاصة وشرح ابن رزين[10]. وعنه: لا يرجع به عليها. قال في المغني: وهو أظهر[11]. وأطلقهما في الفروع[12] وغيره.

قوله: (فأما من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة، كالتاجر والسائح، فإن امرأته تبقى أبدا إلى أن يتيقن موته)[13]. هذا إحدى الروايات. قدمه في الهداية والمذهب والمستوعب

---

(١) انظر: الفروع ٩/ ٢٥١، والإنصاف ٢٤/ ٩٠.
(٢) المقنع ٢٤/ ٩٠.
(٣) انظر: الفروع ٩/ ٢٥٠، ٢٥١.
(٤) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٩٢، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٥١.
(٥) القواعد الفقهية لابن رجب ٣١٧.
(٦) الوجيز ٤٠٢، المنور في راجح المحرر ٤٠٣، الإنصاف ٢٤/ ٩٢، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٥١، وانظر: النظم المفيد الأحمد ٧٨، ٧٩.
(٧) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٩٢، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٥١.
(٨) انظر: الكافي ٣/ ٢٠٣، الإنصاف ٢٤/ ٩٢، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٥١.
(٩) الوجيز ٤٠٢.
(١٠) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٩٣، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٥٢.
(١١) المغني ١١/ ٢٥٤.
(١٢) انظر: الفروع ٩/ ٢٥٠، ٢٥١.
(١٣) المقنع ٢٤/ ٩٥.

والخلاصة، والمصنف والشارح[1] وقالا: هذا المذهب. ونصراه، وجزم به في العمدة[2]. وعنه: أنها تتربص تسعين عاما من يوم ولد، ثم تحل. وهو المذهب. جزم به في الوجيز[3]، وقدمه في المحرر والنظم والفروع والمصنف[4] في هذا الكتاب في باب ميراث المفقود وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. وعنه: تنتظر أبدا. فعليها: يجتهد الحاكم فيه، كغيبة ابن تسعين سنة. ذكره في الترغيب[5]. قال في الرعايتين والحاوي[6] في هذا الباب: وإن جهل بغيبة ظاهرها السلامة، ولم يثبت موته، بقيت ما رأى الحاكم، ثم تعتد للموت. وقدموا هذا. وتقدم هذا.

قوله: (وكذا [امرأة][7] الأسير)[8]. وقاله غيره من الأصحاب أيضا.

قوله: (ومن طلقها زوجها أو مات عنها وهو غائب عنها، فعدتها من يوم مات [أو طلق][9]، وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة - وهذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب - وعنه: إن ثبت ذلك ببينة - أو كانت بوضع الحمل - فكذلك، وإلا فعدتها من يوم بلغها الخبر)[10].

قوله: (وعدة الموطوءة بشبهة عدة المطلقة)[11]. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وحكاه

(١) انظر: الهداية ٢/ ٦١، الإنصاف ٢٤/ ٩٥، المغني ١١/ ٢٤٧، ٢٤٨، الشرح الكبير ٢٤/ ٩٤، ٩٦.

(٢) انظر: العمدة ١١٠.

(٣) الوجيز ٤٠٢.

(٤) المحرر ٢/ ١٠٦، الفروع ٨/ ٤٥، المقنع ١٨/ ٢٢٥.

(٥) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٩٦.

(٦) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٠، الحاوي الصغير ٦٤٨.

(٧) ساقطة من المخطوط. انظر: المقنع.

(٨) المقنع ٢٤/ ٩٦.

(٩) ساقطة من المخطوط. والمثبت من المقنع.

(١٠) المقنع ٢٤/ ٩٨.

(١١) المقنع ٢٤/ ١٠٠.

أبو الخطاب في الانتصار إجماعا[1]. وكذا عدة من نكاحها فاسد. واختار الشيخ تقي الدين: أن كل واحدة منهما تستبرأ بحيضة، وأنه أحد الوجهين في الموطوءة بشبهة[2].

قوله: (وكذلك المزني بها)[3]. يعني: أن عدتها كعدة المطلقة. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز[4] وغيره، وقدمه في المغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي والفروع ونظم المفردات[5] وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. وعنه: تستبرأ بحيضة. وذكرها ابن أبي موسى[6]، كالأمة المزني بها غير المزوجة. اختارها الحلواني وابن رزين والشيخ تقي الدين[7]، واختاره أيضا في كل فسخ وطلاق ثلاث. وحكى في الرعايتين والحاوي[8] رواية ثالثة: أن الموطوءة بشبهة، والمزني بها، ومن نكاحها فاسد، تعتد بثلاث حيض، فقالا: ومن وطئت بشبهة، أو زنى، أو بعقد فاسد، تعتد كمطلقة، وعنه: تستبرأ الزانية بحيضة، كأمة غير مزوجة، وعنه: بثلاث.

فائدة: إذا وطئت امرأته أو سريته بشبهة أو زنى، حرمت عليه حتى تعتد. وفيما دون الفرج وجهان. وأطلقهما في النظم وغيره. **أحدهما:** لا يحرم عليه. اختاره ابن عبدوس في تذكرته[9].

---

(١) انظر: الفروع ٩/ ٢٥٤، والإنصاف ٢٤/ ١٠٠.

(٢) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٤٠٥.

(٣) المقنع ٢٤/ ١٠٠.

(٤) الوجيز ٤٠٢.

(٥) المغني ١١/ ١٩٦، المحرر ٢/ ١٠٧، الشرح الكبير ٢٤/ ١٠١، ١٠٢، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧٩، الحاوي الصغير ٦٤٧، الفروع ٩/ ٢٥٤، النظم المفيد الأحمد ٧٩.

(٦) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٣١٧، ٣١٨.

(٧) انظر: الفروع ٩/ ٢٥٤، والإنصاف ٢٤/ ١٠١، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٤٠٥، ٤٠٦.

(٨) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٧٩، الحاوي الصغير ٦٤٧.

(٩) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٠٢، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٥٥.

قوله: (وإذا وطئت المعتدة بشبهة أو غيرها - مثل النكاح الفاسد - أتمت عدة الأول)[1]. لكن لا يحسب منها مدة مقامها عند الواطئ الثاني. على الصحيح من المذهب. قال في الفروع: ولا يحسب منها مقامها عند الثاني، في الأصح[2]. وجزم به المصنف في كتبه والشارح[3]. وقيل: يحسب منها. وجزم به القاضي والشريف وأبو الخطاب[4] في خلافاتهم، وأطلقهما في النظم وغيره. وقال في الرعاية الصغرى: ومنذ وطئ لا يحسب من مدة الأول، وقيل: بلى[5]. وقال في الكبرى، بعد أن أطلق الوجهين: قلت: منذ وطئ لا يحسب من عدة الأول، في الأصح[6]. انتهى. وله رجعتها في مدة تتمة العدة. على الصحيح من المذهب. قال في الفروع: وله رجعة الرجعية في التتمة، في الأصح[7]. اختاره المصنف والشارح[8]. وقيل: ليس له رجعتها فيها. وجزم به القاضي في خلافه، قاله في آخر الفائدة الرابعة عشر. قلت: فيعايا بها[9].

قوله: (ثم استأنفت العدة من الوطء)[10]. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. لأن العدة من رجلين لا يتداخلان. وذكر أبو بكر: إذا وطئت زوجة الطفل، ثم مات عنها، ثم وضعت قبل تمام عدة الوفاة، أنها لا تحل حتى تكمل عدة الوفاة. قال المجد: وظاهر هذا تداخل العدتين.

---

(١) المقنع ٢٤/ ١٠٩.

(٢) الفروع ٩/ ٢٥٥.

(٣) انظر: العمدة ١١٠، والكافي ٣/ ٢٠٤، ٢٠٥، والمغني ١١/ ٢٣٧، ٢٣٨، والهادي ٢٠١، ٢٠٢، الشرح الكبير ٢٤/ ١٠٩، ١١٠.

(٤) انظر: الجامع الصغير ٢٧٤، ٢٧٥، رءوس المسائل ٢/ ٨٩٠، الهداية ٢/ ٦١.

(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨١.

(٦) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١١٠.

(٧) الفروع ٩/ ٢٥٥، ٢٥٦.

(٨) انظر: المغني ١١/ ٢٣٩، الشرح الكبير ٢٤/ ١١٩.

(٩) الإنصاف ٢٤/ ١١٠.

(١٠) المقنع ٢٤/ ١٠٩.

ذكره في القاعدة الخامسة والأربعين بعد المائة[١].

قوله: (وإن كانت بائنا فأصابها المطلق عمدا، فكذلك)[٢]. يعني: أنها كالموطوءة بشبهة من الأجنبي في عدتها. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز[٣] وغيره، وقدمه في الفروع[٤] وغيره. وجعلها في الترغيب[٥] كوطء البائن منه بشبهة، الآتية بعد هذه.

قوله: (وإن أصابها بشبهة - يعني المطلق طلاقا بائنا - استأنفت العدة للوطء، ودخلت فيها بقية الأولى)[٦]. وهذا المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به المصنف والشارح وصاحب الوجيز والفروع[٧] وغيرهم. وقال في القاعدة الخامسة والأربعين بعد المائة: وإن كان الواطئ بشبهة هو الزوج، تداخلت العدتان؛ لأنهما من رجل واحد، إلا أن تحمل من أحد الوطئين، ففي التداخل وجهان؛ لكون العدتين من جنسين[٨].

فائدتان:

إحداهما: لو وطئت امرأته بشبهة، ثم طلقها رجعيا، اعتدت له أولا، ثم اعتدت للشبهة. على الصحيح من المذهب. وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع[٩] وغيرهم. وقيل: تعتد للشبهة أولا، ثم تعتد له. وهو احتمال في المحرر[١٠]، واختاره ابن

---

(١) القواعد الفقهية لابن رجب ٣٠٧. (٢) المقنع ٢٤/ ١١٠.
(٣) انظر: الوجيز ٤٠٣.
(٤) انظر: الفروع ٩/ ٢٥٦.
(٥) انظر: الفروع ٩/ ٢٥٦، ٢٥٧، والإنصاف ٢٤/ ١١١.
(٦) المقنع ٢٤/ ١١٠، ١١١.
(٧) الكافي ٣/ ٢٠٦، الشرح الكبير ٢٤/ ١١١، الوجيز ٤٠٣، وانظر: الفروع ٩/ ٢٥٧.
(٨) القواعد الفقهية لابن رجب ٣٠٧.
(٩) المحرر ٢/ ١٠٧، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨١، الحاوي الصغير ٦٤٩، الفروع ٩/ ٢٥٦.
(١٠) المحرر ٢/ ١٠٧.

عبدوس في تذكرته[١]. قال في الرعاية الكبرى: وهو أقيس[٢]. وفي رجعته قبل عدته وجهان: **أحدهما**: ليس له ذلك. قدمه في الرعايتين والحاوي[٣]، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته[٤]، وصححه ابن نصر الله في حواشيه[٥]. **والوجه الثاني**: له ذلك. وفي وطء الزوج إن حملت منه، وجهان. وهما احتمالان في الرعاية والحاوي[٦]. قدم في الرعاية الكبرى: تحريم الوطء[٧]، وصحح ابن نصر الله في حواشي الفروع: عدم التحريم[٨]. **الثانية**: كل معتدة من غير النكاح الصحيح؛ كالزانية والموطوءة بشبهة أو في نكاح فاسد، قياس المذهب تحريم نكاحها على الواطئ وغيره في العدة. قاله الشارح[٩]. وقال[١٠]: قال المصنف[١١]: والأولى حل نكاحها لمن هي معتدة منه إن كان يلحقه نسب ولدها؛ لأن العدة لحفظ مائه وصيانة نسبه، ومن لا يلحقه نسب ولدها كالزانية، لا يحل له نكاحها؛ لأنه يفضي إلى اشتباه النسب. وتقدم ذلك في محرمات النكاح.

قوله: (وإن تزوجت في عدتها، لم تنقطع عدتها حتى يدخل بها، فتنقطع حينئذ، ثم إذا فارقها، بنت على عدتها من الأول، واستأنفت العدة من الثاني)[١٢]. ولا أعلم فيه خلافا.

---

(١) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١١١.
(٢) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١١١.
(٣) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨١، الحاوي الصغير ٦٤٩.
(٤) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١١١، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٥٦.
(٥) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١١١، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٥٦.
(٦) الحاوي الصغير ٢/ ٢٨١، الحاوي الصغير ٦٤٩.
(٧) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١١٢، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٥٧.
(٨) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١١٢، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٥٧.
(٩) الشرح الكبير ٢٤/ ١١٢.
(١٠) المصدر السابق.
(١١) المغني ١١/ ٢٤٠.
(١٢) المقنع ٢٤/ ١١٣، ١١٤.

قوله: (وإن أتت بولد من أحدهما، انقضت عدتها به منه، ثم اعتدت للآخر أيهما كان، وإن أمكن أن يكون منهما، أري القافة معهما، فألحق بمن ألحقوه به منهما، وانقضت عدتها به منه، واعتدت للآخر)[١]. لا أعلم فيه خلافا أيضا.

قوله: (وإن ألحقته بهما، ألحق بهما، وانقضت عدتها به منهما)[٢]. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز[٣] وغيره، وقدمه في الفروع[٤] وغيره. وفي الانتصار: احتمال، تستأنف عدة الآخر، كموطوءة لاثنين[٥]. وقيل في الموطوءة لاثنين بزنى: عليها عدة واحدة، فيتداخلان. وتقدم كلام المجد. وعند أبي بكر: إن أتت به لستة أشهر من نكاح الثاني، فهو له. ذكره عنه القاضي وابن عقيل في المفقود[٦]. ونقل ابن منصور مثله[٧]، وزاد: فإن ادعياه، فالقافة، ولها المهر بما أصابها، ويؤدبان.

قوله: (وللثاني أن ينكحها بعد انقضاء العدتين)[٨]. هذا المذهب. جزم به في الوجيز[٩]، وصححه في النظم، ونصره المصنف[١٠]، وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي[١١] وغيرهم، وقطع به الخرقي[١٢] وغيره. قال الزركشي: هذا المذهب المشهور، والمختار

(١) المقنع ٢٤/ ١١٦، ١١٧.
(٢) المقنع ٢٤/ ١١٧.
(٣) الوجيز ٤٠٣.
(٤) الفروع ٩/ ٢٥٦.
(٥) انظر: الفروع ٩/ ٢٥٦، والإنصاف ٢٤/ ١١٧.
(٦) انظر: الفروع ٩/ ٢٥٦، والإنصاف ٢٤/ ١١٧، ١١٨.
(٧) انظر: الفروع ٩/ ٢٥٦، والإنصاف ٢٤/ ١١٨.
(٨) المقنع ٢٤/ ١١٨.
(٩) انظر: الوجيز ٤٠٣.
(١٠) انظر: المغني ١١/ ٢٣٩، ٢٤٠.
(١١) انظر: المحرر ٢/ ١٠٧، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٠، الحاوي الصغير ٦٤٨، ٦٤٩.
(١٢) حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي ١٩٨.

للأصحاب[١]. وعنه: أنها تحرم عليه على التأبيد. وعنه: تحرم على التأبيد في النكاح الفاسد. وقال المصنف: له نكاحها بعد قضاء عدة الأول، ولا يمنع من نكاحها في عدتها منه، كالوطء في النكاح[٢]. وتقدم نظيرها في الفائدة قبل ذلك، وهي أعم.

قوله: (وإن وطئ رجلان امرأة، فعليها عدتان لهما)[٣]. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. ومراده: إذا وطئاها بشبهة، وقد تقدم. وصرح به في الوجيز[٤] وغيره.

قوله: (وإن طلقها واحدة، فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية، بنت على ما مضى من العدة، - بلا نزاع - وإن راجعها، ثم طلقها بعد دخوله بها، استأنفت العدة - بلا نزاع - وإن طلقها قبل دخوله بها، فهل تبني أو تستأنف؟ على روايتين)[٥]. إحداهما: تستأنف العدة. نقله ابن منصور، كمن فسخت بعد الرجعة بعتق وغيره[٦]. وهو المذهب. جزم به في الوجيز[٧]. قال في المغني: أولى الروايتين: أنها تستأنف[٨]. وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع[٩] وغيرهم. **والرواية الثانية**: تبني. اختاره الخرقي والقاضي[١٠] وأصحابه، وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة ونظم المفردات[١١] وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. وقولي: اختاره الخرقي. هو من كلام صاحب الفروع[١٢]. قال ابن نصر الله في

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٦٠.

(٢) المغني ١١/ ٢٣٩.

(٣) المقنع ٢٤/ ١٢١.

(٤) الوجيز ٤٠٣.

(٥) المقنع ٢٤/ ١٢١، ١٢٢.

(٦) انظر: الفروع ٩/ ٢٥٧، والإنصاف ٢٤/ ١٢٢، ١٢٣.

(٧) الوجيز ٤٠٣.

(٨) المغني ١١/ ٢٤٤.

(٩) المحرر ٢/ ١٠٧، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨١، الحاوي الصغير ٦٤٩، الفروع ٩/ ٢٥٧.

(١٠) انظر: الفروع ٩/ ٢٥٧، والإنصاف ٢٤/ ١٢٣، والمسائل الفقهية ٢/ ٢١٧.

(١١) انظر: الهداية ٢/ ٦٢، الإنصاف ٢٤/ ١٢٣، النظم المفيد الأحمد ٧٩.

(١٢) انظر: الفروع ٩/ ٢٥٧.

حواشيه: ليست هذه المسألة في الخرقي، ولا عزاها إليه في المغني، وإنما ذكرها في فصل مفرد، ولم ينقل عنه فيها قولا[1]. انتهى.

قوله: (وإن طلقها طلاقا بائنا، ثم نكحها في عدتها، ثم طلقها فيها قبل دخوله بها، فعلى روايتين: أولاهما، أنها تبني على ما مضى من العدة الأولى؛ لأن هذا الطلاق من نكاح لا دخول فيه، فلا يوجب عدة)[2]. هذا المذهب بلا ريب. قال القاضي في كتاب الروايتين: لا يلزمها استئناف العدة، رواية واحدة[3]. وجزم به في الوجيز[4] وغيره، وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع[5] وغيرهم، واختاره المصنف[6] وغيره. **والرواية الثانية:** تستأنف عدة. وقال في القاعدة [الخامسة][7] والأربعين بعد المائة: فيها طريقان: **أحدهما:** هي على الروايتين التي في الرجعية، وهو المذكور في المجرد والفصول والمحرر. **والثاني:** تبني هنا، رواية واحدة، وهو ما في التعليق للقاضي وعمد الأدلة؛ لانقطاع النكاح الأول عن الثاني بالبينونة، بخلاف الرجعية[8].

قوله: (فصل: ويجب الإحداد على المعتدة من الوفاة. - بلا نزاع - وهل يجب على البائن؟ على روايتين)[9]. **إحداهما:** لا يجب الإحداد. وهو المذهب، على ما قدمنا في الخطبة. اختاره أبو بكر في الخلاف وابن شهاب، والمصنف في العمدة[10]، وقدمه في النظم والرعايتين والحاوي

---

(١) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٢٣، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٥٧.

(٢) المقنع ٢٤/ ١٢٤.

(٣) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢١٧، ٢١٨.

(٤) الوجيز ٤٠٣.

(٥) المحرر ٢/ ١٠٧، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨١، الحاوي الصغير ٦٤٩، الفروع ٩/ ٢٥٧.

(٦) انظر: المغني ١١/ ٢٤٣.

(٧) في المخطوط: (الرابعة).

(٨) القواعد الفقهية لابن رجب ٣٠٧، ٣٠٨.

(٩) المقنع ٢٤/ ١٢٧.

(١٠) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٨٠، والفروع ٩/ ٢٥٨، والإنصاف ٢٤/ ١٢٨، العمدة ١١٠.

الصغير والفروع[1]، وجزم به في المنور ومنتخب الأدمي[2]. **والرواية الثانية**: يجب. وعليه أكثر الأصحاب. قال في الفروع: اختاره الأكثر[3]. قال الزركشي: اختاره الخرقي والقاضي وعامة أصحابه[4]. وجزم به في الوجيز[5] وتذكرة ابن عبدوس[6]. ونقل أبو داود: يجب على المتوفى عنها زوجها، والمطلقة ثلاثا، والمحرمة[7]. والأصحاب يحكون الخلاف في البائن، فيشمل المطلقة واحدة وثلاثا، والمختلعة. ونقل أبي داود مخصوص بالثلاث. والخرقي قال: والمطلقة ثلاثا[8]. قال الزركشي: ويلحق بالمطلقة ثلاثا كل بائن[9]. وقال في المستوعب: وفي وجوبه على البائن بالثلاث أو خلع أو فسخ أو غير ذلك روايتان[10]. انتهى. قال في الرعاية الكبرى: وفي البائن بطلاق وخلع وفسخ روايتان[11]. انتهى. وقيل: المختلعة كالرجعية. قال الشارح: وذكر شيخنا في كتاب الكافي: أن المختلعة كالبائن فيما ذكرنا من الخلاف، والصحيح أنه لا يجب عليها؛ لأنها تحل لزوجها الذي خالعها أن يتزوجها في عدتها، بخلاف البائن بالثلاث[12]. انتهى. فظاهر كلامه، أن الخلاف مخصوص بالثلاث، وجزم به في العمدة[13]. وأكثر الأصحاب أطلقوا البائن. وقال في الانتصار وغيره: لا يلزم الإحداد بائنا قبل الدخول[14].

---

(١) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٤، الحاوي الصغير ٦٥١، الفروع ٩/ ٢٥٨.

(٢) انظر: المنور في راجح المحرر ٤٠٣، الإنصاف ٢٤/ ١٢٨.

(٣) الفروع ٩/ ٢٥٨.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٨٠.

(٥) انظر: الوجيز ٤٠٤.

(٦) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٢٨.

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٢٥١.

(٨) حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي ١٩٩.

(٩) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٨٠.

(١٠) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٢٨.

(١١) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٢٨، ١٢٩.

(١٢) الشرح الكبير ٢٤/ ١٣٠.

(١٣) العمدة ١١١.

(١٤) انظر: الفروع ٩/ ٢٥٨، والإنصاف ٢٤/ ١٣٠.

تنبيه: حيث قلنا: لا يجب الإحداد. فإنه يجوز إجماعا، لكن لا يسن. ذكره في الرعاية[١].

قوله: (ولا يجب في نكاح فاسد)[٢]. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير[٣] وغيرهم، وقدمه في الفروع[٤] وقال القاضي في الجامع: المنصوص، يلزم الإحداد في نكاح فاسد[٥]. وجزم به في القواعد الأصولية[٦]، وقال: نص عليه في رواية أحمد بن محمد البرائي القاضي، ومحمد بن موسى بن أبي موسى.

قوله: (وسواء في الإحداد، المسلمة والذمية)[٧]. وهو المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب، وقطعوا به. وقال ابن القيم في الهدي: والذين ألزموا به الذمية لا يلزمونها به في عدتها من الذمي، فصار هذا كعقودهم[٨]. قال في الفروع: كذا قال[٩].

تنبيهان:

أحدهما: قوله: (والإحداد اجتناب الزينة والطيب)[١٠]. فتجتنب الطيب، ولو في دهن.

---

(١) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٣٠.
(٢) المقنع ٢٤/ ١٢٧.
(٣) انظر: الهداية ٢/ ٦٢، الإنصاف ٢٤/ ١٣١، المغني ١١/ ٢٨٥، الشرح الكبير ٢٤/ ١٣١، المحرر ٢/ ١٠٧، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٤، الحاوي الصغير ٦٥١.
(٤) انظر: الفروع ٩/ ٢٥٨.
(٥) انظر: الفروع ٩/ ٢٥٨، والإنصاف ٢٤/ ١٣١.
(٦) القواعد الأصولية ١٥٦.
(٧) المقنع ٢٤/ ١٣١.
(٨) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٥/ ٦٢١.
(٩) الفروع ٩/ ٢٥٨.
(١٠) المقنع ٢٤/ ١٣٢.

نص عليه[١]؛ كدهن الورد والبنفسج والياسمين والبان وغيره. قال في الفروع: وتترك دهنا مطيبا فقط، نص عليه، كدهن ورد، وفي المغني: ودهن رأس[٢]. ولعله: دهن بان، كما صرح به في المغني[٣]. وصرح أيضا: أنه لا بأس بالادهان بالزيت والشيرج والسمن، ولم يخص غير الرأس، بل أطلق[٤]. قلت: وكذا قال الشارح[٥].

الثاني: قوله: (واجتناب الحناء والخضاب، والكحل الأسود)[٦]. مراده باجتناب الكحل الأسود، إذا لم يكن حاجة. قاله في الفروع[٧] وغيره، وقدمه في الرعاية[٨] وغيره. قال المصنف والشارح[٩]: فإن اضطرت الحادة إلى الكحل بالإثمد للتداوي، فلها أن تكتحل ليلا وتمسحه نهارا. وقطعوا به. وأفتت به أم سلمة[١٠]. قلت: ذلك معارض بما في الصحيحين: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفتكحلها؟ قال: «لا» مرتين[١١]. فيحتمل أن يكون ذلك منسوخا، ويحتمل أنه كان يمكنها التداوي بغيره فمنعها منه، ويحتمل أنها لم تكن وصلت إلى الاضطرار إلى ذلك. والله أعلم[١٢].

قوله: (والحفاف)[١٣]. تمنع المحادة من الحفاف. على الصحيح من المذهب، وعليه

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ٢٤٣.

(٢) الفروع ٩/ ٢٥٩.

(٣) انظر: المغني ١١/ ٢٨٦.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الإنصاف ٢٤/ ١٣٦.

(٦) المقنع ٢٤/ ١٣٨.

(٧) الفروع ٩/ ٢٥٨.

(٨) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٣٨.

(٩) المغني ١١/ ٢٨٧، الشرح الكبير ٢٤/ ١٣٦.

(١٠) أبو داود (٢٣٠٥)، النسائي (٣٥٣٩).

(١١) البخاري (٥٣٣٦)، مسلم (١٤٨٨).

(١٢) الإنصاف ٢٤/ ١٣٩.

(١٣) المقنع ٢٤/ ١٣٨.

الأصحاب. قال في الفروع: وفيه وجه سهو[١]. وقال في المطلع: والمحرم عليها إنما هو نتف وجهها، فأما حلقه وحفه، فمباح. نص عليه أصحابنا[٢]. قلت: الذي يظهر، أنه اشتبه عليه، فجعل الممنوعة منه في الإحداد وغيره، وهو النتف، ممنوعة منه هنا، وجعل الذي لا تمنع منه الزوجة مع زوجها وغير المحادة، وهو الحف والحلق، لا تمنع منه المحادة هنا. والظاهر أنه سهو، ولعل صاحب الفروع عناه بما قال[٣].

فائدة: لا تمنع من التنظيف بتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق الشعر المندوب إلى حلقه، ولا من الاغتسال بالسدر والامتشاط.

قوله: (ولا يحرم عليها الأبيض من الثياب وإن كان حسنا، ولا الملون لدفع الوسخ، كالكحلي ونحوه)[٤]. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في المحرر والوجيز والمنور[٥] وغيرهم، وقدمه في الفروع[٦] وغيره. وقيل: يحرم الأبيض المعد للزينة. وما هو ببعيد؛ فإن بعضها أعظم مما منعت منه من غيره. وقال في الترغيب: لا يحرم في الأصح ملون لدفع وسخ، كأسود وكحلي[٧].

فائدة: هل تمنع من الذي صبغ غزله ثم نسج أم لا؟ فيه احتمالان مطلقان، ذكرهما المصنف والشارح والزركشي[٨]؛ بناء على تفسير العصب المستثنى في الحديث بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «**إلا ثوب عصب**»[٩]. وأطلق الوجهين في الرعاية الكبرى[١٠]. وقال

---

(١) انظر: الفروع ٢٤/ ٢٥٨.
(٢) المطلع على أبواب المقنع للبعلي ٣٤٩.
(٣) الإنصاف ٢٤/ ١٤٠.
(٤) المقنع ٢٤/ ١٤٠.
(٥) المحرر ٢/ ١٠٨، الوجيز ٤٠٤، وانظر: الإنصاف ٢٤/ ١٤١.
(٦) انظر: الفروع ٩/ ٢٥٩.
(٧) انظر: الفروع ٩/ ٢٥٩، والإنصاف ٢٤/ ١٤١.
(٨) انظر: المغني ١١/ ٢٨٩، الشرح الكبير ٢٤/ ١٣٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٧٥.
(٩) البخاري (٥٣٤٢)، مسلم (٩٣٨).
(١٠) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٤١.

القاضي: هو ما صبغ غزله قبل نسجه، فيباح ذلك[١]. وصحح المصنف والشارح[٢]: أنه نبت ينبت في اليمن يصبغ به الثياب. ونقلاه عن صاحب روض الأنف، وصححا أن ما صبغ غزله يحرم عليها لبسه، وأنه ليس بعصب. والمذهب: يحرم ما صبغ غزله ثم نسج. قدمه في الفروع[٣].

قوله: (**قال الخرقي: وتجتنب النقاب**)[٤]. هذا مما انفرد به الخرقي[٥]، وتابعه في الرعايتين والحاوي[٦] وجماعة. والصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب إلا الخرقي ومن تابعه، ونص عليه[٧]: أن النقاب لا يحرم عليها. قال الزركشي عند كلام الخرقي: وتجتنب النقاب: كأنه لا نص فيه عن الإمام أحمد؛ لأن كثيرا من الأصحاب عزا ذلك إلى الخرقي؛ لأن المعتدة كالمحرمة، وعلى هذا تمنع مما في معنى هذا، كالبرقع[٨]. وقال: فظاهر كلام الخرقي، أن البائن التي تحد لا تجتنب النقاب. وصرح به أبو محمد في الكتاب الكبير، وظاهر كلامه في كتابه الصغير، وكذلك المجد منعها من ذلك[٩].

قوله: (**فصل: وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت فيه، إلا أن تدعو ضرورة إلى خروجها منه، بأن يحولها مالكه، أو تخشى على نفسها فتنتقل**)[١٠]. بلا نزاع. وظاهر كلام المصنف هنا: أنها تنتقل حيث شاءت. وهو أحد الوجهين، والمذهب منهما، على

(١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٧٩، والإنصاف ٢٤/ ١٤١.
(٢) انظر: المغني ١١/ ٢٨٩، الشرح الكبير ٢٤/ ١٣٩.
(٣) انظر: الفروع ٩/ ٢٥٩.
(٤) المقنع ٢٤/ ١٤١.
(٥) انظر: حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي ١٩٩.
(٦) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٤، الحاوي الصغير ٦٥١.
(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ٢٤٣.
(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٧٥.
(٩) السابق ٥/ ٥٨٠، ٥٨١.
(١٠) المقنع ٢٤/ ١٤٢ - ١٤٥.

ما اصطلحناه. اختاره القاضي والمصنف والشارح[١]، وجزم به في الكافي[٢]، وقدمه ابن رزين في شرحه[٣]. **والوجه الثاني**: أنها لا تنتقل إلا إلى أقرب ما يمكن من المنزل الذي وجبت فيه. جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والمنور والوجيز وإدراك الغاية والرعاية الصغرى والحاوي[٤] وغيرهم، وقدمه في الرعاية الكبرى[٥].

فائدة: لو بيعت الدار التي وجبت فيها العدة وهي حامل، فقال المصنف: لا يصح البيع؛ لأن الباقي من مدة العدة مجهول. قلت: فيعايا بها. وقال المجد: قياس المذهب الصحة[٦].

قلت: وهو الصواب.

تنبيه: **قوله**: **(بأن يحولها المالك)**[٧]. صحيح. وقال في المغني: أو يطلب به فوق أجرته[٨]. وقال أيضا هو والشارح[٩]: أو لم تجد ما تكتري به. وقال في الترغيب: إن قلنا: لا سكنى لها. فعليها الأجرة، وليس للورثة تحويلها منه[١٠]. قال في الفروع: وهو ظاهر كلام

---

(١) انظر: المغني ١١/ ٢٩١، ٢٩٢، والفروع ٩/ ٢٦٠، والإنصاف ٢٤/ ١٤٦، الشرح الكبير ٢٤/ ١٤٥، ١٤٦.

(٢) الكافي ٣/ ٢٠٧.

(٣) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٤٦.

(٤) الهداية ٢/ ٦٢، الإنصاف ٢٤/ ١٤٧، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٦٠، المحرر ٢/ ١٠٨، المنور في راجح المحرر ٤٠٣، الوجيز ٤٠٤، ٤٠٥، إدراك الغاية في اختصار الهداية ١٧٩، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٤، الحاوي الصغير ٦٥١.

(٥) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٤٨، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٦٠.

(٦) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٤٨ - ١٥٠.

(٧) المقنع ٢٤/ ١٤٥.

(٨) المغني ١١/ ٢٩٢.

(٩) المغني ١١/ ٢٩٢، الشرح الكبير ٢٤/ ١٤٥، ١٤٦.

(١٠) انظر: الفروع ٩/ ٢٦٠، والإنصاف ٢٤/ ١٥١.

جماعة[١]. قال: وظاهر المغني وغيره خلافه[٢]. قال الزركشي: ذكر أبو محمد من صور الأعذار المبيحة للانتقال، إذا لم تجد أجرة المنزل إلا من مالها، فلها الانتقال. وصرح أن الواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن، وهو مقتضى قول القاضي في تعليقه. وفيما قالاه نظر. وذكره. ثم قال: والذي يظهر لي أنه يجب عليها بذل الأجرة من مالها إن قدرت عليها، وإلا فلا تكلف نفس إلا وسعها[٣].

فائدة: يجوز نقلها لأذاها. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[٤]. وقيل: ليس لهم ذلك، بل ينتقلون عنها. واختاره في الترغيب[٥].

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر قوله: (ولا تخرج ليلا)[٦]. ولو لحاجة. وهو أحد الوجهين. وهو ظاهر كلامه في الوجيز[٧]، وقدمه في الرعاية الكبرى[٨]، وجزم به في الكافي والمحرر[٩]. وقطع في المغني والشرح[١٠]: أنه لا يجوز لها الخروج ليلا إلا لضرورة. **والوجه الثاني:** يجوز لها الخروج ليلا للحاجة. قال في الرعاية الصغرى: ولها الخروج ليلا لحاجة، في الأشهر[١١]. قال في الحاوي: ولها ذلك في أظهر الوجهين[١٢]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[١٣].

---

(١) الفروع ٩/ ٢٦٠.

(٢) السابق ٩/ ٢٦١.

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٧٧، ٥٧٨.

(٤) انظر: الفروع ٩/ ٢٦٠.

(٥) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٥٣.

(٦) المقنع ٢٤/ ١٥٤.

(٧) انظر: الوجيز ٤٠٥.

(٨) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٥٤، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٦١.

(٩) انظر: الكافي ٣/ ٢٠٨، المحرر ٢/ ١٠٨.

(١٠) انظر: المغني ١١/ ٢٩٧، الشرح الكبير ٢٤/ ١٥٥.

(١١) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٤.

(١٢) انظر: الحاوي الصغير ٦٥١.

(١٣) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٥٥، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٦١.

وظاهر كلامه في الواضح: أن لها الخروج مطلقا. قاله في الفروع[١].

الثاني: ظاهر قوله: (ولها الخروج نهارا لحوائجها)[٢]. أنه سواء وجدت من يقضي لها الحوائج أو لا، وهو ظاهر كلام غيره، وأطلقوا. قال الحلواني: لها ذلك مع وجود من يقضيها[٣]. فصرح وبين المطلق من كلامهم. وظاهر قوله أيضا: (لحوائجها). أنها لا تخرج لغير حوائجها. وهو صحيح. وهو المذهب. وهو ظاهر كلامه في المغني والشرح وتذكرة ابن عبدوس والوجيز[٤] وغيرهم، وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى[٥]. وقيل: لها الخروج نهارا لحوائجها وغيرها. قال في الوسيلة: نص عليه[٦]. نقل حنبل: تذهب بالنهار[٧]. قال الزركشي: اشترط كثير من الأصحاب لخروجها الحاجة، وأحمد وجماعة لم يشترطوا ذلك. فلا حاجة في التحقيق إلى اشتراطه؛ لأن المرأة وإن لم تكن متوفى عنها، تمنع من خروجها من بيتها لغير حاجة مطلقا[٨].

فائدة: لو خالفت وفعلت ما هي ممنوعة منه، أثمت وانقضت عدتها بمضي زمنها، كالصغيرة.

قوله: (وإذا أذن لها في النقلة إلى بلد للسكنى فيه، فمات قبل مفارقة البنيان، لزمها العود إلى منزلها - بلا نزاع أعلمه - وإن مات بعده، فلها الخيار بين البلدين)[٩]. يعني: إذا مات

---

(١) انظر: الفروع ٩/ ٢٦١.
(٢) المقنع ٢٤/ ١٥٤.
(٣) انظر: الفروع ٩/ ٢٦١، والإنصاف ٢٤/ ١٥٥.
(٤) انظر: المغني ١١/ ٢٩٧، الشرح الكبير ٢٤/ ١٥٤، ١٥٥، الإنصاف ٢٤/ ١٥٥، الوجيز ٤٠٥.
(٥) انظر: الفروع ٩/ ٢٦١، الإنصاف ٢٤/ ١٥٦.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المرجع السابق.
(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٧٨.
(٩) المقنع ٢٤/ ١٥٧.

بعد مفارقة البنيان. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز[1] وغيره، وقدمه في المغني والشرح والفروع[2] وغيرهم. وقيل: تلزمها العدة في البلد الثاني، كما لو وصلت. قلت: لو قيل يلزمها في أقرب البلدين، لكان متجها، بل أولى[3].

فائدة: الحكم في النقلة من دار إلى دار كذلك، على ما تقدم.

تنبيه: قوله: (**وإن سافر بها فمات في الطريق وهي قريبة، لزمها العود، وإن تباعدت، خيرت بين البلدين**)[4]. مراده: إذا كان سفره بها لغير النقلة. على ما تقدم. جزم به في الفروع[5] وغيره. وإن سافر بها لغير النقلة - وهو مراد المصنف - فالحكم كما قال المصنف؛ من أنها إن كانت قريبة - وهو دون مسافة القصر - لزمها العود، وإن كانت تباعدت - وهو مسافة قصر فأزيد - خيرت بين البلدين.

فائدة: لو أذن لها في السفر لغير النقلة، فالصحيح من المذهب، أنها إن كانت قريبة ومات، يلزمها العود، وإن كانت بعيدة، تخير. قدمه في الفروع[6]. وقال في التبصرة، عن أصحابنا فيمن سافرت بإذن: يلزمها المضي مع البعد، فتعتد فيه[7]. فشمل كلامه في التبصرة عن الأصحاب سفر النقلة وغيره.

قوله: (**وإن أذن لها في الحج - أو كانت حجة الإسلام - فأحرمت به، ثم مات، فخشيت فوات الحج، مضت في سفرها، وإن لم تخش، وهي في بلدها أو قريبة يمكنها العود، أقامت**

---

(١) الوجيز ٤٠٥.

(٢) انظر: المغني ١١/ ٣٠٦، الشرح الكبير ٢٤/ ١٥٧، ١٥٨، الفروع ٩/ ٢٦٢.

(٣) الإنصاف ٢٤/ ١٥٨.

(٤) المقنع ٢٤/ ١٥٩.

(٥) الفروع ٩/ ٢٦٢.

(٦) المصدر السابق.

(٧) انظر: الفروع ٩/ ٢٦٢، والإنصاف ٢٤/ ١٦٠.

لتقضي العدة في منزلها، وإلا مضت في سفرها)[١].

قوله: (وإن لم تكن أحرمت أو أحرمت بعد موته، فحكمها حكم من لم تخش الفوات)[٢].
في أنها تقيم إذا كانت في بلدها لم تخرج، أو خرجت لكنها قريبة يمكنها العود، وإن لم تكن كذلك، مثل أن تكون قد تباعدت، أو لا يمكنها العود، فإنها تمضي. واعلم أنها إذا أحرمت قبل موته أو بعده، فلا يخلو: إما أن يمكن الجمع بين الإتيان بالعدة في منزلها أو الحج أو لا يمكن؛ فإن كان لا يمكن الجمع بين ذلك، فقال في المحرر: إن لم يمكن الجمع، قدمت مع البعد الحج، فإن رجعت منه وقد بقي من عدتها شيء أتمته في منزلها، وأما مع القرب: فهل تقدم العدة أو أسبقهما لـزوما؟ على روايتين[٣]. قال في [الوجيز][٤]: وإن لم يمكن الجمع، قدمت الحج مع البعد[٥]. وقال في الكافي: إن أحرمت بحج أو عمرة في حياة زوجها في بلدها، ثم مات وخافت فواته، مضت فيه؛ لأنه أسبق، فإذا استويا في خوف الفوات، كان أحق بالتقديم[٦]. وقال الزركشي: إن كانت قريبة، ولم يمكن الرجوع، فهل تقدم العدة؟ وهو ظاهر كلامه في رواية حرب ويعقوب، أو الحج إن كانت أحرمت به قبل العدة؟ وهو اختيار القاضي. على روايتين. وإن كانت بعيدة، مضت في سفرها. فظاهر كلام الخرقي وجوب ذلك، وجعله أبو محمد مستحبا، وفصل المجد ما تقدم[٧]. وقدم في الفروع أنه: هل يقدم الحج مطلقا أو أسبقهما؟ على وجهين. وأطلقهما بقيل وقيل[٨]. وأما إذا أمكن

---

(١) المقنع ٢٤/ ١٦١.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المحرر ٢/ ١٠٨.
(٤) في المخطوط: (الموجز). والمثبت من الإنصاف.
(٥) الوجيز ٤٠٥.
(٦) الكافي ٣/ ٢٠٩.
(٧) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٨١ - ٥٨٣.
(٨) انظر: الفروع ٩/ ٢٦٢.

الجمع بينهما، فالصحيح من المذهب: أنه يلزمها العود. وذكره المصنف[١] وغيره، وقدمه في الفروع[٢] وغيره، وجزم به في الكافي[٣] وغيره. وقال في المحرر: يلزمها العود مع موته بالقرب، وخيرت مع البعد[٤]. وقال في الشرح: إن أحرمت بحج الفرض أو بحج أذن لها فيه، وكان وقت الحج متسعا لا تخاف فوته ولا فوت الرفقة، لزمها الاعتداد في منزلها، وإن خشيت فوات الحج، لزمها المضي فيه، وإن أحرمت بالحج بعد موته وخشيت فواته، احتمل أن يجوز لها المضي فيه، واحتمل أن تلزمها العدة في منزلها[٥]. انتهى.

تنبيهان:

أحدهما: القريب دون مسافة القصر، والبعيد عكسه.

الثاني: حيث قلنا: تقدم العدة. فإنها تتحلل لفوات الحج بعمرة، وحكمها حكم من فاته الحج، وإن لم يمكنها السفر، فهي كالمحصرة التي يمنعها زوجها من السفر، وحكم الإحرام بالعمرة كذلك إذا خيف فوات الرفقة أو لم يخف.

قوله: (وأما المبتوتة فلا تجب عليها العدة في منزله، وتعتد حيث شاءت)[٦]. يعني: في بلدها. على الصحيح من المذهب والروايتين. والصحيح من المذهب: أنها لا تبيت خارجا من منزلها. وعنه: يجوز ذلك.

فوائد:

الأولى: إذا أراد زوج البائن إسكانها في منزله أو غيره، مما يصلح لها تحصينا لفراشه، ولا محذور فيه، لزمها ذلك. ذكره القاضي[٧] وغيره. ولم يلزمه نفقتها، كالمعتدة لشبهة أو نكاح

---

(١) انظر: المغني ١١/ ٣٠٥.
(٢) الفروع ٩/ ٢٦٣.
(٣) الكافي ٣/ ٢٠٩.
(٤) المحرر ٢/ ١٠٨.
(٥) انظر: الشرح الكبير ٢٤/ ١٦٤، ١٦٥.
(٦) المقنع ٢٤/ ١٦٥.
(٧) انظر: الفروع ٩/ ٢٦٤، والإنصاف ٢٤/ ١٦٧.

فاسد أو مستبرأة لعتق. هذا المذهب. جزم به في المحرر والحاوي والوجيز والزركشي وتذكرة ابن عبدوس[1] وغيرهم، وقدمه في الفروع[2]. قال في الفروع: وظاهر كلام جماعة، لا يلزمها ذلك[3]. قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وقدمه في الرعايتين[4]. وقال الشيخ تقي الدين: إذا أراد ذلك، وأنفق عليها، فله ذلك، وإلا فلا[5]. وسوى المصنف في العمدة، بين من يمكن تزوجها وإمساكها والرجعية في نفقة وسكنى[6].

الثانية: لو كانت دار المطلق متسعة لهما، وأمكنها السكنى في موضع منفرد؛ كالحجرة وعلو الدار، وبينهما باب مغلق، جاز وسكن الزوج في الباقي، كما لو كانا حجرتين متجاورتين، وإن لم يكن بينهما باب مغلق، لكن لها موضع تستتر بحيث لا يراها، ومعها محرم تتحفظ به، جاز أيضا، وتركه أولى.

الثالثة: لو غاب من لزمته السكنى لها، أو منعها من السكنى، اكتراه الحاكم من ماله، أو اقترض عليه أجرته. وإن اكترته بإذنه، أو إذن حاكم، أو بدونها للعجز عن إذنه، رجعت، ومع القدرة على إذنه، فيه الخلاف السابق في أوائل باب الضمان. ولو سكنت في ملكها، فلها أجرته، ولو سكنته أو اكترت مع حضوره وسكوته، فلا أجرة لها.

الرابعة: حكم الرجعية في العدة حكم المتوفى عنها زوجها. على الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية أبي داود[7]. وجزم به ابن عبدوس في تذكرته[8] وغيره، وقاله القاضي

---

(١) انظر: المحرر ٢/ ١٠٨، الحاوي الصغير ٦٥١، الوجيز ٤٠٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٨١، الإنصاف ٢٤/ ١٦٧.

(٢) انظر: الفروع ٩/ ٢٦٣، ٢٦٤.

(٣) الفروع ٩/ ٢٦٤.

(٤) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٣.

(٥) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٤٠٦.

(٦) انظر: العمدة ١١١.

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٢٥٢.

(٨) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٦٨.

في خلافه[١]، وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والقواعد الفقهية والفروع[٢] وغيرهم. وقيل: بل كالزوجة، يجوز لها الخروج والتحول بإذن الزوج مطلقا.

الخامسة: ليس له الخلوة بامرأته البائن، إلا مع زوجته أو أمته أو محرم أحدهما. قدمه في الفروع والرعاية الكبرى[٣]. وقيل: يجوز مع أجنبية فأكثر. قال في الترغيب: وأصله النسوة المنفردات، هل لهن السفر مع أمن بلا محرم[٤]؟ قال في الرعاية الصغرى والحاوي[٥]: وهل يجوز دخوله على البائن منه مع أجنبية ثقة؟ فيه وجهان. قال الشيخ تقي الدين: ويحرم سفره بأخت زوجته، ولو معها. وقال في ميت عن امرأة شهد قوم بطلاقه ثلاثا مع علمهم عادة بخلوته بها: لا تقبل؛ لأن إقرارهم يقدح فيهم[٦]. ونقل ابن هانئ: يخلو إذا لم تشتهى، ولا يخلو أجانب بأجنبية[٧]. قال في الفروع[٨]: ويتوجه وجه؛ لقصة أبي بكر مع زوجته أسماء بنت عميس، لما رأى جماعة من بني هاشم عندها. رواه مسلم وأحمد[٩]. وقال القاضي: من عرف بالفسق، منع من الخلوة بالأجنبية[١٠]. قال في الفروع: كذا قال. والأشهر يحرم مطلقا، وذكره جماعة إجماعا[١١]. قال ابن عقيل: ولو لإزالة شبهة ارتدت

(١) انظر: القواعد الفقهية لابن رجب ٣٠٨، والإنصاف ٢٤/ ١٦٨.
(٢) المحرر ٢/ ١٠٨، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٤، الحاوي الصغير ٦٥١، القواعد الفقهية لابن رجب ٣٠٨، ٣٠٩، الفروع ٩/ ٢٦٦.
(٣) انظر: الفروع ٩/ ٢٦٤، الإنصاف ٢٤/ ١٦٨.
(٤) انظر: الفروع ٩/ ٢٦٥، والإنصاف ٢٤/ ١٦٨.
(٥) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٣، الحاوي الصغير ٦٥١.
(٦) انظر: الفروع ٩/ ٢٦٥.
(٧) انظر: الفروع ٩/ ٢٦٥، الإنصاف ٢٤/ ١٦٩.
(٨) انظر: الفروع ٩/ ٢٦٥.
(٩) مسلم (٢١٧٣)، أحمد (٦٥٩٥).
(١٠) انظر: الفروع ٩/ ٢٦٥، والإنصاف ٢٤/ ١٦٩.
(١١) انظر: الفروع ٩/ ٢٦٥.

بها، أو لتداو[1]. وفي آداب عيون المسائل: لا يخلون رجل بامرأة ليست له بمحرم إلا كان الشيطان ثالثهما، وإن كانت عجوزا شوهاء[2]. وقال في المغني، لمن احتج بأن العبد محرم لمولاته بدليل نظره إليها: لا يلزم منه المحرمية؛ بدليل القواعد من النساء، وغير أولي الإربة[3]. وفي المغني أيضا: لا يجوز إعارة أمة جميلة لرجل غير محرم، إن كان يخلو بها أو ينظر إليها؛ لأنه لا يؤمن عليها[4]. وكذا في الشرح، إلا أنه اقتصر على عبارة المقنع بالكراهة[5]. قال في الفروع: فحصل من النظر ما ترى[6]. وقال الشارح[7]، كما هو ظاهر المغني: فإن كانت شوهاء أو كبيرة، فلا بأس، لأنها لا تشتهى مثلها. وهذا إنما يكون مع الخلوة أو النظر كما ترى. قال في الفروع: وهذا في الخلوة غريب[8]. وفي آداب صاحب النظم: يكره الخلوة بالعجوز[9]. قال في الفروع: كذا قال، وهو غريب، ولم يعزه[10]. قال: وإطلاق الأصحاب في تحريم الخلوة، والمراد به: من لعورته حكم. فأما من لا عورة له، كدون سبع، فلا تحريم[11].

السادسة: يجوز إرداف محرم. قال في الفروع[12]: ويتوجه في غيرها، مع الأمن وعدم

(١) انظر: الفروع ٩/ ٢٦٥، والإنصاف ٢٤/ ١٦٩.
(٢) انظر: الفروع ٩/ ٢٦٥، والإنصاف ٢٤/ ١٦٩.
(٣) انظر: المغني ٩/ ٤٩٥.
(٤) المغني ٧/ ٣٤٦.
(٥) انظر: الشرح الكبير ١٥/ ٦٨.
(٦) الفروع ٩/ ٢٦٦.
(٧) الشرح الكبير ١٥/ ٦٩.
(٨) الفروع ٩/ ٢٦٦.
(٩) الألفية في الآداب الشرعية لابن عبد القوي ٤٧.
(١٠) الفروع ٩/ ٢٦٦.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) المرجع السابق.

سوء الظن خلاف؛ بناء على أن إرادته عليه أفضل الصلاة والسلام إرداف أسماء، مختص به. والله أعلم.



باب
في استبراء الإماء

ومن يستفد مملوكة مثله يطا ... لأمثالها ممن يحل له اشهد

بتحريمها حتى تحيَّض حيضة ... كذاك دواعي الوطء فاحظر وشدد

وعنه أبح من سبي غير وطئها ... وقولين في استبرائه الطفلة اسند

ومملوكة من طفل او من عتيقة ... ومن ولدت وقت الخيار بمعقد

ومن ولدت مع بائع قبل قبضها ... ومـن تشتريها مـرأة لم تبعد

ومن قبل الاستبراء تزويجها احظرن ... ولـو بعد عتق في تـزوج سيد

وقولان في تصحيح ذا العقد فيهما ... ولو صح عن وطء ولما تحض ذد

وعنه له تزويجها غيره متى ... يك البائع استبرا ولما يطا اعضد

وللمشتري زوجـاتـه أو بعدة ... لـه رجـعـة وطء بـغـيـر تقيد

ولكن الاستبراء ندب ليعلم الولـ ... ـد أحـر الأصـل أم ذا تعبد

فإن يرتجع للعجز ذات كتابة ... ومحرمها في ملكها المتجدد

أو افتكَّ من رهن إماء له الفتى ... أو اسلم أو أسلمن من ردة زد

أو ابتاع بالأجر الإما عبد سيد ... فسـلـمها للسـيد المترصـد

فإن حضن من قبل الرجوع لسيد ... له قبل الاستبراء وطء المعدد

ومن يشتري ممن يكاتبه الإما ... ليستبر كالرجعى لعجز بأجود

وحل بلا استبرا في الاقوى وإن تحض ... مجوسية أو ذات وثن فتهتدي

ولا يلزم استبرا إماء زوج الفتى ... فبني ومن يدخل بها فلتعدد
ومن يشتريها ناكحا ثم طلقت ... قبيل الدخول استبر حتما تسدد
ومن بعده أو من شرى في اعتدادها ... في الاقوى اكتفى واستبر بعد بمبعد
ويكفي محيض عن تعدد بائع ... ولو وطئوا إن أعتقوها فعدد
وليس بمجز قبل ملك جميعها ... وبعد ولو من قبل قبض به اعتدي
وقد قيل لا يجزيه من قبل قبضها ... وعن أحمد إلا بموروثه قد
ووجهان في إجزائه وقت خيرة ... بعقد إذا قلنا به الملك يبتدي
وإن رجعت من باعها بإقالة ... وفسخ تلا نقلا لملك مجدد
فألزمه الاستبراء في المتأكد ... وعنه مع الإقباض في بيع سيد
ولا يلزم استبراء فاسخ بيعه ... لشرط إذا لم ينقل الملك قيد
ومن قبل الاستبرا المحتم من يطا ... أساء وتبني ثم إن تحمل اشهد
بتحريم الاستمتاع في حال حملها ... وبالحيضة استبري عقيب التولد
وإن تطا ذات الحمل من غير بائع ... فبالوضع الاستبرا ويلزم معتد
بإعتاق مولود ويحرم بيعه ... لشركته فيه بماء مزيد

فصل

ومن يبغ تزويج الإماء التي يطا ... ليستبرها والعقد إن فقد افسد
وعنه يصح العقد لكن زوجها ... عليه حرام وطؤها قبله اشهد
ويلزمه استبراء من رام بيعها ... في الاولى ويوهي العقد فقد بأبعد

ولا يلزم استبراء آيسة ولا الـ   تي لم يطأها أو فالأنثى وأكد
وإن ولدت من دون ستة أشهر   بوطء بيوع أو بدعوى المولد
فصدقه المبتاع فالبيع باطل   وألحق بها والطفل حكم التولد
وإن ولدت بعد اختيار لفوقها   من المام مبتاع له حكم مبتدي
وإن ولدت بعد اختيار لفوقها   ومن دونها من وطء مبتاعها اشهد
لمبتاعها بالطفل مع جهل أصله   ويلحق بياعا بتصديق ذي اليد
ويبطل بيع ثم إن رد مشتر   دعاوي بياع له الملك خلد
ولا يلحق البياع في نسب على   وجيه لحوز الإرث إن عتق اهتد
وإن ولدت من بعدها إن أصابها الـ   ذي ابتاعها قبل اختيار له اشهد
بنسبة هذا الطفل مع لازم لذي   وإن صدق البياع فانقل ما ابتدي
وألحق لدعوى الجمع من قال قافة   ولو بهما والبيع في وجه اردد
وإن ولدت من دونها منذ باعها   ولم يثبت الإلمام فالبيع أطد
وللمشتري مولودها فإن ادعى ابـ   نها بائع فالحكم كالثالث اقصد
ويلزم الاستبراء سرية متى   يمت أو يحررها كذا أم مولد
وإن وجدا في عدة ونكاحها   فلا تلزمنها الإختيار فتعتدي
فإن مات عنها سيد أو حليلها   فمع جهلنا من منهما هو مبتد
فإن عليها بعد موت مؤخر   لعدة حرات لموت الفتى قد
وإن جهل الميقات بين تواهما   أو ازداد عن شهرين مع سدس مفرد
فإن عليها أطول الأمر منهما   وعنه اعتداد الموت كالحرة احدد
وليس لها إرث من الزوج ههنا   ومن زوجة المفقود ورثه ترشد

ومعتق من قد كان يملك وطئها ... تزوجها حلل له لا تقيد
ويلزمها كالإعتداد لعلمه ... تعدد الاستبرا لوطء المعدد

فصل

ويحصل الاستبرا بوضع لحملها ... ومن حيضة من ذات حيض معود
كذا أم أولاد في الاولى وطفلة ... وآيسة بالشهر في الأشهر احدد
وقد قيل عنه بل ثلاثة أشهر ... وعنه بثلثي ذا ونصف بأبعد
وإن تجهل اللكعاء رافع حيضها ... فتسع شهور الحمل مع بعض ما ابتدي
وإن علمت ما يرفع الحيض لم تزل ... إلى أن يعود الحيض بعد التشرد
فتعتد بعد العود منه بحيضة ... وإن يئست كالآيسات لتعدد
وإن تسترب بالحمل فهي كحرة ... إذا ما استرابت منه فاطلبه واقصد

قوله: **(ويجب الاستبراء في ثلاثة مواضع: أحدها: إذا ملك أمة، لم يحل له وطؤها ولا الاستمتاع بها بمباشرة أو قبلة حتى يستبرئها)**[1]. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في المغني والعمدة والشرح والوجيز[2] وغيرهم، وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع[3] وغيرهم. وعنه: يختص التحريم من تحيض، فيجوز الاستمتاع والوطء بمن لا تحيض. وعنه: يختص التحريم بالوطء فقط. ذكرها في الإرشاد[4].

---

(١) المقنع ٢٤/ ١٧١.

(٢) انظر: المغني ١١/ ٢٧٤، ٢٧٥، العمدة ١١١، الشرح الكبير ٢٤/ ١٧١، الوجيز ٤٠٦.

(٣) انظر: المحرر ٢/ ١٠٩، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٥، الحاوي الصغير ٦٥٢، الفروع ٩/ ٢٦٨.

(٤) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى ٣١٩.

واختاره ابن القيم في الهدي[1]، واحتج بجواز الخلوة والنظر، وقال: لا أعلم في جواز هذا نزاعا. فعلى هذه الرواية: يجوز الاستمتاع بما دون الفرج. وعنه: يجوز الاستمتاع بما دون الفرج بمن لا تحيض. وعنه: لا يجب الاستبراء في المسبية. ذكرها الحلواني[2]. وذكر في الترغيب وجها: لا يجب الاستبراء فيما إذا ملكها بإرث[3]. وعنه: لا يجب الاستبراء إذا كان المالك طفلا. وقيل: لا يجب الاستبراء إذا ملكها من مكاتبه. على ما يأتي. واختار الشيخ تقي الدين: جواز وطء البكر ولو كانت كبيرة، والآيسة، وإذا أخبره صادق أنه لم يطأ أو أنه استبرأ[4]. ويأتي بعد ذلك الخلاف فيما إذا ملكها من كبير أو صغير، أو ذكر أو أنثى.

قوله: (إلا المسبية، هل له الاستمتاع بها بما دون الفرج؟ على روايتين)[5]. يعني: إذا منعنا من الاستمتاع في غير المسبية. **إحداهما**: لا يحل. وهو المذهب. قال الشارح: وهو الظاهر عن أحمد، وظاهر كلام الخرقي[6]. وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الأدمي وتذكرة ابن عبدوس[7] وغيرهم، وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع[8] وغيرهم. **والرواية الثانية**: يحل له ذلك. وجزم به ابن البنا والشيرازي، وصححه في البلغة والقاضي في المجرد. قاله في القواعد[9].

قوله: (سواء ملكها من صغير أو كبير، أو ذكر أو أنثى)[10]. وهو المذهب، وعليه

---

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٥/ ٦٥٥، ٦٥٦.
(٢) انظر: الفروع ٩/ ٢٦٩.
(٣) انظر: الفروع ٩/ ٢٦٩، والإنصاف ٢٤/ ١٧٣، ١٧٤.
(٤) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٤٠٧.
(٥) المقنع ٢٤/ ١٧١.
(٦) الشرح الكبير ٢٤/ ١٧٤.
(٧) انظر: الوجيز ٤٠٦، ٤٠٧، المنور في راجح المحرر ٤٠٤، الإنصاف ٢٤/ ١٧٥.
(٨) انظر: المحرر ٢/ ١٠٩، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٥، الحاوي الصغير ٦٥٢، الفروع ٩/ ٢٦٨.
(٩) القواعد الفقهية لابن رجب ٢٩٢.
(١٠) المقنع ٢٤/ ١٧٦.

الأصحاب. وجزم به في المغني والمحرر والشرح والوجيز والنظم وتذكرة ابن عبدوس[١] وغيرهم، وقدمه في الرعايتين والحاوي والفروع[٢] وغيرهم. وعنه: لا يلزم الاستبراء إذا ملكها من طفل أو امرأة. قلت: وهو مقتضى قواعد الشيخ تقي الدين[٣].

فائدة: لو ملكتها امرأة من امرأة أخرى، لـم يجب استبراؤها. على الصحيح من المذهب. وقد يقال: هذا ظاهر كلام المصنف. وعنه: يلزمها استبراؤها، كما لو ملكها طفل. على الصحيح من المذهب فيه، كما تقدم.

قوله: (وإن أعتقها قبل استبرائها، لم يحل له نكاحها حتى يستبرئها)[٤]. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وجزم به في المغني والشرح والوجيز، وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع[٥] وغيرهم. [وعنه: يحل نكاحها، ولا يطأ حتى يستبرئ. فعلى المذهب: لو خالف وعقد النكاح، لم يصح. على الصحيح من المذهب][٦]. وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة[٧] وغيرهم. قال أبو الخطاب في رءوس المسائل: ظاهر المذهب، لا يصح[٨]. وعنه: يصح النكاح، ولا يطأ حتى يستبرئها. وأطلقهما في المحرر[٩] والنظم.

---

(١) انظر: المغني ١١/ ٢٧٥، المحرر ٢/ ١٠٩، الشرح الكبير ٢٤/ ١٧٦، الوجيز ٤٠٦، الإنصاف ٢٤/ ١٧٦.

(٢) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٥، الحاوي الصغير ٦٥٢، الفروع ٩/ ٢٦٨.

(٣) الإنصاف ٢٤/ ١٧٦.

(٤) المقنع ٢٤/ ١٧٦.

(٥) المغني ١١/ ٢٧٢، الشرح الكبير ٢٤/ ١٧٧، الوجيز ٤٠٦، المحرر ٢/ ١١٠، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٦، الحاوي الصغير ٦٥٣، وانظر: الفروع ٩/ ٢٦٩.

(٦) ساقط من المخطوط، والمثبت من الإنصاف.

(٧) الهداية ٢/ ٦٤، وانظر: الإنصاف ٢٤/ ١٧٨.

(٨) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٧٨.

(٩) المحرر ٢/ ١١٠.

قوله: (ولها نكاح غيره إن لم يكن بائعها يطؤها)[1]. هذا إحدى الروايتين. قال في المحرر: وهو الأصح[2]. قال في الرعاية الصغرى: ولها نكاح غيره، على الأصح[3]. وقال في الكبرى: ولها نكاح غيره، على الأقيس[4]. وقواه الناظم، وجزم به في المغني والشرح والوجيز وشرح ابن المنجا وتذكرة ابن عبدوس[5]، وقدمه في الحاوي[6]. وعنه: ليس لها ذلك. وهو المذهب، على ما اصطلحناه في الخطبة. قدمه في المحرر والنظم والفروع والمستوعب[7]. قلت: وفي النفس من كون هذا المذهب بتقديم هؤلاء، شيء؛ فإن صاحب المحرر والنظم وإن كانا قد قدماه، فقد صححا غيره[8].

فائدة: لو أراد السيد تزويج أمته قبل عتقها، ولم يكن يطؤها قبل ذلك، فحكمه حكم ما لو أعتقها وأراد تزويجها ولم يكن يطؤها، على ما تقدم، إلا أن المصنف والشارح[9] قالا: ليس له نكاحها قبل استبرائها.

قوله: (والصغيرة التي لا يوطأ مثلها، هل يجب استبراؤها؟ على وجهين)[10]. وهما روايتان[11]. وأطلقهما في النظم وغيره. **أحدهما:** لا يجب الاستبراء. وهو المذهب. اختاره ابن أبي موسى[12]، وصححه المصنف في المغني والشارح وابن رزين في شرحه[13]. ولا

---

(١) المقنع ٢٤/ ١٧٧.

(٢) المحرر ٢/ ١١٠.

(٣) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٦.

(٤) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٧٨.

(٥) المغني ١١/ ٢٧٣، الشرح الكبير ٢٤/ ١٧٩، الوجيز ٤٠٦، وانظر: الإنصاف ٢٤/ ١٧٨.

(٦) انظر: الحاوي الصغير ٦٥٣.

(٧) انظر: المحرر ٢/ ١١٠، الفروع ٩/ ٢٦٩، ٢٧٠، الإنصاف ٢٤/ ١٧٩.

(٨) الإنصاف ٢٤/ ١٧٩.

(٩) المغني ١١/ ٢٧٣، الشرح الكبير ٢٤/ ١٧٨، ١٧٩.

(١٠) المقنع ٢٤/ ١٧٩.

(١١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢٢٩، ٢٣٠.

(١٢) الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى ٣١٩.

(١٣) انظر: المغني ١١/ ٢٧٦، الشرح الكبير ٢٤/ ١٨٠، الإنصاف ٢٤/ ١٨٠، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٦٩.

يلتفت إلى قول ابن منجا: إن ظاهر كلامه في المغني ترجيح الوجوب. وهو قد صحح عدمه كما حكيناه عنه. وجزم به في الوجيز ومنتخب الأدمي[١]. **والثاني**: يجب استبراؤها. قال المصنف: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في أكثر الروايات عنه، وهي ظاهر كلام الخرقي والشيرازي وابن البنا وغيرهم[٢].وجزم به ابن عبدوس في تذكرته[٣]، وقدمه في الكافي والرعايتين والحاوي[٤].

قوله: (وإن اشترى زوجته، أو عجزت مكاتبته، أو فك أمته من الرهن، حلت بغير استبراء)[٥]. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. لكن يستحب له الاستبراء في الزوجة؛ ليعلم هل حملت في زمن الملك أو غيره؟ وأوجبه بعض الأصحاب فيما إذا ملك زوجته لتجديد الملك. قاله في الروضة[٦].

قوله: (أو أسلمت المجوسية، أو المرتدة، أو الوثنية التي حاضت عنده، أو اشترى مكاتبه ذوات رحمه فحضن عنده ثم عجز، حلت بغير استبراء)[٧]. وهذا المذهب. قال في الفروع: وفي الأصح، لا يلزمه إن أسلمت مجوسية أو وثنية أو مرتدة أو رجع إليه رحم مكاتبه المحرم لعجزه[٨]. قال الزركشي: هذا المذهب[٩]. قال الناظم: هذا الأقوى. وصححه في المحرر والحاوي[١٠]، فيما إذا أسلمت الكافرة. وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب

(١) انظر: الوجيز ٤٠٦، الإنصاف ٢٤/ ١٨٠، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٦٩.
(٢) انظر: المغني ١١/ ٢٧٦.
(٣) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٨٠، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٧٠.
(٤) انظر: الكافي ٣/ ٢١٣، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٥، الحاوي الصغير ٦٥٢.
(٥) المقنع ٢٤/ ١٨١.
(٦) انظر: الفروع ٩/ ٢٧٠، ٢٧١، والإنصاف ٢٤/ ١٨١، ١٨٢.
(٧) المقنع ٢٤/ ١٨٢.
(٨) الفروع ٩/ ٢٧١.
(٩) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٧١.
(١٠) انظر: المحرر ٢/ ١٠٩، الحاوي الصغير ٦٥٢.

والمستوعب والخلاصة والوجيز[1] وغيرهم. وقيل: يجب الاستبراء في ذلك كله.

تنبيه: ظاهر كلامه، أن السيد لو أخذ من المكاتب أمة من ذوات محارمه بعد أن حاضت عنده، أنه يلزمه الاستبراء. وهو صحيح، وهو المذهب. قال في الفروع: لزمه في الأصح[2]. وصححه في المحرر والحاوي[3]، وقدمه الزركشي[4] وغيره. وقيل: لا يلزمه. **قوله: (وإن وجد الاستبراء في يد البائع قبل القبض، أجزأه)**[5]. هذا المذهب. قاله ابن منجا[6] وغيره. وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الأدمي[7]، واختاره القاضي[8] وجماعة من أصحابه، وقدمه في الهداية والمستوعب والمحرر[9] والنظم وغيرهم. قال في الخلاصة: حصل الاستبراء، على الأصح[10]. ويحتمل ألا يجزئه. وهو وجه في الكافي[11] وغيره، ورواية عند الأكثر. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[12].

[فوائد:

إحداها][13]: وكيل البائع إذا وجد الاستبراء في يده كالبائع. على الصحيح من المذهب. وقيل: يجب الاستبراء هنا.

---

(١) انظر: الهداية ٢/ ٦٣، الإنصاف ٢٤/ ١٨٣، الوجيز ٤٠٦.

(٢) الفروع ٩/ ٢٧١.

(٣) انظر: المحرر ٢/ ١٠٩، الحاوي الصغير ٦٥٢.

(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٧٠.

(٥) المقنع ٢٤/ ١٨٥.

(٦) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٨٥.

(٧) انظر: الوجيز ٤٠٦، المنور في راجح المحرر ٤٠٤، الإنصاف ٢٤/ ١٨٥.

(٨) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٨٥.

(٩) الهداية ٢/ ٦٣، الإنصاف ٢٤/ ١٨٥، وانظر: المحرر ٢/ ١٠٩.

(١٠) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٨٦.

(١١) انظر: الكافي ٣/ ٢١٤.

(١٢) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٨٦.

(١٣) في المخطوط: (فائدتان: إحداهما). والمثبت يناسب السياق.

الثانية: قال في المحرر: ويجزئ استبراء من ملكها بشراء أو وصية أو غنيمة أو غيرها قبل القبض. وعنه: لا يجزئ[1]. قال في الرعاية الصغرى والحاوي[2]: والموصى بها والموروثة والمغنومة كالمبيعة. زاد في الرعايتين فقال: قلت: والموهوبة. وعنه: يجزئ في الموروثة دون غيرها.

الثالثة: لو حصل استبراء زمن الخيار، ففي إجزائه روايتان. واختار ابن عبدوس في تذكرته[3] الإجزاء، وجزم به في المنور[4]. وقال في الخلاصة: حصل الاستبراء، على الأصح[5]. وقيل: إن قلنا: الملك للمشتري مع الخيار. كفى، وإلا فلا. جزم به في الهداية والمستوعب والمصنف[6]. قال في المحرر: من اشتريت بشرط الخيار، فهل يجزئ استبراؤها إذا قلنا بنقل الملك؟ على وجهين[7]. وأطلقهما في النظم. وقدم في الرعاية الصغرى، عدم الإجزاء مطلقا[8].

قوله: (وإن باع أمته، ثم عادت إليه بفسخ أو غيره - كالإقالة والرجوع في الهبة - بعد القبض، وجب استبراؤها، وإن كان قبله، فعلى روايتين)[9]. إحداهما: يجب استبراؤها. وهو المذهب. اختاره الشريف وأبو الخطاب والشيرازي وغيرهم[10]. قال في البلغة: وجب استبراؤها، على الأصح[11]. وصححه الناظم، وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع[12] وغيرهم.

(١) المحرر ٢/ ١٠٩.

(٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٥، الحاوي الصغير ٦٥٢.

(٣) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٨٦، ١٨٧.

(٤) انظر: المنور في راجح المحرر ٤٠٤.

(٥) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٨٧.

(٦) انظر: الهداية ٢/ ٦٣، الإنصاف ٢٤/ ١٨٧، المغني ١١/ ٢٧٧.

(٧) المحرر ٢/ ١١٠.

(٨) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٥.

(٩) المقنع ٢٤/ ١٨٧.

(١٠) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٧٠، والإنصاف ٢٤/ ١٨٧.

(١١) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٨٧.

(١٢) انظر: المحرر ٢/ ١١٠، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٥، الحاوي الصغير ٦٥٢، الفروع ٩/ ٢٦٩، ٢٧٠.

والرواية الثانية: لا يجب استبراؤها. اختاره ابن عبدوس في تذكرته[1].

تنبيه: محل الخلاف في الفسخ حيث قلنا بانتقال الملك للمشتري، أما إن قلنا بعدم انتقاله عن البائع، ثم عاد إليه بفسخ؛ كخيار الشرط والمجلس، لم يجب استبراء، قولا واحدا.

قوله: (وإن اشترى أمة مزوجة، فطلقها الزوج قبل الدخول، لزم استبراؤها - بلا نزاع أعلمه، ونص عليه[2] **- وإن كان بعده، لم يجب في أحد الوجهين)**[3]. اكتفاء بالعدة. وهو المذهب. صححه في المغني والشرح والتصحيح[4] وغيرهم، وهو ظاهر كلامه في الوجيز[5]، وجزم به في المنور ومنتخب الأدمي وتذكرة ابن عبدوس[6]. **والوجه الثاني: يجب استبراؤها بعد العدة. اختاره القاضي**[7].

فائدة: مثل ذلك، خلافا ومذهبا، لو اشترى أمة معتدة أو مزوجة، فمات زوجها.

قوله: (الثاني: إذا وطئ أمته ثم أراد تزويجها، لم يجز حتى يستبرئها)[8]. ولم ينعقد العقد. هذا المذهب. جزم به في المغني والشرح والوجيز والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمنور ومنتخب الأدمي[9]، وقدمه في المحرر والفروع[10] والنظم، واختاره

---

(١) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٨٨.
(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٢٣٤.
(٣) المقنع ٢٤/ ١٨٨.
(٤) المغني ١١/ ٢٧٩، الشرح الكبير ٢٤/ ١٨٩، انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٨٩، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٧١.
(٥) انظر: الوجيز ٤٠٦.
(٦) انظر: المنور ٤٠٤، الإنصاف ٢٤/ ١٨٩، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٧١.
(٧) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٨٩، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٧١.
(٨) المقنع ٢٤/ ١٩٠.
(٩) انظر: المغني ١١/ ٢٧٠، الشرح الكبير ٢٤/ ١٩٠، ١٩١، الوجيز ٤٠٧، الهداية ٢/ ٦٤، الإنصاف ٢٤/ ١٩١، المنور في راجح المحرر ٤٠٤.
(١٠) المحرر ٢/ ١١٠، الفروع ٩/ ٢٧٢.

ابن عبدوس في تذكرته[١]. وعنه: يجوز من غير استبراء، فيصح العقد، ولا يطأ الزوج حتى يستبرئ. نقله الأثرم[٢] وغيره.

قوله: (وإن أراد بيعها، فعلى روايتين)[٣]. وأطلقهما في الفروع[٤] وغيره. إحداهما: يلزمه استبراؤها. وهو المذهب. صححه صاحب الخلاصة والمصنف والشارح[٥] والناظم وغيرهم، وجزم به في المنور[٦] ومنتخب الأدمي، وقدمه ابن رزين في شرحه[٧]. **والرواية الثانية**: لا يلزمه استبراؤها قبل ذلك. صححه في التصحيح، واختاره ابن عبدوس في تذكرته[٨]. وجزم به في الوجيز[٩]، وقدمه في المحرر[١٠]. فعلى الأول، لو خالف وباعها، صح على الصحيح من المذهب. وجزم به في المغني والشرح والوجيز وشرح ابن رزين[١١]، وقدمه في المحرر[١٢]، واختاره ابن عبدوس في تذكرته[١٣]، وصححه الناظم. وعنه: لا يصح.

---

(١) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٩١.

(٢) انظر: الفروع ٩/ ٢٧٢، والإنصاف ٢٤/ ١٩١.

(٣) المقنع ٢٤/ ١٩٠.

(٤) الفروع ٩/ ٢٧٢.

(٥) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٩٢، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٧٢، المغني ١١/ ٢٨٢، ٢٨٣، الشرح الكبير ٢٤/ ١٩٢.

(٦) المنور في راجح المحرر ٤٠٤.

(٧) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٩٢، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٧٢.

(٨) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٩٢، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٧٣.

(٩) الوجيز ٤٠٧.

(١٠) انظر: المحرر ٢/ ١١٠.

(١١) المغني ١١/ ٢٨٢، الشرح الكبير ٢٤/ ١٩٣، الوجيز ٤٠٧، وانظر: الإنصاف ٢٤/ ١٩٢، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٧٣.

(١٢) انظر: المحرر ٢/ ١١٠.

(١٣) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٩٢، ١٩٣، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٧٣.

تنبيه: خص المصنف والشارح[1] والناظم، الخلاف بما إذا كانت تحمل، فإن كانت آيسة، لم يلزمه استبراؤها إذا أراد بيعها، قولا واحدا. وأكثر الأصحاب أطلقوا الخلاف من غير تفصيل.

قوله: (**وإن لم يطأها، لم يلزمه استبراء في الموضعين**)[2]. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز[3] وغيرهم، ونقله جماعة عن الإمام أحمد، وقدمه في الرعايتين والحاوي والفروع[4] وغيرهم. وقال: هذا المذهب. قال في المستوعب وغيره: المستحب أن يستبرئها[5]. وعنه: يلزمه الاستبراء وإن لم يطأ. ذكرها أبو بكر في مقنعه واختارها[6]. ونقل حنبل: إن كانت البائعة امرأة، قال: لا بد أن يستبرئها، وما يؤمن أن تكون جاءت بحمل؟ وهو ظاهر ما نقله جماعة. [قاله][7] في الفروع[8]. وقال في الانتصار: إن اشتراها ثم باعها قبل الاستبراء، لم يسقط الأول، في الأصح[9].

قوله: (**الثالث: إذا أعتق أم ولده، أو أمة كان يصيبها، أو مات عنها، لزمها استبراء نفسها - بلا نزاع - إلا أن تكون مزوجة أو معتدة، فلا يلزمها استبراء**)[10]. وكذا لو أراد تزويجها أو استبرأ بعد وطئه ثم أعتقها، أو باعها فأعتقها مشتر قبل وطئه، بلا نزاع في ذلك. وإن أبانها

---

(1) انظر: المغني ١١/ ٢٨٢، ٢٨٣، الشرح الكبير ٢٤/ ١٩١، ١٩٣.

(2) المقنع ٢٤/ ١٩٠.

(3) الهداية ٢/ ٦٤، الإنصاف ٢٤/ ١٩٤، الوجيز ٤٠٧.

(4) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٦، الحاوي الصغير ٦٥٣، الفروع ٩/ ٢٧٢، ٢٧٣.

(5) انظر: الإنصاف ٢٤/ ١٩٥.

(6) انظر: الفروع ٩/ ٢٧٣، والإنصاف ٢٤/ ١٩٥.

(7) في المخطوط: (قال).

(8) الفروع ٩/ ٢٧٣.

(9) انظر: الفروع ٩/ ٢٧٣، والإنصاف ٢٤/ ١٩٥.

(10) المقنع ٢٤/ ١٩٦.

قبل دخوله أو بعده ومات فاعتدت، ثم مات السيد، فلا استبراء إن لم يطأ؛ لزوال فراشه بتزويجها، كأمة لم يطأها. وهذا الصحيح من المذهب. نقله ابن القاسم وسندي[1]، وقدمه في الفروع[2] وغيره. واختار المصنف[3] وغيره: وجوبه؛ لعود فراشه. فإن باع ولم يستبرئ، فأعتقها مشتر قبل وطء واستبراء، استبرأت، أو تممت ما وجد عند مشتر.

قوله: (وإن مات زوجها وسيدها، ولم يعلم السابق منهما، وبين موتهما أقل من شهرين وخمسة أيام، لزمها بعد موت الآخر منهما عدة الحرة من الوفاة حسب، وإن كان بينهما أكثر من ذلك، أو جهلت المدة، لزمها بعد موت الآخر منهما أطول الأمرين من عدة الحرة أو الاستبراء)[4]. ولا ترث الزوج. هذا المذهب. قاله في الفروع[5] وغيره. وجزم به في الوجيز[6] وغيره، وقدمه في المغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي والفروع[7] وغيرهم. وعنه: لا يلزمها سوى عدة حرة للوفاة فقط مطلقا.

فائدة: لو ادعت أمة موروثة تحريمها على وارث بوطء مورثه، ففي تصديقها وجهان: **أحدهما:** تصدق في ذلك؛ لأنه لا يعرف إلا من جهتها. قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: وهو أظهر[8]. **والثاني:** لا تصدق. **قوله: (فإن اشترك رجلان في وطء أمة، لزمها استبراءان)[9]**.

(١) انظر: الفروع ٩/ ٢٧٤، والإنصاف ٢٤/ ١٩٦.
(٢) انظر: الفروع ٩/ ٢٧٤.
(٣) انظر: المغني ١١/ ٢٦٨.
(٤) المقنع ٢٤/ ١٩٨.
(٥) الفروع ٩/ ٢٧٤، ٢٧٥.
(٦) الوجيز ٤٠٧.
(٧) انظر: المغني ١١/ ٢٦٨ - ٢٧٠، المحرر ٢/ ١١٠، الشرح الكبير ٢٤/ ١٩٨، ١٩٩، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٦، ٢٨٧، الحاوي الصغير ٦٥٣، الفروع ٩/ ٢٧٤، ٢٧٥.
(٨) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٠١، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٧٥.
(٩) المقنع ٢٤/ ٢٠٢.

هذا المذهب. جزم به في المغني والمحرر والشرح والوجيز والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعاية الصغرى والحاوي[١] وغيرهم، وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى[٢]. وقيل: يكفي استبراء واحد. واختاره في الرعاية الكبرى[٣]. قلت: وهو الصواب.

قوله: **(والاستبراء يحصل بوضع الحمل إن كانت حاملا)**[٤]. بلا نزاع.

وقوله: **(أو بحيضة إن كانت ممن تحيض)**[٥]. هذا المذهب. سواء كانت أم ولد أو غيرها. وعليه الأصحاب. وذكر في الواضح، رواية: تعتد أم الولد بعتقها أو بموته ثلاث حيض[٦]. قال في الفروع: وهو سهو[٧]. وذكر في الترغيب، رواية: تعتد أم الولد بعتقها بثلاث حيض[٨]. وعنه: في أم الولد إذا مات سيدها، اعتدت أربعة أشهر وعشرا. وحكى أبو الخطاب[٩] رواية ثالثة: أنها تعتد شهرين وخمسة أيام، كعدة الأمة المزوجة للوفاة. قال المصنف: ولم أجد هذه الرواية عن أحمد في الجامع، ولا أظنها صحيحة عنه[١٠]. قلت: قد أثبتها جماعة من الأصحاب[١١].

قوله: **(أو بمضي شهر إن كانت آيسة أو صغيرة)**[١٢]. وكذا لو بلغت ولم تحض. وهذا

---

(١) المغني ١١/ ٢٧٤، المحرر ٢/ ١١٠، الشرح الكبير ٢٤/ ٢٠٢، الوجيز ٤٠٧، الهداية ٢/ ٦٤، الإنصاف ٢٤/ ٢٠٢، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٧، الحاوي الصغير ٦٥٣.

(٢) انظر: الفروع ٩/ ٢٧٥، الإنصاف ٢٤/ ٢٠٢.

(٣) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٠٢.

(٤) المقنع ٢٤/ ٢٠٣.

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: الفروع ٩/ ٢٧٥، والإنصاف ٢٤/ ٢٠٤.

(٧) الفروع ٩/ ٢٧٥.

(٨) انظر: الفروع ٩/ ٢٧٥، والإنصاف ٢٤/ ٢٠٤.

(٩) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٠٤، ٢٠٥.

(١٠) المغني ١١/ ٢٦٣.

(١١) الإنصاف ٢٤/ ٢٠٦.

(١٢) المقنع ٢٤/ ٢٠٨.

المذهب. جزم به في الوجيز[١] وغيره، وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي والفروع[٢] وغيرهم. وعنه: بثلاثة أشهر. نقلها الجماعة. قال المصنف والشارح والزركشي[٣]: هذا المشهور عن أحمد. واختاره الخرقي وأبو بكر والقاضي وابن عقيل والمصنف[٤]. قال في الفروع: وهي أظهر[٥]. وعنه: بشهر ونصف. نقلها حنبل[٦]. وعنه: بشهرين. ذكره القاضي[٧]، كعدة الأمة المطلقة. قال المصنف: ولم أر لذلك وجها، ولو كان استبراؤها بشهرين، لكان استبراء ذات القرء بقرءين، ولم نعلم به قائلا[٨].

فائدة: تصدق في الحيض، فلو أنكرته، فقال: أخبرتني به. فوجهان: **أحدهما**: يصدق هو. وجزم به في الرعاية الكبرى[٩]. **والثاني**: تصدق هي. قال ابن نصر الله في حواشيه: وهو أظهر، إلا في وطئه أختها بنكاح أو ملك[١٠].

قوله: (وإن ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه، فبعشرة أشهر. نص عليه)[١١]. تسعة للحمل، وشهر للاستبراء. وهو المذهب، نص عليه[١٢]. وجزم به الخرقي وصاحب الهداية والمذهب

---

(١) الوجيز ٤٠٧.

(٢) انظر: الهداية ٢/ ٦٣، الإنصاف ٢٤/ ٢٠٨، المحرر ٢/ ١٠٩، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٥، الحاوي الصغير ٦٥٢، الفروع ٩/ ٢٧٥.

(٣) المغني ١١/ ٢٦٥، الشرح الكبير ٢٤/ ٢٠٨، ٢٠٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٦٥.

(٤) انظر: حاشية مختصر الخرقي ١٩٨، شرح الزركشي ٥/ ٥٦٥، المسائل الفقهية ٢/ ٢١٦، ٢١٧، الفروع ٩/ ٢٧٥، والإنصاف ٢٤/ ٢٠٩، المغني ١١/ ٢٦٥، ٢٦٦.

(٥) الفروع ٩/ ٢٧٥.

(٦) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٠٩.

(٧) الجامع الصغير ٢٧٢.

(٨) المغني ١١/ ٢٦٥، ٢٦٦.

(٩) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٠٩، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٧٦.

(١٠) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢١٠، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٧٦.

(١١) المقنع ٢٤/ ٢١٠.

(١٢) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢١٠.

والخلاصة وابن منجا في شرحه[١] وغيرهم، وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع[٢] وغيرهم. وعنه: تستبرأ بأحد عشر شهرا. وعنه: بعشرة أشهر ونصف. فالزائد عن التسعة أشهر مبني على الخلاف في عدتها، على ما تقدم. قال في الفروع: فإن ارتفع حيضها، فكعدة[٣].

فائدتان:

إحداهما: لو علمت ما رفع حيضها، انتظرته حتى يجيء، فتستبرئ به، أو تصير من الآيسات، فتعتد بالشهور، كالمعتدة.

الثانية: يحرم الوطء في الاستبراء، فإن فعل، لم ينقطع الاستبراء، وإن أحبلها قبل الحيضة، استبرأت بوضعه، وإن أحبلها في الحيضة، [حلت][٤] في الحال لجعل ما مضى حيضة. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وجزم به في الرعايتين والحاوي[٥] وغيرهم، وقدمه في الفروع[٦]. قلت: فيعايا بها[٧]. ونقل أبو داود: من وطئ قبل الاستبراء يعجبني أن يستقبل بها حيضة[٨]. وإنما لم يعتبر استبراء الزوجة؛ لأن له نفي الولد باللعان. ذكره ابن عقيل في المنثور[٩]، وأن هذا الفرق ذكره له الشاشي، وقد بعثني شيخنا لأسأله عن ذلك.

---

(١) انظر: حاشية مختصر الخرقي ١٩٨، الهداية ٢/ ٦٣، الإنصاف ٢٤/ ٢١٠.

(٢) انظر: المحرر ٢/ ١٠٩، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٥، الحاوي الصغير ٦٥٢، الفروع ٩/ ٢٧٥.

(٣) الفروع ٩/ ٢٧٥.

(٤) في المخطوط: (جاءت).

(٥) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٧، الحاوي الصغير ٦٥٣.

(٦) انظر: الفروع ٩/ ٢٧٦، ٢٧٧.

(٧) الإنصاف ٢٤/ ٢١٢.

(٨) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٢٣٤.

(٩) انظر: الفروع ٩/ ٢٧٧، والإنصاف ٢٤/ ٢١٢.

كتاب الرضاع

تبارك ذو الطول الحكيم بصنعه ... ففي نفيه الأسباب ذكرى لمن هدي

فليس بمسئول إذًا عن فعاله ... ويسأل عن فعل الخلائق في غد

فـإيـاك تحريم الـرضـاع فإنه ... ليخفى على من لم يكن ذا تنقد

إذا ثاب للأنثى لبان بحملها ... من الشخص للواطي انتساب المولد

ولو ثاب من شخصين من وطء شبهة ... ومــن ألـحـقـتـه قـافـة بمعدد

فمن أرضعته منه صار له أبا ... وأما لتحريم النكاح المؤكد

وتجويز أن يخلو وينظر منهما ... كأنسابه والمحرمية فاشهد

وأولاده أولاد ولـد كليهما ... وأولاد كل منهما مطلقا طد

له إخوة والوالدين وإن علوا ... له مثل جدات وأجـداده اعدد

وإخـوة او خيات مرضعة له ... كـأخـوال او خـالاتـه لا تقيد

وإخـوة من ثاب اللبان بوطئه ... كأعمام او عمات ذا الطفل فاهتد

ولا تنشرن الحظر في درجاته ... كـإخـوتـه أو فـوقـه يتصعد

كأعمام او أخـوال او أمهاته ... وآباء او خالات ذا الطفل تعتد

فمن أرضعته في النكاح مباحة ... لوالده من نسبة والأخ اشهد

ومـن ولـدتـه وإخـتـه نسبا أخ ... لـوالـده والأخ مـن لـبـن قد

وإخوته من مرضع إن تزوجوا ... أخـيـاتـه مـن نـسـبـة لا تقيد

ومن أرضعت طفلا بدر من الزنى ... ودر لعان فهو إبن لها اعدد

وقيل وللزاني انسبن وملاعن ... وقيـل لـزان لا الملاعن قيد

ولا ينشر التحريم در لمن خلت ... من الحمل في الماضي على المتأكد

وفي لبن الخنثى إذا قيل ينشر الـ ... مقدم تحريما لوجهين أسند

ولا ينشر التحريم در سوى النسا ... بغير خلاف بين أهل التنقد

ومـن يـتـزوج ذات در لغيره ... فأحبلها والـدر لـم يتزيد

أو ازداد من قبل التزايد عادة ... فـلـلأول اجـعـلـه ولا تـتـردد

وبينهما إن زاد في وقت عادة ... وإن ينقطع من أول ثم يبتدي

بإحبال ثان فهو للثان وحده ... وبينهما في وجه اجعله ترشد

فإن ولدت فالدر للثان وحده ... وبينهما إن لم يحل در مبتد

وقد قيل للثاني على كل حالة ... وتحريم إرضـاع بحولين قيد

فلا يثبت التحريم بعد بلحظة ... وقد قيل إن تما وما أطلق الثدي

وبالرضعات الخمس حرم فصاعدا ... كتحريم أنساب على المتأكد

وعن أحمد أن القليل محرم ... وعنه الثلاث اشرط وعنه بمفرد

ففي القول بالتعداد تحسب رضعة ... متى فارق الثدي الصبي لا تقيد

ولو كان عن كره وقطع تنفس ... ونقلته والـعـود أخـرى فعدد

ولو عاد عن قرب وقال ابن حامد ... هما رضعة في القرب مع قطع مطهد

وإن سعوطا والـوجـور محرم ... كمثل رضاع في الأصح المسدد

وسيان من جنس كمال عدادها ... وتلفيقك المشروط من متعدد

ومن تحتلبه في إنـاء فتسقه ... بخمسة أوقـات صغيرا تؤكد

وما شيب في شيء كمخض وقيل لا ... وقـيـل بـأن الحكم للمتزيد

ودر التي ماتت يحرم مطلقا   وفي حقنة لا فيهما في المؤطد
وما صار جبنا كالجماد فحكمه   كحكم سعوط أو وجور ملدد

فصل

ومـن يـتـزوج ذات در لغيره   وراضـعـة أو راضـعـات فقيد
فأرضعت الكبرى قبيل دخوله   بها زوجة صغرى فحرم وأبد
لمرضعة كبرى فحسب وعنه والـ   صغيرة من أجل اجتماعهما قد
وإن أرضعت من بعد أخرى صغيرة   فأفسد نكاح الصغريين بما ابتدي
وإن قلت في الوحدى بفسخ نكاحها   فمن أرضعتها آخـرا لتخلد
وإن أرضعت من بعد ثالثة تدم   في الاولى فقط والكل في الثان أفسد
وواحـدة إن أرضعتها فريدة   ومن بعدها ثنتين في وقت اشهد
بفسخ نكاح الكل من غير مرية   عـلـى كـل قـول مـر لا تـتـردد
ومن شاء من كل الصغائر ينكحن   وبالأم إن يدخل حرمن بسرمد
وإن كان إرضاع الكبيرة طفلة   فقد طلقا طرا أو احداهما قد
فقد حرمت كبراهما أبدا فقط   وتبقى له الصغرى إذا لم يشرد
وأمـا إذا مـا أرضعتها مـدرة   فقد حرم الصغرى بغير تردد

فصل

ومن أرضعت من تحرم ابنتها على | فتى طفلة تحرم عليه وتبعد
كــأم وبــنــت جــدة وربــيــبــة | وكالأخت والعمات والخالة اهتد
ومن أرضعتها عرس من بنته لذا | حرام بدر الزوج تحرم وتفسد
وإن يتزوج بنت عمته الفتى | أو ابــنــة عــم طــالــبــا للتودد
فجدتها إن ترضع الطفل منهما | فعقد الفتى أفسد بغير تردد
ومن أرضعته در زوجين خمسة | أمــومــتــهــا دون الأبــــوة أطــد
ولا يثبت التحريم للمرء دره | بإرضاع سرياته الخمس جود
ومن أرضعته الخمس خمس بنات او | إماء لشخص در مولى مسود
يحرم في الأقوى على الشخص مرضع | ولــيــس بــأمــات بــغــيــر تــردد
وإرضـــاع زوجـــات ثـــلاث بـــدره | لزوجته الصغرى جميع المفسد
وتحرم في الأقوى الصغيرة وحدها | ونصف المسمى أعطها ولتردد
ومن أرضعت من دون زوجين خمسة | لطفل فأم والربيب ابنها اعدد
ويثبت من هذا الأمومة وحدها | وتبقى في الاولى في الأبوة أكد
من اللات أرضعن الفتاة موزعا | على قدر الرضعات من كل مفرد
وإرضاع خمس من بنيات زوجة | لضراتها خمس ولم يدخل اشهد
بتحريم أم الخمس إذ هي جدة | في الاقوى كذا الصغرى لجمع بأبعد
وإمــا متى ترضع ثلاثا ثلاثة | صغائر لم يحرمن بل جدة قد

ويحرم إن يدخل دواما بجدة ... وإلا فمن تسبق لخمس بمبعد

ولا تحرم الكبرى بإرضاعهن للـ ... صغيرة ثنتين اثنتين بأجود

وإن يتناقل بعل كبرى وطفلة ... يزوجهما بعد الطلاق المنكد

فأرضعت الصغرى الكبيرة حرمت ... عليهم وأفسد عقدها لا تردد

وإن كان بالكبرى حليل صغيرة ... دخل حرم الصغرى عليه وأبد

وإن نكحت طفلا مطلقة امرئ ... فترضع ذاك الطفل من در مبعد

أو ابتدأت بالطفل ثمت أبطلت ... بعيب أو الإعتاق عقد المسرمد

ومن بعد طفل زوجت رجلا بدا ... لها لبن منه بإرضاع فوهد

تصير على الزوجين حظرا مؤبدا ... فهي زوجة ابن ثم أم فأبعد

وإن أرضعت سرية أو رقيقة ... لزوج لها قن بدر لسيد

رضاعا به التحريم يفسخ عقدها ... وتحرم على ملاكها بتأكد

ومن أفسدت قبل الدخول نكاحه ... بإرضاعه نصف المسمى ليردد

ومن أفسدت من قبله عقد نفسها ... فليس لها مهر لفعل التفسد

وبعد دخول فالمسمى مقرر ... على الزوج لا موه سواها بأوطد

ونص على الرجعى على غيرها هنا ... وضعف بالرضعات لا الروس قيد

فإن أرضعت كبرى الحلائل ضرة ... ففرع على المذكور إن كنت تهتدي

ومن أرضعت من ضرة في منامها ... وإغمائها الكبرى أبنها وأبد

كذلك من بعد الدخول صغيرة ... ولا مهر بل مهر الكبيرة فاعدد

وخذه من الصغرى على نص أحمد ... ولا ترتجعه في اختيار ابن أحمد

وقيل بنصف المهر جد لكبيرة ... بعيد دخول مثل ما قبله قد

وإن كملت خمسا بنوم ويقظة ... ففرع على الفعلين حكما ومهد

فصل

ومن شك في أصل الرضاع وعده ... على الحل يبني لليقين الذي ابتدي
وإن شهدت مرضية برضاعه ... فحرم وعنه مع يمين مؤكد
لقول ابن عباس وقال فإن تمز ... ترى برص الثديين في الحول قلد
ويقبل حتى في الرضاع بفعلها ... وعن أحمد الثنتين لا قول مفرد
ومن قال أختي للرضاعة زوجتي ... ولم يدخل افسخ عقده فسخ مبعد
ولا مهر مع تصديق مولى وحرة ... ونصف المسمى إن كذباه ليعدد
وإن قال ذا بعد الدخول فمهرها ... على الزوج لم يسقط ولم يتصرد
وإن كان يدري أنه كاذب فلا ... تباح له حكما ودينه ترشد
ولا تقبلن من زوجة أن بعلها ... أخ إن يكذبها سوى مع شهد
وإن قال عرسي عمتي أو هي ابنتي ... وواتى فكالماضي وإلا ليردد
ولا مهر من قبل الدخول وإن تجز ... يقر وإن تصدق تمانع وتجهد
ولا مهر في تمكينها مع علمها ... وإن جهلت أدنى الصداقين أرفد

قوله: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وإذا حملت المرأة من رجل ثبت نسب ولدها منه، فثاب لها لبن، فأرضعت طفلا)[1]. هكذا عبارة الأصحاب، وأطلقوا. وزاد في المبهج: وأرضعت به طفلا ولم يتقيأ[2].

---

(١) المقنع ٢٤/ ٢١٣، ٢١٤.

(٢) انظر: الفروع ٩/ ٢٧٨، والإنصاف ٢٤/ ٢١٤.

قوله: (صار ولدا لهما في تحريم النكاح، وإباحة النظر والخلوة، وثبوت المحرمية، وأولاده وإن سفلوا أولاد ولدهما، وصارا أبويه، وآباؤهما أجداده وجداته، وإخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته، وإخوة الرجل وأخواته أعمامه وعماته. وتنتشر حرمة الرضاع من المرتضع إلى أولاده وأولاد أولاده وإن سفلوا، فيصيرون أولادا لهما)[1]. بلا نزاع في ذلك.

قوله: (ولا تنتشر إلى من في درجته من إخوته وأخواته)[2]. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال في الروضة: لو ارتضع ذكر وأنثى من امرأة، صارت أما لهما، فلا يجوز لأحدهما أن يتزوج بالآخر ولا بأخواته الحادثات بعده، ولا بأس أن يتزوج بأخواته اللاتي ولدن قبله، ولكل منهما أن يتزوج أخت الآخر[3]. انتهى. ولا أعلم به قائلا غيره، ولعله سهو. ثم وجدت ابن نصر الله في حواشيه قال: هذا خلاف الإجماع[4].

قوله: (ولا تنتشر إلى من هو أعلى منه من آبائه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته، فلا تحرم المرضعة على أبي المرتضع ولا أخيه، ولا تحرم أم المرتضع ولا أخته على أبيه من الرضاع ولا أخيه)[5]. بلا نزاع.

قوله: (وإن أرضعت بلبن ولدها من الزنى طفلا، صار ولدا لها، وحرم على الزاني تحريم المصاهرة، ولم تثبت حرمة الرضاع في حقه، في ظاهر قول الخرقي)[6]. وهو المذهب. اختاره ابن حامد وابن عبدوس في تذكرته[7]، وجزم به في الوجيز[8]، وقدمه في المحرر

---

(١) المقنع ٢٤/ ٢١٤، ٢١٥.
(٢) المقنع ٢٤/ ٢١٧.
(٣) انظر: الفروع ٩/ ٢٧٨، والإنصاف ٢٤/ ٢١٧.
(٤) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢١٨.
(٥) المقنع ٢٤/ ٢١٧.
(٦) المقنع ٢٤/ ٢١٨.
(٧) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٩١، والإنصاف ٢٤/ ٢١٩.
(٨) الوجيز ٤١٠.

والنظم والرعايتين والحاوي والفروع[1]. وقال أبو بكر: تثبت[2].

قوله: (وقال أبو الخطاب: وكذلك الولد المنفي بلعان)[3]. وهو الصحيح. أعني: أن حكم لبن ولدها المنفي بلعان كحكم لبن ولدها من الزنى، من كون المرتضع يحرم على الملاعن تحريم المصاهرة، ولم تثبت حرمة الرضاع في حق الملاعن على المذهب، أو تثبت على قول أبي بكر. وهو ظاهر كلام الخرقي[4]، وجزم به في المذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز[5] وغيرهم، وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع[6] وغيرهم. ويحتمل ألا يثبت حكم الرضاع في حق الملاعن بحال؛ لأنه ليس بلبنه حقيقة ولا حكما، بخلاف الزاني. قلت: وهو الصواب[7].

قوله: (وإن وطئ رجلان امرأة بشبهة، فأتت بولد، فأرضعت بلبنه طفلا، صار ابنا لمن يثبت نسب المولود منه - بلا نزاع - وإن ألحق بهما، كان المرتضع ابنا لهما)[8]. بلا خلاف. زاد في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة[9] وغيرهم، وقالوا: وكذا الحكم لو مات ولم يثبت نسبه، فهو لهما. قلت: وهو الصحيح[10].

قوله: (وإن لم يلحق بواحد منهما - إما لعدم القافة، أو أنه أشكل عليهم - ثبت التحريم

---

(١) المحرر ٢/ ١١١، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٩، الحاوي الصغير ٦٥٦، وانظر: الفروع ٩/ ٢٧٨.

(٢) انظر: المقنع ٢٤/ ٢١٨.

(٣) المقنع ٢٤/ ٢١٨.

(٤) انظر: حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي ٢٠٠.

(٥) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٢٠، الوجيز ٤١٠.

(٦) المحرر ٢/ ١١١، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٩، الحاوي الصغير ٦٥٦، وانظر: الفروع ٩/ ٢٧٨.

(٧) الإنصاف ٢٤/ ٢٢٠.

(٨) المقنع ٢٤/ ٢٢١.

(٩) الهداية ٢/ ٦٨، وانظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٢٢.

(١٠) الإنصاف ٢٤/ ٢٢٢.

بالرضاع في حقهما)[1]. كالنسب. وهو أحد الوجهين، والمذهب منهما. قلت: وهو الصواب[2]. وجزم به في المحرر والحاوي[3] والنظم. **والوجه الآخر**: هو لأحدهما مبهما، فيحرم عليهما؛ تغليبا للحظر. وجزم به ابن رزين في شرحه وابن منجا[4]، وأطلقهما في الفروع[5].

قوله: (وإن ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم - قال جماعة، منهم ابن حمدان في رعايتيه[6]**: أو من وطء تقدم - لم ينشر الحرمة. نص عليه في لبن البكر)**[7]. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في الفروع: لم ينشر الحرمة، في ظاهر المذهب[8]. قال الزركشي: وهو المنصوص، والمختار للقاضي وعامة أصحابه[9]. قال ناظم المفردات: عليه الأكثر[10]. وجزم به في الوجيز والمنور[11]، وقدمه في المحرر والحاوي ونظم المفردات[12] وغيرهم، وصححه في النظم وغيره. قال جماعة من الأصحاب: لأنه ليس بلبن حقيقة، بل رطوبة متولدة؛ لأن اللبن ما أنشز العظم وأنبت اللحم، وهذا ليس كذلك[13].

---

(١) المقنع ٢٤/ ٢٢١.

(٢) الإنصاف ٢٤/ ٢٢٢.

(٣) انظر: المحرر ٢/ ١١١، الحاوي الصغير ٦٥٦.

(٤) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٢٢، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٨٠.

(٥) انظر: الفروع ٩/ ٢٧٨، ٢٧٩.

(٦) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٩.

(٧) المقنع ٢٤/ ٢٢٣.

(٨) الفروع ٩/ ٢٨٠.

(٩) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٩١.

(١٠) انظر: النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ٨٠.

(١١) انظر: الوجيز ٤٠٩، المنور في راجح المحرر ٤٠٥.

(١٢) المحرر ٢/ ١١٢، الحاوي الصغير ٦٥٦، وانظر: النظم المفيد الأحمد ٨٠.

(١٣) انظر: الفروع ٩/ ٢٨٠، والإنصاف ٢٤/ ٢٢٤.

وعنه: ينشرها. ذكره ابن أبي موسى[1]. قال في المستوعب: اختارها ابن أبي موسى[2]. قال المصنف هنا: والظاهر أنه قول ابن حامد[3]. قال الشيخ في المغني والشارح[4]: وهو قول ابن حامد. واختاره المصنف والشارح[5]. قال في الرعايتين: ولا يحرم لبن غير حبلى ولا موطوءة، على الأصح[6]. فعلى القول بأنه ينشر، فلا بد أن تكون بنت تسع سنين فصاعدا. صرح به في الرعاية الكبرى[7]، وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره؛ لقوله: وإن ثاب لامرأة.

قوله: (ولا ينشر الحرمة غير لبن المرأة، فلو ارتضع طفلان من بهيمة أو رجل أو خنثى مشكل، لم ينشر الحرمة)[8]. إذا ارتضع طفلان من بهيمة، لم ينشر الحرمة. بلا نزاع. وإن ارتضعا من رجل، لم ينشر الحرمة أيضا. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به. وذكر الحلواني وابنه رواية: بأنه ينشر[9]. وإن ارتضعا من خنثى مشكل، فإن قلنا: لا ينشر لبن المرأة الذي حدث من غير حمل. فهنا لا ينشر بطريق أولى وأحرى، وقد تقدم أنه لا ينشر على الصحيح المنصوص. وإن قلنا هناك: ينشر. على الرواية التي ذكرها ابن أبي موسى، فهل ينشر الحرمة هنا لبن الخنثى المشكل؟ فيه وجهان. هذه طريقة صاحب المحرر والحاوي والفروع[10]، وهي الصواب. والصواب أيضا: عدم

(١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى ٣١٥.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) المقنع ٢٤/ ٢٢٣.

(٤) المغني ١١/ ٣٢٤، الشرح الكبير ٢٤/ ٢٢٣.

(٥) المغني ١١/ ٣٢٤، الشرح الكبير ٢٤/ ٢٢٣.

(٦) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٩.

(٧) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٢٤.

(٨) المقنع ٢٤/ ٢٢٤.

(٩) انظر: الفروع ٩/ ٢٨٠، والإنصاف ٢٤/ ٢٢٥.

(١٠) انظر: المحرر ٢/ ١١٢، الحاوي الصغير ٦٥٦، الفروع ٩/ ٢٨٠.

الانتشار، ولو قلنا بالانتشار من المرأة. وهو ظاهر كلام المصنف[1]. وظاهر كلامه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة[2] وغيرهم: أن الخلاف في الخنثى مطلقا؛ ولذلك ذكروا المسألة من غير بناء، فقالوا: لو ارتضع [من][3] كذا أو كذا أو من خنثى مشكل: لم ينشر الحرمة. وقال ابن حامد: يوقف أمر الخنثى المشكل حتى يتبين أمره[4]. ولهذا قال في الرعايتين: لا تثبت حرمة لبن رجل وخنثى. وقيل: يقف أمره حتى ينكشف. وقيل: إن حرم لبن بغير حمل ولا وطء، ففي الخنثى المشكل وجهان[5]. انتهى. فعلى قول ابن حامد: يثبت التحريم إلى أن يتبين كونه رجلا. قاله المصنف والشارح[6]. قال في المستوعب: فيكون هذا الوقوف عن الحكم بالبنوة والأخوة من الرضاع، يوجب تحريما في الحال من حيث الشبهة، وإن لم تثبت الأخوة حقيقة كاشتباه أخته بأجانب[7]. وقال في الرعاية الكبرى: فعلى قول ابن حامد، لا يحرم في الحال، وإن أيسوا منه بموت أو غيره، فلا تحريم[8].

قوله: (ولا تثبت الحرمة إلا بشرطين: أحدهما: أن يرتضع في العامين، فلو ارتضع بعدهما بلحظة، لم يثبت)[9]. وهذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به. وقال أبو الخطاب: لو ارتضع بعد الحولين بساعة، لم يحرم[10]. وقال صاحب الترغيب والقاضي[11]:

---

(١) انظر: المغني ١١/ ٣٢٣.

(٢) انظر: الهداية ٢/ ٦٥، الإنصاف ٢٤/ ٢٢٦.

(٣) ساقط من المخطوط.

(٤) انظر: المقنع ٢٤/ ٢٢٤، والشرح الكبير ٢٤/ ٢٢٦، والإنصاف ٢٤/ ٢٢٦.

(٥) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٩.

(٦) المغني ١١/ ٣٢٤، الشرح الكبير ٢٤/ ٢٢٦.

(٧) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٢٦.

(٨) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٢٦.

(٩) المقنع ٢٤/ ٢٢٧.

(١٠) انظر: الهداية ٢/ ٦٥.

(١١) انظر: الفروع ٩/ ٢٨١، والإنصاف ٢٤/ ٢٢٧.

لو شرع في الخامسة، فحال الحول قبل كمالها، لم يثبت التحريم. قال المصنف: ولا يصح هذا؛ لأن ما وجد من الرضعة في الحولين كاف في التحريم؛ بدليل ما لو انفصل مما بعده[(١)]. واختار الشيخ تقي الدين[(٢)]: ثبوت الحرمة بالرضاع إلى الفطام، ولو بعد الحولين أو قبلهما. فأناط الحكم بالفطام؛ سواء كان قبل الحولين أو بعده. واختار أيضا[(٣)]: ثبوت الحرمة بالرضاع، ولو كان المرتضع كبيرا للحاجة، نحو كونه محرما؛ لقصة سالم مولى أبي حذيفة مع زوجة أبي حذيفة[(٤)].

فائدة: لو أكرهت على الرضاع، ثبت حكمه. ذكره القاضي في الجامع[(٥)] محل وفاق.

قوله: (الثاني: أن يرتضع خمس رضعات، في ظاهر المذهب)[(٦)]. وهذا المذهب بلا ريب. قال المصنف والشارح[(٧)]: هذا الصحيح من المذهب. قال المجد في محرره وغيره: وهذا المذهب[(٨)]. قال الزركشي: هو مختار أصحابه؛ متقدمهم ومتأخرهم[(٩)]. وجزم به في الوجيز[(١٠)] وغيره، وقدمه في الفروع[(١١)] وغيره. وعنه: ثلاث يحرمن. وعنه: واحدة. وقدمه في المحرر[(١٢)]، وأطلقهن في الهداية[(١٣)].

---

(١) المغني ١١/ ٣٢١.
(٢) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٤٠٨.
(٣) انظر: المصدر السابق.
(٤) مسلم (١٤٥٣).
(٥) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٣٠، ٢٣١.
(٦) المقنع ٢٤/ ٢٣١.
(٧) المغني ١١/ ٣١٠، الشرح الكبير ٢٤/ ٢٣١.
(٨) المحرر ٢/ ١١٢.
(٩) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٨٦.
(١٠) الوجيز ٤٠٩.
(١١) انظر: الفروع ٩/ ٢٨١.
(١٢) انظر: المحرر ٢/ ١١٢.
(١٣) انظر: الهداية ٢/ ٦٥.

قوله: (ومتى أخذ الثدي، فامتص منه ثم تركه، أو قطع عليه، فهي رضعة، فمتى عاد فهي رضعة أخرى، بعد ما بينهما أو قرب، وسواء تركه شبعا، أو لأمر يلهيه، أو لانتقاله من ثدي إلى غيره، أو من امرأة إلى غيرها)[1]. وهذا المذهب في ذلك كله. وقدمه في المحرر والنظم والحاوي والزركشي والفروع[2] وغيرهم، واختاره أبو بكر[3] وغيره. وقال ابن حامد: إن لم يقطع باختياره، فهما رضعة، إلا أن يطول الفصل بينهما[4]. وذكر الآمدي: أنه لو قطع باختياره؛ لتنفس أو إعياء يلحقه، ثم عاد ولم يطل الفصل، فهي رضعة واحدة. قال: ولو انتقل من ثدي إلى آخر، ولم يطل الفصل، فإن كان من امرأة واحدة، فهي رضعة واحدة، وإن كان من امرأتين، فوجهان. ذكره في القاعدة الثالثة بعد المائة[5]. وقال ابن أبي موسى: حد الرضعة أن يمتص ثم يمسك عن الامتصاص لتنفس أو غيره؛ سواء خرج الثدي من فمه أو لم يخرج[6]. نقله الزركشي[7]. وعنه: رضعة إن تركه عن قهر أو لتنفس أو ملل. وقيل: إن انتقل من ثدي إلى ثدي آخر، أو إلى مرضعة أخرى، فرضعتان، على أصح الروايتين. وقال في الرعاية: فإن قطع المصة للتنفس أو ما ألهاه، أو قطعت عليه المرضعة قهرا، فرضعة. وعنه: لا. وإن انتقل من ثدي إلى آخر، أو إلى مرضعة أخرى، فرضعتان على الأصح[8]. قال في الوجيز: فإن قطع المصة، لتنفس أو شبع أو أمر ألهاه، أو قطعت عليه المرضعة قهرا، فرضعة، فإن انتقل إلى ثدي آخر، أو مرضعة أخرى، فثنتان؛ قرب ما بينهما أو بعد[9].

---

(١) المقنع ٢٤/ ٢٣٤.

(٢) المحرر ٢/ ١١٢، الحاوي الصغير ٦٥٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٨٧، وانظر: الفروع ٩/ ٢٨١.

(٣) انظر: المغني ١١/ ٣١٢، والشرح الكبير ٢٤/ ٢٣٥، والإنصاف ٢٤/ ٢٣٥.

(٤) انظر: المقنع ٢٤/ ٢٣٥.

(٥) القواعد الفقهية لابن رجب ٢٢٣.

(٦) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى ٣١٥.

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٩٢.

(٨) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٩.

(٩) الوجيز ٤٠٩.

قوله: (والسعوط والوجور كالرضاع، في إحدى الروايتين)[(١)]. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم الخرقي والقاضي وأصحابه والمصنف[(٢)] وغيرهم. قال في الفروع: والسعوط والوجور كالرضاع على الأصح[(٣)]. قال الناظم: هو كالرضاع في الأصح. قال المصنف والشارح[(٤)]: هذا أصح الروايتين. قال في الرعايتين: فرضاع على الأصح[(٥)]. وجزم به في الوجيز[(٦)] وغيره، وقدمه في المحرر والحاوي[(٧)]. **والرواية الثانية:** لا يثبت التحريم بهما. اختاره أبو بكر[(٨)].

قوله: (ويحرم لبن الميتة)[(٩)]. هذا المذهب، نص عليه في رواية إبراهيم الحربي[(١٠)]، وعليه جماهير الأصحاب. قال المصنف والشارح[(١١)]: وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم الخرقي وأبو بكر والقاضي[(١٢)] وأصحابه وغيرهم. وجزم به في الوجيز والمذهب[(١٣)] وغيرهما، وقدمه

(١) المقنع ٢٤/ ٢٣٦.

(٢) انظر: حاشية مختصر الخرقي ٢٠٠، الجامع الصغير ٢٧٩، والمسائل الفقهية ٢/ ٢٣٦، ٢٣٧، المغني ١١/ ٣١٣.

(٣) الفروع ٩/ ٢٨١.

(٤) المغني ١١/ ٣١٣، الشرح الكبير ٢٤/ ٢٣٦.

(٥) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٩.

(٦) الوجيز ٤٠٩.

(٧) المحرر ٢/ ١١٢، الحاوي الصغير ٦٥٦.

(٨) انظر: المغني ١١/ ٣١٣، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٨٨، والإنصاف ٢٤/ ٢٣٨.

(٩) المقنع ٢٤/ ٢٣٩.

(١٠) انظر: المغني ١١/ ٣١٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٨٩، والإنصاف ٢٤/ ٢٣٩.

(١١) لم أجده في الشرح الكبير. فلعله: وهم أو تصحيف.

(١٢) انظر: حاشية مختصر الخرقي ٢٠٠، المغني ١١/ ٣١٦، وشرح الزركشي ٥/ ٥٨٩، والإنصاف ٢٤/ ٢٣٩.

(١٣) الوجيز ٤٠٩، وانظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٣٩.

في المستوعب والمحرر والرعايتين والحاوي والفروع[1] وغيرهم، وصححه في النظم والخلاصة[2] وغيرهما. كحلبه من حية ثم شربه بعد موتها، بلا خلاف فيه. وقال أبو بكر الخلال: لا يحرم. قاله المصنف والشارح والمجد وصاحب الهداية والحاوي والمستوعب والفروع والزركشي[3] وغيرهم. وذكره ابن عقيل وغيره رواية[4].

فائدة: لو حلف: لا شربت من لبن هذه المرأة. فشرب من لبنها وهي ميتة، حنث. ذكره أبو الخطاب في الانتصار[5].

قوله: (واللبن المشوب - يعني: يحرم - ذكره الخرقي)[6]. وهو المذهب. قال في الفروع: فيحرم لبن شيب بغيره، على الأصح[7]. واختاره القاضي والشريف والشيرازي والمصنف والشارح[8] وغيرهم، وجزم به في الوجيز والخرقي[9] وغيرهم، وقدمه في المذهب والمحرر والحاوي[10] والنظم وغيرهم. وعنه: لا يحرم. اختاره أبو بكر عبد العزيز[11]. ويأتي

---

(1) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٣٩، المحرر ٢/ ١١٢، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٩، الحاوي الصغير ٦٥٦، الفروع ٩/ ٢٨١.

(2) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٤٠.

(3) المغني ١١/ ٣١٦، الشرح الكبير ٢٤/ ٢٣٩، المحرر ٢/ ١١٢، الهداية ٢/ ٦٥، الحاوي الصغير ٦٥٦، الإنصاف ٢٤/ ٢٤٠، الفروع ٩/ ٢٨١، وانظر: شرح الزركشي ٥/ ٥٨٩.

(4) انظر: الفروع ٩/ ٢٨١، والإنصاف ٢٤/ ٢٤٠.

(5) انظر: الفروع ٩/ ٢٨١، ٢٨٢، والإنصاف ٢٤/ ٢٤٠.

(6) المقنع ٢٤/ ٢٣٩.

(7) الفروع ٩/ ٢٨١.

(8) انظر: الجامع الصغير ٢٧٩، رءوس المسائل ٢/ ٨٩٨، شرح الزركشي ٥/ ٥٨٩، والإنصاف ٢٤/ ٢٤١، المغني ١١/ ٣١٥، ٣١٦، الشرح الكبير ٢٤/ ٢٤١، ٢٤٢.

(9) انظر: الوجيز ٤٠٩، حاشية مختصر الخرقي ٢٠٠.

(10) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٤١، المحرر ٢/ ١١٢، الحاوي الصغير ٦٥٦.

(11) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٤١.

بناء هاتين الروايتين على ماذا؟ قريبا. وقال ابن حامد: إن غلب اللبن، حرم، وإلا فلا[١]. وذكر في عيون المسائل: أنه الصحيح من المذهب[٢]. واختاره أبو الخطاب في خلافه الصغير[٣].

تنبيهات:

أحدها: محل الخلاف عند المصنف والشارح[٤]، فيما إذا كانت صفات اللبن باقية، أما إن صب في ماء كثير لم يتغير به، لم يثبت التحريم به. وقدمه في الفروع[٥]، فإنه قال: وقيل: بل وإن لم يغيره. وعند القاضي: يجري الخلاف فيه، لكن بشرط شرب الماء كله ولو في دفعات، ويكون رضعة واحدة. ذكره في خلافه[٦]. وأطلقهما في القواعد الفقهية، [في القاعدة][٧] الثانية والعشرين[٨].

الثاني: قول المصنف، بعد أن ذكر اللبن المشوب ولبن الميتة: (وقال أبو بكر: لا يثبت التحريم فيهما)[٩]. ظاهره: أنه قول أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال، وأنه اختار عدم ثبوت التحريم بهما. والحال أن الأصحاب إنما حكوا عدم تحريم لبن الميتة عن أبي بكر الخلال، وعدم تحريم اللبن المشوب عن أبي بكر عبد العزيز، فظاهره التعارض. فيمكن أن يقال: اطلع المصنف على نقل لأبي بكر عبد العزيز في المسألتين، ويحتمل أن يكون حصل ذهول في ذلك، ولم أر من نبه على ذلك.

---

(١) انظر: المقنع ٢٤/ ٢٤١.

(٢) انظر: الفروع ٩/ ٢٨١، والإنصاف ٢٤/ ٢٤١.

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٨٩، والإنصاف ٢٤/ ٢٤١.

(٤) انظر: المغني ١١/ ٣١٦، الشرح الكبير ٢٤/ ٢٤٢.

(٥) انظر: الفروع ٩/ ٢٨١.

(٦) انظر: القواعد الفقهية لابن رجب ٢٩، والإنصاف ٢٤/ ٢٤٢.

(٧) ساقط من المخطوط.

(٨) القواعد الفقهية لابن رجب ٢٩.

(٩) المقنع ٢٤/ ٢٣٩.

الثالث: بنى القاضي في تعليقه وصاحب المحرر والفروع والزركشي[1] وغيرهم، الخلاف في التحريم في اللبن المشوب على القول في السعوط والوجور. قال الزركشي: ومن ثم قال أبو بكر: قياس قول أحمد، أنه لا يحرم؛ لأنه وجور[2].

فائدة: يحرم الجبن على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يحرم.

قوله: (والحقنة[3] لا تنشر الحرمة. نص عليه)[4]. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. لأن العلة إنشاز العظم وإنبات اللحم لا حصوله في الجوف، بخلاف الحقنة بالخمر. وجزم به في الوجيز[5] وغيره، وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والهادي والبلغة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع[6] وغيرهم. وقال ابن حامد: تنشرها[7]. وحكاه رواية. واختاره ابن أبي موسى[8].

فائدة: لا أثر للواصل إلى الجوف الذي لا يغذي، كالذكر والمثانة.

قوله: (وإذا تزوج كبيرة ولم يدخل بها، وثلاث صغائر، فأرضعت الكبيرة إحداهن في الحولين، حرمت الكبيرة على التأبيد - لأنها صارت من أمهات النساء - وثبت نكاح الصغرى)[9]. لأنها ربيبته ولم يدخل بأمها. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب؛

---

(١) انظر: الجامع الصغير ٢٧٩، ٢٨٠، المحرر ٢/ ١١٢، الفروع ٩/ ٢٨١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٨٩.

(٢) شرح الزركشي ٥/ ٥٨٩.

(٣) الحقنة: هي إيصال اللبن إلى الجوف من طريق غير معتاد.

(٤) المقنع ٢٤/ ٢٤٣.

(٥) انظر: الوجيز ٤٠٩.

(٦) انظر: الهداية ٢/ ٦٥، الإنصاف ٢٤/ ٢٤٤، الكافي ٣/ ٢٢١، الهادي ٢٠٥، المحرر ٢/ ١١٢، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٩، الحاوي الصغير ٦٥٦، الفروع ٩/ ٢٨١.

(٧) انظر: المقنع ٢٤/ ٢٤٣.

(٨) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى ٣١٤، ٣١٥.

(٩) المقنع ٢٤/ ٢٤٤.

منهم الخرقي وابن عقيل[1]. قال في القواعد الفقهية: هذه الرواية أصح[2]. قال الزركشي: هذا أشهر الروايتين[3]. ونصره المصنف والشارح[4] وغيرهما، وجزم به في العمدة والوجيز والمنور وتذكرة ابن عبدوس[5] وغيرهم، وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع[6] وغيرهم. وعنه: ينفسخ نكاحها أيضا. يعني: الصغرى؛ لأنهما صارا أما وبنتا واجتمعا في نكاحه، والجمع بينهما محرم فانفسخ نكاحهما، كما لو كانا أختين، وكما لو عقد عليهما بعد الرضاع عقدا واحدا. وأطلقهما في الهداية[7] وغيرها.

قوله: (وإن أرضعت اثنتين منفردتين، انفسخ نكاحهما، على الرواية الأولى - وهي المذهب، كإرضاعهما معا - وعلى الثانية: ينفسخ نكاح الأولى، ويثبت نكاح الثانية)[8].

قوله: (وإن أرضعت الثلاث متفرقات، انفسخ نكاح الأوليين، وثبت نكاح الثالثة، على الرواية الأولى، وعلى الثانية: ينفسخ نكاح الجميع)[9].

فائدة: لو أرضعت الثلاث أجنبية في حالة واحدة - بأن حلبته في ثلاث أوان، وأوجرتهن في حالة واحدة، ولا يتصور في غير ذلك - انفسخ نكاحهن. وإن أرضعتهن واحدة بعد واحدة، انفسخ نكاح الأولتين ولم ينفسخ نكاح الثالثة.

(١) انظر: حاشية مختصر الخرقي ٢٠١، التذكرة لابن عقيل ٢٧٤، ٢٧٥.
(٢) القواعد الفقهية لابن رجب ٢٣٥.
(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٩٥.
(٤) انظر: المغني ١١/ ٣٢٨، الشرح الكبير ٢٤/ ٢٤٤ - ٢٤٦.
(٥) العمدة ٩٤، الوجيز ٤١٠، المنور في راجح المحرر ٤٠٦، وانظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٤٥.
(٦) انظر: المحرر ٢/ ١١٢، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩١، الحاوي الصغير ٦٥٧، الفروع ٩/ ٢٨٢.
(٧) انظر: الهداية ٢/ ٦٦.
(٨) المقنع ٢٤/ ٢٤٦.
(٩) المقنع ٢٤/ ٢٤٧، ٢٤٨.

فائدتان:

إحداهما: قوله: (وكل من أفسد نكاح امرأة برضاع قبل الدخول، فإن الزوج يرجع عليه بنصف مهرها الذي يلزمه لها)[١]. بلا نزاع. قال في القاعدة الرابعة والخمسين بعد المائة: وله ثلاثة مآخذ: **أحدها**: أن خروج البضع من الزوج متقوم، فيتقوم بنصف المسمى، وقيل: بنصف مهر المثل. **والثاني**: ليس بمتقوم، لكن المفسد قرر على الزوج هذا النصف. **والثالث**: أن المهر كله يسقط بالفرقة، ويجب لها نصفه وجوبا مبتدأ بالفرقة التي استقل بها الأجنبي. ذكرها القاضي في خلافه، وفيه بعد[٢]. انتهى.

الثانية: قال في القاعدة المذكورة: خروج البضع من الزوج، هل هو متقوم أم لا؟ بمعنى: أنه هل يلزم المخرج له قهرا ضمانه للزوج بالمهر؟ فيه قولان في المذهب. ويذكران روايتين عن أحمد. وأكثر الأصحاب، كالقاضي ومن بعده، يقولون: ليس بمتقوم. وخصوا هذا الخلاف بمن عدا الزوجة، فقالوا: لا يضمن للزوج شيئا بغير خلاف. واختار الشيخ تقي الدين: أنه متقوم عليها أيضا. وحكاه قولا في المذهب. ويتخرج على هذه المسألة جميع المسائل التي يحصل بها الفسخ[٣].

قوله: (وإن أفسدت نكاح نفسها، سقط مهرها - بلا نزاع - وإن كان بعد الدخول، وجب لها مهرها - يعني: إذا أفسده غيرها - ولم يرجع به على أحد)[٤]. هذا اختيار المصنف والمجد في محرره وصاحب الحاوي، وجزم به في الوجيز والمنور[٥]، وقدمه ابن منجا في شرحه[٦].

---

(١) المقنع ٢٤/ ٢٥٠.

(٢) القواعد الفقهية لابن رجب ٣١٦.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المقنع ٢٤/ ٢٥١ - ٢٥٤.

(٥) انظر: المغني ١١/ ٣٣٢، المحرر ٢/ ١١٣، الحاوي الصغير ٦٥٨، الوجيز ٤١١، المنور في راجح المحرر ٤٠٦.

(٦) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٥٤.

قال في القواعد: واختاره طائفة من المتأخرين[1]. وذكر القاضي[2]: أنه يرجع به أيضا. ورواه [عن][3] أحمد. وهو المذهب، نص عليه أحمد في رواية ابن القاسم[4]. وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع[5]. واعتبر ابن أبي موسى للرجوع العمد والعلم بحكمه[6]. وقاس في الواضح النائمة على المكرهة[7].

قوله: (ولو أفسدت نكاح نفسها، لم يسقط مهرها، بغير خلاف في المذهب)[8]. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. قال المصنف: لا نعلم فيه خلافا بينهم في ذلك[9]. قلت: لو خرج السقوط من المنصوص في التي قبلها، لكان متجها[10]. وحكى في الفروع[11]، عن القاضي: أنها إذا أفسدت نكاح نفسها، يلزم الزوج نصف المسمى. وهو قول في الرعاية[12]، ثم رأيته في القواعد[13] حكى أنه اختيار الشيخ تقي الدين.

تنبيه: مراده بقوله: (وإن أفسدت نكاح نفسها، سقط مهرها). إن كان الإفساد قبل الدخول. وهو واضح. ومراده بقوله بعد ذلك: (ولو أفسدت نكاح نفسها، لم يسقط مهرها، بغير خلاف

(١) القواعد الفقهية لابن رجب ٣١٧.

(٢) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٥٤.

(٣) ساقط من المخطوط.

(٤) انظر: القواعد الفقهية لابن رجب ٣١٦، والإنصاف ٢٤/ ٢٥٤.

(٥) انظر: المحرر ٢/ ١١٣، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٠، الحاوي الصغير ٦٥٨، الفروع ٩/ ٢٨٤، ٢٨٥.

(٦) انظر: الفروع ٩/ ٢٨٥، والإنصاف ٢٤/ ٢٥٤، ٢٥٥.

(٧) انظر: الفروع ٩/ ٢٨٥، والإنصاف ٢٤/ ٢٥٥.

(٨) المقنع ٢٤/ ٢٥٥.

(٩) المغني ١١/ ٣٣٣.

(١٠) الإنصاف ٢٤/ ٢٥٥.

(١١) الفروع ٩/ ٢٨٤.

(١٢) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٠.

(١٣) انظر: القواعد الفقهية لابن رجب ٣١٧.

في المذهب). إذا كان الإفساد بعد الدخول؛ بدليل ما قبل ذلك وما بعده من كلام المصنف. وهو واضح.

قوله: (وإن أرضعت امرأته الكبرى الصغرى، فانفسخ نكاحهما، فعليه نصف مهر الصغرى، يرجع به على الكبرى)[1]. بلا نزاع.

قوله: (ولا مهر للكبرى إن كان لم يدخل بها - بلا نزاع - وإن كان دخل بها، فعليه صداقها)[2]. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب.

قوله: (وإن كانت الصغرى هي التي دبت إلى الكبرى وهي نائمة، فارتضعت منها، فلا مهر لها، ويرجع عليها بنصف مهر الكبرى إن كان لم يدخل بها، وبجميعه إن كان دخل بها، على قول القاضي)[3]. وهو المذهب المنصوص عن أحمد في رواية ابن القاسم كما تقدم. وعلى ما اختاره المصنف والمجد وغيرهما: لا يرجع بعد الدخول بشيء. وتقدم أيضا قول ابن أبي موسى، واشتراطه للرجوع العمد والعلم بحكمه. وتقدم أن صاحب الواضح قاس النائمة على المكرهة. فإن الحكم في هذا كله واحد.

فائدة: حيث أفسد نكاح المرأة، فله الأخذ ممن أفسده. على الصحيح من المذهب، نص عليه[4]. وقال الشيخ تقي الدين: متى خرجت منه بغير اختياره بإفسادها أو لا، أو بيمينه: لا تفعل شيئا. ففعلته، فله مهره. وذكره رواية كالعقود؛ لأنها استحقت المهر بسبب هو تمكينها من وطئها، وضمنته بسبب هو إفسادها. واحتج بالمختلعة التي تسببت إلى الفرقة[5].

---

(١) المقنع ٢٤/ ٢٥٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المقنع ٢٤/ ٢٥٦، ٢٥٧.

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ١٣٧، ورواية إسحاق بن منصور ٢/ ١٢٦، ١٢٧، ورواية ابن هانئ ١/ ٢١٢.

(٥) انظر: الفروع ٩/ ٢٨٥.

قوله: (ولو كان لرجل خمس أمهات أولاد، لهن لبن منه، فأرضعن امرأة له أخرى، كل واحدة منهن رضعة، حرمت عليه، في أحد الوجهين. ولم تحرم أمهات الأولاد)[1].

وهو المذهب. قال الناظم: هذا الأقوى. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[2]، وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الأدمي، وقدمه في المحرر والحاوي والفروع[3]، وصححه في الخلاصة[4]، واختاره ابن حامد[5]. **والوجه الثاني**: لا تحرم عليه. قال في الهداية: هو قول [غير][6] ابن حامد[7]. وأما أمهات الأولاد، فلا يحرمن، إلا إذا قلنا: تثبت الحرمة برضعة.

قوله: (ولو كان له ثلاث نسوة، لهن لبن منه، فأرضعن امرأة له صغرى، كل واحدة منهن رضعتين، لم تحرم المرضعات. وهل تحرم الصغرى؟ على وجهين؛ أصحهما: تحرم)[8].

وتثبت الأبوة. وهو المذهب. صححه في المغني والشارح[9] والناظم، وجزم به في الوجيز[10]، وقدمه في المحرر والحاوي والفروع[11]. **والوجه الثاني**: لا تحرم عليه، فلا تثبت الأبوة كما لا تثبت الأمومة.

تنبيه: قوله: (وعليه نصف مهرها، يرجع به عليهن على قدر رضاعهن، يقسم بينهن

---

(١) المقنع ٢٤/ ٢٥٩.

(٢) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٥٩.

(٣) انظر: الوجيز ٤١١، المنور في راجح المحرر ٤٠٦، الإنصاف ٢٤/ ٢٥٩، المحرر ٢/ ١١٣، الحاوي الصغير ٦٥٧، الفروع ٩/ ٢٨٣.

(٤) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٥٩.

(٥) انظر: الهداية ٢/ ٦٧، والإنصاف ٢٤/ ٢٥٩.

(٦) ساقط من المخطوط.

(٧) انظر: الهداية ٢/ ٦٧.

(٨) المقنع ٢٤/ ٢٦١، ٢٦٢.

(٩) المغني ١١/ ٣٣٥، الشرح الكبير ٢٤/ ٢٦٢.

(١٠) انظر: الوجيز ٤١١.

(١١) انظر: المحرر ٢/ ١١٣، الحاوي الصغير ٦٥٧، الفروع ٩/ ٢٨٣.

أخماسا)[1]. فيلزم الأولى خمس المهر؛ لأنه وجد منها رضعتان، والثانية كذلك، وعلى الثالثة نصف الخمس؛ لأن التحريم كمل بالرضعة الخامسة.

فوائد:

الأولى: لو أرضعت أمهات أولاده الخمس طفلا، كل واحدة رضعة، لم يصرن أمهات له، وصار المولى أبا له. على الصحيح من المذهب؛ لأن الجميع لبنه، وهن كالأوعية. وقيل: لا تثبت الأبوة أيضا.

الثانية: لو أرضعها خمس بنات زوجته رضعة رضعة، فلا أمومة، وهل تصير الكبيرة جدة؟ فيه وجهان. ولو كان له خمس بنات فأرضعن طفلا، كل واحدة رضعة، لم يصرن أمهات له، وهل يصير الرجل جدا له وأولاده أخواله وخالاته؟ على وجهين: **أحدهما:** لا يصير كذلك. لأن ذلك فرع الأمومة؛ لأن اللبن ليس له، والتحريم هنا بين المرضعة وابنها، بخلاف الأولى؛ لأن التحريم فيها بين المرتضع وصاحب اللبن. قال المصنف والشارح[2]: وهذا الوجه يترجح في هذه المسألة؛ لأن الفرعية متحققة، بخلاف التي قبلها. وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى[3]. **والوجه الثاني:** يصير جدا له، وأولاده أخواله وخالاته. لوجود الرضاع منهن، كبنت واحدة. فعلى هذا الوجه - وهو أنه يصير أخوهن خالا - لا تثبت الخئولة في حق واحدة منهن؛ لأنه لم يرتضع من لبن أخواتها خمس رضعات، ولكن يحتمل التحريم؛ لأنه قد اجتمع من اللبن المحرم خمس رضعات. قاله المصنف والشارح[4]. ولو كمل للطفلة خمس رضعات من أم رجل وأخته وابنته وزوجته وزوجة ابنه، من كل واحدة رضعة، خرج على الوجهين. قاله المصنف

(١) المقنع ٢٤/ ٢٦٢.

(٢) المغني ١١/ ٣٢٥، الشرح الكبير ٢٤/ ٢٦٠.

(٣) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٢.

(٤) المغني ١١/ ٣٢٥، الشرح الكبير ٢٤/ ٢٦٠.

والشارح[1]. وقال في الفروع: لم تحرم على الرجل في الأصح؛ لما سبق[2]. وهو ظاهر ما رجحه الشارح والمصنف[3]. وجزم به في الرعاية الصغرى، فقال: لم تحرم إن لم تحرم الرضعة[4]. وقيل: تحرم.

الثالثة: لو أرضع زوجته الصغيرة خمس بنات زوجته رضعة رضعة، فلا أمومة، وتصير أمهن جدة. قدمه في المحرر والرعايتين والحاوي[5] وغيرهم. وقيل: لا تصير جدة. رجحه في المغني[6]. ولو كان لامرأة لبن من زوج، فأرضعت به طفلا ثلاث رضعات، وانقطع لبنها، فتزوجت آخر، فصار لها منه لبن، فأرضعت منه الطفل رضعتين أخريين، صارت أما له، بلا خلاف عند القائلين بأن الخمس محرمات، ولم يصر واحد من الزوجين أبا له؛ لأنه لم يكمل عدد الرضاع من لبنه، ويحرم على الرجلين؛ لكونه ربيبهما، لا لكونه ولدهما.

قوله: **(فإن كان لرجل ثلاث بنات امرأة لهن لبن، فأرضعن ثلاث نسوة له صغارا، حرمت الكبرى، وإن كان دخل بها، حرم الصغار أيضا)**[7]. لا أعلم فيه خلافا.

قوله: **(وإن لم يدخل بها، فهل ينفسخ نكاح من كمل رضاعها أم لا؟ على روايتين)**[8].

بناء على الروايتين اللتين فيما إذا أرضعت زوجته الكبرى زوجته الصغرى، فإن الكبرى تحرم، وهل ينفسخ نكاح الصغرى؟ على روايتين تقدمتا. وتقدم أن المذهب: لا ينفسخ

---

(١) المغني ١١/ ٣٢٥، الشرح الكبير ٢٤/ ٢٦٠، ٢٦١.

(٢) الفروع ٩/ ٢٨٤.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٢٤/ ٢٦٠، المغني ١١/ ٣٢٤، ٣٢٥.

(٤) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٢.

(٥) انظر: المحرر ٢/ ١١٣، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٢، الحاوي الصغير ٦٥٧.

(٦) المغني ١١/ ٣٣٥، ٣٣٦.

(٧) المقنع ٢٤/ ٢٦٤.

(٨) المصدر السابق.

نكاح الصغرى. وقال في الرعايتين: وإن لم يدخل بها، بطل نكاحهن، على الأصح[١]. وقيل: نكاح من كمل رضاعها.

قوله: (وإن أرضعن واحدة، كل واحدة منهن رضعتين، فهل تحرم الكبرى بذلك؟ على وجهين)[٢]. **أحدهما**: لا تحرم. وهو الصحيح. قال المصنف في المغني: والصحيح أن الكبيرة لا تحرم بهذا[٣]. قال الشارح: وهذا أولى[٤]. **والوجه الثاني**: تحرم. قال الناظم: وهو الأقوى. وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي[٥].

قوله: (وإذا طلق امرأته، ولها منه لبن، فتزوجت بصبي، فأرضعته بلبنه، انفسخ نكاحها منه، وحرمت عليه، وعلى الأول أبدا؛ لأنها صارت من حلائل أبنائه، ولو تزوجت الصبي أولا، ثم فسخت نكاحه لعيب - وكذا لو طلق وليه، وقلنا: يصح - ثم تزوجت كبيرا، فصار لها منه لبن، فأرضعت به الصبي، حرمت عليهما على الأبد)[٦]. بلا نزاع أعلمه. أما الكبير؛ فلأنها حليلة ابنه من الرضاع، وأما الصغير؛ فلأنها أمه من الرضاع، ولأنها زوجة أبيه أيضا. قال في المستوعب: وهي مسألة عجيبة؛ لأنه تحريم طرأ لرضاع أجنبي. قال: وكذلك لو زوج أمته بعبد له يرضع، ثم أعتقها، فاختارت فراقه، ثم تزوجت بمن أولدها، فأرضعت بلبن هذا الولد زوجها المعتوق، حرمت عليهما جميعا؛ لما ذكرنا. قلت: فيعايا بها[٧].

تنبيه: حكى في الرعاية الصغرى مسألة المصنف، ثم قال: وكذا إن زوج أم ولده، بعد استبرائها، بحر رضيع، فأرضعته، ما حرمها[٨]. وحكاه في الكبرى قولا[٩]. والذي يظهر: أن ذلك خطأ؛ لأن تزويج الأمة للحر لا يصح إلا بشرطين، كما تقدم، وليسا موجودين في هذا

---

(١) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٢.
(٢) المقنع ٢٤/ ٢٦٥.
(٣) المغني ١١/ ٣٣٥.
(٤) الشرح الكبير ٢٤/ ٢٦٥.
(٥) انظر: المحرر ٢/ ١١٣، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٢، الحاوي الصغير ٦٥٧.
(٦) المقنع ٢٤/ ٢٦٧.
(٧) الإنصاف ٢٤/ ٢٦٨.
(٨) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٢.
(٩) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٦٨، ٢٦٩.

الطفل. والله أعلم.

قوله: (وإذا شك في الرضاع أو عدده، بنى على اليقين)[1]. بلا نزاع.

قوله: (وإن شهدت به امرأة مرضية، ثبت بشهادتها)[2]. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وهو من مفردات المذهب[3]. وعنه: أنها إن كانت مرضية استحلفت، فإن كانت كاذبة، لم يحل الحول حتى يبيض ثدياها[4]. وذهب في ذلك إلى قول ابن عباس[5]. وعنه: لا تقبل إلا بشهادة امرأتين.

قوله: (وإذا تزوج امرأة، ثم قال قبل الدخول: هي أختي من الرضاع. انفسخ النكاح، فإن صدقته، فلا مهر، وإن كذبته، فلها نصف المهر)[6]. بلا نزاع أعلمه.

قوله: (وإن قال ذلك بعد الدخول، انفسخ النكاح، ولها المهر بكل حال)[7]. يعني: إذا تزوج امرأة، وقال بعد الدخول: هي أختي من الرضاع. فإن النكاح ينفسخ. والصحيح من المذهب: أن لها المهر؛ سواء صدقته أو كذبته. وهو معنى قول المصنف: ولها المهر بكل حال. وجزم به في المحرر والمغني والشرح والوجيز[8] وغيرهم، وقدمه في الفروع[9]. وقيل: يسقط بتصديقها له. قال في الفروع: ولعل مراده، يسقط المسمى، فيجب مهر المثل[10]. لكن قال في الروضة: لا مهر عليه[11].

---

(١) المقنع ٢٤/ ٢٧٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٧٢.

(٤) انظر: المقنع ٢٤/ ٢٧٢.

(٥) جاء عن ابن عباس في امرأة زعمت أنها أرضعت رجلا وأهله، قال: إن كانت مرضية، استحلفت، وفارق أهله. وقال: إن كانت كاذبة، لم يحل الحول حتى يبيض ثدياها. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٩٧١).

(٦) المقنع ٢٤/ ٢٧٥.

(٧) المقنع ٢٤/ ٢٧٦.

(٨) المحرر ٢/ ١١٣، المغني ١١/ ٣٤٣، الشرح الكبير ٢٤/ ٢٧٦، الوجيز ٤١١.

(٩) انظر: الفروع ٩/ ٢٨٦، ٢٨٧.

(١٠) الفروع ٩/ ٢٨٧.

(١١) انظر: الفروع ٩/ ٢٨٧، والإنصاف ٢٤/ ٢٧٧.

تنبيه: محل هذا في الحكم، أما فيما بينه وبين الله تعالى، فينبني على علمه وتصديقه؛ فإن علم أن الأمر كما قال، فهي محرمة عليه، وإن علم كذب نفسه، فالنكاح بحاله، وإن شك في ذلك، لم يزل عن اليقين بالشك. هذا المذهب. وقيل: في حلها له إذا علم كذب نفسه، روايتان. قاله المصنف والشارح[1]، وقالا: والصحيح ما قلنا أولا.

قوله: (وإن كانت هي التي قالت: هو أخي من الرضاع. وأكذبها، فهي زوجته في الحكم)[2]. بلا نزاع. لكن إن كان قولها قبل الدخول، فلا مهر لها، وإن كان بعد الدخول؛ فإن أقرت بأنها كانت عالمة بأنها أخته وبتحريمها عليه، وطاوعته في الوطء، فلا مهر لها أيضا، وإن أنكرت شيئا من ذلك، فلها المهر؛ لأنه وطء شبهة. وهي زوجته في ظاهر الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى، وإن علمت صحة ما أقرت به، لم يحل لها مساكنته ولا تمكينه من وطئها، وعليها أن تفر منه وتفتدي نفسها، كما قلنا في التي علمت أن زوجها طلقها ثلاثا وأنكر. وينبغي أن يكون الواجب لها من المهر بعد الدخول، أقل الأمرين؛ من المسمى أو مهر المثل.

قوله: (ولو قال الزوج: هي بنتي من الرضاع. وهي في سنه أو أكبر منه، لم تحرم؛ لتحققنا كذبه)[3]. بلا نزاع. وإن احتمل أن يكون منه، فكما لو قال: هي أختي من الرضاعة. على ما تقدم.

فائدة: لو ادعى الأخوة أو البنوة وكذبته، لم تقبل شهادة أمه ولا ابنته، وتقبل شهادة أمها وابنتها. على الصحيح من المذهب. وعنه: لا تقبل. وإن ادعت ذلك المرأة وكذبها، فشهدت به أمها أو ابنتها، لم تقبل، وإن شهدت به ابنته، قبلت. على الصحيح من المذهب. وعنه: لا تقبل. وفي الترغيب: لو شهد به أبوها، لم يقبل، بل أبوه. يعني بلا دعوى[4].

---

(١) المغني ١١/ ٣٤٣، الشرح الكبير ٢٤/ ٢٧٥، ٢٧٦.

(٢) المقنع ٢٤/ ٢٧٨.

(٣) المقنع ٢٤/ ٢٨٠.

(٤) انظر: الفروع ٩/ ٢٨٧، والإنصاف ٢٤/ ٢٨٠، ٢٨١.

فائدة أخرى: لو ادعت أمة أخوة سيد بعد وطء، لم تقبل، وإلا احتمل وجهين. قاله في الفروع[١]. قال ابن نصر الله في حواشيه: أظهرهما القبول في تحريم الوطء، وعدمه في ثبوت العتق[٢]. وتشبه المسألة السابقة في الاستبراء إذا ادعت أمة موروثة تحريمها على وارث.

قوله: (ولو تزوج امرأة لها لبن من زوج قبله، فحملت منه ولم يزد لبنها، فهو للأول، وإن زاد لبنها فأرضعت به طفلا، صار ابنا لهما)[٣]. بلا نزاع، وعليه الأصحاب. لكن إن كانت الزيادة في غير أوانها، فهو للأول بلا نزاع، وكذا لو لم تحمل وزاد بالوطء.

قوله: (وإذا انقطع لبن الأول، ثم ثاب بحملها من الثاني، فكذلك عند أبي بكر)[٤]. يعني: أنه يصير ابنا لهما. وهو المذهب. قدمه في الخلاصة والرعايتين والفروع[٥]، وجزم به أبو الخطاب في رءوس المسائل[٦] ونصره. وعند أبي الخطاب في الهداية: هو ابن الثاني وحده[٧]. وهو احتمال للقاضي. قلت: وهو الصواب[٨]. وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الأدمي[٩]، وقدمه في النظم وتجريد العناية وإدراك الغاية[١٠].

فائدتان:

إحداهما: متى ولدت، فاللبن للثاني وحده، إلا إذا لم يزد لبنها ولم ينقص من الأول حتى

---

(١) الفروع ٩/ ٢٨٧.

(٢) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٨١، وتصحيح الفروع ٩/ ٢٨٧.

(٣) المقنع ٢٤/ ٢٨١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٨٢، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٣، الفروع ٩/ ٢٨٠.

(٦) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٨٢.

(٧) الهداية ٢/ ٦٧، ٦٨.

(٨) الإنصاف ٢٤/ ٢٨٢.

(٩) الوجيز ٤١٠، المنور في راجح المحرر ٤٠٥، وانظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٨٢.

(١٠) انظر: تجريد العناية ١٤٤، إدراك الغاية ١٤٥.

ولدت، فإنه يكون لهما. على الصحيح من المذهب. قدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع[1] وغيرهم، ونص عليه[2]. وذكر المصنف: أنه للثاني، كما لو زاد[3]. جزم به في المغني والكافي والشرح[4]، وحكاه ابن المنذر إجماعا[5].

الثانية: كره الإمام أحمد أن يسترضع الرجل لولده فاجرة أو مشركة، وكذا حمقاء وسيئة الخلق. وفي المجرد: وبهيمة. وفي الترغيب: وعمياء[6]. قال في المستوعب: وحكى القاضي في المجرد: أن من ارتضع من امرأة حمقاء، خرج الولد أحمق، ومن ارتضع من سيئة الخلق، تعدى إليه، ومن ارتضع من بهيمة، كان به بلد البهيمة[7]. انتهى. قال ابن نصر الله في حواشيه: وينبغي أن يكره من جذماء وبرصاء[8]. انتهى. قلت: الصواب المنع من ذلك[9]. وتقدم استحباب إعطاء الظئر عند الفطام عبدا أو أمة، إذا كان المسترضع موسرا، في باب الإجارة. والله سبحانه وتعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) المحرر ٢/ ١١١، ١١٢، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٣، الحاوي الصغير ٦٥٦، الفروع ٩/ ٢٨٠.

(٢) انظر: الفروع ٩/ ٢٨٠، والإنصاف ٢٤/ ٢٨٤.

(٣) المغني ١١/ ٣٢٦.

(٤) المغني ١١/ ٣٢٦، الكافي ٣/ ٢٢٣، الشرح الكبير ٢٤/ ٢٨٢.

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر ١٠٨.

(٦) انظر: الفروع ٩/ ٢٨٨، والإنصاف ٢٤/ ٢٨٥.

(٧) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٨٥.

(٨) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٨٥.

(٩) انظر: الإنصاف ٢٤/ ٢٨٥.

كتاب النفقات

تبارك من في طي أحكام صنعه براهين تنبي بالغنى والتفرد
فإن حبس الزوجات عن كل كسبها قضى أن على الأزواج إغناءها قد
فألزمهم قوتا وسكنى وكسوة لأمثالها عرفا بـرأي المقلد
على ما يرى من عرف ما سكنا به من الدور والكسوات والقوت فاحدد
ولا حد بالرطلين أو غيره لها ولا الحب فيها الفرض في المتوطد
وعند الرضا جوز بكلٍّ تراضيا ولا يلزم التعويض عن متجدد
فموسرة عند النزاع افرضن لها على الموسر الكافي من المتعود
لأمثالها من كل نوع خياره لأكل ولبس في النهار ومرقد
ومن خير ماعون لحاجة مثلها لشرب وتطهير وأكل فعدد
وأدنى الذي تكسى قميص وجبة كبرد وسروال لذات تعود
ومقنعة للرأس ثم وقاية وللرجل فلتكسى مداسا وترفد
وللنوم فلتكسى فراشا وفوقها لحافا وصلها بالمخدة فاسعد
وجد ببساط صالح لجلوسها على حصر ثم الإزار به جد
وخذ من فقير للفقيرة صالحا لأمثالها من كل نوع معدد
ومن أدون الأشياء خذ لفقيرة مجردة تحت الفقير المجرد
وفي الأوسطين احكم وسيرة واحد من الكل ما بين الردي وأجود
ويلزمه إخدام من ليس مثلها بلي ذاك أو فالقسم حتما بمفرد

بعارية أو بالشرا أو إجارة ... وتعيينه للزوج من شاء يرصد
وتلزمه أيضا كفاية خادم ... كذات افتقار تحت ذي الفقر فاعدد
وإن طلبت منه لتخدم نفسها ... وتأخذ أجر الخادم امنع وصدد
وإن بذل الزوج القيام بنفسه ... لخدمتها لم تلزمن في المجود
ويلزمه ما فيه تنظيفها من الـ ... ـمياه ودهن والغسول المعود
ومشط ولا تلزمه تنظيف خادم ... بل الخف إن تخرج لحاجتها قد
ولا تلزمنه خف عرس لجنسها ... عليه وإن يحتج خروجا ليرفد
ولا تخدمنها غير من حل رأيها ... له من نساء أو محارمها قد
وليس عليه طب عرسٍ وطيبها الـ ... ـمشهي ولا زين كحنا وإثمد
وإن شاءه منها ليلزمه واحكمن ... لرجعية كزوجة لم تصدد
كذا ذات حمل بائن بطلاقه ... أو الفسخ دون الحائلات بأوكد
وعنه لها السكنى ومن لاعنت فلا ... يكون لها شيء من المتعدد
ولو مع حمل ينتفي ثم لم يعد ... فإن يلتحق ينفق ويقضي الذي ابتدي
وترجع بالماضي الذي ظن حائلا ... فأخطا فلم ينفق بغير تردد
ويرجع بالإنفاق ممن يظنها ... بحمل فبانت حائلا في المؤطد
وإن عقد التزويج ثم تساكتا ... ولم يطلبا حقا فإنفاقها ذد
ومن تدعي حملا لينفق بقولها ... وعن أحمد لا أو تجيء بشهد
فإن لم يبن حمل ثلاثة أشهر ... فلا تعطها شيئا بغير تقيد
وقولان عنه في الرجوع بما مضى ... وعن عدة الرجعية ارجع بأزيد
وللحامل الإنفاق من أجل حملها ... فتعطى إذا مع رق إحداهما اشهد

وفي ذمة الغياب أثبت ومعسر ... وعن كل قربى الطفل غير الأب اصدد

ولا توجبن للناشزات وحامل ... بشبهة او ملك وعقد مفسد

وعن أحمد الإنفاق للطفل لا لها ... فتنعكس الأحكام في المتعدد

ومن مات عنها حائلا لا تجد لها ... بسكنى ولا الإنفاق في الإرث تعتد

وعنه لها في الإرث هذان إن تكن ... إذا ذات حمل والأصح الذي ابتدي

ولست بمأخوذ بإنفاق ناشز ... وأنفق على أولادها منك ترشد

كذا ان حبست عنه بحق وباطل ... وحج وصوم للتطوع فاشهد

ونذرهما في ذمة وكذاك في ... قضا رمضان قبل ضيق الممهد

وصوم لتكفير إذا كان كلها ... بلا إذنه الإنفاق عنها ليبعد

وإن صلت المفروض أول وقته ... وسنته أو حجة الفرض تمدد

وإن حجت او صامت لنذر معين ... فوجهين في الإيجاب إنفاقها اسند

وقيل إذا ما النذر قبل النكاح أو ... بإذن ليمنحها وإلا لتطرد

وإن سافرت مع إذن زوج لنفعها ... ولم يك معها أسقطت في المجود

وحكم اعتكاف في القياس كما مضى ... بإذن وغير الإذن في السفر اقصد

وإن سافرت بالإذن منه لنفعه ... فإن لها الإنفاق غير مصرد

وردتها ثم التخلف عن هدى ... نشوز وفي الأقوى بالاسلام قط جد

ويلزم دفع القوت لا عوض له ... بصدر نهار كل يوم مجدد

وإن رضيا التعويض عنها فجائز ... وتقديما او تأجيلها لا تقيد

وتلزمه الكسوات في العام مرة ... ولا يلزم التعويض عن متفقد

وإن مر حين فيه يخلق مثل ما ... كساها فإن تتلف فجد بالمجدد

وفي عامها الثاني لها كسوة وإن ... تبقى من الأولى صحيح بأجود
وإن أعطيت قوتا وكسوة عامها ... فلن يسقطا عنه بغير تـردد
وفي الحول إن تطلق وإن مات واحد ... وقد قبضت يرجع بقسط المخلد
وقيل بإنفاق وقد قيل ما له ... رجـوع بلا فـرق كيوم التشرد
وإن أنفقت من ماله غائبا فإن ... يبن موته من بعده ارجع بأوكد
ومن بعد قبض فالتصرف فيهما ... بما لا يضر الجسم من ذلكم قد
وإن ترك الإنفاق ترجع بما مضى ... في الاولى وإن تقرض تعد لا تردد
وترجع بالمحتوم في حال تركه ... وذمية فيما مضى مثل من هدي
وإن بذلت من عمرها التسع مثلها ... يجامع ولو مع حيض او عذر ولد
أو الضعف أو قرنا ورتقا تجب لها ... ولو كان طفلا زوجها في المجود
كما وجبت في ماله مع سقمه ... وعـنـتـه أو جـب آلـتـه اشهد
ولا شي لصغرى لا يجامع مثلها ... وعنه لبنت التسع أوجب بمعقد
وإن تدعي ظن القروح بفرجها ... أو الضيق أو جود القضيب الممدد
وأنكرها فاقبل مقالة عدلة ... ورأيهما جـوز لها عند مرقد
ولا يجب التسليم في طفلة ولا الـ ... تسلم لاستمتاع نيل التفقد
وإن تبذل التسليم والزوج غائب ... فليس لها فرض على المتعبد
وبعد تقاضي حاكم منه مقدما ... وإمكانه يفرض لها غير معتد
وباذلة التسليم في منزل فقط ... وما اشترطت في العقد كالمنع فاعدد
وكالمنع بذل البعض مع منع بعض ما ... لـه واجـب أو فـي زمـان مقيد
ومن أبرئت من حملها لاختلاعها ... إلى الفطم عن حولين عن رفدها ذد

ولو قيل في خلع بكفل وليدة   بإلزام وقت الحيض لما أبعد

ومن منعت حتى توفي صداقها الـ   ذي حل من قبل الدخول لترفد

وإن بذل المولى الإماء لزوجها   نهارا وليلا فهي كالحرة اشهد

وليس عليه بذلها في نهارها   ولـكـن بليل ثـم كـل ليمدد

بحاجتها فيما يخص زمانه   على مقتضى العادات غير مقيد

فمن زوجها خذ آلة الليل والعشا   وقد قيل بالتنصيف قطع التنكد

فإن كان عبدا فهي في مال سيد   وعنه بإكساب وعتق بمبعد

ومـن بعضه حر عليه بقدره   وسائرها فيه الخلاف الذي ابتدي

وإنفاق زوجات المكاتب يا فتى   وأولاده الأتباع في كسبه قد

ويقبل منها قول فقد نشوزها   وإنكار أخذ القوت مع حلفه ذد

ويقبل منه فقد تسليم نفسها   وتقليل وقت البذل إن تتزيد

فإن أعوز الإنفاق أو بعضه فإن   تشا فرق القاضي وإن تش ترصد

ويبقى لها إنفاق فقر على الفتى   بذمته ثم ان تشا الفسخ فاسعد

وعن أحمد لا كالرضا بافتقاره   عن المهر عن فسخ هنا بعد فاصدد

وكالمبتدا في الإختلاف ان تزوجت   به مع علم بافتقار الفتى اعدد

ففي هذه هل في التراخي خيارها الـ   مقدم أو فـور بوجهين أسند

وعن أحمد لا فسخ حتما بعسرة   بالانفاق في حال بإيماء أحمد

ولا فسخ في إعساره بالذي مضى   وخـادمـهـا والأدم والـمـتـزيـد

على قوت فقر وهو في ذمة الفتى   ورأي أبي يعلى سقوط المزيد

ووجهان هل للخود فسخ بعسرة   بسكنى ولكن ملكها الفسخ قيد

وبالعكس في مهر نحا الشيخ مطلقا   وقبل الدخول الفسخ أشهر جود

ولا فسخ في الإعسار في نزر وقته وسقم يرجى برؤه غير مبعد
ومن رضيت مع معسر بمقامها فلا تلزم التمكين من متعود
وللقن فسخ عند عسرة زوجها فإن ترض يفسخ ربها ان شا بأجود
وإن أنفق المولى عليها بنية الـ رجوع على زوج من الزوج يردد
ووجهين هل يفسخ ولي صغيرة ومجنونة مع عسر زوجهما امهد
فإن منع الإنفاق ذو اليسر أو يغب أو البعض إن تظفر بمال الحقلد
لتأخذ بالمعروف منه كفاية لها ولأولاد الشحيح المعقد
فإن يتعذر يلجه حاكم فإن أبى يعطها عنه ولو قيمة اعبد
وإن أعوز الإنفاق يا صاح مطلقا ولم تتسع دينا على المتبعد
فإن لهذي الفسخ مع حكم حاكم وليس له فسخ إذا لم تقصد
ولا رجعة من بعد تفريق حاكم وإن بتها ذو رجعة فارتجع عد
ومن كان ذا دين عليها تقاصصا بإنفاقها والدين إن أيسرت قد
وحاسب من قد أنفقت مال غائب من الإرث مذ موت الفتى بالمزيد

قوله: (يجب على الرجل نفقة امرأته ما لا غنى لها عنه). وكسوتها بالمعروف، ومسكنها بما يصلح لمثلها، وليس ذلك مقدرا، لكنه معتبر بحال الزوجين.

قوله: (فإن تنازعا فيه، رجع الأمر إلى الحاكم). فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وأدمه الذي جرت عادة أمثالها بأكله، وما تحتاج إليه من الدهن. فظاهره، أنه يفرض لها لحما بما جرت عادة الموسرين في ذلك الموضع. وهو الصواب، وبه قطع ابن عبدوس في تذكرته. قال في الفروع: وهو ظاهر كلامهم[1]، وذكره في الرعاية قولا،

---

(١) الفروع ٩/ ٢٩١.

وقال: هو أظهر[١]. قال في تجريد العناية: وهو الأظهر[٢]. وجزم به في البلغة. وقيل: في كل أسبوع مرتين. وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والوجيز، وغيرهم[٣]. وقدمه في الرعايتين، والحاوي، وتجريد العناية[٤]. وقال في الفروع: ويتوجه العادة، لكن يخالف في إدمانه. قال: ولعل هذا مرادهم[٥].

تنبيه: وأدمه الذي جرت عادة أمثالها بأكله. قال في البلغة، والفروع، وغيرهما: ولو تبرمت بأدم، نقلها إلى أدم غيره[٦].

قوله: (وما يكتسي مثلها به من جيد الكتان). والقطن، والخز - وهو الذي ينسج من الصوف والوبر مع الحرير - والإبريسم - على ما تقدم - وأقله قميص، وسراويل، ووقاية، ومقنعة، ومداس، وجبة في الشتاء، وللنوم الفراش واللحاف والمخدة. بلا نزاع. زاد في التبصرة: والإزار. نقله عنه في الفروع[٧]. قلت: وهو عجيب منه. لكونه خصه بصاحب التبصرة، فقد قطع بذلك في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والبلغة، والرعايتين، والحاوي، والوجيز، وغيرهم[٨]. ومرادهم بالإزار الإزار للنوم؛ ولهذا قال في الرعاية وغيره، بعد ذلك: ولا يجب لها إزار للخروج[٩].

---

(١) الرعاية الكبرى (١٣٩/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٦.
(٢) تجريد العناية ص ١٤٥.
(٣) الهداية ٢/ ٦٨، الهادي ص ٢٠٧، الوجيز ٣٢٣.
(٤) الرعاية الكبرى (ق ١٣٩/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٦، الحاوي الصغير ص ٦٦٠، تجريد العناية ص ١٤٥.
(٥) الفروع ٩/ ٢٩١.
(٦) الفروع ٩/ ٢٩١.
(٧) الفروع ٩/ ٢٩١.
(٨) الهداية ٢/ ٦٨، الهادي ص ٢٠٧، الرعاية الكبرى (ق ١٣٩/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٦، الحاوي الصغير ص ٦٦٠، الوجيز ص ٣٢٣.
(٩) الرعاية الكبرى (ق ١٣٩/ ب).

قوله: (وللفقيرة تحت الفقير قدر كفايتها من أدنى خبز البلد وأدمه ودهنه). بلا نزاع. قال جماعة من الأصحاب: لا يقطعها اللحم فوق أربعين يوما. قيل لأحمد: كم يأكل الرجل اللحم؟ قال: في أربعين يوما[(١)]. وقيل: في كل شهر مرة. وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والوجيز، وغيرهم[(٢)]. وقدمه في الرعايتين[(٣)]. وقيل: يرجع في ذلك إلى العادة. وقال في الفروع: وهو ظاهر كلام الأكثر[(٤)]. قلت: وهو الصواب. قال في البلغة: ويفرض للفقيرة تحت الفقير أدون خبز البلد، ومن الأدم ما يناسبه، وكذا اللحم. انتهى. وأطلقهن في تجريد العناية[(٥)]. وقال أحمد في رواية الميموني: عن عمر بن الخطاب قال: (إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر)[(٦)]. قال إبراهيم الحربي: يعني إذا أكثر منه[(٧)].

قوله: (وللمتوسطة تحت المتوسط). أو إذا كان أحدهما موسرا والآخر معسرا، ما بين ذلك، كل على حسب عادته. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والبلغة، والمحرر، والوجيز، وغيرهم[(٨)]. وقدمه في الفروع[(٩)] وغيره، وكون نفقة الزوجات معتبرة بحال الزوجين من مفردات المذهب[(١٠)]. وظاهر كلام الخرقي، أن الواجب عليه أقل الكفاية، وأن الاعتبار

---

(١) انظر: الفروع ٩/ ٢٩٢.

(٢) الهداية ٢/ ٦٩، الهادي ص ٢٠٧، الوجيز ص ٣٢٣.

(٣) الرعاية الكبرى (ق ١٣٩/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٦.

(٤) الفروع ٩/ ٢٩١.

(٥) تجريد العناية ص ١٤٥.

(٦) مالك في الموطأ ١٦٧٣.

(٧) انظر: الفروع ٩/ ٢٩٢.

(٨) الهداية ٢/ ٦٩، المحرر ٢/ ١١٤، الوجيز ص ٣٢٣.

(٩) سقط من الأصل. والمثبت من الإنصاف ٢٤/ ٢٩٩.

(١٠) انظر: نظم المفردات ص ٨٠.

بحال الزوج[١]. وصرح به أبو بكر في التنبيه. وأومأ إليه في رواية أحمد بن سعيد، وأومأ في رواية صالح أن الاعتبار بحالها[٢]. وقال في المغني، والشرح، والترغيب: لا يلزمه خف وملحفة[٣]. وقال في الترغيب، والبلغة عن القاضي: لموسرة مع فقير أقل كفاية، والباقي في ذمته[٤]. وهو قول في الرعاية[٥] وغيرها.

فوائد:

الأولى: لا بد من ماعون الدار، ويكتفى بخشب وخزف، والعدل ما يليق بهما، قال الناظم:

ومن خير ماعون لحاجة مثلها لشرب وتطهير وأكل فعدد

الثانية: من نصفه حر إن كان معسرا، فهو معها كالمعسرين، وإن كان موسرا، فكالمتوسطين. ذكره في الرعاية. وقال: قلت: والموسر من يقدر على النفقة بماله أو كسبه، والمعسر من لا يقدر عليها؛ لا بماله ولا بكسبه. وقيل: بل من لا شيء له، ولا يقدر عليه. والمتوسط من يقدر على بعض النفقة بماله أو كسبه. وقال: قلت: ومسكين الزكاة معسر، ومن فوقه إن كلف أكثر من نفقة مسكين [حتى][٦] صار مسكينا، فهو متوسط، وإلا فهو [موسر][٧]. انتهى[٨].

---

(١) مختصر الخرقي ص ١٠٢.

(٢) لم أجد النقل في مسائل صالح.

(٣) المغني ١١/ ٣٥٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤/ ٣٠٥، وانظر: الفروع ٩/ ٢٩٢.

(٤) انظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٢٨١.

(٥) الرعاية الكبرى (ق ١٤٠/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٦.

(٦) سقط من الأصل. والمثبت من الرعاية الكبرى.

(٧) في الأصل: معسر. والمثبت من الرعاية الكبرى.

(٨) الرعاية الكبرى (ق ١٤٠/ ب).

الثالثة: النفقة مقدرة بالكفاية، وتختلف باختلاف من تجب عليه النفقة في مقدارها. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في المحرر، والوجيز، والحاوي، والرعاية الصغرى، والمنور، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم[(١)]. وقدمه في المغني، والشرح، والرعاية الكبرى، والفروع، وغيرهم[(٢)]. وقال القاضي: الواجب مقدر بمقدار لا يختلف بالكثرة والقلة، فيجب لكل يوم رطلان من الخبز بالعراقي، في حق الموسر والمعسر والمتوسط، اعتبارا بالكفارات، وإنما يختلفان في صفة جودته. انتهى. ورده المصنف وغيره[(٣)]. ويجب الدهن بحسب البلد.

قوله: (وعليه ما يعود بنظافة المرأة من الدهن، والسدر، وثمن الماء. وكذا المشط، وأجرة القيمة ونحوه). وهذا المذهب. وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والبلغة، والمحرر، والوجيز، والرعاية الصغرى، والحاوي، وغيرهم[(٤)]. وقدمه في الفروع هنا[(٥)]. قال في المغني، والشرح في باب عشرة النساء: وإن احتاجت إلى شراء الماء فثمنه عليه[(٦)]. قال في الرعاية الكبرى: وثمن ماء الغسل من الحيض والنفاس والجنابة على الزوج[(٧)]. وقيل: على المرأة. وفي الواضح وجه،

---

(١) المحرر ٢/ ١١٤، الوجيز ص ٣٢٣، الحاوي الصغير ص ٦٦٠، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٦، المنور ص ٤٠٦، منظومة في أحكام الفقه لابن سعدي ص ١١٩، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار ص ٢٠٩.

(٢) المغني ١١/ ٣٤٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤/ ٢٩٠، الرعاية الكبرى (ق ١٣٩/ أ)، الفروع ٩/ ٢٩٢.

(٣) انظر: المغني ١١/ ٣٥٠.

(٤) الهداية ٢/ ٦٩، الكافي ٥/ ٨٧، المحرر ٢/ ١١٤، الوجيز ص ٣٢٣، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٧، الفروع ٩/ ٢٩٣، الحاوي الصغير ص ٦٦١.

(٥) الفروع ٩/ ٢٩٣.

(٦) المغني ١٠/ ٢٢٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢١/ ٣٩٥.

(٧) الرعاية الكبرى (ق ١٤٠/ ب).

لا يلزمه ذلك[1]. قال في عيون المسائل: لأن ما كان من تنظيف كرش، وكنس، وتنقية الآبار، وما كان من حفظ البنية؛ كبناء حائط، وتغيير الجذع على مكر، فالزوج كمكر، والزوجة كمكتر[2]، وإنما يختلفان فيما يحفظ البنية دائما من الطعام، فإنه يلزم الزوج. انتهى[3]. وقال في الفروع في آخر باب الغسل: وهل ثمن الماء على الزوج أو عليها، أو ماء الجنابة فقط عليه، أو عكسه؟ فيه أوجه. وماء الوضوء كالجنابة. قاله أبو المعالي[4]. قال في الفروع: ويتوجه شراء ذلك لرقيقه، ولا يتيمم في الأصح[5].

قوله: (فأما الطيب، والحناء، والخضاب، ونحوه، فلا يلزمه). أما الحناء والخضاب ونحوهما، فلا يلزمه. بلا خلاف أعلمه. وأما الطيب، فالصحيح من المذهب - وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم - أنه لا يلزمه أيضا. وفي الواضح وجه، يلزمه[6].

تنبيه: قوله: (إلا أن يريد منها التزين). يعني، فيلزمه. ومفهومه، أنه لو أراد قطع رائحة كريهة منها، لم يلزمه. وهو صحيح، وهو ظاهر كلام الأكثر، وهو المذهب. قدمه في الفروع[7]. وقال في المغني، والترغيب: يلزمه[8].

فائدة: يلزمها ترك حناء وزينة نهاها عنهما الزوج. ذكره الشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى[9].

قوله: (وإن احتاجت إلى من يخدمها؛ لكون مثلها لا تخدم نفسها، أو لمرضها، لزمه ذلك).

---

(١) انظر: الفروع ٩/ ٢٩٣، المبدع ٨/ ١٨٩.

(٢) مكر: مؤجِّر، ومكتر: أي مستأجِر. انظر: المصباح المنير ص ٥٣٢.

(٣) انظر: الفروع ٩/ ٢٩٣، المبدع ٨/ ١٨٩.

(٤) الفروع ١/ ٢٧١.

(٥) المصدر السابق ١/ ٢٧٢.

(٦) انظر: الفروع ٩/ ٢٩٣، المبدع ٨/ ١٨٩.

(٧) الفروع ٩/ ٢٩٣.

(٨) انظر: الكافي ٥/ ٨٧، وانظر: الفروع ٩/ ٢٩٣، المبدع ٨/ ١٨٩.

(٩) انظر: الفروع ٩/ ٢٩٣.

قلت: وينبغي أن يحمل ذلك على ما إذا كان قادرا على ذلك؛ إذ لا يزال الضرر بالضرر. وإن كان لمرضها، لزمه ذلك على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم؛ منهم صاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والمغني، والمحرر، والشرح، والوجيز، وغيرهم[1]. وقدمه في الرعايتين، والفروع[2]. وقال في الترغيب: لا يلزمه[3]. وقال في الرعايتين: وقيل: لا يلزمه إخدام مريضة ولا أمة. وقيل: غير جميلة. انتهى[4].

فائدة: لا يلزمه أجرة من يوضئ مريضة، بخلاف رقيقة. ذكره أبو المعالي. واقتصر عليه في الفروع[5].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه يجوز أن تكون الخادم كتابية. وهو صحيح وهو المذهب، وهو ظاهر كلام أكثرهم. وصححه في المغني، والشرح[6]. قال في الفروع: ويجوز كتابية في الأصح إن جاز نظرها[7]. وقيل: يشترط في الخادم الإسلام. فعلى المذهب، هل يلزمها قبولها؟ على وجهين، كالوجهين فيما إذا قال: أنا أخدمك. وأطلقهما في الفروع[8]. والصواب اللزوم. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

قوله: (ويلزمه نفقته بقدر نفقة الفقيرين). وكذا كسوته. قاله الأصحاب: مع خف وملحفة للخروج.

---

(١) الهداية ٢/ ٦٩، الكافي ٥/ ٨٩، المغني ١١/ ٣٥٥، المحرر ٢/ ١١٤، الشرح الكبير ٢٤/ ٣٠٣، الوجيز ص ٣٢٣.

(٢) الرعاية الكبرى (ق ١٤٠/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٦، الفروع ٩/ ٢٩٣.

(٣) انظر: الفروع ٩/ ٢٩٣، المبدع ٨/ ١٨٩.

(٤) الرعاية الكبرى (ق ١٤٠/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٦ ولم يذكر في الصغرى الأمة ولا الجميلة.

(٥) الفروع ٩/ ٢٩٥.

(٦) المغني ١١/ ٣٥٦، الشرح الكبير ٢٤/ ٣٠٤.

(٧) الفروع ٩/ ٢٩٣.

(٨) الفروع ٩/ ٢٩٥.

قوله: (إلا في النظافة). لا يلزم الزوج للخادم ما يعود بنظافتها. على الصحيح من المذهب. وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر، والوجيز، وغيرهم[1]. قال في الفروع: والأشهر سوى النظافة[2]. وقيل: يلزمه أيضا.

فائدة: إن كان الخادم له أو لها، فنفقته عليه. قال في الرعاية: وكذا نفقة المؤجر والمعار، في وجه[3]. قال في الفروع: كذا قال، وهو ظاهر كلامهم، ولم أجده صريحا، وليس بمراد في المؤجر، فإن نفقته على مالكه، وأما في المعار فيحتمل، وسبقت المسألة في آخر الإجارة، وقوله: (في وجه). يدل أن الأشهر خلافه؛ ولهذا جزم به في المعار في بابه. انتهى[4].

قوله: (ولا يلزمه أكثر من خادم واحد[5]). وهو المذهب، نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم؛ منهم صاحب الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والمحرر، والشرح، والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم[6]. وقدمه في الرعاية الكبرى، والفروع[7]. واختار في الرعاية، لا يكفي خادم مع الحاجة إلى أكثر منه. انتهى[8]. وقيل: يلزمه أكثر من خادم بقدر حالها.

فائدة: إن كان الخادم ملكها كان تعيينه إليها، وإن كان ملكه أو استأجره أو استعاره، فتعيينه إليه. قاله الأصحاب[9].

---

(١) الهداية ٢/ ٦٩، المحرر ٢/ ١١٤، الوجيز ص ٣٢٣.
(٢) الفروع ٩/ ٢٩٤.
(٣) الرعاية الكبرى (ق ١٤٠/ أ).
(٤) الفروع ٩/ ٢٩٤.
(٥) المقنع ٢٤/ ٣٠٦.
(٦) الهداية ٢/ ٦٩، المغني ١١/ ٣٥٥، المحرر ٢/ ١١٤، الشرح الكبير ٢٤/ ٣٠٦، الوجيز ص ٣٢٣.
(٧) الرعاية الكبرى (ق ١٤٠/ أ)، الفروع ٩/ ٢٩٣.
(٨) المصدر السابق.
(٩) انظر: الفروع ٩/ ٢٩٣.

قوله: (وإن قال: أنا أخدمك). فهل يلزمها قبول ذلك؟ على وجهين. **أحدهما**: لا يلزمها قبول ذلك. وهو المذهب. جزم به في المنور[1]. وصححه في النظم. وقدمه في الخلاصة، والمغني، والشرح[2]. **والوجه الثاني**: يلزمها. صححه في التصحيح. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وجزم به في الوجيز[3]. وقدمه في الرعايتين، وتجريد العناية[4]. واختار في الرعاية: له ذلك فيما يتولاه مثله لمن يكفيها خادم واحد[5].

قوله: (وعليه نفقة المطلقة الرجعية، وكسوتها، ومسكنها، كالزوجة سواء). بلا نزاع[6].

قوله: (وأما البائن بفسخ أو طلاق، فإن كانت حاملا، فلها النفقة والسكنى. وكذا الكسوة). هذا المذهب بلا نزاع في الجملة، وتستحق النفقة كل يوم تأخذها. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه الإمام أحمد[7]. وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم[8]. قال في المذهب: هذا ظاهر المذهب. وفيه وجه آخر، أنها إذا وضعت، استحقت ذلك لجميع مدة الحمل. وهو احتمال في الهداية، فقال: ويحتمل ألا يجب عليه تسليم النفقة حتى تضع الحمل، لأن من مذهبه أن الحمل لا يعلم، ولهذا لا يصح اللعان عليه

---

(١) المنور ص ٤٠٦.

(٢) المغني ١١/ ٣٥٦، الشرح الكبير ٢٤/ ٣٠٧.

(٣) الوجيز ص ٣٢٣.

(٤) الرعاية الكبرى (ق ١٤٠/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٦، تجريد العناية ص ١٤٥.

(٥) الرعاية الكبرى (ق ١٤٠/ أ).

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٨٦.

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد لحرب ص ٢١٨، مسائل الإمام أحمد لابن منصور ١/ ٤٢٢، مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/ ٢٤٤.

(٨) الهداية ٢/ ٧٠، الرعاية الكبرى (ق ١٢٧/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٢، الحاوي الصغير ص ٦٤٩، الفروع ٩/ ٣٠٨.

عنده. انتهى[1]. قال في الفروع: يلزمه لبائن حامل نفقة وكسوة وسكنى، نص عليه. وعند أبي الخطاب بوضعه[2]. قال في القواعد: وهو ضعيف، مصادم لقوله تعالى: ﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦][3]. وقال في الموجز، والتبصرة رواية: لا يلزمه[4]. قال في الفروع: وهو سهو[5]. قال في القواعد الفقهية: وحكى الحلواني وابنه رواية، لا نفقة لها، كالمتوفى عنها. وخصها ابنه بالمبتوتة بالثلاث، وبناها على أن النفقة للمرأة، والمبتوتة لا تستحق النفقة، وإنما تستحق النفقة إذا قلنا: هي للحمل. قال ابن رجب: وهذا متوجه في القياس، إلا أنه ضعيف مخالف للنص والإجماع فيما أظن، ووجوب النفقة للمبتوتة الحامل ترجح القول بأن النفقة للحمل. انتهى[6]. وقال في الروضة: تلزمه النفقة، وفي السكنى روايتان[7].

قوله: (وإلا فلا شيء لها). يعني، وإن لم تكن حاملا فلا شيء لها[8]. وهذا المذهب. جزم به في العمدة، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، ونظم المفردات، وغيرهم[9]. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم[10]. قال الزركشي: هذا المشهور المعروف[11]. وهو من مفردات المذهب. وعنه: لها

---

(١) الهداية ٢/ ٧٠.

(٢) الفروع ٩/ ٣٠٨، وانظر: الهداية ٢/ ٧٠.

(٣) القواعد الفقهية ٢/ ٢٣٢.

(٤) انظر: الفروع ٩/ ٣٠٨، المبدع ٨/ ١٩٢.

(٥) المصدر السابق.

(٦) القواعد الفقهية ٣/ ٤٠٣.

(٧) انظر: الفروع ٩/ ٣٠٨ المبدع ٨/ ١٩٢.

(٨) انظر مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/ ٢٤٥.

(٩) العمدة مع شرحها العدة ٢/ ١١٥، الوجيز ص ٣٢٤، المنور ص ٤٠٧، نظم المفردات ص ٧٩، منظومة في أحكام الفقه لابن سعدي ص ١١٩، نور البصائر والألباب لابن سعدي ص ٥٢.

(١٠) المحرر ٢/ ١١٦، الرعاية الكبرى (ق ١٢٧/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٢، الحاوي الصغير ص ٦٤٩، الفروع ٩/ ٣٠٨.

(١١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٢١.

السكنى خاصة[1]. اختارها أبو محمد الجوزي[2]. وقال في الانتصار: لا يسقط بتراضيهما، كالعدة[3]. وعنه: لها أيضا النفقة والكسوة. ذكرها في الرعاية[4]. وعنه: لها النفقة والسكنى. حكاها ابن الزاغوني وغيره. والظاهر أنها الرواية التي في الرعاية. وقيل: هي كالزوجة يجوز لها الخروج والتحول بإذن الزوج مطلقا. ذكره في القاعدة الخامسة والأربعين بعد المائة[5].

فائدة: لو نفى الحمل ولاعن، فإن صح نفيه، فلا نفقة عليه، فإن استلحقه، لزمه نفقة ما مضى، وإن قلنا: لا ينتفي بنفيه. أو لم ينفه - وقلنا: يلحقه نسبه - فلها السكنى والنفقة.

قوله: (فإن لم ينفق عليها يظنها حائلا، فتبينت حاملا، فعليه نفقة ما مضى). هذا المذهب. قال في الفروع، والقواعد الأصولية: رجعت عليه على الأصح[6]. قال في الرعاية الكبرى: قضى على الأصح[7]. وجزم به في المغني، والمحرر، والشرح، والرعاية الصغرى، والحاوي، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم[8]. وعنه: لا يلزمه نفقة ما مضى.

قوله: (وإن أنفق عليها يظنها حاملا، ثم بانت حائلا، فهل يرجع عليها بالنفقة؟ على روايتين). أحدهما: يرجع عليها. وهو المذهب. قال في الفروع: رجع على الأصح[9].

---

(1) انظر: مسائل الإمام أحمد لابن منصور ١/ ٥١٣.
(2) انظر: الفروع ٩/ ٣٠٨.
(3) انظر: الفروع ٩/ ٣٠٨، المبدع ٨/ ١٩٢.
(4) الرعاية الكبرى (ق ١٢٧/ أ).
(5) القواعد الفقهية ٣/ ٩٠.
(6) الفروع ٩/ ٣٠٨، القواعد والفوائد الأصولية ١/ ٣٠٤.
(7) الرعاية الكبرى (ق ١٢٧/ ب).
(8) الكافي ٥/ ٨٤، المحرر ٢/ ١١٧، الشرح الكبير ٢٤/ ٣١٦، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٢، الحاوي الصغير ص ٦٥٠، الوجيز ص ٣٢٤، المنور ص ٤٠٧.
(9) الفروع ٩/ ٣٠٨.

قال في القواعد الأصولية: المذهب الرجوع[١]. وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وغيرهم[٢]. وقدمه في المغني، والمحرر، والشرح، وغيرهم[٣]. وصححه في النظم وغيره. **والرواية الثانية:** لا يرجع عليها[٤]. وقال في الوسيلة: إن بقي الحمل، ففي رجوعه روايتان[٥].

فائدة: لو ادعت أنها حامل، أنفق عليها ثلاثة أشهر. على الصحيح من المذهب. نص عليه[٦]. قدمه في المحرر، والنظم، والفروع. وعنه: ينفق ذلك إن شهد به النساء، وإلا فلا[٧]. وقيل: لا ينفق عليها. قدمه في الرعايتين: والحاوي[٨] فقالا: إن ادعت حملا ولا أمارة، لم تعط شيئا. وقيل: بلى ثلاثة أشهر. وعنه: لا يجب حتى يشهد النساء[٩]. وجزم ابن عبدوس، أنها لا تعطى بلا أمارة، وتعطى معها. فعلى الأولين، إن مضت المدة ولم يتبين حمل، رجع عليها. على الصحيح من المذهب. جزم به ابن عبدوس في تذكرته، والمنور[١٠]. وقدمه في الفروع[١١]. وعنه: لا يرجع عليها، كنكاح تبين فساده لتفريطه، كنفقته على أجنبية. قال في الفروع: كذا قالوا. قال: ويتوجه فيه الخلاف[١٢]. وأطلق الروايتين في النظم وغيره. قال في

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية ١/ ٣٠٣.

(٢) الوجيز ص ٣٢٤، المنور ص ٤٠٧.

(٣) المغني ١١/ ٤٠٧، المحرر ٢/ ١١٧، الشرح الكبير ٢٤/ ٣١٦، ٣٢٢.

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/ ٢٤٤.

(٥) انظر: الفروع ٩/ ٣٠٨.

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/ ٢٤٤.

(٧) المصادر السابقة.

(٨) الرعاية الكبرى (ق ١٢٧/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٢، الحاوي الصغير ص ٦٤٩.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) المنور ص ٤٠٧.

(١١) الفروع ٩/ ٣٠٨.

(١٢) المصدر السابق.

الرعاية الكبرى: وفي رجوعه بما أنفق، وقيل: بعد عدتها روايتان. ثم قال: قلت: إن قلنا: يجب تعجيل النفقة، رجع، وإلا فلا[1]. وقال المصنف، والشارح: وإن كتمت براءتها منه، فينبغي أن يرجع، قولا واحدا[2]. قلت: وهذا عين الصواب الذي لا شك فيه، ولعله مرادهم.

قوله: (وهل تجب النفقة لحملها، أو لها[3] من أجله؟) على روايتين. وهما وجهان في الكافي[4]. **أحدهما:** هي للحمل. وهي المذهب[5]، وعليه أكثر الأصحاب. قال في القواعد الفقهية: أصحهما، أنها للحمل[6]. قال الزركشي: هي أشهرهما[7]. واختارها الخرقي، وأبو بكر، والقاضي، وأصحابه[8]. وقدمه ابن رزين في شرحه[9]. **والرواية الثانية:** هي لها من أجله. صححه في التصحيح. واختاره ابن عقيل[10] وغيره. وجزم به في الوجيز[11] وغيره. وقدمه في الرعايتين، والحاوي، والنظم[12]. وأوجبهما الشيخ تقي الدين له ولها من أجله، وجعلها كمرضعة له بأجرة[13].

---

(١) الرعاية الكبرى (ق ١٢٧/ ب).

(٢) المغني ١١/ ٣٧١، الشرح الكبير ٢٤/ ٣١٧.

(٣) في الأصل: أو لها على وجهين من أجله؟ على روايتين.

(٤) الكافي ٥/ ٨٣.

(٥) انظر: الفتاوى السعدية ص ٥٤٦.

(٦) القواعد الفقهية ٣/ ٣٩٨.

(٧) شرح الزركشي ٦/ ٣٠.

(٨) ذكر القاضي المسألة في الروايتين والوجهين ٢/ ٢٤٠، والجامع الصغير ص ٢٨٢، وشرح مختصر الخرقي (ق ٨٤/ ب)، ولم يذكر اختيارا، وإنما اختاره في تعليقه كما ذكر الزركشي. وانظر: شرح الزركشي ٦/ ٣٠، الفروع ٩/ ٣٠٩.

(٩) شرح الخرقي ذكره له المرداوي في مقدمة الإنصاف ١/ ٢١.

(١٠) التذكرة لابن عقيل ص ٢٧٨.

(١١) الوجيز ص ٣٢٤.

(١٢) الرعاية الكبرى (ق ١٢٧/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٢، الحاوي الصغير ص ٦٥٠.

(١٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٧٣، ٧٤.

تنبيه: لهذا الخلاف فوائد كثيرة؛ منها: لو كان أحد الزوجين رقيقا، فعلى المذهب، لا تجب له، [لأنه][1] إن كان هو الرقيق، فلا تجب عليه نفقة أقاربه، وإن كانت هي الرقيقة، فالولد مملوك لسيد الأمة، فنفقته على مالكه. وعلى الثانية، تجب على العبد في كسبه، أو تتعلق برقبته. حكاه ابن المنذر إجماعا[2]. وقال في الهداية: على سيده[3]. وتابعه في المذهب. ومنها: لو نشزت المرأة، فعلى المذهب، تجب. وعلى الثانية، تجب. ومنها: لو كانت حاملا من وطء شبهة، أو نكاح فاسد، فعلى المذهب، تجب. وعلى الثانية، لا تجب. قال في القواعد: إلا أن ينزلها في منزل يليق به تحصينا لمائه، فيلزمها ذلك. ذكره في المحرر[4]، وتقدم ذلك. وتجب لها النفقة حينئذ. ذكره الشيخ تقي الدين[5]. وقال في الترغيب، والبلغة: إذا حملت الموطوءة بشبهة، فالنفقة على الواطئ إذا قلنا: تجب لحمل المبتوتة. وهل لها على الزوج نفقة؟ ننظر؛ فإن كانت مكرهة أو نائمة، فنعم، وإن طاوعته تظنه زوجها، فلا نفقة[6].

فائدة: الفسخ لعيب كنكاح فاسد. قدمه في المحرر[7]. وقاله القاضي، وابن عقيل، وقاله الزركشي. وعند القاضي، هو كصحيح. واختاره المصنف. قال في الفروع: وهو أظهر[8]. قال في الرعاية: وإن دخل بها، وانفسخ نكاحها برضاع أو عيب، فلها السكنى والنفقة إن كانت حاملا حتى تضع، وإلا فلا. انتهى[9].

---

(١) زيادة من الإنصاف ٢٤/ ٣٢١.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٧٩.

(٣) انظر: الهداية ٢/ ٧١.

(٤) المحرر ٢/ ١٠٨.

(٥) القواعد الفقهية ٣/ ٤٠٠، ٤٠١، مجموع الفتاوى ٣٤/ ٧٤.

(٦) انظر: الفروع ٩/ ٣١٠.

(٧) لم أجده في المحرر. والذي في الإنصاف ٢٤/ ٣٢٢: قدمه في الفروع.

(٨) الفروع ٩/ ٣١٠.

(٩) الرعاية الكبرى (ق ١٢٨/ أ).

ومنها: ما قاله في القواعد الأصولية[1]، وملخصه: إذا وطئت بشبهة أو نكاح فاسد، ثم بان بها حمل يمكن أن يكون من الزوج والواطئ، فعلى المذهب، تلزمهما النفقة حتى تضع، ولا ترجع المرأة على الزوج. وعلى الثانية، لا نفقة لها على واحد منهما مدة الحمل حتى ينكشف الأب منهما، وترجع المرأة على الزوج بعد الوضع بنفقة أقصر المدتين؛ من مدة الحمل، أو قدر ما بقي من العدة بعد الوطء الفاسد، ثم إذا زال الإشكال، أو ألحقته القافة بأحدهما بعينه، فاعمل بمقتضى ذلك، فإن كان معها وفق حقها من النفقة، وإلا رجعت على الزوج بالفضل. ولو كان الطلاق بائنا، فالحكم كما تقدم في جميع ما ذكرنا إلا في مسألة واحدة، وهي أنها لا ترجع بعد الوضع بشيء على الزوج؛ سواء قلنا: النفقة للحمل، أو لها من أجله. ذكر ذلك كله في المجرد. ومتى ثبت نسبه من أحدهما، فقال القاضي في موضع من المجرد: يرجع عليه الآخر بما أنفق؛ لأنه لم ينفق متبرعا. قال في القواعد: وهو الصحيح. وجعله في موضع آخر من المجرد كقضاء الدين، على ما مضى في باب الضمان. **ومنها**: لو كانت حاملا من سيدها فأعتقها، فعلى المذهب، تجب. وعلى الثانية، لا تجب إلا حيث تجب نفقة الرقيق. ونقل الكحال في أم الولد، ينفق من مال حملها. ونقل جعفر، ينفق من جميع المال. **ومنها**: لو غاب الزوج، فهل تثبت النفقة في ذمته؟ فيه طريقان؛ **أحدهما**: البناء. فعلى المذهب، لا تثبت في ذمته، وتسقط بمضي الزمان؛ لأن نفقة الأقارب لا تثبت في الذمة. وعلى الثانية، تثبت في ذمته، ولا تسقط بمضي الزمان. قال في القواعد: على المشهور في المذهب[2]. **والطريق الثاني**: لا تسقط بمضي الزمان على كلا الروايتين. وهي طريقة المصنف في المغني[3]. **ومنها**: لو مات الزوج وله حمل، فعلى المذهب، تلزم النفقة الورثة. وعلى الثانية، لا تلزمهم بحال. **ومنها**: لو كان الزوج معسرا، فعلى المذهب، لا تجب؛ لأن نفقة الأقارب مشروطة باليسار دون نفقة الزوجة. وعلى الثانية، تجب. **ومنها**: لو اختلعت

---

(١) ليس في القواعد الأصولية، وإنما في القواعد الفقهية لابن رجب، انظر: القواعد الفقهية ٣/ ٤٠٤.

(٢) القواعد الفقهية ٣/ ٣٩٩.

(٣) المغني ١١/ ٤٠٥.

الزوجة بنفقتها، فهل يصح جعل النفقة عوضا للخلع؟ قال الشيرازي: إن قلنا: النفقة لها. يصح، وإن قلنا: للحمل. لم يصح، لأنها لا تملكها. وقال القاضي والأكثرون: يصح على الروايتين. **ومنها:** لو كان الحمل موسرا، بأن يوصى له بشيء فيقبله الأب؛ فإن قلنا: النفقة له - وهو المذهب - سقطت نفقته عن أبيه، وإن قلنا: لأمه - وهي الرواية الثانية - لم تسقط. ذكره القاضي في خلافه. **ومنها:** لو دفع إليها النفقة، فتلفت بغير تفريطه، فعلى المذهب، يجب بدلها؛ لأن ذلك حكم نفقة الأقارب. وعلى الثانية، لا يلزمه بدلها. **ومنها:** فطرة المطلقة، فعلى المذهب، فطرة الحمل على أبيه غير واجبة. على الصحيح. وعلى الثانية، تجب لها الفطرة. **ومنها:** هل تجب السكنى للمطلقة الحامل؟ فعلى المذهب، لا سكنى. ذكره الحلواني في التبصرة. وعلى الثانية، لها السكنى أيضا. **ومنها:** لو تزوج امرأة على أنها حرة، فبانت أمة - وهو ممن يباح له نكاح الإماء - ففسخ بعد الدخول وهي حامل منه، ففيه طريقان؛ **أحدهما:** وجوب النفقة عليه، على الروايتين. وفي المحرر في كتاب النفقات ما يدل عليه[1]. قال ابن رجب: وهو الصحيح[2]. **والطريق الثاني:** إن قلنا: النفقة للحمل. وجبت على الزوج، وإن قلنا: للحامل. لم تجب. ذكره في المحرر في النكاح. **ومنها:** البائن في الحياة بفسخ أو طلاق، إذا كانت حاملا. وقد تقدمت المسألة في كلام المصنف. **ومنها:** المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا. وتأتي في كلام المصنف. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به صاحب الشرح، والمحرر، والنظم، والحاوي، وغيرهم[3]. وقدمه في المستوعب، والرعايتين، [والفروع][4]، وقال: وعنه: لها السكنى[5]. اختاره أبو

---

(١) لم أجد المسألة صراحة، ولعلها تدخل في قوله: وأما البائن بفسخ أو طلاق، فلها ذلك إن كانت حاملا، وإلا فلا شيء لها. انتهى. وهذه بائن بفسخ. انظر: المحرر ٢/ ١١٦.

(٢) القواعد الفقهية ٣/ ٤٠٤.

(٣) الشرح الكبير ٢٤/ ٣٢٥، المحرر ٢/ ١١٧، الحاوي الصغير ص ٦٥٠.

(٤) سقط من الأصل. وقد أثبته من الإنصاف ٢٤/ ٣٢٦.

(٥) الرعاية الكبرى (ق ١٢٨/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٢، الفروع ٩/ ٣١٠.

محمد الجوزي، فهي كغريم[1]. قال في المستوعب: حكى شيخنا رواية، أن لها السكنى بكل حال. وقال المصنف أيضا والشارح: وإن مات وهي في مسكنه، قدمت به[2].

قوله: (وإن كانت حاملا، فهل لها ذلك؟) على روايتين؛ **إحداهما: لا نفقة لها** ولا كسوة ولا سكنى. وهو المذهب. قدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[3]. قال القاضي: هذه الرواية أصح[4]. والرواية الثانية: لها ذلك. وبناهما ابن الزاغوني على أن النفقة، هل هي للحمل، أو لها من أجله؟ فإن قلنا: للحمل. وجبت من التركة، كما لو كان الأب حيا، وإن قلنا: لها. لم تجب. قال في القواعد: وهذا لا يصح؛ لأن نفقة الأقارب لا تجب بعد الموت. قال: والأظهر أن الأمر بالعكس، وهو أنا إن قلنا: النفقة للحمل. لم تجب للمتوفى عنها لهذا المعنى، وإن قلنا: لها. وجبت؛ لأنها محبوسة على الميت لحقه. فتجب نفقتها في ماله. انتهى[5]. وعنه: لها السكنى خاصة. اختاره أبو محمد الجوزي، فهي كغريم، فهي عنده كالحائل. قال في الرعاية: وعنه: لها السكنى بكل حال. وتقدم بها على الورثة والغرماء إن كان قد فلسه الحاكم قبل موته[6]. وقال في المغني أيضا: إن مات وهي في مسكنه قدمت به[7]. فهي عنده - والحالة هذه - كالحائل. كما تقدم قريبا.

فائدتان:

إحداهما: لو بيعت الدار التي هي ساكنتها وهي حامل، لم يصح البيع عند المصنف[8]؛

(١) انظر: المبدع ٨/ ١٩٥.

(٢) المغني ١١/ ٢٩٦، الشرح الكبير ٢٤/ ١٥٢.

(٣) المحرر ٢/ ١١٧، الرعاية الكبرى (ق ١٢٨/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٨٢، الحاوي الصغير ص ٦٥٠، الفروع ٩/ ٣١٠.

(٤) الروايتين والوجهين ٢/ ٢١٨.

(٥) القواعد الفقهية ٣/ ٤٠٣.

(٦) الرعاية الكبرى (ق ١٢٨/ أ).

(٧) المغني ١١/ ٢٩٦.

(٨) المصدر السابق.

لجهل المدة الباقية إلى الوضع. وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الكبرى[1]. وقال المجد: قياس المذهب: الصحة. وهو الصواب. وتقدمت المسألة قريبا في باب الإجارة.

الثانية: نقل الكحال في أم الولد الحامل: ينفق من مال حملها. ونقل جعفر: ينفق من جميع المال. وتقدم ذلك قريبا في الفوائد. قال في الرعايتين: ومن أحبل أمته ومات، فهل نفقتها من الكل، أو من حق ولدها؟ على روايتين[2]. وقال في القاعدة الرابعة والثمانين: في نفقة أم الولد الحامل ثلاث روايات؛ **إحداها**: لا نفقة لها، نقلها حرب[3]، وابن بختان. **والثانية**: ينفق عليها من نصيب ما في بطنها، نقلها الكحال. **والثالثة**: إن لم تكن ولدت من سيدها قبل ذلك، فنفقتها من جميع المال إذا كانت حاملا، وإن كانت ولدت قبل ذلك، فهي في عداد الأحرار، ينفق عليها من نصيب ولدها، نقلها جعفر بن محمد، قال: وهي مشكلة جدا. وبين معناها[4]. واستشكل المجد الرواية الثانية، فقال: الحمل إنما يرث بشرط خروجه حيا ويوقف نصيبه، فكيف يتصرف فيه قبل تحقق الشرط؟ ويجاب بأن هذا النص يشهد لثبوت ملكه بالإرث من حين موت موروثه، وإنما بخروجه حيا يتبين وجود ذلك. فإذا حكمنا له بالملك ظاهرا جاز التصرف فيه بالنفقة الواجبة عليه وعلى من تلزمه نفقته، لا سيما والنفقة على أمه يعود نفعها إليه، كما يتصرف في مال المفقود.

قوله: (وعليه دفع النفقة إليها في صدر نهار كل يوم، إلا أن يتفقا على تأخيرها أو تعجيلها مدة قليلة أو طويلة، فيجوز). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. واختار الشيخ تقي الدين - رحمه الله - لا يلزمه تمليك، بل ينفق ويكسو بحسب العادة، فإن الإنفاق بالمعروف ليس هو التمليك[5]. وقال في الانتصار: لا يسقط فرضه عمن زوجته صغيرة أو مجنونة إلا بتسليم

---

(١) الرعاية الكبرى (ق ١٢٨/ أ).

(٢) الرعاية الكبرى (ق ١٢٨/ ب)، ولم أجده في الرعاية الصغرى.

(٣) مسائل الإمام أحمد لحرب ص ٢٢٣.

(٤) القواعد الفقهية ٢/ ٢٣٤.

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٣٤/ ٧٩، الاختيارات الفقهية ص ٤٠٩.

ولي أو بإذنه[١].

قوله: (وإن طلب أحدهما دفع القيمة، لم يلزم الآخر ذلك). بلا نزاع. قال في الفروع: وظاهر ما سبق - أو صريحه - أن الحاكم لا يملك فرض غير الواجب - كدراهم مثلا - إلا باتفاقهما، فلا يجبر من امتنع[٢]. قال ابن القيم - رحمه الله - في الهدي: لا أصل لفرض الدراهم في كتاب ولا سنة. ولا نص عليه أحد من الأئمة؛ لأنها معاوضة بغير الرضا عن غير مستقر. قال في الفروع: وهذا متوجه مع عدم الشقاق وعدم الحاجة، فأما مع الشقاق والحاجة؛ كالغائب مثلا، فيتوجه الفرض للحاجة إليه على ما لا يخفى، ولا يقع الفرض بدون ذلك بغير الرضا. انتهى[٣]. وقال في الرعاية الكبرى: قلت: ويجوز التعويض عن النفقة والكسوة بنقد وغيره عما يجب[٤].

تنبيه: قوله: (وعليه كسوتها في كل عام). يعني: عليه كسوتها مرة. بلا نزاع. ومحلها أول كل عام من حين الوجوب. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وذكر الحلواني وابنه، أول كل صيف وشتاء[٥]. واختاره في الرعاية، فقال: قلت: في أول الشتاء كسوته، وفي أول الصيف كسوته[٦]. وقال في الواضح: عليه كسوتها كل نصف سنة[٧].

قوله: (وإذا قبضتها، فسرقت أو تلفت، لم يلزمه عوضها). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب؛ لأنها تمليك. قال في الفروع: فإن سرقت أو بليت، فلا بدل في الأصح[٨]. وجزم

---

(١) انظر: الفروع ٩/ ٢٩٧.
(٢) الفروع ٩/ ٢٩٦.
(٣) الفروع ٩/ ٢٩٦.
(٤) الرعاية الكبرى (ق ١٤١/ ب).
(٥) انظر: الفروع ٩/ ٢٩٧.
(٦) الرعاية الكبرى (ق ١٤١/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٧.
(٧) انظر: الفروع ٩/ ٢٩٧، المبدع ٨/ ١٩٧.
(٨) الفروع ٩/ ٢٩٧.

به في الوجيز، والنظم، والهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر[١]، والرعاية الصغرى، والحاوي[٢]. وقدمه في الرعاية الكبرى[٣]. وقيل: يلزمه عوضها. قال في الرعاية الكبرى: وقيل: هي إمتاع، فيلزمه بدلها ككسوة القريب[٤]. وقال في الكافي: فإن بليت في الوقت الذي يبلى فيه مثلها، لزمه بدلها؛ لأن ذلك من تمام كسوتها، وإن تلفت قبله، لم يلزمه بدلها[٥].

قوله: (وإذا انقضت السنة وهي صحيحة، فعليه كسوة السنة الأخرى). هذا المذهب. جزم به في الوجيز[٦] وغيره. وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم[٧]. ويحتمل ألا يلزمه. وهو لأبي الخطاب في الهداية[٨]. قلت: وهو قوي جدا. قال في الرعاية: إن قلنا: هي تمليك. لزمه، وإن قلنا: إمتاع. فلا؛ كالمسكن وأوعية الطعام والماعون والمشط، ونحو ذلك[٩]. وقال في الكافي: وإن مضى زمان تبلى فيه ولم تبل، ففيه وجهان؛ **أحدهما:** لا يلزمه بدلها؛ لأنها غير محتاجة إلى الكسوة. **والثاني:** يجب؛ لأن الاعتبار بالمدة، بدليل أنها لو تلفت قبل انقضاء المدة، لم يلزمه بدلها[١٠].

---

(١) بعده في الأصل: والنظم.

(٢) الوجيز ص ٣٢٤، الهداية ٢/ ٦٩، المحرر ٢/ ١١٤، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٧، الحاوي الصغير ص ٦٦١.

(٣) الرعاية الكبرى (ق ١٤١/ أ).

(٤) المصدر السابق.

(٥) الكافي ٥/ ٩١.

(٦) الوجيز ص ٣٢٥.

(٧) الهداية ٢/ ٦٩، المحرر ٢/ ١١٥، الرعاية الكبرى (ق ١٤١/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٧، الحاوي الصغير ص ٦٦١، الفروع ٩/ ٢٩٧.

(٨) الهداية ٢/ ٦٩.

(٩) الرعاية الكبرى (ق ١٤١/ أ).

(١٠) الكافي ٥/ ٩١.

فائدتان:

إحداهما: تملك المرأة الكسوة بقبضها. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا تملكها. والمسألتان المتقدمتان مبنيتان على هذا الخلاف.

الثانية: حكم الغطاء والوطاء[1] ونحوهما حكم الكسوة فيما تقدم، خلافا ومذهبا. واختار ابن نصر الله في حواشيه: أن ذلك يكون متاعا لا تمليكا[2].

قوله: (**وإن [ماتت]**[3] **أو طلقها قبل مضي السنة، فهل يرجع عليها بقسطه؟**) على وجهين. وكذا الحكم لو تسلفت النفقة فماتت أو طلقها؛ **أحدهما:** يرجع. وهو المذهب. قال في الفروع: رجع في الأصح[4]. وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وغيرهم[5]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، وغيرهم[6]. وقيل: لا يرجع. وقيل: يرجع بالنفقة دون الكسوة. وقيل: عكسه. وقيل: ذلك كزكاة معجلة. وجزم به ولد الشيرازي في المنتخب[7]. وجزم في عيون المسائل أنه لا يرجع بما وجب؛ كيوم وكسوة سنة، بل يرجع بما لم يجب إذا دفعه[8].

فائدة: لا يرجع ببقية اليوم الذي فارقها فيه، ما لم تكن ناشزا. على الصحيح من المذهب. قال في المحرر، والحاوي: لا يرجع قولا واحدا[9]. قال في الفروع: ولا يرجع في الأصح[10].

(١) الوطاء: المداس.
(٢) حاشية الفروع لابن نصر الله ق ١٧٣.
(٣) في الأصل: (مات)، والمثبت من الإنصاف والمقنع ٢٤/ ٣٣٧.
(٤) الفروع ٩/ ٢٩٧.
(٥) الوجيز ص ٣٢٥، المنور ص ٤٠٦.
(٦) المحرر ٢/ ١١٥، الرعاية الكبرى (ق ١٤١/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٧، الحاوي الصغير ص ٦٦١.
(٧) انظر: الفروع ٩/ ٢٩٧، المبدع ٩/ ١٩٩.
(٨) المصدران السابقان.
(٩) المحرر ٢/ ١١٥، الحاوي الصغير ص ٦٦١.
(١٠) الفروع ٩/ ٢٩٧.

قال في الوجيز، والرعاية، وغيرهما: وكذا يوم السلف لا يرجع به[1]. وتقدم كلامه في عيون المسائل. وقيل: يرجع. وأما إذا كانت ناشزا، فالصحيح من المذهب، أنه يرجع عليها بذلك. وقيل: لا يرجع أيضا.

تنبيه: في قول المصنف: إذا قبضت النفقة، فلها التصرف فيها. إشعار بأنها تملكها. وهو صحيح. صرح به في الترغيب، والوجيز، والرعايتين. وقطعوا به كالكسوة[2].

قوله: (وإن غاب مدة ولم ينفق، فعليه نفقة ما مضى). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وصححه المصنف وغيره[3]. وجزم به في الوجيز[4] وغيره. وصححه في الفروع[5] وغيره. وعنه: لا نفقة لها إلا أن يكون الحاكم قد فرضها لها[6]. اختاره في الإرشاد[7]، وهو ضعيف. وقال في الرعاية: لا نفقة لها إلا أن يكون الحاكم قد فرضها، أو فرضها الزوج برضاها[8]. وقال في الانتصار: الإمام أحمد - رحمه الله - أسقطها بالموت[9]. وعلل في الفصول الرواية الثانية، بأنها حق ثبت بقضاء القاضي[10]. قال في الفروع: وهو ظاهر الكافي. فإنه فرع عليها، لا تثبت في ذمته، ولا يصح ضمانها؛ لأنه ليس مآلها إلى الوجوب[11].

---

(١) الوجيز ص ٣٢٥، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٧.

(٢) الوجيز ص ٣٢٤، الرعاية الكبرى (ق ١٤١/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٧، وانظر: الفروع ٩/ ٢٩٦، المبدع ٨/ ١٩٦.

(٣) المغني ١١/ ٣٦٦، وكذا صححه الشارح في الشرح الكبير ٢٤/ ٣٣٩.

(٤) الوجيز ص ٣٢٥.

(٥) الفروع ٩/ ٢٩٨.

(٦) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٢٣٩.

(٧) الإرشاد ص ٣٢٤.

(٨) الرعاية الكبرى (ق ١٣٨/ ب)، ق ١٣٩/ أ).

(٩) انظر: الفروع ٩/ ٢٩٨، المبدع ٩/ ١٩٩.

(١٠) انظر: الفروع ٩/ ٢٩٨، المبدع ٩/ ١٩٩.

(١١) الفروع ٩/ ٢٩٨، الكافي ٥/ ٩٧.

فوائد:

الأولى: لو استدانت وأنفقت، رجعت على زوجها مطلقا[1]. نقله ابن هاشم. وذكره في الإرشاد[2]. وقدمه في الفروع[3]. وقال: ويتوجه الروايتان فيمن أدى عن غيره واجبا. انتهى.

الثانية: لو أنفقت في غيبته من ماله فبان ميتا، رجع عليها الوارث. على الصحيح من المذهب. قال في الفروع: ويرجع بنفقتها من مال غائب بعد موته بظهوره على الأصح[4]. وقدمه في الرعايتين[5]. وجزم به في الوجيز[6]. وعنه: لا يرجع عليها.

الثالثة: لو أكلت مع زوجها عادة، أو كساها بلا إذن، ولم يتبرع، سقطت عنه مطلقا. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[7]. وقال في الرعاية: وهو ظاهر كلامه في المغني، إن نوى، اعتد بها، وإلا فلا[8].

قوله: **(وإذا بذلت المرأة تسليم نفسها، وهي ممن يوطأ مثلها، أو يتعذر وطؤها لمرض، أو حيض، أو رتق، ونحوه، لزم زوجها نفقتها، سواء كان الزوج كبيرا أو صغيرا، يمكنه الوطء أو لا يمكنه؛ كالعنين والمجبوب والمريض)**. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر، والوجيز، وغيرهم[9]. وقدمه في الفروع[10] وغيره. وعنه: لا يلزمه إذا كان صغيرا. وعنه: يلزمه بالعقد

---

(١) انظر: الفتاوى السعدية ص ٥٤٤.
(٢) الإرشاد ص ٣٢٤.
(٣) الفروع ٩/ ٢٩٨.
(٤) المصدر السابق.
(٥) الرعاية الكبرى (ق ١٤١/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٧.
(٦) الوجيز ص ٣٢٥.
(٧) الفروع ٩/ ٢٩٨.
(٨) الرعاية الكبرى (ق ١٤١/ ب) ولم يعزه إلى المغني، وانظر: المغني ١١/ ٣٧٠.
(٩) الهداية ٢/ ٧٠، المحرر ٢/ ١١٥، الوجيز ص ٣٢٥، المختارات الجلية من المسائل الفقهية ص ١٥٢.
(١٠) الفروع ٩/ ٢٩٩.

مع عدم منع لمن يلزمه تسلمها لو بذلته. وقيل: ولصغيرة. وهو ظاهر كلام الخرقي[١]. قاله في الفروع[٢]. فعليها، لو تساكتا بعد العقد مدة لزمه. وقال في الترغيب وغيره: دفع النفقة لا يلزم إلا بالتمكين، سواء قدر على الوطء أو عجز عنه[٣].

فائدة: مثل القاضي، والمجد، وغيرهما من الأصحاب، بابنة تسع سنين[٤]، وهو مقتضى نص الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية عبد الله وصالح[٥]. وأناط الخرقي، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والشيرازي، والمصنف، وغيرهم الحكم بمن يوطأ مثلها[٦]، وهو أقعد؛ فإن تمثيلهم بالسن فيه نظر، بل الاعتبار بالقدرة على ذلك أولى أو هو متعين، وهذا يختلف؛ فقد تكون ابنة تسع تقدر على الوطء، وبنت عشر لا تقدر عليه باعتبار كبرها وصغرها؛ من نحولها وسمنها وقوتها وضعفها، لكن الذي يظهر أن مرادهم بذلك في الغالب. وقال الزركشي: وقد يحمل إطلاق من أطلق من الأصحاب على ذلك. انتهى[٧]. قلت: وفيه نظر.

قوله: (وإن كانت صغيرة لا يمكن وطؤها، لم تجب نفقتها). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به الخرقي، وصاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والشرح، والزركشي، وغيرهم[٨]. وقاله في الفروع[٩].

---

(١) مختصر الخرقي ص ١٠٣.

(٢) الفروع ٩/ ٢٩٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المحرر ٢/ ١١٥، شرح مختصر الخرقي لأبي يعلى (ق ٨٣/ أ).

(٥) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص ٣٢٥، مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ص ١٤٧.

(٦) مختصر الخرقي ص ١٠٣، الهداية ٢/ ٧٠، التذكرة ص ٢٧٨، المغني ١١/ ٣٥٦، المقنع ٢٤/ ٣٤٢.

(٧) شرح الزركشي ٦/ ١٩.

(٨) الهداية ٢/ ٧٠، المغني ١١/ ٣٩٦، الشرح الكبير ٢٤/ ٣٤٥، شرح الزركشي ٦/ ١٨، ١٩.

(٩) الفروع ٩/ ٢٩٩.

وتقدم قول تلزم النفقة للصغيرة بالعقد - حكاه في الفروع[1] - فبعد الدخول بطريق أولى.

فائدة: لو زوج طفل بطفلة، فلا نفقة لها. على الصحيح من المذهب؛ لعدم الموجب. وقيل: لها النفقة.

قوله: (فإن بذلته والزوج غائب، لم يفرض لها حتى يراسله الحاكم، ويمضي زمن يمكن أن يقدم في مثله). وهذا بلا نزاع.

قوله: (وإن منعت تسليم نفسها، أو منعها أهلها، فلا نفقة لها). إذا منعت نفسها فلا نفقة لها بلا نزاع. وظاهر قوله: (أو منعها أهلها). ولو كانت باذلة للتسليم، ولكن أهلها يمنعونها. وهو ظاهر كلامه في الوجيز[2] وغيره. وذكره في الروضة[3]، وقال: ذكره الخرقي[4]. قال: وفيه نظر. قلت: وهو الصواب. وقال في الفروع: وظاهر كلام جماعة، لها النفقة[5].

قوله: (إلا أن تمنع نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقها الحال، فلها ذلك، وتجب نفقتها). هذا المذهب. وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والمحرر، والنظم، والزركشي، وغيرهم[6]. وقدمه في الفروع، وقال: وظاهر كلام جماعة، لا نفقة لها. ذكره في الصداق[7].

قوله: (وإن كان بعده، فعلى وجهين). وأطلقهما المصنف في هذا الكتاب في الصداق، وأطلقهما في الهداية وغيرها[8]؛ **أحدهما:** لا تملك المنع، فلا نفقة لها إذا امتنعت. وهو

---

(1) المصدر السابق.

(2) الوجيز ص ٣٢٥.

(3) انظر: الفروع ٩/ ٢٩٩.

(4) مختصر الخرقي ص ١٠٣.

(5) الفروع ٩/ ٢٩٩.

(6) الهداية ٢/ ٧٠، المغني ١١/ ٣٩٩، المحرر ٢/ ١١٥، شرح الزركشي ٦/ ٢٠، المختارات الجلية ص ١٥٣.

(7) الفروع ٨/ ٣٥٢.

(8) الهداية ٢/ ٧٠.

المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال في الفروع: واختاره الأكثر[١]. قلت: منهم ابن بطة، وابن شاقلا. وصححه في التصحيح، والنظم. وجزم به في الوجيز[٢]. وقدمه في الفروع[٣].

والوجه الثاني: لها ذلك، فتجب لها النفقة. اختاره ابن حامد. وتقدم نظير ذلك آخر كتاب الصداق.

تنبيه: **قوله: (بخلاف الآجل)**. يعني، أنها لا تملك منع نفسها إذا كان الصداق مؤجلا، فلو فعلت لم يكن لها عليه نفقة. وظاهره، سواء حل الأجل أو لا. واعلم أن المؤجل لا يخلو؛ إما أن يحل قبل الدخول، أو لا؛ فإن لم يحل قبل الدخول، فليس لها الامتناع، فإن امتنعت، لم يكن لها نفقة، بلا نزاع. وإن حل قبل الدخول، لم تملك ذلك. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[٤]. وهو ظاهر كلام المصنف. وقيل: لها الامتناع، وتجب لها النفقة. ويحتمله كلام المصنف.

قوله: (وإن سلمت الأمة نفسها ليلا ونهارا، فهي كالحرة). يعني، سواء رضي بذلك الزوج أو لم يرض. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب، قلت: يتوجه أنه إذا حصل للزوج بذلك ضرر لفقره، لا يلزمه.

قوله: (وإن كانت تأوي إليه ليلا، وعند السيد نهارا، فعلى كل واحد منهما النفقة مدة مقامها عنده). فيلزم الزوج نفقة الليل من العشاء وتوابعه؛ كالوطاء، والغطاء، ودهن المصباح، ونحوه. وهذا المذهب. قدمه في المحرر، والفروع، والرعايتين، والحاوي، والنظم، وغيرهم[٥].

---

(١) الفروع ٨/ ٣٥٢.

(٢) الوجيز ص ٣٢٥.

(٣) الفروع ٨/ ٣٥٢.

(٤) الفروع ٨/ ٣٥٢.

(٥) المحرر ٢/ ١١٥، الفروع ٩/ ٣٠٠، الرعاية الكبرى (ق ١٣٨/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٥، الحاوي الصغير ص ٦٥٩.

وقيل: تجب عليهما نصفين. وكذلك الكسوة قطعا للتنازع. اختاره المصنف[١]. قال الشارح بعد أن ذكر الأول: فعلى هذا، على كل واحد منهما نصف النفقة[٢]. ففسر الأول بالقول الثاني. ووجوب النفقة بالليل على الزوج، والنهار على السيد من مفردات المذهب[٣].

فائدة: لو سلمها سيدها نهارا فقط، لم يكن له ذلك.

قوله: (وإذا نشزت المرأة. فلا نفقة لها. هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب). قال في الفروع: ولو بنكاح في عدة[٤]. وقال في الترغيب: من مكنته من الوطء دون بقية الاستمتاع، فسقوط النفقة يحتمل وجهين[٥].

فائدتان:

إحداهما: تشطر النفقة لناشز ليلا فقط أو نهارا فقط، لا بقدر الأزمنة. وتشطر النفقة لناشز بعض يوم. على الصحيح من المذهب. وقدمه في الرعاية، والفروع[٦]. وقيل: تسقط كل نفقته.

الثانية: لو نشزت المرأة ثم غاب الزوج فأطاعت في غيبته فعلم بذلك ومضى زمن يقدم في مثله، عادت لها النفقة. قال في الرعاية: وقيل: تجب بعد مراسلة الحاكم له. انتهى[٧]. وكذا الحكم لو سافر قبل الزفاف. وكذا لو أسلمت مرتدة أو متخلفة عن الإسلام في غيبته، عند ابن عقيل. والصحيح من المذهب، أنها تعود بمجرد إسلامها.

---

(١) المقنع ٢٤/ ٣٥٣.
(٢) الشرح الكبير ٢٤/ ٣٥٤.
(٣) انظر: نظم المفردات ص ٨٠.
(٤) الفروع ٩/ ٣٠٠.
(٥) المصدر السابق.
(٦) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٧، الفروع ٩/ ٣٠٠.
(٧) الرعاية الكبرى (ق ١٣٩/ أ).

[**قوله: (أو سافرت بغير إذنه)**. فلا نفقة لها. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: لا تسقط. ذكره في الرعاية[(١)]. وقال ابن عقيل في الفنون: سفر التغريب يحتمل أن تسقط فيه النفقة[(٢)]. قلت: ويتصور ذلك فيما إذا كانت بالغة عاقلة، ولم يدخل بها وهي باذلة للتسليم، والمنع من الدخول منه][(٣)].

قوله: (أو تطوعت بصوم أو حج، فلا نفقة لها). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر، والنظم، وغيرهم[(٤)]. وقدمه في الفروع[(٥)] وغيره. وقيل: لا تسقط النفقة بصوم التطوع. اختاره في الرعاية. وقال: إن جاز له إبطاله فتركه[(٦)]. وفي الواضح: في حج نفل، إن لم [يملك][(٧)] منعها وتحليلها لم تسقط[(٨)].

فائدتان:

إحداهما: لو صامت لكفارة أو نذر أو لقضاء رمضان - ووقته متسع - بلا إذنه، فلا نفقة لها. على الصحيح من المذهب. وقيل: لها النفقة في صوم قضاء رمضان. ونقل أبو زرعة الدمشقي، تصوم النذر بلا إذن. وقال في الواضح: في صلاة وصوم واعتكاف منذور وجهان[(٩)].

الثانية: لو حبست بحق أو ظلما، فلا نفقة لها. على الصحيح من المذهب. وجزم به أكثر

(١) الرعاية الكبرى (ق ١٣٨/ أ).
(٢) انظر: الفروع ٩/ ٣٠٢.
(٣) سقط من الأصل. والمثبت من الإنصاف ٢٤/ ٣٥٨.
(٤) الهداية ٢/ ٧٠، المحرر ٢/ ١١٥.
(٥) الفروع ٩/ ٣٠٠.
(٦) الرعاية الكبرى (ق ١٣٨/ أ).
(٧) في الأصل: (يكن)، والمثبت من الإنصاف ٢٤/ ٣٥٩.
(٨) انظر: المبدع ٨/ ٢٠٥.
(٩) انظر: الفروع ٩/ ٣١٠.

الأصحاب. وقيل: لها النفقة. وهو احتمال في الرعاية الكبرى[1]. وهل له البيتوتة معها؟ فيه وجهان. قلت: الصواب له البيتوتة معها.

قوله: (وإن بعثها في حاجة - يعني له - أو أحرمت بحجة الإسلام، فلها النفقة). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. بشرط أن تحرم في الوقت من الميقات. وقال في التبصرة: في حج فرض احتمال، كنفقة زائدة على الحضر[2].

فائدة: أو سافرت لنزهة أو تجارة أو زيارة أهلها، فلا نفقة لها. وفيه احتمال، وهو وجه في المذهب وغيره.

قوله: (وإن أحرمت بمنذور معين في وقته، فعلى وجهين). وكذلك الصوم المنذور المعين. وأطلقهما في النظم وغيره؛ **أحدهما**: لها النفقة. ذكره القاضي مطلقا. وصححه في التصحيح. **والوجه الثاني**: لا نفقة لها مطلقا. وهو الوجه الثاني في كلام المصنف. ذكره ابن منجا. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وجزم به في المنور، والوجيز[3]. وقيل: إن كان نذرها بإذنه أو قبل النكاح، لم تسقط النفقة، وإلا سقطت. وجعله الشارح الوجه الثاني من كلام المصنف[4].

قوله: (فإن سافرت لحاجتها بإذنه، فلا نفقة لها). ذكره الخرقي في بعض النسخ، وعليها شرح المصنف. واختاره القاضي، والمصنف[5]. وقدمه في الخلاصة، والرعايتين[6]. وهو ظاهر كلامه في الوجيز[7]. وهو المذهب. ويحتمل أن لها النفقة. وهو لأبي الخطاب في

---

(١) الرعاية الكبرى (ق ١٣٨/ أ).
(٢) انظر: الفروع ٩/ ٣٠٢.
(٣) المنور ص ٤٠٧، الوجيز ص ٣٢٤.
(٤) الشرح الكبير ٢٤/ ٣٦٠.
(٥) الجامع الصغير ص ٢٨٢، المغني ١١/ ٤٠٠.
(٦) الرعاية الكبرى (ق ١٣٨/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٤.
(٧) الوجيز ص ٣٢٤.

الهداية[1]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وأطلقهما في النظم وغيره.

قوله: (وإن اختلفا في نشوزها أو تسليم النفقة لها، فالقول قولها مع يمينها). هذا المذهب. جزم به في المحرر، والوجيز، والشرح، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم[2]. وقدمه في الفروع[3] وغيره. وقال الآمدي: إن اختلفا في النشوز، فإن وجبت بالتمكين، صدق وعليها إثباته. وإن وجبت بالعقد، صدقت وعليه إثبات المنع، وإن اختلفا بعد التمكين، لم يقبل قوله[4]. وقال في التبصرة: يقبل قوله قبل الدخول، وقولها بعده[5]. واختار الشيخ تقي الدين - رحمه الله - في النفقة، أن القول قول من يشهد له العرف[6].

قوله: (وإن اختلفا في بذل التسليم، فالقول قوله مع يمينه). بلا خلاف أعلمه.

قوله: (وإن أعسر الزوج بنفقتها أو بعضها، أو بالكسوة - وكذا ببعضها - خيرت بين فسخ النكاح والمقام، وتكون النفقة دينا في ذمته). يعني نفقة الفقير؛ ومحله إذا لم تمنع نفسها. الصحيح من المذهب، أن لها الفسخ بذلك مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد. قال الزركشي: هذا المشهور والمختار للأصحاب[7]. وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وغيرهم[8]. قال المصنف، والشارح: هذا المذهب[9]. وقدمه في الفروع، والهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي،

---

(١) الهداية ٢/ ٧٠.

(٢) المحرر ٢/ ١١٦، الوجيز ص ٣٢٦، الشرح الكبير ٢٤/ ٣٦٢، لكن الذي في المحرر فالقول قوله.

(٣) الفروع ٩/ ٣٠٢.

(٤) انظر: الفروع ٩/ ٣٠٢، المبدع ٨/ ٢٠٦.

(٥) المصدران السابقان.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٧٧، الاختيارات الفقهية ص ٤١٠.

(٧) شرح الزركشي ٦/ ٧.

(٨) الوجيز ص ٣٢٦، المنور ص ٤٠٧.

(٩) المقنع ٢٤/ ٣٦٣، ٣٦٤.

والمغني، والبلغة، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، وغيرهم[١]. وفسخها للإعسار بنفقتها من مفردات المذهب[٢]. وعنه: ما يدل على أنها لا تملك الفسخ بحال. قال الزركشي: نقل ابن منصور ما يدل على أنها لا تملك الفسخ ما لم يوجد منه غرور[٣]. وذكر ابن البنا وجها: أنه يؤجل ثلاثا[٤]. ويأتي كلامه في الكافي والمغني. وقيل: إن أعسر بكسوة يسار، فلا فسخ. فعلى القول بعدم الفسخ، يرفع يده عنها لتكسب ما تقتات به.

فائدة: إذا ثبت إعساره، فللحاكم الفسخ بطلبها. قدمه في الفروع[٥]. وقاله أبو الخطاب، وابن عقيل، وغيرهما. وقالا في النفقة: ولا تجد من يثبتها عليه. وذكره المصنف وغيره في الغائب، ولم يذكره في الحاضر الموسر المانع[٦]. ورفع الحاكم هنا فسخ، قدمه في الفروع[٧]. وقال في الترغيب: هو قول جمهور أصحابنا، فيعتبر الرفع إلى الحاكم، فإذا ثبت إعساره، فسخ بطلبها، أو فسخت بأمره، ولا ينفذ بدونه. على الصحيح من المذهب. وقيل: ظاهرا. وفي الترغيب: ينفذ مع تعذره[٨]. وقال في الرعاية: وإن تعذر إذنه نفذ مطلقا[٩]. وقيل: هذه الفرقة طلاق. فعلى هذا، يأمره الحاكم - بطلبها - بطلاق أو نفقة، فإن أبى، طلق عليه الحاكم. جزم به في التبصرة، والرعاية، والوجيز، وغيرهم[١٠]. فإن راجع، فقيل: لا يصح مع عسرته. قلت: فيعايا بها. وقيل: يصح. وهو المذهب. جزم به في المغني، والشرح، والوجيز،

---

(١) الفروع ٩/ ٣٠٢، الهداية ٢/ ٧١، الكافي ٥/ ٩٣، المغني ١١/ ٣٦١، المحرر ٢/ ١١٦، الرعاية الكبرى (ق ١٤٢/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٨، الحاوي الصغير ص ٦٦٢.

(٢) انظر: نظم المفردات ص ٨٠.

(٣) شرح الزركشي ٦/ ٩، وانظر مسائل الإمام أحمد لابن منصور ٢/ ٧٩.

(٤) انظر: المبدع ٨/ ٢٠٧.

(٥) الفروع ٩/ ٣٠٦.

(٦) المغني ١١/ ٣٦٤، الكافي ٨/ ٩٥.

(٧) الفروع ٩/ ٣٠٨.

(٨) انظر: المبدع ٨/ ٢١٢.

(٩) الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٩.

(١٠) المصدر السابق، الوجيز ص ٣٢٦.

وغيرهم[1]. فإن راجع، طلق عليه ثانية، فإن راجع، طلق عليه ثالثة. وأطلقهما في الفروع[2]. وقيل: إن طلب المهلة ثلاثة أيام، أجيب، فلو لم يقدر، فقيل: ثلاثة أيام. وقيل: إلى آخر اليوم المتخلفة نفقته. وقال في المغني: يفرق بينهما[3]. وأطلقهما[4].

قوله: (وإن اختارت المقام، ثم بدا لها الفسخ، فلها ذلك). وهو المذهب. قال في الفروع: لها ذلك في الأصح[5]. وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز[6]. وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم[7]. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، وغيرهم[8]. وعنه: ليس لها ذلك، كما لو رضيت بعسرته في الصداق. قال في المحرر: فعلى هذا، هل خيارها الأول على التراخي أو على الفور؟ على روايتي خيار العيب[9]. على ما تقدم في بابه.

فوائد:

الأولى: لو اختارت المقام، جاز لها ألا تمكنه من نفسها، وليس له أن يحبسها.

الثانية: لو رضيت بعسرته، أو تزوجته عالمة بها، فلها الفسخ بعد ذلك. على الصحيح من المذهب. قال في الفروع: لها ذلك على الأصح فيهما[10]. وقدمه في المحرر، والنظم،

---

(١) المغني ١١/ ٣٦٥، الشرح الكبير ٢٤/ ٣٨٦، الوجيز ص ٣٢٦.

(٢) الفروع ٩/ ٣٠٦.

(٣) المغني ١١/ ٣٦٢.

(٤) أي صاحب الفروع ٩/ ٣٠٧، وانظر الإنصاف ٢٤/ ٣٦٩.

(٥) الفروع ٩/ ٣٠٢.

(٦) الوجيز ص ٣٢٦.

(٧) الهداية ٢/ ٧١.

(٨) المحرر ٢/ ١١٦، الرعاية الكبرى (ق ١٤٢/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٨، الحاوي الصغير ص ٦٦٢.

(٩) المحرر ٢/ ١١٦.

(١٠) الفروع ٩/ ٣٠٣.

والمغني، والشرح، ونصراه[1]. وقيل: ليس لها ذلك. قال في الرعايتين: ليس لها ذلك في الأصح فيهما[2]. وجزم به في الحاوي[3]. فعلى هذا القول، خيارها على الفور. وقدمه في الرعايتين[4]. وقيل: على التراخي. وهو المذهب. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع. وظاهر المحرر، أنه كخيار العيب[5]. وقال في الرعاية الكبرى: بل بعد ثلاثة أيام، وهو أولى؛ فإن حصل في الرابع نفقة، فلا فسخ بما مضى، وإن حصلت في الثالث، فهل يفسخ في الخامس أو السادس؟ يحتمل وجهين. قال: وإن مضى يومان، ووجد نفقة الثالث ثم أعسر في الرابع، فهل يستأنف المدة؟ يحتمل وجهين. انتهى[6]. واختار في الهدي، أنها لو تزوجته عالمة بعسرته، أو كان موسرا ثم افتقر، أنه لا فسخ لها. قال: ولم يزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار، ولم يرفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم[7]. قال في الفروع: كذا قال[8].

الثالثة: لو قدر على التكسب، أجبر عليه. على الصحيح من المذهب، وقطع به كثير من الأصحاب. وقال في الترغيب: أجبر على الأصح. وقال فيه أيضا: الصانع الذي لا يرجو عملا أقل من ثلاثة أيام، [فإذا عمل، دفع نفقة ثلاثة أيام، ولا فسخ، ما لم يدم][9]. قال في الكافي: إن كانت نفقته عن عمل، فمرض فاقترض، فلا فسخ. وإن عجز عن الاقتراض،

---

(١) المحرر ٢/ ١١٦، المغني ١١/ ٣٦٦، الشرح الكبير ٢٤/ ٣٦٨.

(٢) الرعاية الكبرى (ق ١٤٢/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٨.

(٣) الحاوي الصغير ص ٦٦٢.

(٤) الرعاية الكبرى (ق ١٤٢/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٨.

(٥) الفروع ٩/ ٣٠٢، المحرر ٢/ ١١٦.

(٦) الرعاية الكبرى (ق ١٤٢/ أ).

(٧) زاد المعاد ٥/ ٥٢١.

(٨) الفروع ٩/ ٣٠٣.

(٩) في الأصل: «فإذا عمل دفع نفقة أيام، لا فسخ، ما لم». والمثبت من الإنصاف ٢٤/ ٣٧١، والفروع ٩/ ٣٠٣.

وكان لعارض يزول لثلاثة فما دون، فلا فسخ. انتهى[1]. وقال في المغني، والشرح: وإن تعذر عليه الكسب في بعض زمانه أو تعذر البيع، لم يثبت الفسخ؛ لأنه يمكن الاقتراض إلى زوال العارض وحصول الاكتساب، وكذلك إن عجز عن الاقتراض أياما يسيرة؛ لأن ذلك يزول عن قريب؛ ولا يكاد يسلم منه كثير من الناس. وقالا أيضا: إن مرض مرضا يرجى زواله في أيام يسيرة، لم يفسخ؛ لما ذكرنا، وإن كان ذلك يطول: فلها الفسخ، وكذلك إن كان لا يجد النفقة إلا يوما دون يوم. انتهيا[2].

قوله: (وإن أعسر بالنفقة الماضية، أو نفقة الموسر، أو المتوسط، أو الأدم، أو نفقة الخادم، فلا فسخ لها). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والشرح، والوجيز. وغيرهم[3]. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم[4]. وقال ابن عقيل في التذكرة: إن كانت ممن جرت عادتها بأكل الطيب ولبس الناعم، لزمه ذلك، فإن كان معسرا، ملكت الفسخ إذا عجز عن القيام به[5]. قال في الرعاية الكبرى: وإن اعتادت الطيب والناعم، فعجز عنهما، فلها الفسخ. قلت: فالأدم أولى. انتهى[6]. وقيل: لها الفسخ إذا أعسر بالأدم. وفي الانتصار احتمال، لها الفسخ في ذلك كله مع ضررها[7].

قوله: (وتكون النفقة دينا في ذمته). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه في

---

(١) الكافي ٥/ ٩٥.

(٢) المغني ١١/ ٣٦٢، الشرح الكبير ٢٤/ ٣٦٧.

(٣) الهداية ٢/ ٧١، المغني ١١/ ٣٦٢، الشرح الكبير ٢٤/ ٣٧٢، الوجيز ص ٣٢٦.

(٤) المحرر ٢/ ١١٦، الرعاية الكبرى (ق ١٤٢/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٨، الحاوي الصغير ص ٦٦٢، الفروع ٩/ ٣٠٤.

(٥) التذكرة ص ٢٧٧.

(٦) الرعاية الكبرى (ق ١٤٢/ ب).

(٧) انظر: الفروع ٩/ ٣٠٤.

الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم[١]. وقال القاضي: تسقط[٢]. أي الزيادة عن نفقة المعسر أو المتوسط؛ لأن كلام المصنف في ذلك، وصرح به الأصحاب، لا أنها تسقط مطلقا. قاله في المحرر، والنظم، والفروع: وقال القاضي: تسقط زيادة اليسار والتوسط[٣]. قال في الرعايتين: وقيل: تسقط زيادة اليسار والتوسط. قلت: غير الأدم[٤].

قوله: (وإن أعسر بالسكنى أو المهر، فهل لها الفسخ؟ على وجهين). إذا أعسر بالسكنى، فأطلق في جواز الفسخ لها وجهين. وأطلقهما في النظم وغيره؛ أحدهما، لها الفسخ. وهو الصحيح. صححه في التصحيح. واختاره ابن عقيل. وجزم به في الوجيز، والمنور[٥]. والثاني، لا فسخ لها. ذكره القاضي. وجزم به في منتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس. وهو ظاهر ما قدمه في المحرر[٦]. وأطلق في جواز الفسخ إذا أعسر بالمهر وجهين؛ أحدهما، لها الفسخ مطلقا. اختاره أبو بكر، وغيره. وجزم به في الوجيز[٧]. وقدمه في المحرر[٨]. والوجه الثاني، ليس لها ذلك. اختاره ابن حامد وغيره. قال المصنف: وهو أصح. ونصره[٩]. وجزم به الأدمي في منتخبه. وقدمه في الخلاصة. قلت: وهو الصواب. وقيل: إن أعسر قبل الدخول، فلها الفسخ، وإن كان بعده، فلا. قال الشارح، وتبعه في التصحيح: هذا المشهور

---

(١) الهداية ٢/ ٧١، الهادي ص ٢٠٩، المحرر ٢/ ١١٦، الرعاية الكبرى (ق ١٤٢/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٨، الحاوي الصغير ص ٦٦٢، الفروع ٩/ ٣٠٤.

(٢) انظر: شرح مختصر الخرقي لأبي يعلى (ق ٨١/ أ).

(٣) المحرر ٢/ ١١٦، الفروع ٩/ ٣٠٤.

(٤) الرعاية الكبرى (ق ١٤٢/ أ، ١٤٢/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٨.

(٥) الوجيز ص ٣٢٦، المنور ص ٤٠٧.

(٦) المحرر ٢/ ١١٦.

(٧) الوجيز ص ٣٢٦.

(٨) المحرر ٢/ ١١٦.

(٩) المغني ١١/ ٣٦٨، ٣٦٩.

في المذهب[١]. قال الناظم: هذا أشهر. ونقل ابن منصور، إن تزوج مفلسا، ولم تعلم المرأة، لا يفرق بينهما، إلا أن يكون قال: عندي عرض ومال وغيره[٢]. وتقدم ذلك محررا بأتم من هذا في آخر باب الصداق.

قوله: (وإن أعسر زوج الأمة فرضيت، أو زوج الصغيرة، والمجنونة، لم يكن لوليهن الفسخ). وهو المذهب. قال في الفروع: لا فسخ في المنصوص لولي أمة راضية وصغيرة ومجنونة[٣]. وجزم به في الوجيز[٤] وغيره. قال في الرعايتين، والحاوي: فلا فسخ لهم في الأصح[٥]. وقدمه في الكافي، والمحرر[٦]. ويحتمل أن له ذلك. قال في الكافي: وحكي عن القاضي، أن لسيد الأمة الفسخ؛ لأن الضرر عليه[٧].

قوله: (وإن منع النفقة أو بعضها مع اليسار، وقدرت له على مال، أخذت منه ما يكفيها ويكفي ولدها بالمعروف). يعني بغير إذنه. للحديث الذي ذكره المصنف، وهو في الصحيحين[٨]. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال في الروضة: القياس منعها، تركناه للخبر[٩]. وذكر في الترغيب وجها، أنها لا تأخذ لولدها[١٠]. ويأتي حكم الحديث في آخر باب طريق الحكم وصفته.

قوله: (فإن غيبه، وصبر على الحبس، فلها الفسخ). هذا المذهب. جزم به الخرقي،

---

(١) الشرح الكبير ٢٤/ ٣٧٤.
(٢) مسائل الإمام أحمد لابن منصور ٢/ ٧٩.
(٣) الفروع ٩/ ٣٠٤.
(٤) الوجيز ص ٣٢٦.
(٥) الرعاية الكبرى (ق ١٤٢/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٨، الحاوي الصغير ص ٦٦٣.
(٦) الكافي ٥/ ٩٧، المحرر ٢/ ١١٦.
(٧) المصدر السابق.
(٨) البخاري ٥٠٤٩، ومسلم ١٧١٤.
(٩) انظر: الفروع ٩/ ٣٠٥.
(١٠) المصدر السابق، المبدع ٨/ ٢١٠.

والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، ومنتخب الأدمي، وغيرهم[1]. قال في الرعايتين: فلها الفسخ في الأقيس[2]. قال في الحاوي: فلها الفسخ، في أصح الوجهين[3]. قال في تجريد العناية: فإن أصر، فارقته عند الأكثر[4]. قدمه في المستوعب، والمحرر، والشرح، والفروع، وغيرهم[5]. واختاره أبو الخطاب، والمصنف، والشارح[6].

قال الناظم:

فإن منع الإنفاق ذو اليسر أو يغب ... أو البعض إن تظفر بمال الحقلد

فإن يتعذر يلجه حاكم فإن ... أبى يعطها عنه ولو قيمة اعبد

وقال القاضي: ليس لها ذلك. قال في الترغيب: اختاره الأكثر[7]. وقدمه في الخلاصة.

قوله: (وإن غاب، ولم يترك لها نفقة، ولم يقدر على مال له، ولا الاستدانة عليه، فلها الفسخ). هذا المذهب. جزم به في الوجيز، والنظم، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم[8]. وقدمه في المغني، والشرح، والفروع، وغيرهم[9]. وقال القاضي: ليس لها ذلك إذا لم تثبت إعساره. قال في الترغيب: اختاره الأكثر[10]. وتقدم أن لها أن تستدين وتنفق.

---

(1) مختصر الخرقي ص ١٠٢، الوجيز ص ٣٢٦.

(2) الرعاية الكبرى (ق ١٤١/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٨.

(3) الحاوي الصغير ص ٦٦٢.

(4) تجريد العناية ص ١٤٦.

(5) المحرر ٢/ ١١٦، الشرح الكبير ٢٤/ ٣٨٢، الفروع ٩/ ٣٠٥.

(6) الهداية ٢/ ٧١، المغني ١١/ ٣٦٤، الشرح الكبير ٢٤/ ٣٨٢.

(7) انظر: الفروع ٩/ ٣٠٥، المبدع ٨/ ٢١١.

(8) الوجيز ص ٣٢٦.

(9) المغني ١١/ ٣٦٤، الشرح الكبير ٢٤/ ٣٨٤، الفروع ٩/ ٣٠٥.

(10) انظر: الفروع ٩/ ٣٠٥.

قوله: (ولا يجوز الفسخ في ذلك إلا بحكم حاكم). وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وحكى المصنف، والشارح، وصاحب الفروع، وغيرهم في كتاب الصداق: لها أن تفسخ بغير حكم حاكم فيما إذا أعسر بالمهر. وتقدم ذلك فليعاود، والله أعلم.

باب
نفقة الأقارب والمماليك

ويلزم بالمعروف إنفاق ذي الغنى ... على والديه عند فقرهما قد
وأولاده الضعفا الذكور ونسوة ... بفاضل ما يحتاج مع زوجه اشهد
وكالدان والوراث من ذين ضدهم ... ومن يغنه مال أو الكسب يصدد
وعن أحمد من لم يرث من جميعهم ... بفرض أو التعصيب فامنعه واطرد
كغير عمودي ذي الفتى من أقارب ... له فاشترط ذا فيهم عند أحمد
وعن أحمد إن لم يرث كل واحد ... للاخر فالإنفاق لم يتأكد
وعن أحمد خصص بها كل عاصب ... ولو كان من غير العمودين ترشد
ومن شرط ذي استحقاقه الإرث منهم ... بفرض أو التعصيب في الحال فاعضد
ولا تلزم المحجوب عن إرث عاصب ... بذي عسر أدنى من المتبعد
وعنه اشترط في الجملة الإرث فالزمن ... غنيا يرث في الحال دون المبعد
ويجعل كالمعدوم إن كان معسرا ... وأوجب على ذي يسرة متبعد
فمن يك ذا إبن فقير وذا أخ ... له يسرة أو ذا أب معسر زد
وجد غني يلتزم فيهما به الـ ... غني على الثاني ويعفى بما ابتدي
وفي شرط إرث في سوى جانبيه قط ... يقوم به جد ويعفى الأخ اشهد

فصل

وذو رحم لا من عموديه ما لهم — على المرء إنفاق على المتوطد
وألـزم وراث امـرئ مـا لـه أب — على قدر إرث الشخص منه ليرفد
فمن كـان ذا أم وجـد وإبنة — مع ابن فثلثيها على الذكر امهد
وعنه على الأخرى عليه جميعها — متى خصصت بالعاصبين بأبعد
ومـن أقـربـاه جـدة وأخ فقط — فسدس عليها والأخ اطلب بأزيد
ومـن كـان ذا أم وبنت فقوته — يقسم أربـاعـا كـرد المعدد
ومحتمل ألا يكون عليهما — سوى ثلثيها قسط فرضيهما قد
وذو أم أم مع أب الأم قوته — على أم أم وحدها لم يصرد
وذو أم أم ثـم أم أب له — على الجدتين القوت بينهما اشهد
وإن أعسر الوراث إلا فتى يرث — كميراثها لا كلها في المؤكد
ومن بعضه حر عليه بقسطه — كـذلـك خنثى مشكل فتأيد
ومن كان ذا إبن فقير وذا أخ — غني فلا توجب وقيل الأخ اقصد
وذو عسر في الأم مع يسر جدة — على الجدة الإنفاق في المتوطد
وأوجب في الاولى للصحيح مكلفا — بلا حرفة لا من عموديك ترشد

فصل

ويبدأ بعد النفس بالزوجة الفتى ... ومن بعدها قم بالرقيق وزود
فإن لم يزد عن ذي سوى قوت واحد ... فبالأقرب ابدأ ثم أقرب محتد
فإن يتحد قرب فقدم عاصبا ... على غيره والا فسو تسدد
وقد قيل قدم فيهما ذي مزية ... بفرض أو التعصيب لا تتردد
فإن فقد الترجيح أو قد تعارض امـ ... ـتيازهما في البر سو ترشد
فقدم على أم أبا عاصبا تصب ... وقيل بعكس والتساوي فجود
وقدم على الشخصين الابن وقيل بل ... بعكس وقيل اقسمه بينهم قد
وقيل ابدا بالمحتاج إما لسقمه ... أو العجز عن كسب بغير تقيد
وبالأب مع إبن لتبد وبابنه ... مع الجد فابدأ لا تسو بأجود
وجد مع ابن ابن سواء وقيل بل ... للابن وقيل الجد قدم وأكد
وقدم جدا مع أخ لا تسو في الـ ... ـقوي ومع عم بغير تردد
وأخر أبا أم وقدم أبا أب ... لتمييز تعصيب له دون مبتدي
وسو أبا أم ووالد ابي أب ... يعارض قرب الباد تعصيب أبعد
وقدم أبا أب لقرب أجازه ... أبو البركات المجد تقديم أمجد
وقال استواء القرب والبعد جائز ... متى ألزم المثري بدان ومبعد

فصل

ويدرا اختلاف الدين إيجاب كلفة ... وعن أحمد إلا العمودين قيد
ويسقط إنفاق القريب بتركه ... مع الإثم في الأولى وإن تقرض اردد
وإعفاف آبـاء والابـنـاء واجب ... على منفق فيهم وقس كل محتد
بتزويج او تمليك أنثى تعفه ... فإن بت لا تثني وإن موتا عد
وعند استوا الاثمان والمهر من يرد ... يتابع وإلا من يشا منفق قد
ومن ألزم الإنفاق للشخص أوجبن ... لزوجته الإنفاق في المتأكد
وعنه امنعن إلا لـزوجـة والـد ... وعنه سوى ما في العمودين فاصدد

فصل

وإنفاق ظئر الطفل يلزم منفقا ... عليه مدى حولي رضاع الفتى قد
وما لأب منع ام طفل رضاعه ... وحتى بأجر المثل مع بذل مسعد
وقيل له منع التي في حباله ... بأجر وغير الأجر إرضاع فوهد
وإن تأب لم تجبر وإن يضطرر لها ... ويخشى عليه أجبرت بتهدد
وإن نكحت شخصا فللثان منعها ... رضاعة من لم يضطرر نسل مبتد
ومن أوجرت للإرتضاع فزوجت ... فلا فسخ واستمتع بلا ضرر فوهد
وليس لذات الزوج إيجار نفسها ... لشيء بلا إذن فإن توجر اردد

فصل

وأوجب على المولى كفاف عتيقه ... وأولاده ممن ولاهم له قد

وإن مات فالوراث من عصباته ... وليس على من حر إنفاق سرمد

ولا تلزمن عبدا لأولاد حرة ... ومملوكة منه بإنفاق موجد

ومن كوتبت إن زوجت بمكاتب ... لتنفق على أولادها دون مولد

وليس على من كوتب انفاق أقرب ... سوى نسله من ذات رق له قد

وأوجب على المولى كفاف رقيقه ... من القوت في ذلك المكان المعود

ولو أنه من فوق أو مثل قوته ... ومن جنسه إن فعل ندب لسيد

وأدما وكسوات لأمثاله به ... وإعفافهم إن يطلبوا بمعود

وإن كان يستمتع ببعض إمائه ... فلا توجب التزويج مع نيل مقصد

ويلزمه تمكين عبد مزوج ... بليل من استمتاعه المتعود

وحظر عليه أن يكلفهم بما ... يقارب عجزا عنه فارفق تسدد

وحتم عليه أن يريح رقيقه ... لنوم وقيل ثم وقت التعبد

وإركابهم إن سافروا عقبة قد ... كذاك دوا المرضى وأعمى ومقعد

ومن يل منهم خدمة في طعامه ... ليجلسه معه أو ليطعم ويبعد

وليس له إرضاع غير وليدها ... لموهي ارتواء الطفل بل للمزيد

ولا توجبن دون التراضي منهما ... مخارجة تمنع ولا تتزيد

عن الجعل والإنفاق حقا ولا من الـ ... ذي عنده كسب فتغريه بالردي

فإن شح مولاهم بإعطاء واجب ليجبره ذو الحكم الولي ويضهد
على بيعهم من يبتغ البيع منهم وأنفق على عبد برهنك مرصد
ولا فرق بين المنع بالعجز أو مع الـ يسار لدفع الضر عن متعبد
وينفق بعد العجز مولى مكاتب عليه ومولى آبق رد يردد
ويملك تأديب الرقيق بما به يؤدب زوجات وأولاده قد
بتوبيخ او بالضرب غير مبرح لذنب وعن لطم بوجه ليصدد
ولا يملك العبد التسري ولو بمن تملكه المولى بلا إذن سيد
ويملكه بالإذن في مفهم له وأولاده ملك له في المجود
ويملك في الإطلاق واحدة فقط كتزويجه إلا بإذن التعدد
وليس لمولى آذن بعد نزعها كتزويجه إلا لدى ذي المجرد

فصل

ويلزمه معتاد حاج بهائم وتحميل قدر الطوق غير مشدد
ولا يحتلب من درها ما يضر بالـ رضيع وإن يعجز عن المتعود
فألزمه بيعا أو إجارتها بما يقوم بها أو ذبح مأكولها قد
ويملك فيها ضربها إن تعسرت على قدر المحتاج غير مقدد

قوله: (يجب على الإنسان نفقة والديه وولده بالمعروف). إذا كانوا فقراء، وله ما ينفق عليهم فاضلا عن نفقة نفسه وامرأته - ورقيقه أيضا - وكذلك يلزمه نفقة سائر آبائه وإن علوا، وأولاده وإن سفلوا. اعلم أن الصحيح من المذهب، وجوب نفقة أبويه وإن علوا، وأولاده

وإن سفلوا بالمعروف، أو بعضها إن كان المنفق قادرا على البعض. وكذلك يلزمه لهم الكسوة والسكنى، مع فقرهم. إذا فضل عن نفسه وامرأته. وكذا رقيقه يومه وليلته. وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي[1]. وقدمه في المحرر، والنظم، والحاوي، والفروع، وغيرهم[2]. وعنه: لا يلزمه نفقتهم إلا بشرط أن يرثهم بفرض أو تعصيب، كبقية الأقارب. وهو ظاهر ما قدمه في الرعايتين[3]. وظاهر ما جزم به في الشرح. فإنه قال: يشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط؛ **الثالث:** أن يكون المنفق وارثا، فإن لم يكن وارثا لعدم القرابة، لم تجب عليه النفقة[4]. والظاهر، أنه أراد أن يكون وارثا في الجملة؛ بدليل قوله: (فإن لم يكن وارثا لعدم القرابة). وعنه: تختص العصبة مطلقا بالوجوب. نقلها جماعة. فيعتبر أن يرثهم بفرض أو تعصيب في الحال، فلا يلزم بعيدا موسرا يحجبه قريب معسر. وعنه: بل إن ورثه وحده، لزمته مع يساره، ومع فقره يلزم بعيدا معسرا. فلا يلزم جدا موسرا مع أب فقير على الأولى، ويلزم على الثانية، على ما يأتي. ويأتي أيضا ذكر الرواية الثالثة، وما يتفرع عليها في المسألة الآتية بعد هذه، ويأتي تفاريع هذه الروايات وما ينبني عليها.

تنبيهان:

أحدهما: شمل قوله: (وأولاده وإن سفلوا). الأولاد الكبار الأصحاء الأقوياء إذا كانوا فقراء. وهو صحيح. وهو من مفردات المذهب[5]، ويأتي الخلاف في ذلك.

الثاني: قوله: (فاضلا عن نفقة نفسه وامرأته ورقيقه). يعني، يومه وليلته، كما تقدم. صرح به الأصحاب؛ من كسبه أو أجرة ملكه ونحوهما، لا من أصل البضاعة وثمن الملك وآلة عمله.

---

(١) الوجيز ص ٣٢٧، المنور ص ٤٠٧.

(٢) المحرر ٢/ ١١٧، الحاوي الصغير ص ٦٦٤، الفروع ٩/ ٣١٢.

(٣) الرعاية الكبرى (ق ١٤٣/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٩.

(٤) الشرح الكبير ٢٤/ ٣٩١.

(٥) انظر: نظم المفردات ص ٨٠.

قوله: (ويلزم نفقة من يرثه بفرض أو تعصيب ممن سواهم؛ سواء ورثه الآخر أو لا، كعمته وعتيقه). هذا المذهب. قطع به الخرقي، وصاحب الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وغيرهم[1]. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم[2]. وصححه في البلغة وغيره. قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب[3]. قال ابن منجا: هذا المذهب. وصرحوا به بالعتيق. وعنه: أنها تختص العصبة من عمودي النسب وغيرهم. نقلها جماعة، كما تقدم، فلا تجب على العمة والخالة ونحوهما. فعليها، هل يشترط أن يرثهم بفرض أو تعصيب في الحال؟ على روايتين؛ **إحداهما**: يشترط. وهو الصحيح. فلا نفقة على بعيد موسر يحجبه قريب معسر. قدمه في الفروع وغيره[4]. واختاره القاضي، وأبو الخطاب، والمصنف، وغيرهم[5]. **والأخرى**: يشترط في الجملة، لكن إن كان يرثه في الحال، ألزم بها مع اليسار دون الأبعد، وإن كان فقيرا، جعل كالمعدوم، ولزمت الأبعد الموسر. فعلى هذا، من له ابن فقير وأخ موسر، وأب فقير وجد موسر، لزمت الموسر منهما النفقة، ولا تلزمهما على التي قبلها. وعلى اشتراط الإرث في غير عمودي النسب خاصة، تلزم الجد دون الأخ. قال المصنف: وهو الظاهر[6]. وقال في البلغة، والترغيب: لو كان بعضهم يسقط بعضا، لكن الوارث معسر وغير الوارث موسر، فهل تجب النفقة على البعيد الموسر؟ فيه ثلاثة أوجه؛ **الثالث**: إن كان من عمودي النسب؛ وجب، وإلا فلا. انتهى[7]. وعنه: يعتبر توارثهما. اختاره أبو محمد الجوزي[8]. فلا تجب النفقة لعمته ولا لعتيقه. وقدمه في الخلاصة.

---

(١) مختصر الخرقي ص ١٠٢، الوجيز ص ٣٢٧، المنور ص ٤٠٧، ٤٠٨.

(٢) المحرر ٢/ ١١٧، الرعاية الكبرى (ق ١٤٣/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٩، الحاوي الصغير ص ٦٦٤، الفروع ٩/ ٣١٢.

(٣) المغني ١١/ ٣٨٠، الشرح الكبير ٢٤/ ٣٩٣.

(٤) الفروع ٩/ ٣١٣، الحاوي الصغير ص ٦٦٤.

(٥) الهداية ٢/ ٧٢، المغني ١١/ ٣٧٦.

(٦) المغني ١١/ ٣٨٥.

(٧) انظر: الفروع ٩/ ٣١٤، المبدع ٨/ ٢١٤.

(٨) المصدر السابق.

فائدة: وجوب الإنفاق على الأقارب غير عمودي النسب، مقيد بالإرث، لا بالرحم. نص عليه[1]. وجزم به ناظم المفردات[2]، وهو منها.

تنبيه: شمل قوله: (وعتيقه). لو كان العتيق فقيرا وله معتق، أو من يرثه بالولاء. وهو صحيح. وهو من مفردات المذهب[3]. وممن صرح بعتيقه مع عمته؛ صاحب الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمصنف، والشارح، والرعايتين، وغيرهم[4].

قوله: (فأما ذوو الأرحام، فلا نفقة عليهم، رواية واحدة). ذكره القاضي. وهو المذهب. نقله جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله. وجزم به في الوجيز[5] وغيره. قال الزركشي: هو المنصوص والمجزوم به عند الأكثرين[6]. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[7]. ونقل جماعة: تجب لكل وارث. واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله؛ لأنه من صلة الرحم، وهو عام، كعموم الميراث في ذوي الأرحام، بل أولى[8]. وقال أبو الخطاب، وابن أبي موسى: يخرج في وجوبها عليهم روايتان[9]. قال في المحرر: وخرج أبو الخطاب وجوبها على توريثهم[10]. قال الزركشي: وهو قوي[11]. وقال في البلغة: وأما ذوو الأرحام،

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد لابن منصور ٢/ ٥٢٧.

(٢) انظر: نظم المفردات ص ٨٠.

(٣) انظر: نظم المفردات ص ٨١.

(٤) الهداية ٢/ ٧٢، المغني ١١/ ٣٨٣، الشرح الكبير ٢٤/ ٣٩٧، الرعاية الكبرى (ق ١٤٣/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٩.

(٥) الوجيز ص ٣٢٧.

(٦) شرح الزركشي ٦/ ١٤.

(٧) المحرر ٢/ ١١٨، الرعاية الكبرى (ق ١٤٣/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٩، الحاوي الصغير ص ٦٦٤، الفروع ٩/ ٣١٤.

(٨) الاختيارات الفقهية ص ٤١٣.

(٩) الهداية ٢/ ٧٢، الإرشاد ص ٣٢٢.

(١٠) المحرر ٢/ ١١٨.

(١١) شرح الزركشي ٦/ ١٤.

فهل يلزم بعضهم نفقة البعض عند عدم ذوي الفروض والعصبات؟ على روايتين. وقيل: يلزم رواية واحدة. انتهى. ولعله: وقيل: لا تلزم. بزيادة لا.

تنبيه: قد يقال: عموم كلام المصنف هنا، أن أولاد البنات ونحوهم، لا نفقة عليهم؛ لأنهم من ذوي الأرحام. وعموم كلامه في أول الباب، أن عليهم النفقة. وهو قوله: (وكذلك تلزمه نفقة سائر آبائه وإن علوا، وأولاده وإن سفلوا). والعمل على هذا الثاني، وأن النفقة واجبة عليهم. وهو ظاهر ما جزم به في المحرر، والنظم، والوجيز، والزركشي، والحاوي، وغيرهم. فإنهم قالوا: ولا نفقة على ذوي الأرحام من غير عمودي النسب. نص عليه[1]. فعموم كلام المصنف هنا، مخصوص بغير من هو من عمودي النسب من ذوي الأرحام. وأدخلهم في الفروع في الخلاف، ثم قال بعد ذلك: وأوجبها جماعة لعمودي نسبه فقط[2]. يعني من ذوي الأرحام فظاهر ما قدمه، أنه لا نفقة لهم. وقدمه في الرعايتين[3].

قوله: (وإن كان للفقير [وراث][4]، فنفقته عليهم على قدر إرثهم منه، فإن كان أم وجد، فعلى الأم الثلث، والباقي على الجد). وكذا ابن وبنت. فإن كانت أم وبنت، فالصحيح من المذهب، أنها عليهم أرباعا. وعليه الأصحاب. وقال في الفروع: ويتخرج وجوب ثلثي النفقة عليهم بإرثهما فرضا[5].

قوله: (وعلى هذا حساب النفقات، إلا أن يكون له أب، فتكون النفقة عليه وحده). هذا المذهب مطلقا. وعليه الأصحاب. وقال في الواضح: هذا ما دامت أمه أحق به[6]. وقال

---

(١) المحرر ٢/ ١١٨، الوجيز ص ٣٢٧، شرح الزركشي ٦/ ١٤، الحاوي الصغير ص ٦٦٤.

(٢) انظر: الفروع ٩/ ٣١٤.

(٣) الرعاية الكبرى (ق ١٤٣/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٩.

(٤) في الأصل: وارث. والمثبت من الإنصاف ٢٤/ ٤٠٠.

(٥) الفروع ٩/ ٣١٤.

(٦) انظر: المصدر السابق، المبدع ٨/ ٢١٦.

القاضي، وأبو الخطاب: القياس في أب [وابن][1]، يلزم الأب السدس فقط، تركه أصحابنا لظاهر الآية[2]. وقال ابن عقيل في التذكرة: الولد مثل الأب في ذلك.

فائدة: لو كان أحد الورثة موسرا، لزمه بقدر إرثه. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع، وقال: هذا المذهب[3]. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. قال في القواعد الفقهية: أصح الروايتين، أنه لا يلزمه أكثر من مقدار إرثه منه[4]. وصححه في النظم. وقدمه في الرعايتين[5]. وهو ظاهر كلام الخرقي[6]. وهو من مفردات المذهب[7]. وعنه: يلزمه كل النفقة. وقال ابن الزاغوني في الإقناع: محل الخلاف في الجد والجدة خاصة، وأما سائر الأقارب، فلا يلزم الغني منهم النفقة إلا بالحصة، بغير خلاف.

قوله: (إلا أن يكون له أب فتكون النفقة عليه وحده). هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب. وقال ابن الزاغوني في الإقناع: في الجد والجدة روايتان، هل يكونان كالأب في وجوب النفقة كاملة على كل واحد منهما لو انفرد، أو كسائر الأقارب؟

قوله: (ومن له ابن فقير وأخ موسر، فلا نفقة له عليهما). هذا المذهب. جزم به القاضي في المجرد، وأبو الخطاب في الهداية، وصاحب المذهب، والوجيز، وغيرهم[8]. وقدمه في الفروع، كما تقدم[9]. قال الشارح: هذا الظاهر[10]. وعنه: تجب النفقة على الأخ. وهو وجه

---

(١) في الأصل: وأم. والصواب ما أثبت.
(٢) سورة النساء، آية ١١، وانظر: الهداية ٢/ ٧٢.
(٣) الفروع ٩/ ٣١٤.
(٤) القواعد الفقهية ٣/ ١٢١.
(٥) الرعاية الكبرى (ق ١٤٤/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠١.
(٦) مختصر الخرقي ص ١٠٢.
(٧) نظم المفردات ص ٨٠.
(٨) الهداية ٢/ ٧٢، الوجيز ص ٣٢٧.
(٩) الفروع ٩/ ٣١٣.
(١٠) الشرح الكبير ٢٤/ ٤٠٦.

للمصنف[1]. واختاره في المستوعب، وتقدم.

قوله: (ومن له أم فقيرة وجدة موسرة، فالنفقة عليها). يعني، على الجدة. وهذا على إحدى الروايتين. وذكره القاضي. وذكره أيضا في أب معسر وجد موسر. وجزم به في الوجيز[2]، والمنور[3]. قال في الشرح: هذا الظاهر[4]. وصرح به ابن عقيل في كفاية المستفتي واختاره في المستوعب. وقدمه في المحرر[5]. وعنه: لا نفقة عليهما. وهو المذهب. وقدمه في الفروع[6]. وعلى رواية اشتراط الإرث في عمودي النسب، تلزم النفقة الجد، دون الأخ. وتقدم بناء هذه المسألة على روايات تقدمت.

قوله: (ومن كان صحيحا مكلفا لا حرفة له سوى الوالدين، فهل تجب نفقته؟) على روايتين. قال القاضي: كلام أحمد يحتمل روايتين. وهما وجهان في المذهب؛ **إحداهما:** تجب له لعجزه عن الكسب. وهو المذهب. قال الناظم: وهو أولى. وقدمه في الرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم[7]. واختاره القاضي، والمصنف، وغيرهما[8]. وجزم به ناظم المفردات في الأولاد[9]، وهو منها، كما تقدم. **والرواية الثانية:** لا تجب.

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر قوله: (سوى الوالدين). أنهما إذا كانا صحيحين مكلفين لا حرفة لهما، تجب نفقتهما من غير خلاف فيه. وهو أحد الطرق. وجزم به جماعة من الأصحاب. منهم؛

(١) المغني ١١/ ٣٧٧.
(٢) انظر: الوجيز ص ٣٢٧.
(٣) المنور ص ٤٠٨.
(٤) الشرح الكبير ٢٤/ ٤٠٦.
(٥) المحرر ٢/ ١١٧ ومثل بأب فقير وجد موسر.
(٦) الفروع ٩/ ٣١٣.
(٧) الرعاية الكبرى (ق ١٤٣/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٢٩٩، الحاوي الصغير ص ٦٦٤، الفروع ٩/ ٣١٥.
(٨) المغني ١١/ ٣٧٨.
(٩) انظر: نظم المفردات ص ٨٠.

ابن منجا في شرحه، والقاضي. نقله عنه في القواعد[1]. قال الزركشي: لا خلاف فيهما فيما علمت[2]. وهو رواية عن أحمد. قال في القاعدة الثانية والثلاثين بعد المائة: وفرق القاضي في زكاة الفطر من المجرد، بين [الأب وغيره][3]، وأوجب النفقة للأب بكل حال. وشرط في الابن وغيره الزمانة. انتهى[4]. وهو الطريقة الثانية. **والطريقة الثالثة:** فيهما روايتان كغيرهما. وتقدم المذهب منهما.

الثاني: مفهوم كلامه، أن غير المكلف؛ كالصغير، والمجنون، وغير الصحيح، تلزمه نفقتهما من غير خلاف. وهو صحيح.

فائدتان:

إحداهما: هل يلزم المعدم الكسب والنفقة لقريبه؟ على الروايتين في المسألة الأولى. قاله في الترغيب[5]. وقال في الفروع: وجزم جماعة تلزمه[6]. ذكروه في إجارة المفلس واستطاعة الحج. قال في القواعد: وأما وجوب النفقة على أقاربه من الكسب، فصرح القاضي في خلافه، والمجرد، وابن عقيل في مفرداته، وابن الزاغوني، والأكثرون، بالوجوب. قال القاضي في خلافه: وظاهر كلام الإمام أحمد - رحمه الله -: لا فرق في ذلك بين الوالدين والأولاد وغيرهم من الأقارب. وخرج صاحب الترغيب المسألة على روايتين. انتهى[7].

الثانية: القدرة على الكسب بالحرفة، يمنع وجوب نفقته على أقاربه. صرح به القاضي في خلافه. ذكره صاحب الكافي وغيره. واقتصر عليه في القواعد[8].

---

(١) القواعد الفقهية ٣/ ١٣.
(٢) شرح الزركشي ٦/ ١٣.
(٣) في الأصل: الأصحاب وما أثبتناه من قواعد ابن رجب ٣/ ١٣، وانظر الإنصاف ٢٤/ ٤٠٨.
(٤) القواعد الفقهية ٣/ ١٣.
(٥) انظر: الفروع ٩/ ٣١٥، المبدع ٨/ ٢١٨.
(٦) الفروع ٩/ ٣١٥.
(٧) القواعد الفقهية ٣/ ١٣.
(٨) المصدر السابق، وانظر الكافي ٥/ ١٠١.

قوله: (فإن لم يفضل عنده إلا نفقة واحد، بدأ بالأقرب فالأقرب). الصحيح من المذهب، أنه يقدم الأقرب فالأقرب، ثم العصبة، ثم التساوي. وقدمه في الفروع، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، وغيرهم[1]. وقيل: يقدم وارث ثم التساوي. قال في المحرر وغيره: وقيل: يقدم من امتاز بفرض أو تعصيب، فإن تعارضت المرتبتان، أو فقدتا، فهما سواء[2].

فائدة: لو فضل عنده نفقة لا تكفي واحدا، لزمه دفعها.

قوله: (فإن كان له أبوان، جعله بينهما). هذا أحد الوجوه. اختاره الشارح[3]. وقدمه في الهداية، والخلاصة[4]. ومال إليه الناظم. وقيل: يقدم الأم. وهو احتمال في الهداية[5]. وقيل: يقدم الأب. وهو المذهب. جزم به في الوجيز[6]. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[7].

قوله: (فإن كان معهما ابن، ففيه ثلاثة أوجه). أحدها: يقسم بينهم. **والوجه الثاني:** يقدمه عليهما. نقل أبو طالب: الابن أحق بالنفقة، وهي أحق بالبر[8]. قال في الوجيز: فإن استوى اثنان في القرب، قدم العصبة[9]. وجزم به في المنور، ومنتخب الأدمي[10]. وقدمه في

---

(١) الفروع ٩/٣١٦، المحرر ٢/١١٨، الرعاية الكبرى (ق ١٤٤/ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠١، الحاوي الصغير ص ٦٦٥.

(٢) المحرر ٢/١١٨.

(٣) الشرح الكبير ٢٤/٤١١.

(٤) الهداية ٢/ ٧٢.

(٥) الهداية ٢/١١٨.

(٦) الوجيز ص ٣٢٧.

(٧) المحرر ٢/١١٨، الرعاية الكبرى (ق ١٤٤/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠١، الحاوي الصغير ص ٦٦٥، الفروع ٩/٣١٦.

(٨) انظر: الفروع ٩/٣١٦.

(٩) الوجيز ص ٣٢٧.

(١٠) المنور ص ٤٠٨.

الخلاصة، والمحرر، والرعايتين، والحاوي[١]. وقيل: يقدم الأبوان على الابن.

فائدة: وكذا الحكم والخلاف فيما إذا اجتمع جد وابن ابن. وقدم الشارح أنهما سواء[٢].

قوله: (فإن كان أب وجد، أو ابن وابن ابن، فالأب والابن أحق). [وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقيل: يقدم الأب والجد سواء، وكذا الابن وابن الابن][٣]. وهو احتمال للقاضي. وهو قول أصحاب الشافعي؛ لتساويهم في الولاية والتعصيب. قال أبو الخطاب: هذا سهو من القاضي؛ لأن أحدهما غير وارث[٤].

فوائد:

الأولى: يقدم أبو الأب على أبي الأم، ولو اجتمع أبو أبي أب مع أبي الأم، فالصحيح من المذهب، أنهما يستويان. قال القاضي: القياس تساويهما؛ لتعارض قرب الدرجة وميزة العصوبة. وقدمه في الفروع[٥]. وقيل: يقدم أبو الأم لقربه. واختاره في المحرر[٦]. وفي الفصول، احتمال تقديم أبي أبي الأب[٧]. وجزم به المصنف[٨].

الثانية: لو اجتمع ابن وجد، أو أب وابن ابن، قدم الابن على الجد، وقدم الأب على ابن الابن. على الصحيح من المذهب. اختاره الشارح[٩] وغيره. وقدمه في الفروع[١٠] وغيره. ويحتمل التساوي.

---

(١) المحرر ٢/ ١١٨، الرعاية الكبرى (ق ١٤٤/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠١، الحاوي الصغير ص ٦٦٥.

(٢) الشرح الكبير ٢٤/ ٤١٤.

(٣) سقط من الأصل. والمثبت من الإنصاف ٢٤/ ٤١٢.

(٤) الهداية ٢/ ٧٢.

(٥) الفروع ٩/ ٣١٧.

(٦) المحرر ٢/ ١١٨.

(٧) انظر: الفروع ٩/ ٣١٧.

(٨) المغني ١١/ ٣٧٩.

(٩) الشرح الكبير ٢٤/ ٤١٣، ٤١٤.

(١٠) الفروع ٩/ ٣١٧.

الثالثة: لو اجتمع جد وأخ، قدم الجد. على الصحيح من المذهب. اختاره المصنف، والشارح، وصححاه[1]. ويحتمل التسوية. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

الرابعة: قال في المستوعب: يقدم الأحوج ممن تقدم في هذه المسائل على غيره. واعتبر في الترغيب بإرث، وأن مع الاجتماع يوزع لهم على قدر إرثهم[2]. ونقل المصنف ومن تابعه، عن القاضي فيما إذا اجتمع الأبوان والابن، إن كان الابن صغيرا أو مجنونا، قدم، وإن كان الابن كبيرا والأب زمن، فهو أحق، ويحتمل يقدم الابن[3].

قوله: (ولا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين). هذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وهذا تخصيص كلام المصنف أول الباب، وقال: في عمودي النسب روايتان[4]. قال في المحرر وغيره: وعنه: يجب في عمودي النسب خاصة[5]. قال القاضي: في عمودي النسب روايتان. وقيل: [لا][6] يجب لهم مع اختلاف الدين إلا أن يلحقه به قافة. وكذا قال في الرعاية، وزاد: [ويرثه][7] بالولاء[8].

قوله: (وإن ترك الإنفاق الواجب [مدة][9]، لم يلزمه عوضه). هذا الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقدمه في الفروع، وقال: أطلقه الأكثر، وجزم به في الفصول[10]. وقال المصنف، والشارح: فإن كان الحاكم قد فرضها، فينبغي أن يلزمه؛

---

(١) المغني ١١/ ٣٨٨، الشرح الكبير ٢٤/ ٤١٤.

(٢) انظر: الفروع ٩/ ٣١٧، المبدع ٨/ ٢١٩.

(٣) انظر: المغني ١١/ ٣٨٧.

(٤) المغني ١١/ ٣٧٥، المقنع ٢٤/ ٤١٥.

(٥) المحرر ٢/ ١١٩.

(٦) زيادة يقتضيها المقام. انظر: الوجيز ص ٣٢٧.

(٧) في الأصل: ورثته. والمثبت من الرعاية الكبرى.

(٨) الرعاية الكبرى (ق ١٤٣/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٠.

(٩) في الأصل: مدته، والمثبت من المقنع ٢٤/ ٤١٦.

(١٠) الفروع ٩/ ٣١٧، وانظر: المبدع ٨/ ٢٢٠.

لأنها تأكدت بفرض الحاكم، فلزمته[1]، كنفقة الزوجة. قال في الرعايتين: ومن ترك النفقة على قريبه مدة، سقطت، إلا إذا كان فرضها حاكم. وقيل: ومع فرضها، إلا أن يأذن الحاكم في الاستدانة عليه أو القرض. زاد في الكبرى: أو الإنفاق من مالها ليرجع به عليه لغيبته أو امتناعه[2]. قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: من أنفق عليه بإذن حاكم، رجع عليه، وبلا إذن، فيه خلاف[3]. وقال في المحرر: وأما نفقة أقاربه، فلا تلزمه لما مضى وإن فرضت، إلا أن يستدين عليه بإذن الحاكم[4]. قال في الفروع: وظاهر ما اختاره شيخنا: ويستدين عليه، فلا يرجع إن استغنى بكسب، أو نفقة متبرع[5].

فائدة: قال في الفروع: وظاهر كلام أصحابنا، يأخذ بلا إذنه إذا امتنع، كالزوجة إذا امتنع الزوج من النفقة عليها. نقل صالح، وعبد الله، والجماعة: يأخذ من مال والده بلا إذنه بالمعروف إذا احتاج، ولا يتصدق[6].

قوله: (ومن لزمته نفقة رجل، فهل يلزمه نفقة امرأته؟) على روايتين؛ **إحداهما:** تلزمه. وهو المذهب. جزم به في المنور[7]. وقدمه في المغني، والشرح، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم[8]. **والرواية الثانية:** لا يلزمه. وتأولها المصنف، والشارح[9]. وعنه: يلزمه في عمودي النسب لا غير. وعنه: يلزمه لامرأة أبيه لا غير. وهذه مسألة الإعفاف.

---

(1) المغني ١١/ ٣٦٧، الشرح الكبير ٢٤/ ٤١٦.

(2) الرعاية الكبرى (ق ١٤٤/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٠.

(3) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٩٤.

(4) المحرر ٢/ ١١٥.

(5) الفروع ٩/ ٣١٨، وانظر: مجموع الفتاوى ٣٤/ ٩٤.

(6) مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ص ٤٦٩، مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص ٤٣٦.

(7) المنور ص ٤٠٨.

(8) المغني ١١/ ٣٨٠، الشرح الكبير ٢٤/ ٤١٩، المحرر ٢/ ١١٩، الرعاية الكبرى (ق ١٤٣/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٠، الحاوي الصغير ص ٦٦٦، الفروع ٩/ ٣١٨.

(9) المغني ١١/ ٣٨٠، الشرح الكبير ٢٤/ ٤١٩.

فائدة: يجب على الرجل إعفاف من وجبت نفقته عليه؛ من الآباء، والأجداد، والأبناء، وأبنائهم، وغيرهم ممن تجب عليه نفقتهم. وهذا الصحيح من المذهب. وهو من مفردات المذهب[(١)] وما يتفرع عليها. وعنه: لا يجب ذلك مطلقا. وقيل: لا يلزمه إعفاف غير عمودي النسب. فحيث قلنا: يجب عليه ذلك، لزمه أن يزوجه بحرة تعفه، أو بسرية. ويقدم تعيين قريب إذا اتفقا على مقدار المهر. هذا هو الصحيح من المذهب. جزم به في المغني، والشرح[(٢)]. وقدمه في الفروع[(٣)]. وجزم في البلغة، والترغيب، أن التعيين للزوج[(٤)]. لكن ليس له تعيين رقيقه، ولا للابن تعيين عجوز قبيحة المنظر أو معيبة. والصحيح من المذهب، أنه لا يملك استرجاع أمة أعفه بها مع غناه. جزم به في المغني، والشرح[(٥)]. وقدمه في الفروع[(٦)]. وقيل: له ذلك. قلت: يحتمل أن يعايا بها. ويصدق بأنه تائق[(٧)] بلا يمين. على الصحيح من المذهب. ووجه: أنه لا يصدق إلا بيمينه. ويشترط أن يكون عاجزا عن مهر زوجة أو ثمن أمة. ويكفي إعفافه بواحدة. ويعفه ثانيا إن ماتت. على الصحيح من المذهب. جزم به في المغني، والشرح[(٨)]. وقدمه في الفروع[(٩)]. وقيل: لا، كمطلق لعذر، في أصح الوجهين. قاله في الفروع[(١٠)]. وجزم به في المغني، والشرح[(١١)]. ويلزمه إعفاف أمه كأبيه. قال القاضي:

---

(١) انظر: نظم المفردات ص ٨٠.

(٢) انظر: المغني ١١/ ٣٧٩، ٣٨٠، الشرح الكبير ٢٤/ ٤١٨، ٤١٩.

(٣) الفروع ٩/ ٣١٨، ٣١٩.

(٤) انظر: الفروع ٩/ ٣١٩.

(٥) المغني ١١/ ٣٨٠، الشرح الكبير ٢٤/ ٤١٨.

(٦) الفروع ٩/ ٣١٩.

(٧) تائق: أي مشتاق. انظر: المصباح المنير ص ٧٨.

(٨) المغني ١١/ ٣٨٠، الشرح الكبير ٢٤/ ٤١٨.

(٩) الفروع ٩/ ٣١٩.

(١٠) المصدر السابق.

(١١) المغني ١١/ ٣٨٠، الشرح الكبير ٢٤/ ٤١٨.

ولو سلم، فالأب آكد، ولأنه لا يتصور؛ لأن الإعفاف لها بالتزويج، ونفقتها على الزوج. قال في الفروع: ويتوجه تلزمه نفقته إن تعذر تزويج بدونها. وهو ظاهر القول الأول. وهو ظاهر الوجيز. فإنه قال: ويلزمه إعفاف كل إنسان تلزمه نفقته[1].

قوله: **(وليس للأب منع المرأة من رضاع ولدها، إذا طلبت ذلك)**. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم القاضي في الخلاف الكبير، وأصحابه. قاله ابن رجب[2]. وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة والمغني، والبلغة، والشرح، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم[3]. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم[4]. وقيل: له ذلك، إذا كانت في حباله بأجرة وبغيرها. اختاره القاضي في المجرد. نقله ابن رجب في مسألة مؤنة الرضاع له، كخدمته[5]. نص عليه. وتقدم ذلك في عشرة النساء.

قوله: **(وإن طلبت أجرة مثله، ووجد من يتبرع برضاعه فهي أحق)**. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز[6] وغيره. وقدمه في الفروع[7] وغيره. وصحة عقد الإجارة على رضاع ولدها من أبيه من مفردات المذهب[8]. وقال في المنتخب للشيرازي: إن استأجر من هي تحته لرضاع ولده، لم يجز؛ لأنه استحق نفعها كاستئجارها للخدمة شهرا،

(١) الفروع ٩/ ٣١٩، ولم أجده في الوجيز.
(٢) لم أجده في القواعد.
(٣) الهداية ٢/ ٧٢، ٧٣، المغني ١١/ ٤٣١، الشرح الكبير ٢٤/ ٤٢٥، الوجيز ص٣٢٨، المنور ص٤٠٨.
(٤) المحرر ٢/ ١١٩، الرعاية الكبرى (ق ١٤٤/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٠، الحاوي الصغير ص ٦٦٦، الفروع ٩/ ٣١٩.
(٥) لم أجده في القواعد.
(٦) الوجيز ص ٣٢٨.
(٧) الفروع ٩/ ٣١٩.
(٨) المفردات ص ٦١.

ثم استأجرها في ذلك الشهر للبناء[1]. وقال القاضي: لا يصح استئجارها. كما تقدم. وعند الشيخ تقي الدين - رحمه الله - لا أجرة لها مطلقا، فيحلفها أنها أنفقت عليه ما أخذت منه[2]. وقال في الاختيارات: وإرضاع الطفل واجب على الأم، بشرط أن تكون مع الزوج، ولا تستحق أجرة المثل زيادة على نفقتها وكسوتها. وهو اختيار القاضي في المجرد، وتكون النفقة عليها واجبة بشيئين، حتى لو سقط الوجوب بأحدهما، ثبت بالآخر، كما لو نشزت وأرضعت ولدها، فلها النفقة للإرضاع لا للزوجية[3].

فوائد:

الأولى: لو طلبت أكثر من أجرة مثلها ولو بيسير، لم تكن أحق به. على الصحيح من المذهب. وقال في الواضح: لها أخذ فوق أجرة المثل مما يسامح به[4].

الثانية: لو طلبت أكثر من أجرة مثلها، ولم يوجد من يرضعه إلا بمثل تلك الأجرة، فقال المصنف وغيره: الأم أحق؛ لتساويهما في الأجرة وميزت الأم[5].

الثالثة: لو كانت مع زوج آخر، وطلبت إرضاعه بأجرة مثلها، ووجد من يتبرع برضاعه، كانت أحق برضاعه إذا رضي الزوج الثاني بذلك.

الرابعة: للسيد إجبار أم ولده على رضاعه مجانا. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال ابن رجب: وعلى قول القاضي: له منع زوجته من إرضاع ولدها. فأمته أولى. وصرح بذلك في المجرد أيضا[6].

(١) انظر: الفروع ٩/ ٣٢٠، المبدع ٨/ ٢٢١.
(٢) لم أجده. الفروع ٩/ ٣٢٠.
(٣) الاختيارات الفقهية ص ٤١٢.
(٤) انظر: الفروع ٩/ ٣٢٠.
(٥) المغني ١١/ ٤٣٢، ٤٣٣.
(٦) كذا، والكلام في المحرر ٢/ ١١٩.

الخامسة: لو عتقت أم الولد على السيد، فحكم رضاع ولدها منه حكم المطلقة البائن. ذكره ابن الزاغوني في الإقناع. واقتصر عليه ابن رجب. ولو باعها أو وهبها أو زوجها، سقطت حضانتها، على ظاهر ما ذكره ابن عقيل في فنونه. وعلى هذا يسقط حقها من الرضاع أيضا. قاله ابن رجب.

قوله: (وإذا تزوجت المرأة، فلزوجها منعها من رضاع ولدها إلا أن يضطر إليها). هذا المذهب مطلقا. نص عليه. وجزم به في المستوعب، والمغني، والبلغة، والمحرر، والشرح، والنظم، والوجيز، وغيرهم[١]. وقدمه في الرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم[٢]. ونقل مهنا: له منعها، إلا أن يضطر إليها، وتكون قد شرطته عليه. وتقدم في باب عشرة النساء.

فوائد:

إحداها: لا يفطم قبل الحولين إلا برضا أبويه ما لم ينضر. وقال في الرعاية هنا: يحرم بعدهما ولو رضيا به[٣]. وقال في الترغيب: له فطام رقيقه قبلهما ما لم ينضر[٤]. قال في الرعاية: وبعدهما ما لم تنضر الأم[٥].

الثانية: قال في الرعاية الكبرى في باب النجاسة: اللبن طاهر مباح من رجل وامرأة. وقال في الفروع: وظاهر كلام بعضهم، يباح من امرأة[٦]. وقال في الانتصار وغيره: القياس، تحريمه؛ ترك للضرورة ثم أبيح بعد زوالها، وله نظائر. وظاهر كلامه في عيون المسائل، إباحته مطلقا[٧].

---

(١) المغني ١١/ ٤٢٨، المحرر ٢/ ١١٩، الشرح الكبير ٢٤/ ٤٣١، الوجيز ص ٣٢٨.

(٢) الرعاية الكبرى (ق ١٤٤/أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٠، الحاوي الصغير ص ٦٦٦، الفروع ٩/ ٣٢٠.

(٣) الرعاية الكبرى (ق ١٤٤/أ).

(٤) انظر: الفروع ٩/ ٣٢٠.

(٥) الرعاية الكبرى (ق ١٤٤/ أ.

(٦) الفروع ٩/ ٣٢٠.

(٧) انظر: المصدر السابق، المبدع ٨/ ٢٢٢.

الثالثة: تلزمه خدمة قريبه عند الحاجة، كزوجة.

قوله: (وعلى السيد الإنفاق على رقيقه قدر كفايتهم، وكسوتهم). بلا نزاع. ولو كان آبقا، أو كانت ناشزا. ذكره جماعة من الأصحاب. واقتصر عليه في الفروع[1]. واختلف كلام أبي يعلى[2] في المكاتب.

فائدة: يلزمه نفقة ولد أمته دون زوجها. ويلزم الحرة نفقة ولدها من عبد. نص على ذلك. ويلزم المكاتبة نفقة ولدها، وكسبه لها. وينفق على من بعضه حر بقدر رقه، وبقيته على نفسه.

قوله: (وتزويجهم إذا طلبوا ذلك، إلا الأمة إذا كان يستمتع بها). بلا نزاع فيهما. لكن لو قالت: إنه ما يطأ. صدقت للأصل. قاله في الفروع[3]. قال في الترغيب: صدقت على الأصح[4]. ووجوب تزويج العبد إذا طلبه لأجل الإعفاف من مفردات المذهب. وكذا وجوب بيعه إذا لم يعفه من المفردات[5].

فائدة: قال القاضي: لو كان السيد غائبا غيبة منقطعة، وطلبت أمته التزويج، أو كان سيدها صبيا أو مجنونا، احتمل أن يزوجها الحاكم. قال ابن رجب: وهذا المعنى لا فرق فيه بين أمهات الأولاد وغيرهن؛ للاشتراك في وجوب الإعفاف. وكذا ذكر القاضي في خلافه، أن سيد الأمة إذا غاب غيبة منقطعة، فطلبت أمته التزويج، زوجها الحاكم، وقال: هذا قياس المذهب ولم يذكر فيه خلافا، ونقله عنه المجد في شرحه، ولم يعترض عليه بشيء. وكذا ذكر أبو الخطاب في الانتصار، أن السيد إذا غاب، زوج أمته من يلي ماله. وقال: أومأ إليه في رواية بكر بن محمد. انتهى. ذكره ابن رجب[6].

---

(١) الفروع ٩/ ٣٢١.
(٢) الفروع ٩/ ٣٢٢.
(٣) المصدر السابق.
(٤) انظر: الفروع ٩/ ٣٢٢.
(٥) انظر: نظم المفردات ص ٧١.
(٦) الفائدة من القول الصواب في تزويج أمهات الأولاد الغياب ص ٦٨، ٦٩.

تنبيه: ظاهر كلامه، أنه لو شرط وطء المكاتبة، وطلبت التزويج، لا يلزمه للسيد إذا كان يطأ. وهو صحيح. وهو ظاهر كلام الأصحاب. قال في الفروع: وهو أظهر؛ لما فيه من إسقاط حق السيد وإلغاء الشرط[1]. وقال ابن البنا: يلزمه تزويجها بطلبها ولو كان يطؤها، وأبيح بالشرط. ذكره في المستوعب، واقتصر عليه[2]. قال في الفروع: وكأن وجهه لما فيه من اكتساب المهر، فملكته كأنواع التكسب[3]. قلت: الذي يظهر أن وجهه أعم من ذلك؛ فإن المترتب لها على الزوج أكثر من ذلك. فعلى هذا الوجه، يعايا بها.

فائدة: لو غاب عن أم ولده، واحتاجت إلى النفقة، زوجت. على الصحيح من المذهب. قال في الفروع: زوجت في الأصح[4]. وقيل: لا تزوج. ولو احتاجت إلى الوطء، لم تزوج. قدمه في الفروع، وقال: ويتوجه الجواز عند من جعله كنفقة[5]. قلت: وهذا عين الصواب. والضرر اللاحق بذلك أعظم من الضرر اللاحق بسبب النفقة. واختاره ابن رجب في كتاب له سماه: القول الصواب في تزويج أمهات أولاد الغياب[6] ذكر فيه أحكام زواجها وزواج الإماء وامرأة المفقود، وأطال في ذلك وأجاد، واستدل لصحة نكاحها بكلام الأصحاب ونصوص الإمام أحمد - رحمه الله - وقال في الانتصار: إذا عجز السيد عن النفقة على أم الولد، وعجزت هي أيضا، لزمه عتقها لينفق عليها من بيت المال[7]. والله أعلم.

قوله: (ويداويهم إذا مرضوا). يحتمل أن يكون مراده الوجوب. وهو المذهب. قال في الفروع: ويداويه وجوبا، قاله جماعة[8]. قال ابن شهاب في كفن الزوجة: العبد لا مال له،

---

(١) الفروع ٩/ ٣٢٢.

(٢) انظر: المصدر السابق، المبدع ٨/ ٢٢٤.

(٣) الفروع ٩/ ٣٢٢.

(٤) المصدر السابق ٩/ ٣٢٩.

(٥) المصدر السابق.

(٦) القول الصواب في تزويج أمهات الأولاد الغياب ص ٧٢.

(٧) انظر: الفروع ٩/ ٣٢٩.

(٨) الفروع ٩/ ٣٢٤.

فالسيد أحق بنفقته ومؤنته؛ ولهذا النفقة المختصة بالمرض، من الدواء وأجرة الطبيب، تلزمه بخلاف الزوجة. انتهى[1]. ويحتمل أن يكون مراده بذلك الاستحباب. قال في الفروع: وظاهر كلام جماعة: يستحب، وهو أظهر. انتهى[2]. قلت: المذهب أن ترك الدواء أفضل. كما تقدم في الجنائز. ووجوب المداواة قول ضعيف.

قوله: (ولا يجبر العبد على المخارجة - بلا نزاع - وإن اتفقا عليها، جاز). بلا خلاف، لكن يشترط أن تكون بقدر كسبه فأقل بعد نفقته، وإلا لم يجز. وقال في الترغيب: إن قدر خراجا بقدر كسبه، لم يعارض[3]. قلت: ولعله أراد ما قاله الأولون.

فائدة: قال في الترغيب وغيره: يؤخذ من المغني[4]: أنه يجوز للعبد المخارج هدية طعام، وإعارة متاع، وعمل دعوة[5]. قال في الفروع: وظاهر هذا، أنه كعبد مأذون له في التصرف. قال: وظاهر كلام جماعة، لا يملك ذلك، وإنما فائدة المخارجة ترك العمل بعد الضريبة[6]. وقال ابن القيم - رحمه الله - في الهدي: له التصرف بما زاد على خراجه، ولو منع منه كان كسبه كله خراجا، ولم يكن لتقديره فائدة، بل ما زاد تمليك من سيده له يتصرف فيه كما أراد[7]. قال في الفروع: كذا قال[8].

قوله: (ومتى امتنع السيد من الواجب عليه، وطلب العبد البيع، لزمه بيعه). نص عليه، كفرقة الزوجة. وقاله في عيون المسائل وغيره، في أم الولد[9]. قال في الفروع: هو ظاهر

---

(١) انظر: الفروع ٩/ ٣٢٤، المبدع ٨/ ٢٢٥. (٢) الفروع ٩/ ٣٢٤.

(٣) انظر: الفروع ٩/ ٣٢٥، المبدع ٨/ ٢٢٦.

(٤) المغني ١٤/ ٤٨٢.

(٥) انظر: الفروع ٩/ ٣٢٥.

(٦) الفروع ٩/ ٣٢٥.

(٧) زاد المعاد ٤/ ٦٣.

(٨) الفروع ٩/ ٣٢٦.

(٩) انظر: المبدع ٨/ ٢٢٦.

كلامهم[1]. يعني، في أم الولد. وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: ولو لم تلائم أخلاق العبد أخلاق سيده، لزمه إخراجه عن ملكه[2]. وكذا أطلق في الروضة، يلزمه بيعه بطلبه[3].

قوله: (وله تأديب رقيقه بما يؤدب به ولده وامرأته). وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. قال في الفروع: كذا قالوا. قال: والأولى ما رواه الإمام أحمد وأبو داود - رحمهما الله - وذكر أحاديث تدل على أن ضرب الرقيق أشد من ضرب المرأة[4]. ونقل حرب: لا يضربه إلا في ذنب، بعد عفوه مرة أو مرتين، ولا يضربه ضربا شديدا. ونقل حنبل: لا يضربه إلا في ذنب عظيم، ويقيده بقيد إذا خاف عليه، ويضربه غير مبرح. ونقل غيره: لا يقيده، ويباع أحب إلي. ونقل أبو داود - رحمه الله -: يؤدب على فرائضه[5].

فائدة: لا يشتم أبويه الكافرين، لا يعود لسانه الخنا والردى. وإن بعثه لحاجة فوجد مسجدا يصلي فيه، قضى حاجته ثم صلى. وإن صلى، فلا بأس. نقله صالح[6]. ونقل ابن هانئ: إن علم أنه لا يجد مسجدا يصلي فيه، صلى، وإلا قضاها[7].

تنبيه: أفادنا المصنف جواز تأديب الولد والزوجة. وهو صحيح. وقاله الأصحاب. قال في الفروع: وظاهر كلامهم، يؤدب الولد، ولو كان كبيرا مزوجا منفردا في بيت[8]. كفعل أبي بكر الصديق بعائشة رضي الله عنهما[9]. قال ابن عقيل في الفنون: الولد يضربه ويعزره، وأن مثله عبد وزوجة[10].

---

(١) الفروع ٩/ ٣٢٤.
(٢) انظر: الفروع ٩/ ٣٢٤.
(٣) انظر: الفروع ٩/ ٣٢٥.
(٤) الفروع ٩/ ٣٢٦.
(٥) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٣٧٨.
(٦) لم أجده.
(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/ ٧٢.
(٨) الفروع ٩/ ٣٢٨.
(٩) البخاري (٦٤٥٢)، مسلم (٣٦٧).
(١٠) انظر: الفروع ٩/ ٣٢٨.

قوله: (وللعبد أن يتسرى بإذن سيده). هذا إحدى الطريقتين، وهي الصحيحة من المذهب. نص عليها في رواية الجماعة[1]. وهي طريقة الخرقي، وأبي بكر، وابن أبي موسى[2]، وأبي إسحاق بن شاقلا. ذكره عنه في الواضح. ورجحها المصنف في المغني، والشارح[3]. قال في القواعد الفقهية: وهي أصح؛ فإن نصوص الإمام أحمد - رحمه الله - لا تختلف في إباحة التسري له[4]. وصححه الناظم. وقدمه الزركشي ونصره[5]. وقيل: ينبني على الروايتين في ملك العبد بالتمليك. وهي طريقة القاضي والأصحاب بعده. قاله في القواعد[6]. قال القاضي: يجب أن يكون في مذهب أحمد - رحمه الله - في تسري العبد وجهان مبنيان على الروايتين في ثبوت الملك بتمليك سيده[7]. وقدمها في الرعايتين، والحاوي، والفروع[8]. وهي المذهب على ما أسلفناه في الخطبة. فعلى الأولى، لا يجوز تسريه بدون إذن سيده، كما قاله المصنف. ونص عليه في رواية جماعة، كنكاحه. وقدمه في القواعد[9]. ونقل أبو طالب، وابن هانئ: يتسرى العبد في ماله[10]، [كان ابن][11] عمر - رضي الله عنهما - يتسرى عبيده

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق لابن منصور ١/ ٣٦١، ومسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٢٣٤، مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/ ٢١٩، ٢٢٠.

(٢) مختصر الخرقي ص ٨٣، الإرشاد ص ٢٨٣، شرح مختصر الخرقي لأبي يعلى (ق ١١/ ب).

(٣) المغني ٦/ ٢٥٩، ٢٦٠، الشرح الكبير ٢٤/ ٤٤٨.

(٤) القواعد الفقهية ٣/ ٣٤١.

(٥) شرح الزركشي ٥/ ١٣١.

(٦) القواعد الفقهية ٣/ ٣٤٠.

(٧) شرح مختصر الخرقي لأبي يعلى (ق ١١/ ب).

(٨) الرعاية الكبرى (ق ١٤٧/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٤، الحاوي الصغير ص ٣٤٢، الفروع ٧/ ٢٦.

(٩) القواعد الفقهية ٣/ ٣٤١.

(١٠) مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١/ ٢١٩.

(١١) في الأصل: (كابن)، والمثبت من الإنصاف ٢٤/ ٢٥٠.

في ماله، فلا يعيب عليهم[1]. قال القاضي: ظاهر هذا، أنه يجوز تسريه من غير إذن سيده؛ لأنه مالك له. قال في القواعد: ويمكن أن يحمل نص اشتراطه على التسري من مال سيده إذا كان مأذونا له، ونصه تقدم على اشتراط تسريه في مال نفسه الذي يملكه، وقد أومأ إليه في رواية جماعة. قال: وهو أظهر. وأطال الكلام في ذلك في فوائد القواعد. فليعاود[2].

فوائد:

إحداها: لو أذن له سيده في التسري مرة، فتسرى، لم يملك سيده الرجوع. نص عليه في رواية الجماعة. وهو المذهب. وقاله المصنف، والشارح، والناظم، والزركشي، وغيرهم[3]. وقال القاضي: يحتمل أنه أراد بالتسري هنا، التزويج، وسماه تسريا مجازا، ويكون للسيد الرجوع فيما ملك عبده. ورده المصنف[4] وغيره.

الثانية: لو تزوج بإذن سيده، وجبت نفقته ونفقة الزوجة على السيد. وهو من مفردات المذهب[5]. وقد تقدم.

الثالثة: قوله: (وعليه إطعام بهائمه وسقيها). بلا نزاع. لكن قال الشيخ عبد القادر في الغنية: يكره إطعام الحيوان فوق طاقته، وإكراهه على الأكل على ما اتخذه الناس عادة لأجل التسمين[6].

الرابعة: قوله: (ولا يحملها ما لا تطيق). قال أبو المعالي في سفر النزهة: قال أهل العلم: لا يحل أن يتعب دابته، ولا أن يتعب نفسه بلا غرض صحيح[7].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٨٣٦)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٩.

(٢) انظر: القواعد الفقهية ٣/ ٣٤٢.

(٣) المغني ٩/ ٤٧٧، الشرح الكبير ٢٤/ ٤٥١، شرح الزركشي ٥/ ١٣٤.

(٤) انظر: المغني ٩/ ٤٧٧.

(٥) انظر: نظم المفردات ص ٨٠.

(٦) الغنية لطالبي طريق الحق ١/ ١٩٠.

(٧) انظر: الفروع ٩/ ٣٣٠.

الخامسة: يجوز الانتفاع بالبهائم في غير ما خلقت له؛ كالبقر للحمل أو الركوب، والإبل والحمر للحرث. ذكره المصنف وغيره في الإجارة؛ لأن مقتضى الملك جواز الانتفاع به فيما يمكن، وهذا ممكن كالذي خلق له، وجرت به عادة بعض الناس؛ ولهذا يجوز أكل الخيل، واستعمال اللؤلؤ وغيره في الأدوية، وإن لم يكن المقصود منها ذلك. واقتصر عليه في الفروع[1] وغيره. وقوله عليه الصلاة والسلام عن البقرة لما ركبت: أنها قالت: لم أخلق لهذا، إنما خلقت للحرث)[2]. أي معظم النفع، ولا يلزم منع غيره.

قوله: (فإن عجز عن الإنفاق عليها، أجبر على بيعها أو إجارتها، أو ذبحها إن كان مما يباح أكله). هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وفي عدم الإجبار احتمالان لابن عقيل.

فائدة: لو أبى ربها الواجب عليه، [فعل][3] الحاكم الأصلح، أو اقترض عليه. قال في القاعدة الثالثة والعشرين: لو امتنع من الإنفاق على بهائمه، أجبر على الإنفاق أو البيع. أطلقه كثير من الأصحاب. وقال ابن الزاغوني: إن أبى باع الحاكم عليه[4].

---

(١) الفروع ٩/ ٣٣٢.

(٢) البخاري ٣٢٨٤، ومسلم ٢٣٨٨.

(٣) في الأصل: فعلها، والمثبت من الإنصاف ٢٤/ ٤٥٤.

(٤) القواعد الفقهية ١/ ١٨٧.

باب
الحضانة

وأوجب لمعتوه وطفل كفاية ... وألا يضيعا مثل ترك التزود

ولا حضن إلا لامرئ عاصب ومن ... تورث أو تدلي بوارث اشهد

ومدلية من عاصب فإن انفقوا ... فحصتهما للحاكم اجعل بأوطد

وقيل لباقي الأقربا عند فقدهم ... ومن بعدهم للحاكم المتقلد

وأمهما أولى بها ثم أمها ... فجداتها الأدنى فأدنى به ابتد

وجد الأب من بعدهن فأمه ... فجداته أدنى فأدنى فصعد

ويكفلهما من بعدهن أبو أب ... فأدنى فأدنى أمهات له اشهد

وعن أحمد أخر أبا الأم عن أب ... وجد ومن يدلي بذين ترشد

فأخت من الآباء بعد فمن أب ... فمن أمه فالخالة اقصد تسدد

فعمته ثم اقصدن خالة الأب ... وأم فعمات الأب المتعود

ومن بعدهن اقصد بنات عمومة ... على مثل ترتيب الأخوة تهتد

وقيل عن الخالات مع عمة ومن ... تلاها ببنت الأخت والأخ فابتد

وهل يتقدم كل مدل بأم او ... أب مطلقا قولين في ذلك اسند

وعن أحمد أخت الرضيع لأمه ... وخالاته أولى من الأب فاهتد

وأخت الفتى من والديه أحق من ... أبيه على هذا بغير تقيد

فهؤلاء إذن قدم على كل عاصب ... له وعلى أخت الفتى من أب قد

ومحتمل في ذا تقدم من لها ... حضان على كل الرجال فقيد
وقيل سوى من قد منين به فقط ... وقـيـل نـسـاء الأم قـدم تؤيد
على والد المكفول مع كل من به ... يمت ويدلي من قريب وأبعد
وأنثى ومن يدلي بها بتفاوت ... عليه ومن تدلي به بهم ابتد
وكل عصيب قيل قدم إذا دنا ... على كل أنثى منه أبعد ترشد
وإن يك أدنى منه فهو مؤخر ... عليها وفي حال التساوي تردد
وأولى رجال بالحضان أب له ... فجد فأدنى عاصب مثل ما ابتدي
وما لابن عم بعد سبع حضانة الـ ... فتاة سـوى ذي محرم بمحدد
فإن لم تكن أهل الحضانة أمها ... فمن كان ذا حق يليها ليقصد
وإن تـأب مـع أهلية فلأمها ... على أجود الوجهين لا الأب أورد
ومع فقد كل المستحقين يحضن الـ ... رجال ذوو الأرحام في المتجود
فقدم على خال أبا الأم ثم من ... له الحضن من أماته لا تردد
وهـل بـأخ من أمـه أو بها ولا ... إذا اجتمعوا يبدو بوجهين أسند

فصل

وليس لمعتوه وطفل حضانة ... ورق وفساق وكفر لمن هدي
وليس لأنثى زوجت من حضانة ... بغير قريب الطفل في المتجود
وقيل ولا من زوجـت بنسيبة ... سوى زوجة مع جد طفل مهدهد
وعنه لها حضن ابنة دون سبعة ... سنين ولو مع أجنبي ومبعد

وتمنع من قبل الدخول بأجود ... ومن زال عنه مانع الحضن فاردد
وما للتي قد طلقت ذات رجعة ... ولم تعتدد حضن بوجه مجود
ومن يبغ أسفارا من انثى وعاصب ... له الحضن ثم العود فالطفل أقعد
وإن سار في درب أمين لآمن ... ليسكنه فالعاصب اولى بأوكد
عن أحمد بل للنسا مثل قصده ... قريبا لأمر ثم يرجع فاهتد
وإن بعد المغزى لحاجة او ثوى ... بدانٍ ثواء فالحضان لخرد
وقيل لثاو منهما كالسفار في ... مخوف سبيل أو لخوف بمركد
وللبعد في هذا مسافة قصرهم ... وعنه ان تغب في اليوم غدوة مغتدي

فصل

وإن بلغ السبع الغُلَيِّم عاقلا ... يخير وعنه ادفعه للأب ترشد
وعنه لأم ثم يقترعانه ... لفقد اختيار أو قضاء بمفرد
فعند أب إن كان يمكث دائما ... وإن شا يزرها أو تمر تسعد
وإن كان عند الأم كان نهاره ... لدى والد هاد لحق ومرشد
ويملك من بعد اختيار تنقلا ... لثان إذا ما اختار غير الذي ابتدي
ووالد بنت السبع أولى من امها ... وإن شاء زارتها كتمريض اطد
وعنه لأم والعصيب كوالد ... وعن بنت سبع غير محرمها اصدد
ولكنه يختار حرزا لصونها ... يشارفها مع كونها عند خرد
ويقرع بين اثنين في الحظر بالسوى ... وخير بعد السبع أنثى كفوهد

وكالطفل معتوه كبير لأمه	ومن ليس من أهل الحضان كملحد
وليس على الواعي الكبير حضانة	فمن شاء فليختر وإن شاء يفرد
ونـدب لـه مـع والـديـه مقامه	ويمنع الانثى الأوليا من تفرد
ويكفلها حتى الدخول بزوجها	أب أو عصيب صائن بتعهد
وعنه لدى أم تكون وقيل من	حكمنا له بالرشد حيث يشا طد
ومن بعضه حر يهايئ نسيبه	لمولى وحضن القن أجمع لسيد

فائدتان:

إحداهما: حضانة الطفل؛ حفظه عما يضره، وتربيته بغسل رأسه وبدنه وثيابه، ودهنه، وتكحيله، وربطه في المهد، وتحريكه لينام، ونحو ذلك. وقيل: هي حفظ من لا يستقل بنفسه وتربيته حتى يستقل بنفسه.

الثانية: اعلم أن عقد الباب في الحضانة، أنه لا حضانة إلا لرجل عصبة، وامرأة وارثة، أو مدلية بوارث، كالخالة وبنات الأخوات، أو مدلية بعصبة، كبنات الإخوة والأعمام والعمة. وهذا الصحيح من المذهب. فأما ذوو الأرحام غير من تقدم ذكره والحاكم، فيأتي حكمهم، والخلاف فيهم. وقولنا: إلا لرجل عصبة. قاله الأصحاب. لكن هل يدخل في ذلك المولى المعتق لأنه عصبة في الميراث، أو لا يدخل لأنه غير نسيب؟ قال[1] ابن نصر الله في حواشي الفروع: ولم أجد من تعرض لذلك، وقوة كلامهم تقتضي عدم دخوله، وظاهر عبارتهم دخوله؛ لأنه عصبة وارث ولو كان امرأة؛ لأنها وارثة. انتهى[2].

قوله: (وأحق الناس بكفالة الطفل والمعتوه أمه). بلا نزاع. ولو كان بأجرة المثل، كالرضاع. قاله في الواضح. واقتصر عليه في الفروع[3]. وهو واضح.

---

(١) بعده في الأصل قال مكررة.

(٢) حاشية الفروع لابن نصر الله، ق ١٧٦.

(٣) الفروع ٩/ ٣٣٧.

قوله: (ثم أمهاتها). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وعنه: تقدم أم الأب على أم الأم. وهو ظاهر كلام الخرقي. قاله الزركشي[1] وغيره. قال في المغني: هو قياس قول الخرقي[2]. وعنه: يقدم الأب والجد على غير الأم. قال المصنف، والشارح، بعد ذكر رواية تقديم أم الأب على أم الأم: فعلى هذه، [يكون الأب][3] أولى بالتقديم؛ لأنهن يدلين به. فعلى المذهب، لو امتنعت الأم لم تجبر، وأمها أحق. على الصحيح من المذهب. وقيل: [الأب][4] أحق.

قوله: (ثم الأب، ثم أمهاته - وكذا - ثم الجد، ثم أمهاته). وهلم جرا. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز[5] وغيره. وقدمه في الفروع[6] وغيره. قال الزركشي: المشهور من الروايتين، والمختار لعامة الأصحاب، تقديم [أم][7] الأب على الخالة. انتهى[8]. وعنه: الأخت من الأم والخالة أحق من الأب. فعليها، تكون الأخت من الأبوين أحق، ويكون هؤلاء أحق من الأخت للأب، ومن جميع العصبات. وقيل: هؤلاء أحق من جميع العصبات إن لم يدلين به، فإن أدلين به، كان أحق منهن. قال في المحرر وتبعه في الرعاية، والفروع: ويحتمل تقديم نساء الأم على الأب وأمهاته وجهته[9]. وقيل: تقدم العصبة على الأنثى إن كان أقرب منها، فإن تساويا فوجهان.

---

(١) شرح الزركشي ٦/ ٣٧، مختصر الخرقي ص ١٠٣.

(٢) المغني ١١/ ٤٢٢، مختصر الخرقي ص ١٠٣.

(٣) في الأصل: تكون أم الأب. والمثبت من المغني ١١/ ٤٢٦، والشرح الكبير ٢٤/ ٤٥٨، والإنصاف ٢٤/ ٤٥٧.

(٤) في الأصل: (أم الأب). والمثبت من الإنصاف ٢٤/ ٤٥٧، وانظر: المقنع ٢٤/ ٤٦٦.

(٥) الوجيز ص ٣٣٠.

(٦) الفروع ٩/ ٣٣٩.

(٧) ساقطة من الأصل، والمثبت من شرح الزركشي ٦/ ٣٥، والإنصاف ٢٤/ ٤٥٨.

(٨) شرح الزركشي ٦/ ٣٥.

(٩) المحرر ٢/ ١١٩، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٢، الفروع ٩/ ٣٣٩.

قوله: (ثم الأخت للأبوين، ثم للأب، ثم الأخت للأم، ثم الخالة، ثم العمة). في الصحيح عنه. الصحيح من المذهب، أن الأخوات والخالات والعمات بعد الأب والجد وأمهاتهما، كما تقدم. وتقدم رواية بتقديم الأخت من الأم والخالة على الأب وما يتفرع على ذلك. إذا علمت ذلك، فعلى المذهب، تقدم الأخت من الأبوين على غيرها ممن ذكر. بلا نزاع. ثم إن المصنف هنا قدم الأخت للأب على الأخت للأم، وقدم الخالة على العمة، وقال: إنه الصحيح عن أحمد. وهذا إحدى الروايات. قال الشارح: هذه المشهورة عن أحمد[1]. واختاره القاضي وأصحابه. وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والبلغة، والنظم، والوجيز، وإدراك الغاية، وغيرهم[2]. قال بعض الأصحاب: فتناقضوا، حيث قدموا الأخت للأب على الأم، ثم قدموا الخالة على العمة[3]. وعنه: تقدم الأخت من الأم على الأخت من الأب، والخالة على العمة، وخالة الأم على خالة الأب، وخالات الأب على عماته. ومن يدلي من العمات والخالات بأب على من يدلي بأم. وهو المذهب. اختاره القاضي في كتاب الروايتين، وابن عقيل في التذكرة[4]. فقال: قرابة الأم مقدمة على [قرابة الأب[5]. وقدمه في الفروع[6]. وعنه: تقدم الأخت من الأب على الأخت من الأم، والعمة على الخالة، وخالة الأب على خالة الأم][7]، وعمة الأب على خالاته، ومن يدلي بالعمات والخالات بأم على من يدلي بأب منهما. عكس الرواية التي قبلها. واختاره الشيخ تقي الدين - رحمه الله -[8] وغيره. قال الزركشي: وهو

---

(١) الشرح الكبير ٢٤/ ٤٦٠.

(٢) الهداية ٢/ ٧٣، الوجيز ص ٣٣٠، إدراك الغاية ص ١٨٣.

(٣) لمعرفة وجه التناقض، انظر حاشية ابن قندس على الفروع ٩/ ٣٣٨.

(٤) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٢٤٤، والتذكرة لابن عقيل ص ٢٧٩.

(٥) وعبارته في التذكرة ص ٢٧٩: أم الأم أولى، لأنها تدلي بالأم، ومن تدلي به كان أولى.

(٦) الفروع ٩/ ٣٣٧.

(٧) في الأصل: قرابة الأم مقدمة على الخالة، وخالة على خالة الأم. والمثبت من الإنصاف ٢٤/ ٤٦١.

(٨) الاختيارات الفقهية ص ٤١٤.

مقتضى قول القاضي في تعليقه، وجامعه الصغير[١]، والشيرازي، وابن البنا؛ لتقديمهم الأخت للأب على الأخت للأم. وهو مذهب الخرقي[٢]؛ لأن الولاية للأب، فكذا قرابته، لقوتها به، وإنما قدمت الأم؛ لأنه لا يقوم مقامها هنا أحد في مصلحة الطفل، وإنما قدم الشارع خالة ابنة حمزة على عمتها صفية؛ لأن صفية لم تطلب، وجعفر طلب نائبا عن خالتها، فقضى الشارع بها لها في غيبتها[٣]. انتهى[٤]. وجزم في العمدة، والمنور بتقديم الأخت للأب على الأخت من الأم، وبتقديم العمة على الخالة[٥]. قال الخرقي: وخالة الأب أحق من خالة الأم[٦].

فائدة: يستحق الحضانة، بعد الأخوات والعمات والخالات؛ عمات أبيه وخالات أبويه، على التفصيل. ثم بنات إخوته وأخواته، ثم بنات أعمامه، على التفصيل المتقدم. وهذا المذهب. قدمه في المحرر، والرعايتين، والحاوي، والفروع[٧]. وقيل: تقدم بنات إخوته وأخواته على العمات والخالات ومن بعدهن.

تنبيه: تحرير الصحيح من المذهب في ترتيب من يستحق الحضانة فيمن تقدم، أن أحقهم بالحضانة الأم، ثم أمهاتها الأقرب فالأقرب منهن، ثم الأب، ثم أمهاته الأقرب فالأقرب منهن، ثم الجد وإن علا، ثم أمهاته الأقرب فالأقرب، ثم الأخت للأبوين، ثم للأم، ثم للأب، ثم خالاته ثم عماته، ثم خالات أبويه، ثم عمات أبيه، ثم بنات إخوته وأخواته، ثم بنات أعمامه

---

(١) الجامع الصغير ص ٢٨٣.

(٢) انظر مختصر الخرقي ص ١٠٣.

(٣) البخاري (٢٥٥٢، ٤٠٠٥).

(٤) شرح الزركشي ٦/ ٣٧.

(٥) العمدة مع شرحها العدة ٢/ ١٣٥، المنور ص ٤٠٨، لكن صاحب العمدة قدم الخالة على العمة.

(٦) مختصر الخرقي ص ١٠٣.

(٧) المحرر ٢/ ١١٩، الرعاية الكبرى (ق ١٤٥/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٢، الحاوي الصغير ص ٦٦٧، الفروع ٩/ ٣٣٧.

وعماته، على ما تقدم من التفصيل، ثم بنات أعمام أبيه، وبنات عمات أبيه. وهلم جرا.

قوله: (**ثم تكون للعصبة**). يعني، الأقرب فالأقرب، غير الأب والجد وإن علا، على ما تقدم. إذا علمت ذلك، فلا يستحق العصبة الحضانة إلا بعد من تقدم ذكره. وهذا هو الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقيل: من تقدم ذكره أحق بالحضانة، بشرط ألا يدلين به، فإن أدلين بالعصبة، كان أحق منهن. وهو احتمال في المحرر[1] وغيره. وقيل: يقدم العصبة على الأنثى إن كان أقرب منها، فإن تساويا، فوجهان.

فائدة: متى استحقت العصبة الحضانة، فهي للأقرب فالأقرب من محارمها، فإن كانت أنثى وكانت من غير محارمها، كما مثل المصنف بقوله: (**إلا أن الجارية ليس لابن عمها حضانتها؛ لأنه ليس من محارمها**). فالصحيح من المذهب، أنه ليس له حضانتها مطلقا. جزم به في المحرر، والمنور[2]. وقدمه في الرعايتين، والفروع[3]. وجزم في المغني، والشرح، والنظم، وغيرهم، أنه لا حضانة له إذا بلغت سبعا[4]. وقدمه في تجريد العناية[5]. وجزم في البلغة، والترغيب، أنه لا حضانة له إذا كانت تشتهى، فإن لم تكن تشتهى، فله الحضانة عليها[6]. واختاره في الرعاية[7]. وجزم به في الوجيز[8]. قلت: فلعله مراد المصنف ومن تابعه، إلا أن صاحب الفروع وغيره حكاهما قولين[9]. واختار ابن القيم – رحمه الله – في

---

(١) المحرر ٢/ ١١٩.

(٢) المحرر ٢/ ١٢٠، المنور ص ٤٠٨.

(٣) الرعاية الكبرى (ق ١٤٥/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٢، الفروع ٩/ ٣٤٠.

(٤) المغني ١١/ ٤٢٥، الشرح الكبير ٢٤/ ٤٦٥.

(٥) تجريد العناية ص ١٤٧.

(٦) انظر: الفروع ٩/ ٣٤٠.

(٧) الرعاية الكبرى (ق ١٤٦أ.

(٨) الوجيز ص ٣٣٠.

(٩) انظر الفروع ٩/ ٣٤٠.

الهدي، أن له الحضانة مطلقا، ويسلمها إلى ثقة يختارها هو، أو إلى محرمه؛ لأنه أولى من أجنبي وحاكم[1]. وكذا قال فيمن تزوجت وليس للولد غيرها[2]. قال في الفروع: وهذا متوجه، وليس بمخالف للخبر[3]، لعدم عمومه[4].

قوله: (وإذا امتنعت الأم من حضانتها، انتقلت إلى أمها). وكذلك إن لم تكن أهلا للحضانة. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. صححه المصنف، والشارح، والناظم، وغيرهم[5]. وجزم به في الوجيز[6] وغيره. وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والبلغة، والمحرر، والرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم[7]. ويحتمل أن تنتقل إلى الأب. وهو لأبي الخطاب في الهداية[8]. ووجه في المغني، والشرح[9].

فائدة: مثل ذلك خلافا ومذهبا، كل ذي حضانة إذا امتنع من الحضانة، أو كان غير أهل لها. قاله في الرعاية[10] وغيره.

تنبيه: قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: كلامهم يدل على سقوط حق الأم من

---

(1) زاد المعاد ٣/ ٣٧٧.

(2) زاد المعاد ٥/ ٤٦٢.

(3) أي خبر ابنة حمزة، المتقدم آنفا.

(4) الفروع ٩/ ٣٤٠.

(5) المغني ١١/ ٤٢٧، الشرح الكبير ٢٤/ ٤٦٦.

(6) الوجيز ص ٣٣٠.

(7) الهداية ٢/ ٧٣، المحرر ٢/ ١٢٠، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٣، الحاوي الصغير ص ٦٦٨، الفروع ٩/ ٣٤٠، ولم أجده في الرعاية الكبرى.

(8) الهداية ٢/ ٧٣.

(9) المغني ١١/ ٤٢٧، الشرح الكبير ٢٤/ ٤٦٦.

(10) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٣، ٣٠٤.

الحضانة بإسقاطها، وأن ذلك ليس محل خلاف، وإنما محل النظر لو أرادت العود فيها، هل لها ذلك؟ يحتمل قولين، **أحدهما**[1]: لها ذلك؛ لأن الحق لها، ولم يتصل تبرعها به بالقبض، فلها العود، كما لو أسقطت حقها من القسم. انتهى[2].

قوله: (فإن عدم هؤلاء، فهل للرجال من ذوي الأرحام - وكذا النساء منهم غير من تقدم - حضانة؟) على وجهين. وهما احتمالان للقاضي، وبعده لأبي الخطاب في الهداية، والمصنف في الكافي، والهادي. وأطلقهما في الفروع[3] وغيره؛ **أحدهما**: لهم الحضانة بعد عدم من تقدم. وهو الصحيح. قال في المغني: وهو أولى[4]. وجزم به ابن رزين في نهايته، وصاحب تجريد العناية[5]. وقدمه ابن رزين في شرحه، وقال: هو أقيس. وقدمه في النظم في موضع، وصححه في آخر. وقدمه في الرعايتين في أثناء الباب[6]. **والوجه الثاني**: لا حق لهم في الحضانة، وينتقل [إلى الحاكم][7]. جزم به في الوجيز[8]. وهو ظاهر ما جزم به في العمدة، والمنور، ومنتخب الأدمي؛ فإنهم ذكروا مستحقي الحضانة، ولم يذكروهم[9]. وقدمه في المحرر، والحاوي[10]. وصححه في التصحيح. وقدمه في الرعايتين، والنظم في أول الباب[11]. ولعله تناقض منهم. فعلى الأول، يكون أبو الأم وأمهاته أحق من الخال بلا نزاع. وفي تقديمهم على الأخ من الأم وجهان. وأطلقهما في

---

(١) في حواشي ابن نصر الله: أظهرهما، وكذلك في الإنصاف ٢٤/ ٤٦٧.

(٢) حاشية الفروع لابن نصر الله ق ١٧٧.

(٣) الهداية ٢/ ٧٣، الكافي ٥/ ١١١، الهادي ص ٢١٠، الفروع ٩/ ٣٣٦.

(٤) المغني ١١/ ٤٢٥. (٥) تجريد العناية ص ١٤٧.

(٦) الرعاية الكبرى (ق ١٤٥/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٢.

(٧) في الأصل: الحكم.

(٨) الوجيز ص ٣٣٠.

(٩) العمدة مع شرحها العدة ٢/ ١٣٦، المنور ص ٤٠٨.

(١٠) المحرر ٢/ ١١٩، الحاوي الصغير ص ٦٦٧.

(١١) الرعاية الكبرى (ق ١٤٥/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٢.

النظم وغيره؛ **أحدهما**: يقدمون عليه. قدمه في الرعايتين[١]. **والوجه الثاني**: يقدم عليهم. صححه في التصحيح.

قوله: (ولا حضانة لرقيق). هذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب، وأكثرهم قطع به. وقال في الفنون: لم يتعرضوا لأم الولد، فلها حضانة ولدها من سيدها، وعليه نفقتها؛ لعدم المانع، وهو الاشتغال بزوج أو سيد[٢]. قلت: فيعايا بها. وقال ابن القيم - رحمه الله - في الهدي: لا دليل على اشتراط الحرية، وقد قال مالك - رحمه الله - في حر له ولد من أمة هي، أحق به، إلا أن تباع فتنتقل فالأب أحق[٣]. قال في الهدي: وهذا هو الصحيح؛ لأحاديث منع التفريق. قال: ويقدم لحق حضانتها وقت حاجة الولد على السيد، كما في البيع سواء. انتهى[٤]. فعلى المذهب، لا حضانة لمن بعضه قن. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقال المصنف في المغني، والشارح، وغيرهما: قياس قول الإمام أحمد - رحمه الله - يدخل في المهايأة[٥].

فائدة: حضانة الرقيق لسيده، فإن كان بعض الرقيق المحضون حرا، تهايأ فيه سيده وقريبه. ذكره أبو بكر، وتبعه من بعده.

قوله: (ولا فاسق). هذا المذهب. وعليه الأصحاب. واختار في [الهدي][٦]، أن له الحضانة، وقال: لا يعرف أن الشارع فرق لذلك، وأقر الناس، ولم يبينه بيانا واضحا عاما، ولاحتياط الفاسق وشفقته على ولده[٧].

---

(١) الرعاية الكبرى (ق ١٤٥/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٢.

(٢) انظر: الفروع ٩/ ٣٤٠، المبدع ٨/ ٢٣٤.

(٣) انظر المدونة للإمام مالك ٢/ ٢٦٠.

(٤) زاد المعاد ٥/ ٦٣.

(٥) المغني ١١/ ٤١٣، الشرح الكبير ٢٤/ ٤٧١.

(٦) في الأصل: الهداية، والمثبت من الإنصاف.

(٧) زاد المعاد ٥/ ٤٦١.

قوله: (ولا لامرأة مزوجة لأجنبي من الطفل). هذا الصحيح من المذهب مطلقا. ولو رضي الزوج. وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم الخرقي[١] وغيره. وجزم به في الوجيز[٢] وغيره. وقدمه في الفروع[٣] وغيره. قال المصنف وغيره: هذا الصحيح[٤]. وقال ابن أبي موسى وغيره: العمل عليه[٥]. وأطلقه الإمام أحمد رحمه الله[٦]. وعنه: لها حضانة الجارية. وخص الناظم هذه الرواية بابنة لها دون سبع، وهو المروي عن الإمام أحمد رحمه الله[٧]. وقال في الرعاية الكبرى: وعنه: لها حضانة الجارية إلى سبع سنين. وعنه: حتى تبلغ بحيض أو غيره[٨]. واختار في الهدي، أن الحضانة لا تسقط إذا رضي الزوج؛ بناء على أن سقوطها لمراعاة حق الزوج.

تنبيه: مفهوم قوله: (مزوجة لأجنبي). أنها لو كانت مزوجة لغير أجنبي، أن لها الحضانة. وهو صحيح. وهو المذهب. قال في الفروع: هذا الأشهر[٩]. وجزم به في الوجيز[١٠] وغيره. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، وغيرهم[١١]. وقيل: لا حضانة لها إلا إذا كانت مزوجة بجده. وقال في الفروع: ويتوجه احتمال إذا كان الزوج ذا رحم، لا يسقط[١٢]. وما هو ببعيد.

---

(١) مختصر الخرقي ص ١٠٣.
(٢) الوجيز ص ٣٣٠.
(٣) الفروع ٩/ ٣٤١.
(٤) المغني ١١/ ٤٢١.
(٥) الإرشاد ص ٣٢٧.
(٦) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٢٤٣.
(٧) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٢٤٣.
(٨) الرعاية الكبرى (ق ١٤٦/ أ).
(٩) الفروع ٩/ ٣٤١.
(١٠) الوجيز ص ٣٣٠.
(١١) المحرر ٢/ ١٢٠، الرعاية الكبرى (ق ١٤٦/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٣، الحاوي الصغير ص ٦٦٨.
(١٢) الفروع ٩/ ٣٤١.

فائدة: حيث أسقطنا حضانتها بالنكاح، فالصحيح من المذهب، أنه لا يعتبر الدخول، بل يسقط حقها بمجرد العقد. قال المصنف: وهو ظاهر كلام الخرقي[١]. قال الزركشي: وهو مقتضى كلام الخرقي، وعامة الأصحاب[٢]. وهو كما قال. قال في الفروع: ولا يعتبر الدخول في الأصح[٣]. قال المصنف، والشارح: هذا أولى[٤]. وقدمه في النظم. وقيل: يعتبر الدخول وهو احتمال للمصنف[٥].

تنبيه: قوله: (فإن زالت الموانع رجعوا إلى حقوقهم). بلا نزاع. وقد يقال: شمل كلامه لو طلقت من الأجنبي طلاقا رجعيا ولم تنقض العدة، فيرجع إليها حقها من الحضانة بمجرد الطلاق. وهو الصحيح من المذهب. اختاره المصنف، والشارح[٦]. وقدمه في المغني، والشرح، والفروع، وغيرهم[٧]. وهو ظاهر كلام الخرقي[٨]. وهو الذي نصه القاضي في تعليقه. وقطع به جمهور أصحابه؛ كالشريف، وأبي الخطاب[٩]، والشيرازي، وابن البنا، وابن عقيل في التذكرة، وغيرهم[١٠]. وعنه: لا ترجع إلى حقها حتى تنقضي عدتها. وهي تخريج في المغني، والشرح[١١]، ووجه في المحرر، والرعاية الصغرى، والحاوي، وغيرهم[١٢]. قلت

(١) المغني ١١/ ٤٢١، مختصر الخرقي ص ١٠٣.
(٢) شرح الزركشي ٦/ ٣٨.
(٣) الفروع ٩/ ٣٤١.
(٤) المغني ١١/ ٤٢١، الشرح الكبير ٢٤/ ٤٧٤.
(٥) المغني ١١/ ٤٢١.
(٦) المغني ١١/ ٤٢٧، الشرح الكبير ٢٤/ ٤٧٦.
(٧) المصدران السابقان، الفروع ٩/ ٣٤١.
(٨) مختصر الخرقي ٢/ ١٠٣.
(٩) الهداية ٢/ ٧٣.
(١٠) التذكرة ص ٢٨٠.
(١١) المغني ١١/ ٤٢٨، الشرح الكبير ٢٤/ ٤٧٧.
(١٢) المحرر ٢/ ١٢٠، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٣، الحاوي الصغير ص ٦٦٨.

أنا: وهو ظاهر كلام الأصحاب في المطلقة الرجعية، حيث قالوا: هي في حكم الزوجات، واستثنوا مسائل ليست هذه منها. - وقال في الرعاية الكبرى: وجهان. وقيل: روايتان[1]. وصححها في الترغيب[2]، ومال إليه الناظم. قال القاضي: هو قياس المذهب. قلت: وهو قوي.

فائدتان:

إحداهما: نظير هذه المسألة، [لو][3] وقف على أولاده، وشرط في وقفه أن من تزوج من البنات لا حق له، فتزوجت، ثم طلقت. قاله القاضي، واقتصر عليه في الفروع[4]. وقال ابن نصر الله في حواشيه على الفروع: وهل مثله، إذا وقف على زوجته ما دامت عازبة، فإن تزوجت، فلا حق لها؟ يحتمل وجهين؛ لاحتمال أن يريد برها حين ليس لها من تلزمه نفقتها، كأولاده، ويحتمل أن يريد صلتها ما دامت حافظة لحرمة فراشه من غيره، بخلاف الحضانة والوقف على الأولاد. انتهى[5]. قلت: يرجع في ذلك إلى حال الزوج عند الوقف، فإن دلت قرينة على أحدهما، عمل بها، وإلا فلا شيء لها.

الثانية: هل يسقط حقها بإسقاطها للحضانة؟ فيه احتمالان، ذكرهما في الانتصار في مسألة الخيار، هل يورث أم لا؟ قال في الفروع: ويتوجه أنه كإسقاط الأب الرجوع في الهبة[6] وقال في الهدي: هل الحضانة حق للحاضن، أو حق عليه؟ فيه قولان في مذهب أحمد ومالك - رضي الله عنهما - وينبني عليهما؛ هل لمن له الحضانة أن يسقطها وينزل عنها؟ على قولين، وأنه لا يجب عليه خدمة الولد أيام حضانته إياه إلا بأجرة إن قلنا: الحق له. وإلا وجبت عليه

(١) الرعاية الكبرى (ق ١٤٦/ أ).

(٢) انظر: الفروع ٩/ ٣٤١.

(٣) ساقطة من الأصل، والمثبت من الإنصاف ٢٤/ ٤٧٧.

(٤) الفروع ٩/ ٣٤١.

(٥) حاشية الفروع لابن نصر الله ق ١٧٧.

(٦) الفروع ٩/ ٣٤٢.

خدمته مجانا، وللفقير الأجرة، على القولين. قال: وإن وهبت الحضانة للأب، وقلنا: الحق لها. لزمت الهبة، ولم يرجع فيها. وإن قلنا: الحق عليها. فلها العود إلى طلبها[1]. قال في الفروع: كذا قال[2]. [ثم قال][3] في الهدي: هذا كله كلام أصحاب الإمام مالك رحمه الله[4]. قال في الفروع: كذا قال[5]. وتقدم كلام ابن نصر الله قريبا.

قوله: (ومتى أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد بعيد آمن ليسكنه فالأب أحق بالحضانة). هذا المذهب؛ سواء كان المسافر الأب أو الأم. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز[6] وغيره. وقدمه في الفروع[7] وغيره. وعنه: الأم أحق. وقيد في المستوعب هذه الرواية إذا كانت هي المقيمة[8]. قال ابن منجا في شرحه: ولا بد من هذا القيد. وأكثر الأصحاب لم يقيدوها. وقيل: المقيم منهما أحق. وقال في الهدي: إن أراد المنتقل منهما مضارة الآخر وانتزاع الولد، لم يجب إليه، وإلا عمل ما فيه المصلحة للطفل[9]. قال في الفروع: وهذا متوجه، ولعله مراد الأصحاب، فلا مخالفة، لا سيما في صورة المضارة. انتهى[10]. قلت: أما صورة المضارة لا شك فيها، وأنه لا يوافق على ذلك.

قوله: (إلى بلد بعيد). المراد بالبعيد هنا مسافة القصر. على الصحيح من المذهب. وقاله القاضي. وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، وغيرهم[11].

---

(١) زاد المعاد ٥/ ٤٥١.

(٢) الفروع ٩/ ٣٤٢.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) زاد المعاد ٥/ ٤٥١، وانظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ٢١٧.

(٥) الفروع ٩/ ٣٤٣.

(٦) الوجيز ص ٣٣٠.

(٧) الفروع ٩/ ٣٤٤.

(٨) انظر: الفروع ٩/ ٣٤٤، المبدع ٨/ ٢٣٦.

(٩) زاد المعاد ٥/ ٤٦٣.

(١٠) الفروع ٩/ ٣٤٥.

(١١) الهداية ٢/ ٧٤.

وقدمه في النظم، والرعايتين، والفروع[١]. والمنصوص عن أحمد، أنه لا يمكنه العود في يومه. اختاره المصنف[٢]. حكاهما في المحرر، والحاوي روايتين، وأطلقاهما[٣].

قوله: (وإن اختل شرط من ذلك، فالمقيم منهما أحق). فعلى هذا، لو أراد أحد الأبوين سفرا قريبا لحاجة ثم يعود، فالمقيم أولى بالحضانة. وهو الصحيح من المذهب. جزم به في المستوعب، والمغني، والكافي، والشرح، وشرح ابن منجا. وقدمه في الرعاية الكبرى[٤]. وقيل: الأم أولى. وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمحرر، والحاوي، والوجيز، وغيرهم[٥]. وقدمه في الرعاية الصغرى[٦]. وأطلقهما في الفروع[٧]. وإن أراد سفرا بعيدا لحاجة ثم يعود. فالمقيم أولى أيضا، على المذهب؛ لاختلال الشرط، وهو السكن. جزم به في المستوعب، والمغني، والكافي، والشرح، وابن منجا، وغيرهم[٨]. وقدمه في الرعاية الكبرى[٩]. وقيل: الأم أولى. جزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والوجيز[١٠]. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعاية الصغرى، والحاوي[١١]. وأطلقهما في الفروع[١٢]. ولو أراد سفرا قريبا للسكنى، فجزم المصنف هنا،

(١) الرعاية الكبرى (ق ١٤٦/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٤، الفروع ٩/ ٣٤٥.
(٢) المغني ١١/ ٤١٩، ٤٢٠.
(٣) المحرر ٢/ ١٢٠.
(٤) المغني ١١/ ٤١٩، الكافي ٥/ ١١٦، الشرح الكبير ٢٤/ ٤٧٩.
(٥) الهداية ٢/ ٧٤، المحرر ٢/ ١٢٠، الحاوي الصغير ص ٦٦٨، الوجيز ص ٣٣٠.
(٦) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٤.
(٧) الفروع ٩/ ٣٤٣.
(٨) المغني ١١/ ٤١٩، الكافي ٥/ ١١٦، الشرح الكبير ٢٤/ ٤٧٩.
(٩) الرعاية الكبرى (ق ١٤٦/ ب).
(١٠) الهداية ٢/ ٧٤، الوجيز ص ٣٣٠.
(١١) المحرر ٢/ ١٢٠، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٤، الحاوي الصغير ص ٦٦٨.
(١٢) الفروع ٩/ ٣٤٣.

أن المقيم أحق. وهو أحد الوجهين. جزم به ابن منجا في شرحه. وقدمه في الرعاية الكبرى. وقيل: الأم أحق. وهو المذهب. جزم به في الوجيز[١] وغيره. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعاية الصغرى، والحاوي، والفروع، وغيرهم[٢].

قوله: (وإذا بلغ الغلام سبع سنين، خير بين أبويه، فكان مع من اختار منهما). هذا المذهب بلا ريب. وقال في الرعايتين، والحاوي، والفروع، والقواعد الأصولية، وغيرهم: هذا المذهب[٣]. قال في القواعد الفقهية: هذا ظاهر المذهب[٤]. قال الزركشي: هذا المشهور في المذهب[٥]. وجزم به الخرقي، والهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والكافي، والهادي، والعمدة، والوجيز، وإدراك الغاية، والمنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم[٦]. وقدمه في المستوعب، والمغني، والشرح، والنظم[٧]. وعنه: أبوه أحق. قدمه في المحرر، والرعايتين، والحاوي[٨]. لكن قالا: المذهب الأول. وعنه: أمه أحق. قال الزركشي: وهي أضعفها[٩]. وأطلقهن في الفروع[١٠].

تنبيه: مفهوم كلام المصنف، أنه لا يخير لدون سبع سنين. وهو صحيح. وهو المذهب.

---

(١) الوجيز ص ٣٣٠.

(٢) المحرر ٢/ ١٢٠، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٤، الفروع ٩/ ٣٤٤.

(٣) الرعاية الكبرى (ق ١٤٦/أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٣، الفروع ٩/ ٣٤٥، القواعد والفوائد الأصولية ١/ ٨٥.

(٤) القواعد الفقهية ٣/ ٢٤٠.

(٥) شرح الزركشي ٦/ ٣٢.

(٦) مختصر الخرقي ص ١٠٣، الهداية ٢/ ٧٣، الكافي ٥/ ١١٣، الهادي ص ٢١٠، العمدة مع شرحها العدة ٢/ ١٣٧، الوجيز ص ٣٣٠، إدراك الغاية ص ١٨٣، المنور ص ٤٠٩.

(٧) المغني ١١/ ٤١٥، الشرح الكبير ٢٤/ ٤٨٣.

(٨) المحرر ٢/ ١٢٠، الرعاية الكبرى (ق ١٤٦/أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٣، ولم أجدها في الحاوي.

(٩) شرح الزركشي ٥/ ١١٦.

(١٠) الفروع ٩/ ٣٤٥.

وعليه الأصحاب. ونقل أبو داود - رحمه الله -: يخير ابن ست أو سبع[1]. قلت: الأولى في ذلك، أن وقت الخيرة إذا حصل له التمييز. والظاهر أنه مرادهم. ولكن ضبطوه بالسن. وأكثر الأصحاب يقول: إن حد سن التمييز سبع سنين. كما تقدم في الصلاة.

قوله: (وإن عاد فاختار الآخر، نقل إليه، ثم إن اختار الأول، رد إليه). هذا المذهب. ولو فعل ذلك أبدا. وعليه الأصحاب. وقال في الترغيب، والبلغة: إن أسرف، تبين قلة تمييزه، فيقرع، أو هو للأم. قاله في الفروع[2]. وقال في الرعاية: إن أسرف فيه فبان نقصه، أخذته أمه. وقيل: من قرع منهما[3].

قوله: (وإن لم يختر أحدهما، أقرع بينهما). هذا المذهب. وعليه الأصحاب، كما لو اختارهما معا. قاله المصنف، والشارح، وصاحب الرعاية، وغيرهم[4]. وفي الترغيب، احتمال أنه لأمه، كبلوغه غير رشيد.

قوله: (فإن استوى اثنان في الحضانة، كأختين - والأخوين ونحوهما - قدم أحدهما بالقرعة). مراده، إذا كان الطفل دون السبع. فأما إن بلغ سبعا، فإنه يخير بين الأختين أو الأخوين ونحوهما؛ سواء كان غلاما أو جارية. جزم به في المحرر، والنظم، والوجيز، والفروع، وغيرهم من الأصحاب[5].

قوله: (وإذا بلغت الجارية سبعا، كانت عند أبيها). هذا المذهب مطلقا. قاله في الفروع[6]،

---

(١) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٢٥٦.

(٢) الفروع ٩/ ٣٤٦.

(٣) الرعاية الكبرى (ق ١٤٦/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٣.

(٤) المغني ١١/ ٤١٦، الشرح الكبير ٢٤/ ٤٨٨، الرعاية الكبرى (ق ١٤٦/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٣.

(٥) المحرر ٢/ ١٢١، الوجيز ص ٣٣١، الفروع ٩/ ٣٤٧.

(٦) الفروع ٩/ ٣٤٦.

وغيره. ولو تبرعت بحضانتها. قال الزركشي: هذا المعروف في المذهب[1]. وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والعمدة، والمحرر، والوجيز، وإدراك الغاية، والمنور، ومنتخب الأدمي، ونظم المفردات، وغيرهم[2]. وقدمه في المستوعب، والمغني، والشرح، والنظم، والرعاية، والحاوي، وغيرهم[3]. وهو من مفردات المذهب[4]. وعنه: الأم أحق حتى تحيض. ذكرها ابن أبي موسى[5]. قال في الهدي: وهي أشهر عن أحمد وأصح دليلا[6]. وقيل: يخير. وذكره في الهدي رواية، وقال: نص عليها[7]. وعنه: تكون عند أبيها بعد تسع، وعند أمها قبل ذلك.

فائدتان:

إحداهما: إذا بلغت الجارية عاقلة، وجب عليها أن تكون عند أبيها حتى يتسلمها زوجها. وهذا الصحيح من المذهب. قدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم[8]. وعنه: عند الأم إن كانت أيِّما، أو كان زوجها محرما للجارية. وهو اختياره في الرعاية الكبرى. وقيل: تكون حيث شاءت إذا حكم برشدها، كالغلام. وقاله في الواضح، وخرجه على عدم إجبارها[9]. قال في الفروع: والمراد، بشرط كونها مأمونة[10]. قال في

---

(١) شرح الزركشي ٦/ ٣٤.

(٢) الهداية ٢/ ٧٣، العمدة مع شرحها العدة ٢/ ١٣٨، المحرر ٢/ ١٢٠، الوجيز ص ٣٣١، إدراك الغاية ص ١٨٣، المنور ص ٤٠٨، نظم المفردات ص ٨١.

(٣) المغني ١١/ ٤١٨، الشرح الكبير ٢٤/ ٤٩٠، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٣.

(٤) انظر: نظم المفردات ص ٨١.

(٥) الإرشاد ص ٣٢٧، وانظر الروايتين والوجهين: ٢/ ٢٤٣.

(٦) زاد المعاد ٥/ ٤٦٧، ٤٧٣.

(٧) زاد المعاد ٥/ ٤٦٧.

(٨) المحرر ٢/ ١٢١، الرعاية الكبرى (ق ١٤٧/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٤، الفروع ٩/ ٣٤٦، ولم أجدها في الحاوي.

(٩) انظر: الفروع ٩/ ٣٤٦، المبدع ٨/ ٢٣٩.

(١٠) الفروع ٩/ ٣٤٦.

الرعاية الكبرى: قلت: إن كانت ثيبا أيما مأمونة، وإلا فلا[1]. فعلى المذهب، للأب منعها من الانفراد، فإن لم يكن أب، فأولياؤها يقومون مقامه. وأما إذا بلغ الغلام عاقلا رشيدا، كان عند من شاء منهما.

الثانية: سائر العصبات الأقرب فالأقرب منهم كالأب في التخيير والأحقية والإقامة، والنقلة بالطفل أو الطفلة، إن كان محرما لها. قاله الأصحاب. زاد في الرعاية، فقال: وقيل: ذو الحضانة من عصبة وذي رحم، في التخيير مع الأب كالأب[2]. وكذا سائر النساء المستحقات للحضانة، كالأم فيما لها.

قوله: (ولا تمنع الأم من زيارتها وتمريضها). هذا صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. لكن قال في الترغيب: لا تجيء بيت مطلقها، إلا مع أنوثية الولد.

فوائد:

الأولى: قال في الواضح: تمنع الأم من الخلوة بها إذا خيف منها أن تفسد قلبها. واقتصر عليه في الفروع، وقال: ويتوجه في الغلام مثلها[3]. قلت: وهو الصواب فيهما. وكذا تمنع ولو كانت البنت مزوجة، إذا خيف من ذلك. مع أن كلام صاحب الواضح، يحتمل ذلك.

الثانية: الأم أحق بتمريضها في بيتها. ولها زيارة أمها إذا مرضت.

الثالثة: غير أبوي المحضون كأبويه، فيما تقدم، ولو مع أحد الأبوين. قاله في الفروع[4].

الرابعة: لا يقر الطفل بيد من لا يصونه ويصلحه. والله أعلم.

---

(١) الرعاية الكبرى (ق ١٤٧/ أ).

(٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٣.

(٣) الفروع ٩/ ٣٤٧.

(٤) المصدر السابق.

كتاب الجنايات

أصخ حامدا لله ثم مصليا ... على خير هاد بالرسالة مهتد
وإياك قتل النفس ظلما لمؤمن ... فذلك بعد الشرك كبرى التفسد
كفى زاجرا عنه توعد قادر ... بنار ولعن ثم تخليد معتد
فقد قال عبد الله أتقى مؤمل ... بنفي متاب القاتل المتعمد
وتخليده في النار من بعد مخرج ... وقال سواه إن يجازى يخلد
وإلا فعفو الله عن غير مشرك ... فسيح كما أنبا بآي معدد
وللقتل عمد أو شبيه تعمد ... وقتل الخطا أو شبهه لم يقصد
ولا قود في غير ظلم تعمد ... كقصدك معصوما بقتل معود
لقتل ترديه فتزهق روحه ... فمن ذاك جرح للفتى بمحدد
كسيف أو السكين أو بمثقل ... كضخم من الأحجار صلد عرندد
وضرب بأدنى من عمود مخيم ... وتكريره ضربا بسوط ومجلد
وضرب الفتى في مقتل بعصية ... أو الضعف أو في حال وجدان مسعد
وإلقاؤه من شاهق أو بنار او ... بماء ولم يمكن خروج المشدد
وخنق وسد الأنف مع فمه معا ... وعصر لخصييه وحبس مسدد
ويمنعه أكلا وشربا بمدة ... إذا منعا فيها هلاك المصدد
وإنهاشه سبعا وإلقاؤه له ... ويوديه ما يدهي به ذا تعمد
وإنهاش حيات وقتل قواتل ... كعقرب او سحر لقتل معود

كذا سقيه سما خليطا ووحده إذا هو لم يعلم أوان التزرد

فإن يدر أكال به وهو بالغ عقول ومن يخلطْه في ملكه قد

فيأكلْه ذا عقل بلا إذن مالك فلا غرم في هذين فافهم وقيد

فإن يدع القتال بالسم جهله به أنه يردي يرد بأوطد

وقيل اقبلنه إن يجز جهل مثله وأجر عليه حكم شبه تعمد

وعمد بقول الزور قتل متى ثبت بإقرار قاض أو ولي وشهد

وقده بنزر الجرح في غير مقتل إذا مات منه عاجلا في المجود

وإن لم يمت لكن بقى ضمنا به إلى موته منه فعمد بأوطد

وكل فعال تقتل النفس غالبا فمن يعتمد قتل المكافي فيعتدي

ببعض الذي قلناه من غير شبهة بشرط اتفاق الأولياء به قد

فصل

وشبه عماد القتل قصد جناية بما ليس يردي غالبا في المعود

إذا هو لم يجرح بها مثل ضربة بسوط بغير المقتل المتعود

وإلقاؤه في نزر ماء ولكزه وسحر فتى في غالب غير مفتد

وصيح بمعتوه وطفل وعاقل على غفلة من فوق سطح فيرتدي

فلا قود في نحو ذي وعلى الذي أتى القتل تكفير وعاقلة تدي

فصل

وضربان قتل المخطئ افهم فمنهما ... إذا ما رمى سهما لأجل التصيد
أو الهدف البادي فيقتل مسلما ... إذا لم يقدمه إلى الزام معتد
وإن يفعل الفعل الذي هو جائز ... فيتلف حر من غواة ورشد
فهذا خطا في الفعل لكن خطاؤه اقـ ... ـتصاد كرمي الأدمي الموحد
يراه مباح القتل أو ظن صيده ... كذا القتل ممن لم يكلف فاشهد
فعاقلة القتال تعقل كل ذا ... ويعتق نفسا آمنت بمحمد
ومن بين أهل الحرب يقتل مسلما ... يظن الفتى المقتول غير موحد
أو اتَّرس الكفار عنا بمسلم ... وخفنا إذا لم نرمهم من تنكد
فمن يرمهم قصدا لهم دون مسلم ... فيقتلْه يعتق مؤمنا من تعمد
ولا قودٌ فيه ولا دية له ... على عاقلي القتال في المتوكد
وعن أحمد خذ منهم دية الفتى ... وعنه يَدُون الترس دون الذي ابتدي

فصل
فيما أجري مجرى الخطأ

ومثل الخطا قتل بقلبة نائم ... وواسطة الأسباب من فعل معتد
كنصب الفتى السكين أو حفر هوة ... وإن يبغ إن يحيى فشبه تعمد

فصل

وإن نفر في قتل نفس تساعدوا أقيدوا متى يصلح لذا كل مفرد
وعن أحمد لا يقتلون ويلزموا لـوراث من قد أتلفوا ديـة قد
وأما على الأولى الأصح متى ودوا فقولان في تعدادها والتفرد
وسيان ذو جرح وألـف وقاطع لكف وثـان لـلـذراع الممدد
وإن شا ولي القتل يقتل بعضهم ويعفو عن البعض إلى العقل يسعد
وفاعل فعل يزهق الروح عادة له القتل سيان الأخير ومبتد
فمن قطع الودجين أو حشوة أو الـ مـريّ وثـان رأسـه بمهند
فـقـاتـلـه الـبـادي وعـزر آخـر وإن كان يرجى بعد فعل الذي ابتدي
كقطع يد أو شق بطن ويقطع الـ أخير بسيف رأسه قطع أحقد
فقاتله ثانيهما وعلى الذي بدا موجب الجرح الذي منه مهد
ومن يرم من علو فقدده فتى بسيف فثان قاتل دون مبتد
وإن يبتلع حوت لحي رميته بلجة او في أرض أفعى ومرقد
ربيضا فيقتلن الفتى فتعمد قتلت وفـي وجـه شبيه تعمد

فصل

ومن قتل المعصوم بالقصد مكرها فكل من الشخصين قاتل اشهد

بموجبه في حق ملج كمكره ... وأمر فتى بالقتل غير المرشد

كـآمـر مـجـنـون وغـيـر مميز ... وجاهل حظر القتل بالغ ارشد

ومن أمر السلطان أن يقتل امرءا ... بظلم ولم يعلم بظلم المهدد

فموجب هذا القتل يختص آمرا ... ولا يقتل المأمور فيه ولا يدي

وإن علم التحريم وهو مكلف ... فقرر عليه موجبا دون مبتد

ويحتمل الإيجاب فيه عليهما ... إذا خاف بالعصيان سطوة معتد

وممسك شخص لامرئ رام قتله ... إلى قتله من باشر اخصص به قد

ويحبس حتى الموت بالسجن ممسك ... وعنه هما سيان في قتل مرصد

ومن يعف عن جرح امرئ مع سراية ... فمات فثاني الجارحين به قد

فإن لم يجب قتل على بعض قاتلي ... فتى فعلى الباقين بالقود اشهد

وعن أحمد لا قتل فيهم وعنه ما ... عدا مشركا غير الفتى المتعمد

وفي شركاء السبع والنفس والولي الـ ... ذي كان يقتص فوجهين أسند

كذا مع مداوي الجرح هو أو وليه ... بسم أو التخييط في اللحم فاعدد

ومع قولنا لا قتل أو طلب الفدا ... يدي مثله في نسبة من معدد

وقيل على من شارك السبع كلها ... وقيل على من مع من اقتص قيد

وغير ولي إن يبن سلعة امرئ ... بلا إذنه عمدا فيتوى به يدي

ومن شد إنسانا بأرض خلية ... فـغـرّقـه مـاء ظـمـا بـالـتـزيـد

فما هو كمد البصر احكم بعمده ... ومحتمل الوجهين شبه تعمد

وإن ندرت منه الزيادة ذا خطا ... كبالعه حـوت بـمـاء مصرد

فائدة: الجنايات جمع جناية، والجناية لها معنيان؛ معنى في اللغة ومعنى في الاصطلاح؛

فمعناها في اللغة: كل فعل وقع على وجه التعدي سواء كان في النفس أو المال. ومعناها في عرف الفقهاء: التعدي على الأبدان. فسموا ما كان على الأبدان جناية. وسموا ما كان على الأموال غصبا وإتلافا ونهبا وسرقة وخيانة.

قوله: (القتل أربعة أضرب؛ عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ). اعلم أن المصنف - رحمه الله - قسم القتل إلى أربعة أقسام. وكذا فعل أبو الخطاب في الهداية، وصاحب المذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين، والحاوي، والوجيز، وإدراك الغاية، وغيرهم[1]. فزادوا ما أجري مجرى الخطأ؛ كالنائم ينقلب على إنسان فيقتله، أو يقتل بالسبب - مثل أن يحفر بئرا، أو ينصب سكينا أو حجرا، فيئول إلى إتلاف إنسان - وعمد الصبي والمجنون، وما أشبه ذلك، كما مثله المصنف في آخر الفصل الثاني من الكتاب. وقال المصنف، والشارح: وهذه الصور عند الأكثر في حكم الخطأ، أعطوه حكمه. انتهيا[2]. قلت: كثير من الأصحاب قسموا القتل ثلاثة أقسام؛ منهم الخرقي، وصاحب العمدة، والكافي، والمحرر، والفروع، وغيرهم[3]. قال الزركشي: بعض المتأخرين - كأبي الخطاب ومن تبعه - زادوا قسما رابعا. قال: ولا نزاع أنه باعتبار الحكم الشرعي لا يزيد على ثلاثة أوجه؛ عمد: وهو ما فيه القصاص أو الدية، وشبه العمد: وهو ما فيه دية مغلظة من غير قود، وخطأ: وهو ما فيه دية مخففة. انتهى[4]. ويأتي تفاصيل ذلك في أول كتاب الديات. قلت: الذي نظر إلى الأحكام المترتبة على القتل جعل الأقسام ثلاثة، والذي نظر إلى الصور، فهي أربعة بلا شك. وأما الأحكام فمتفق عليها.

---

(١) الهداية ٢/ ٧٤، المستوعب ٣/ ٣، الرعاية الكبرى (ق ١٤٨/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٦، الوجيز ص ٣٣٢، إدراك الغاية ص ١٨٥.

(٢) المغني ١١/ ٤٤٥، الشرح الكبير ٢٥/ ١٠.

(٣) مختصر الخرقي ص ١٠٤، العمدة مع شرحها العدة ٢/ ٢٠١، الكافي ٥/ ١٢٥، المحرر ٢/ ١٢٢، الفروع ٩/ ٣٥١.

(٤) شرح الزركشي ٦/ ٤٦ - ٤٩.

تنبيه: ظاهر قوله: (**أحدها: أن يجرحه بما فيه مور - أي دخول وتردد - في البدن، من حديد أو غيره، مثل أن يجرحه بسكين، أو يغرزه بمسلة**). ولو لم يداو المجروح القادر على الدواء جرحه، حتى مات. وهو صحيح. وهو المذهب. قال في الفروع: والأصح، ولو لم يداو مجروح قادر جرحه[1]. وقيل: ليس بعمد. نقل جعفر: الشهادة على القتل أن يروه وجأه، وأنه مات من ذلك[2]. وقال في القواعد الأصولية: لو جرحه فترك مداواة الجرح، أو فصده فترك شد فصاده، لم يسقط الضمان. ذكره في المغني محل وفاق[3]. وذكر بعض المتأخرين: لا ضمان في ترك شد الفصاد. ذكره محل وفاق. وذكر في ترك تداوي الجرح من قادر على التداوي وجهين، وصحح الضمان. انتهى[4]. وأراد ببعض المتأخرين: صاحب الفروع[5].

فائدة: وكذا الحكم لو طال به المرض، ولا علة به غيره. قال ابن عقيل في الواضح: أو جرحه ويعقبه سراية فمرض ودام جرحه حتى مات، فلا يعلق بفعل الله - تعالى - شيء[6].

قوله: (إلا أن يغرزه بإبرة، أو شوكة، ونحوهما من غير مقتل، فيموت في الحال، ففي كونه عمدا وجهان). وأطلقهما في الفروع[7] وغيره؛ **أحدهما:** يكون عمدا. وهو المذهب. وهو ظاهر كلام الخرقي. فإنه لم يفرق بين الصغير والكبير. وصححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز، والحاوي[8]، إلا أن تكون النسخة مغلوطة. قال في الهداية: هو قول غير ابن

(١) الفروع ٩/ ٣٥٣.
(٢) انظر: الفروع ٩/ ٣٥٣.
(٣) المغني ١١/ ٤٥١.
(٤) القواعد والفوائد الأصولية ١/ ٢١٤.
(٥) انظر: الفروع ٩/ ٣٥٣.
(٦) الواضح في أصول الفقه ١/ ٣٦٨.
(٧) الفروع ٩/ ٣٥٣.
(٨) الوجيز ص ٣٣٢.

حامد[1]. وصححه [الناظم][2]. **والوجه الثاني**: لا يكون [عمدا][3]، بل شبه عمد. وهو ظاهر ما جزم به في المنور[4]. واختاره ابن حامد. وقدمه في تجريد العناية، وشرح ابن رزين[5].

قوله: (وإن بقي من ذلك ضمنا حتى مات). فهو عمد محض. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. قال المصنف: هذا قول أصحابنا[6]. وقدمه في المغني، والشرح، والفروع، وغيرهم[7]. وفيه وجه: لا يكون عمدا.

قوله: (أو كان الغرز بها في مقتل؛ كالفؤاد والخصيتين، فهو عمد محض). بلا نزاع.

قوله: (وإن قطع سلعة من أجنبي بغير إذنه، فمات، فعليه القود). بلا نزاع.

وقوله: (فإن قطعها حاكم من صغير أو وليه، فلا قود). وكذا لو قطعها ولي المجنون منه، فلا قود. مقيد فيهما بما إذا كان ذلك لمصلحة. والصحيح من المذهب، أنه لا قود عليهما إذا فعلا ذلك لمصلحة. وقطع به أكثر الأصحاب. وقال في الفروع: وقيل: الأولى لمصلحة.

قوله: (الثاني: أن يضربه بمثقل كبير فوق عمود الفسطاط). الصحيح من المذهب، أنه يشترط أن يكون الذي ضرب به فوق عمود الفسطاط. نص عليه[8]. وعليه الأصحاب. ونقل ابن مشيش، يجب القود إذا ضربه بمثل عمود الفسطاط.

---

(١) الهداية ٢/ ٧٧.

(٢) سقط من الأصل. والمثبت من الإنصاف ٢٥/ ١٢.

(٣) سقط من الأصل. والمثبت من الإنصاف ٢٥/ ١٢.

(٤) المنور ص ٤١٠.

(٥) تجريد العناية ص ١٤٨.

(٦) المغني ١١/ ٤٤٦.

(٧) المصدر السابق، الشرح الكبير ٢٥/ ١٣، الفروع ٩/ ٣٥٣.

(٨) في رواية ابنه صالح ١/ ٢٠٢، وابنه عبد الله ص ٤٢٤.

قوله: (أو) يضربه (بما يغلب على الظن أنه يموت به؛ كاللت[1]، والكوذين[2]، والسندان[3]، أو حجر كبير، أو يلقي عليه حائطا أو سقفا، أو يلقيه من شاهق). فهذا كله عمد. بلا نزاع.

قوله: (أو يعيد الضرب بصغير). الصحيح من المذهب، أنه إذا أعاد الضرب بصغير ومات، يكون عمدا. وعليه الأصحاب. وجزم به في الوجيز[4] وغيره. وقدمه في الفروع[5] وغيره. وقيل: لا يكون عمدا. ذكره في الواضح[6]. قال في الانتصار: وهو ظاهر كلامه[7]. نقل حرب: شبه العمد، أن يضربه بخشبة دون عمود الفسطاط ونحو ذلك حتى يقتله[8].

قوله: (أو يضربه به في مقتل). هذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقيل: لا يكون عمدا إذا ضربه به مرة واحدة. ذكره في الواضح[9].

فائدتان:

إحداهما: قوله: (أو) يضربه به (في حال ضعف قوة؛ من مرض، أو صغر، أو كبر، أو في

---

(١) اللت: بضم اللام، نوع من آلة السلاح، وهو لفظ مولد ليس من كلام العرب. انظر: المطلع ص ٣٥٧.

(٢) الكوذين: لفظ مولد، وهو عبارة عن الخشبة الثقيلة التي يدق بها الدقاق الثياب.انظر: المطلع ص ٣٥٧.

(٣) السندان: عبارة عن آلة من حديد ثقيل، يعمل عليها الحداد صناعته. المطلع ص ٣٥٧.

(٤) الوجيز ص ٣٣٢.

(٥) الفروع ٩/ ٣٥١.

(٦) انظر: المصدر السابق، المبدع ٨/ ٢٤٣.

(٧) انظر: المصدران السابقان.

(٨) لم أجدها في مسائل الإمام أحمد لحرب. وانظر: الفروع ٩/ ٣٥١.

(٩) انظر: الفروع ٩/ ٣٥١، المبدع ٨/ ٢٤٣.

حر) مفرط (أو برد) مفرط (ونحوه). وهذا بلا نزاع. قال ابن عقيل وغيره: ومثله: أو لكمه[1]. واقتصر عليه في الفروع[2]. لكن لو ادعى جهل المرض في ذلك كله، لم يقبل. على الصحيح من المذهب. وقيل: يقبل. فيكون شبه عمد. وقيل: يقبل إذا كان مثله بجهله، وإلا فلا.

الثانية: قوله: (**الثالث:** إلقاؤه في زبية أسد). وكذا لو ألقاه في زبية نمر فيكون عمدا. بلا نزاع. وكذا لو ألقاه مكتوفا بفضاء بحضرة سبع، فقتله، أو ألقاه بمضيق بحضرة حية، فقتلته. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه في المغني، والشرح، ونصراه[3]. وقدمه في المحرر، والرعايتين، والنظم، والحاوي، والفروع، وغيرهم[4]. وقال القاضي: لا يكون عمدا فيهما. وقيل: هو أن يكتفه كالممسك للقتل. وهذا الذي جزم به المصنف في آخر الباب على ما يأتي.

قوله: (**أو ينهشه كلبا، أو سبعا، أو حية، ويلسعه عقربا من القواتل، ونحو ذلك، فتقتله**). فهو عمد محض. وإن كان لا يقتل غالبا - كثعبان الحجاز، أو سبع صغير - وقتل به، فظاهر كلام المصنف هنا، أنه يكون قتلا عمدا. وهو أحد الوجهين. وهو ظاهر ما جزم في النظم وغيره. **والوجه الثاني:** لا يكون عمدا. قدمه في الرعايتين، والحاوي[5]. وهو ظاهر كلامه في الهداية[6] وغيره.

قوله: (**الرابع: إلقاؤه في ماء يغرقه، أو نار لا يمكنه التخلص منها، فمات به**). إذا ألقاه في ماء، فلا يخلو؛ إما أن يمكنه التخلص منه، أو لا؛ فإن كان لا يمكنه التخلص منه - وهو

---

(١) انظر: التذكرة ص ٢٨١.

(٢) الفروع ٩/ ٣٥١.

(٣) المغني ١١/ ٤٥١، الشرح الكبير ٢٥/ ١٩.

(٤) المحرر ٢/ ١٢٣، الرعاية الكبرى (ق ١٥٢/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٩، الفروع ٩/ ٣٥٢.

(٥) الرعاية الكبرى (ق ١٥٢/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٩.

(٦) الهداية ٢/ ٧٧.

مراد المصنف - فهو عمد، وإن أمكنه التخلص - كالماء اليسير - ولم يتخلص حتى مات، فالصحيح من المذهب، أن موته هدر. فلا يضمن الدية، ولا غيرها. قال في الفروع: لا يضمن الدية في الأصح[1]. وجزم به في المغني، والشرح[2]. وقيل: يضمن الدية. وإذا ألقاه في نار؛ فإن لم يمكنه التخلص منها، فهو عمد محض. بلا نزاع. وإن أمكنه التخلص ولم يتخلص حتى مات، فقيل: دمه هدر لا شيء عليه. وهو ظاهر كلامه في المحرر[3]. وقدمه في الرعايتين، والحاوي، وشرح ابن رزين[4]. وقيل: يضمن الدية بإلقائه. قال في الكافي: وإن كان لا يقتل غالبا، أو التخلص منه ممكن، فلا قود فيه؛ لأنه عمد خطأ[5]. فظاهره أن فيه الدية.

قوله: (الخامس: خنقه بحبل أو غيره، أو سد فمه وأنفه، أو عصر خصيتيه حتى مات. فعمد). ظاهره أنه يشترط سد الفم والأنف جميعا. وهو صحيح. فظاهره: أنه لا فرق في السد والعصر بين طول المدة أو قصرها. وقال المصنف، والشارح: إن فعل ذلك في مدة يموت في مثلها غالبا، فمات، فهو عمد فيه القصاص[6]. [قالا][7]: ولا بد من ذلك؛ لأن المدة إذا كانت يسيرة، لا يغلب على الظن أن الموت حصل به. قال الشارح، وغيره: وإذا مات في مدة لا يموت في مثلها غالبا، فهو شبه عمد، إلا أن يكون يسيرا إلى الغاية، بحيث لا يتوهم الموت منه، فلا يوجب ضمانا[8].

(١) الفروع ٩/ ٣٥٢.
(٢) المغني ١١/ ٤٥٠، ٤٥١، الشرح الكبير ٢٥/ ٢٢، ٢٣.
(٣) المحرر ٢/ ١٢٢.
(٤) الرعاية الكبرى (ق ١٥٢/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٩.
(٥) الكافي ٥/ ١٤٠.
(٦) المغني ١١/ ٤٥٠، الشرح الكبير ٢٥/ ٢٥.
(٧) في الأصل: قال. والمثبت من الإنصاف ٢٥/ ٢٤.
(٨) الشرح الكبير ٢٥/ ٢٥.

تنبيه: قوله: (**السادس**: حبسه ومنعه الطعام والشراب حتى مات جوعا وعطشا في مدة يموت في مثلها غالبا). مراده، إذا تعذر على الجائع والعطشان الطلب لذلك. فأما إذا لم يتعذر الطلب، أو ترك الأكل والشرب قادرا على الطلب أو غيره، فلا دية له، كتركه شد موضع فصاده. قاله في الفروع[1].

قوله: (السابع: لو سقاه سما لا يعلم به، أو خلط سما بطعام فأطعمه، أو خلطه بطعامه فأكله ولا يعلم به، فمات. فهو عمد محض). هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به الأكثرون. وأطلق ابن رزين، فيما إذا ألقمه سما أو خلطه به قولين[2].

تنبيه: مفهوم قوله: (فإن علم آكله به، وهو بالغ عاقل، أو خلطه بطعام نفسه، فأكله إنسان بغير إذنه، فلا ضمان عليه). أن غير البالغ لو أكله، كان ضامنا له إذا مات به. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: إن كان مميزا ففي ضمانه نظر.

قوله: (فإن ادعى القاتل بالسم: أنني لم أعلم أنه سم قاتل). لم يقبل في أحد الوجهين. وهو المذهب. جزم به في الوجيز[3] وغيره. وقدمه في الخلاصة، والنظم، والمحرر، والرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم[4]. وصححه في التصحيح وغيره. ويقبل في الآخر. ويكون شبه عمد. وقيل: يقبل إذا كان مثله يجهله، وإلا فلا.

قوله: (الثامن: أن يقتله بسحر يقتل غالبا). إذا قتله بسحر يقتل غالبا، فإن كان يعلم أنه يقتل، فهو عمد محض. وإن قال: لم أعلمه قاتلا. لم يقبل قوله. على الصحيح من المذهب. وقيل: يقبل، ويكون شبه عمد. وقيل: يقبل إن كان مثله يجهله، وإلا فلا، كما تقدم في السم سواء.

---

(١) الفروع ٩/ ٣٥٣.

(٢) انظر: الفروع ٩/ ٣٥٤، المبدع ٨/ ٢٤٦.

(٣) الوجيز ص ٣٣٢. في الوجيز المطبوع لم يقتل منه ولعله خطأ.

(٤) المحرر ٢/ ١٢٢، الرعاية الكبرى (ق ١٥٢/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣١٠، الفروع ٩/ ٣٥٥.

فائدتان:

إحداهما: إذا وجب قتله بالسحر، وقتل، كان قتله به حدا، وتجب دية المقتول في تركته. على الصحيح. قال المجد في شرحه: وعندي في هذا نظر.

الثانية: قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: لم يذكر أصحابنا المعيان القاتل بعينه، وينبغي أن يلحق بالساحر الذي يقتل بسحره غالبا، فإذا كانت عينه يستطيع القتل بها ويفعله باختياره، وجب به القصاص، وإن وقع ذلك منه بغير قصد الجناية، فيتوجه أنه خطأ يجب عليه ما يجب في قتل الخطأ. وكذا ما أتلفه المعيان بعينه، يتوجه فيه القول بضمانه، إلا أن يقع بغير قصده، فيتوجه عدم الضمان. انتهى[1]. قلت: وهذا الذي قاله حسن.

قوله: **(التاسع: أن يشهدا على رجل بقتل عمد، أو ردة، أو زنى، فيقتل بذلك، ثم يرجعا ويقولا: عمدنا قتله)**. هكذا قال أكثر الأصحاب بهذه العبارة. وقال في الكافي: وقالا: علمنا أنه يقتل[2]. وقال في المغني: ولم يجز جهلهما به[3]. وقال في الترغيب، والرعاية الكبرى: وكذبتهما قرينة[4]. فالأصحاب متفقون على أن هذا عمد محض. وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: ذكر الأصحاب من صور القتل العمد الموجب للقود، من شهدت عليه بينة بالردة، فقتل بذلك، ثم رجعوا وقالوا: عمدنا قتله. قال: وفي هذا نظر. لأن المرتد إنما يقتل إذا لم يتب، فيمكن المشهود التوبة. كما يمكنه التخلص من النار إذا ألقي فيها. انتهى[5]. قلت: يتصور عدم قبول توبة المرتد في مسائل - على رواية قوية - كمن سب الله ورسوله، والزنديق، ومن تكررت ردته، والساحر، وغير ذلك على ما يأتي، فلو شهدوا عليه بذلك،

---

(١) حاشية الفروع لابن نصر الله ق ١٧٨.

(٢) الكافي ٥/ ١٤٤، ٦/ ٢٤٧.

(٣) المغني في ١١/ ٤٥٦، ١٤/ ٢٤٦، ٢٤٧.

(٤) انظر الرعاية الكبرى (ق ٢٧٩/ ب)، وانظر: الفروع ٩/ ٣٥٥، المبدع ٨/ ٢٤٨.

(٥) الاختيارات الفقهية ص ٤١٦.

فإنه يقتل بكل حال، ولا تقبل توبته. على إحدى الروايتين. فكلام الأصحاب محله حيث امتنعت بالتوبة، ويكفي هذا في إطلاقهم ولو في مسألة واحدة. لكن ظهر لي على كلام كثير من الأصحاب إشكال في قولهم: لو شهدا على رجل بزنى، فقتل بذلك. فإن الشاهدين لا يقتل الزاني بشهادتهما. فهذا فيه نظر ظاهر، ولهذا قال في الفروع: ومن شهدت عليه بينة بما يوجب قتله. فتخلص من الإشكال[١].

قوله: (أو يقول الحاكم: [علمت][٢] كذبهما، وعمدت قتله). فهذا عمد محض. ويجب القصاص على الحاكم. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في المغني، والشرح، والوجيز، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر، والنظم، والرعاية، والحاوي، وغيرهم[٣]. وقدمه في الفروع[٤] وغيره. ونصر ابن عقيل في مناظراته أن الحاكم - والحالة هذه - لا قصاص عليه[٥]. وقيل: في قتل الحاكم وجهان.

فوائد:

الأولى: يقتل المزكي كالشاهد. قاله أبو الخطاب وغيره، وعند القاضي لا يقتل وإن قتل الشاهد[٦].

الثانية: لا تقتل البينة مع مباشرة الولي القتل وإقراره أنه فعل ذلك عمدا عدوانا. على الصحيح من المذهب. وجزم به في المغني، والشرح، وغيرهما[٧]. وقدمه في الفروع[٨]

---

(١) الفروع ٩/ ٣٥٥.

(٢) سقط من: الأصل، والمثبت من الفروع.

(٣) المغني ١١/ ٤٥٦، الشرح الكبير ٢٥/ ٣٢، الوجيز ص ٣٣٢، الهداية ٢/ ٧٨، المستوعب ٣/ ١٢، المحرر ٢/ ١٢٢، الرعاية الصغرى ٢/ ٣١٠.

(٤) الفروع ٩/ ٣٥٥.

(٥) انظر: الفروع ٩/ ٣٥٥.

(٦) انظر الفائدة في الفروع ٩/ ٣٥٥.

(٧) المغني ١١/ ٤٥٧، الشرح الكبير ٢٥/ ٣٢.

(٨) الفروع ٩/ ٣٥٥.

وغيره. وفي الترغيب وجه: البينة والولي هنا كممسك مع مباشر، فالبينة هنا كالممسك، والولي هنا كالمباشر هناك[1]. على ما يأتي. قال في التبصرة: إن علم الولي والحاكم أنه لم يقتل، أقيد الكل[2].

الثالثة: يختص المباشر العالم بالقود، ثم الولي، ثم البينة والحاكم. على الصحيح من المذهب. قدمه في المغني، والشرح، والفروع، وغيرهم[3]. وقيل: يختص القود بالحاكم إذا اشترك هو والبينة؛ لأن سببه أخص من سببهم؛ فإن حكمه واسطة بين شهادتهم وقتله، فأشبه المباشر مع المتسبب.

الرابعة: لو لزمت [الدية][4] البينة والحاكم، فقيل: تلزمهم أثلاثا؛ على الحاكم الثلث، وعلى كل شاهد ثلث. جزم به في المغني، والشرح[5]. وقيل: نصفين. قلت: وهو الصواب. وجزم به في الرعاية في باب الرجوع عن الشهادة[6].

الخامسة: لو قال بعضهم: عمدنا قتله. وقال بعضهم: أخطأنا. فلا قود على المتعمد. على الصحيح من المذهب. قال في الفروع: فلا قود على المتعمد على الأصح[7]. وصححه المصنف في هذا الكتاب. وعنه: عليه القود. فعلى المذهب، على المتعمد بحصته من الدية المغلظة. وعلى المخطئ حصته من المخففة.

السادسة: لو قال: كل واحد منهما: تعمدت وأخطأ شريكي. فوجهان في القود. قلت:

---

(١) انظر: المصدر السابق، المبدع ٨/ ٢٤٨.
(٢) انظر: الفروع ٩/ ٣٥٦.
(٣) المغني ١١/ ٤٥٧، الشرح الكبير ٢٥/ ٣٣، الفروع ٩/ ٣٥٦.
(٤) سقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف.
(٥) المغني ١١/ ٤٥٧، الشرح الكبير ٢٥/ ٣٣.
(٦) الرعاية الكبرى (ق ٢٧٩/ ب).
(٧) الفروع ٩/ ٣٥٧.

الصواب الذي لا شك فيه، وجوب القود عليهما[(١)]؛ لاعترافهما بالعمدية. وقدم في الرعاية الصغرى، والحاوي عدم القود. وصححه في الكبرى، وقال: الدية عليهما حالة[(٢)]. ولو قال واحد: عمدنا. وقال الآخر: أخطأنا. لزم المقر بالعمد القود، ولزم الآخر نصف الدية.

السابعة: لو رجع الولي والبينة، ضمنه الولي وحده. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[(٣)]. وقال القاضي وأصحابه: يضمنه الولي والبينة معا كمشترك. واختار الشيخ تقي الدين - رحمه الله - أن الدال يلزمه القود إن تعمد، وإلا الدية[(٤)]، وأن الآمر لا يرث.

الثامنة: لو حفر في بيته بئرا وسترها ليقع فيها أحد، فوقع فمات. فإن كان دخل بإذنه، قتل به. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يقتل به، كما لو دخل بلا إذنه، أو كانت مكشوفة، بحيث يراها الداخل.

التاسعة: لو جعل في حلق زيد خراطة[(٥)] وشدها في شيء عال وترك تحته حجرا، فأزاله آخر عمدا، فمات، قتل مزيله دون رابطه، فإن جهل الخراطة، فلا قود، وعلى قاتله في ماله الدية. على الصحيح من المذهب. قدمه في الرعاية الكبرى[(٦)]، والحاوي. وقيل: الدية على عاقلته. قدمه في الرعاية الصغرى[(٧)]. وقيل: بل على الأول نصفها. وقيل: بل على عاقلته.

قوله: (وشبه العمد أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا فيقتل). قال في المحرر، والوجيز، والفروع، وغيرهم: ولم يجرحه بذلك[(٨)]. وهذا المذهب؛ سواء قصد قتله أو لم يقصده.

---

(١) انظر المغني ١٤/ ٢٤٧.

(٢) الرعاية الكبرى [ق ٢٧٩/ ب].

(٣) الفروع ٩/ ٣٥٨.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٤/ ١٥٧.

(٥) خراطة: هو حبل أو نحوه معقود بصفة معروفة. ويظهر أنه ما يعرف اليوم بالمشنقة. انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/ ٢٥٧.

(٦) الرعاية الكبرى (ق ١٥٢/ ب).

(٧) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٩.

(٨) المحرر ٢/ ١٢٤، الوجيز ص ٣٣٣، الفروع ٩/ ٣٦٦.

وهو ظاهر المحرر[١]، وغيره من الأصحاب. وجزم به في الوجيز[٢] وغيره. وقدمه في الفروع[٣] وغيره. وقال جماعة من الأصحاب: لا يكون شبه عمد إلا إذا لم يقصد قتله بذلك. قال في الرعاية: وشبه العمد قتله قصدا بما لا يقتل غالبا[٤]. وقيل: قصد جناية، لا قصده[٥] غالبا.

تنبيه: مفهوم قوله: (أو يصيح بصبي أو معتوه وهما على سطح، فيسقطا). أنه لو صاح برجل مكلف، أو امرأة مكلفة، وهما على سطح، فسقطا، أنه لا شيء عليه فيهما. وهو صحيح. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وهو المذهب. قدمه في الفروع[٦]. وقيل: المكلف كالصبي والمعتوه. وألحق في الواضح المرأة بالصبي والمعتوه[٧].

فائدة: قوله: (أو يغتفل غافلا[٨]، فيصيح به، فيسقط). وهذا بلا نزاع. وكذا لو فعل ذلك فذهب عقله.

تنبيه: يلزم في شبه العمد الدية، لكن هل تكون على العاقلة، أو على القاتل؟ فيه خلاف على ما يأتي.

قوله: (والخطأ على ضربين؛ أحدهما: أن يرمي الصيد، أو يفعل ما له فعله، فيقتل إنسانا، فعليه الكفارة، والدية على العاقلة). بلا نزاع[٩].

---

(١) المحرر ٢/ ١٢٤.

(٢) الوجيز ص ٣٣٣.

(٣) الفروع ٩/ ٣٦٦.

(٤) الرعاية الكبرى (ق ١٤٨/ أ).

(٥) أي قصد القتل.

(٦) الفروع ٩/ ٣٦٦.

(٧) انظر: المبدع ٨/ ٢٥٠.

(٨) في المقنع ٢٥/ ٣٦: عاقلا.

(٩) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ١١٤.

تنبيه: مفهوم قوله: (**أو يفعل ما له فعله**). أنه إذا فعل ما ليس له فعله - كأن يقصد رمي آدمي معصوم، أو بهيمة محترمة، فيصيب غيره - أن ذلك لا يكون خطأ، بل عمد. وهو منصوص الإمام أحمد رحمه الله. قاله القاضي في روايتيه[(١)]. وهو ظاهر كلام الخرقي[(٢)]. وخرجه المصنف على قول أبي بكر فيمن رمى نصرانيا، فلم يقع به السهم حتى أسلم، أنه عمد يجب به القصاص. وقدم في المغني، أنه خطأ[(٣)]. وهو مقتضى كلامه في المحرر وغيره، حيث قال في الخطأ: أن يرمي صيدا، أو هدفا، أو شخصا، فيصيب إنسانا لم يقصده[(٤)].

قوله: (**الثاني: أن يقتل في دار الحرب من يظنه حربيا، ويكون مسلما، أو يرمي إلى صف كفار فيصيب مسلما، أو يتترس الكفار بمسلم، ويخاف على المسلمين بأن لم يرمهم، [فيرميهم]**[(٥)]**، فيقتل المسلم**). فهذا فيه الكفارة - على ما يأتي - وفي وجوب الدية على العاقلة روايتان. **إحداهما: لا تجب الدية**[(٦)]. وهو المذهب. وصححه في التصحيح، والنظم. وجزم به في الخرقي، والمنور[(٧)]. وقدمه في المغني، والمحرر، والرعايتين، والحاوي، والفروع[(٨)]. قال الشارح: هذا ظاهر المذهب[(٩)]. قال الزركشي: هذا المشهور عن إمامنا، ومختار عامة أصحابنا؛ الخرقي، والقاضي، والشيرازي، وابن البنا، وأبو محمد، وغيرهم[(١٠)].

---

(١) في رواية الحسن بن محمد بن الحارث. انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٢٥٧.

(٢) مختصر الخرقي ص ١٠٥.

(٣) المغني ١١/ ٤٦٤.

(٤) المحرر ٢/ ١٢٤.

(٥) زيادة من المقنع ٢٥/ ٤٠ توضح المعنى.

(٦) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٢٩٧.

(٧) مختصر الخرقي ص ١٠٥، المنور ص ٤١١.

(٨) المغني ١١/ ٤٦٥، المحرر ٢/ ١٢٤، الرعاية الكبرى (ق ١٥٦/ أ)، الفروع ٩/ ٣٦٦.

(٩) الشرح الكبير ٢٥/ ٤٢.

(١٠) شرح الزركشي ٦/ ٦٠، وانظر: المقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٣/ ١٠٥٠، والمغني ١١/ ٤٦٥.

والرواية الثانية: تجب عليهم[١]. جزم به في الوجيز[٢].

تنبيه: قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: محل هذا في المسلم الذي هو بين الكفار معذور؛ كالأسير، والمسلم الذي لا يمكنه الهجرة، والخروج من صفهم. فأما الذي يقف في صف قتالهم باختياره، فلا يضمن بحال. انتهى. وتقدم معنى ذلك في الجهاد. وعنه: تجب الدية في الصورة الأخيرة[٣]. وفي عيون المسائل عكس هذه الرواية؛ لأنه فعل الواجب هنا[٤]. قال: وإنما وجبت الكفارة كما لو حلف لا يصلي، فيصلي ويكفر. كذا هنا.

تنبيه: قوله: (وعمد الصبي والمجنون). يعني أن عمدهما من الذي أجري مجرى الخطأ[٥]. وهو كذلك. لكن لو قال: كنت حال الفعل صغيرا، أو مجنونا. صدق بيمينه.

قوله: (وتقتل الجماعة بالواحد[٦]**)**. هذا المذهب. كما قاله المصنف هنا بلا ريب. وقاله في الفروع[٧] وغيره. وعليه جماهير الأصحاب. قال في الهداية: عليه عامة شيوخنا[٨]. وعنه: لا يقتلون به. نقله حنبل[٩]. وحسنها ابن عقيل في الفصول. ويأتي كلامه في الفنون، فيما إذا اشترك في القتل اثنان، لا يجب القصاص على أحدهما. ونقل ابن منصور والفضل: أنه إن قتله ثلاثة، فله قتل أحدهم، والعفو عن آخر، وأخذ الدية

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٢٩٧.

(٢) الوجيز ص ٣٣٣.

(٣) وهي أن يتترس الكفار بمسلم، ويخاف على المسلمين بأن لم يرمهم، فيرميهم، فيقتل المسلم.

(٤) انظر: الفروع ٩/ ٣٦٧، المبدع ٨/ ٢٥٢.

(٥) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٢٨٥.

(٦) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٢٥٥، ومسائل الإمام أحمد لابن منصور ٢/ ٢٢٤.

(٧) الفروع ٩/ ٣٥٨.

(٨) الهداية ٢/ ٧٦.

(٩) ذكرها القاضي في الروايتين والوجهين ٢/ ٢٥٥، وفي شرحه لمختصر الخرقي (٩١/ ب).

كاملة من أحدهم[١]. فعلى المذهب، من شرط قتل الجماعة بالواحد، أن يكون فعل كل واحد منهم صالحًا للقتل به. قاله الأصحاب. وعلى المذهب أيضا، لو عفا الولي عنهم، سقط القود، ولم يلزمهم إلا دية واحدة. على الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز[٢] وغيره. وقدمه في الرعايتين، والحاوي، والفروع[٣]. وعنه: يلزمهم ديات. واختارها أبو بكر. وصححها الشيرازي. وأطلقهما في المحرر[٤]، والنظم. وتقدم رواية ابن منصور، والفضل. وأما على الرواية الثانية، فلا يلزم إلا دية واحدة، قولا واحدا. قاله الأصحاب.

فائدة: مثل ذلك في الحكم، لو فعلوا ما يوجب قصاصا فيما دون النفس، كالقطع ونحوه. قاله الأصحاب.

قوله: (وإن جرحه أحدهما جرحا، والآخر مائة، فهما سواء في القصاص والدية). وهذا بلا نزاع بشرطه المتقدم.

قوله: (وإن قطع أحدهما من الكوع، ثم قطعه الآخر من المرفق - يعني ومات بهما - فهما قاتلان). هذا المذهب. جزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمغني، والشرح، والمحرر، والنظم، والحاوي، والوجيز، وغيرهم[٥]. وقدمه في الرعايتين، والفروع[٦]. وقيل: القاتل هو الثاني، فيقتل به، ويقاد من الأول، بأن تقطع يده من الكوع، كقطعه.

تنبيه: محل الخلاف، إذا كان قطع الثاني قبل برء القطع الأول. أما إن كان بعد برئه، فالقاتل هو الثاني، قولا واحدا. قاله الأصحاب. وهو واضح.

---

(١) مسائل الإمام أحمد لابن منصور ٢/ ٢٤٠.

(٢) الوجيز ص ٣٣٣.

(٣) الرعاية الكبرى (ق ١٥٣/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣١٠، الفروع ٩/ ٣٥٨.

(٤) المحرر ٢/ ١٢٣.

(٥) الهداية ٢/ ٧٧، المغني ١١/ ٤٩٢، الشرح الكبير ٢٥/ ٤٨، المحرر ٢/ ١٢٣، الوجيز ص ٣٣٣.

(٦) الرعاية الكبرى (ق ١٥٣/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣١٠، الفروع ٩/ ٣٥٨.

فوائد:

إحداها: لو ادعى الأول أن جرحه اندمل، فصدقه الولي، سقط عنه القتل، ولزمه القصاص في اليد، أو نصف الدية، وإن كذبه شريكه، واختار الولي القصاص، فلا فائدة له في تكذيبه؛ ولأن قتله واجب. وإن عفا عنه إلى الدية، فالقول قوله مع يمينه، ولا يلزمه أكثر من نصف الدية، وإن كذب الولي الأول، حلف، وكان له قتله، وإن ادعى الثاني اندمال جرحه، فالحكم فيه كالحكم في الأول إذا ادعى ذلك.

الثانية: لو اندمل القطعان، أقيد الأول، بأن يقطع من الكوع. قال في الفروع: وكذا من الثاني المقطوع يده من كوع، وإلا فحكومة، أو ثلث دية، فيه الروايتان[١]. وقال في الرعايتين، والحاوي: وإن اندملا، فعلى الأول القود من الكوع، وعلى الثاني حكومة. وعنه: ثلث دية اليد، ولا قود عليه مع كمال يده[٢].

الثالثة: لو قتلوه بأفعال لا يصلح واحد منها لقتله، نحو أن يضربه كل واحد سوطا في حالة، أو متواليا، فلا قود فيه. وعن تواطؤ وجهان في الترغيب[٣]. واقتصر عليه في الفروع[٤]. قلت: الصواب القود.

قوله: (وإن فعل أحدهما فعلا لا تبقى الحياة معه، كقطع حشوته أو مريئه، أو ودجيه، ثم ضرب عنقه آخر، فالقاتل هو الأول، ويعزر الثاني). هذا المذهب. جزم به في المغني، والمحرر، والشرح، والنظم، وشرح ابن منجا، والوجيز، وغيرهم[٥]. قال في الفروع:

---

(١) الفروع ٩/ ٣٥٩.

(٢) الرعاية الكبرى (ق ١٥٣/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣١٠.

(٣) انظر: المبدع ٨/ ٢٥٥.

(٤) الفروع ٩/ ٣٥٩.

(٥) المغني ١١/ ٥٠٦، المحرر ٢/ ١٢٣، الشرح الكبير ٢٥/ ٥١، الممتع شرح المقنع ٥/ ٤٠٩، الوجيز ص ٣٣٣، ٣٣٤.

قتل الأول، وعزر الثاني[١]. وهو معنى كلامه في التبصرة، كما لو جنى على ميت، فلهذا لا يضمنه. قال في الفروع: ودل هذا على أن التصرف فيه كميت، كما لو كان عبدا، فلا يصح بيعه. قال: كذا جعلوا الضابط؛ يعيش مثله، أو لا يعيش. وكذا علل الخرقي المسألتين، مع أنه قال في الذي لا يعيش: خرق بطنه، وأخرج حشوته فقطعها، فأبانها منه[٢]. قال: وهذا يقتضي أنه لو لم يبنها، لم يكن حكمه كذلك، مع أنه بقطعها لا يعيش، فاعتبر الخرقي كونه لا يعيش في موضع خاص، فتعميم الأصحاب - لا سيما واحتج [غير][٣] واحد منهم بكلام الخرقي - فيه نظر. قال: وهذا معنى اختيار الشيخ وغيره في كلام الخرقي، فإنه احتج به في مسألة الذكاة، فدل على تساويهما عنده وعند الخرقي؛ ولهذا احتج بوصية عمر رضي الله عنه، ووجوب العبادة عليه في مسألة الذكاة، كما احتج هنا. ولا فرق. وقد قال ابن أبي موسى، وغيره في الذكاة، كالقول هنا، في أنه يعيش أو لا يعيش[٤]. ونص عليه أحمد أيضا. قال: فهؤلاء أيضا سووا بينهما، وكلام الأكثر على التفرقة. وفيه نظر. انتهى[٥].

فائدة: قال المصنف في المغني، والشارح: إن فعل ما يموت به يقينا، وبقيت معه حياة مستقرة، كما لو خرق حشوته فلم يبنها، ثم ضرب آخر عنقه، كان القاتل هو الثاني؛ لأنه في حكم الحياة، لصحة وصية عمر رضي الله عنه[٦]. قال في الفروع: ويتوجه تخريج رواية من مسألة الذكاة، أنهما قاتلان[٧]. قلت: وهو الصواب. قال في الفروع: ولهذا اعتبروا إحداهما بالأخرى. قال: ولو كان فعل الثاني، كَلَا فِعْلٍ، لم يؤثر غرق حيوان في ماء يقتله مثله بعد

(١) الفروع ٩/ ٣٥٩.
(٢) مختصر الخرقي ص ١٠٥، ١٠٦.
(٣) سقط من الأصل. والمثبت من الفروع ٩/ ٣٦٠.
(٤) الإرشاد ص ٣٧٧.
(٥) الفروع ٩/ ٣٥٩، ٣٦٠.
(٦) المغني ١١/ ٥٠٦، الشرح الكبير ٢٥/ ٥١، ٥٢.
(٧) الفروع ٩/ ٣٦٠.

ذبحه، على إحدى الروايتين، ولما صح القول بأن نفسه زهقت بهما كالمقارن، ولا يقع كون الأصل الحظر، [ثم الأصل هنا][1] بقاء عصمة الإنسان على ما كان، فإن قيل زال الأصل بالسبب. قيل: وفي مسألة الذكاة، وقد ظهر أن الفعل الطارئ له تأثير [في التحريم في المسألة المذكورة، وتأثير في][2] الحل في مسألة المنخنقة وأخواتها، على ما فيها من الخلاف، ولم أجد في كلامهم دليلا هنا إلا مجرد دعوى أنه ميت، ولا فرقا مؤثرا بينه وبين الذكاة. والله أعلم. انتهى[3].

قوله: (وإن رماه في لجة، فتلقاه حوت فابتلعه، فالقود على الرامي، في أحد الوجهين). وهو المذهب. جزم به في الوجيز[4] وغيره. وقدمه في الخلاصة، والمغني، والمحرر، والشرح، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم[5]. والوجه الآخر، لا قود عليه، بل يكون شبه عمد. وقيل: عليه القود إن التقمه الحوت بعد حصوله فيه قبل غرقه.

فائدة: لو ألقاه في ماء يسير، فإن علم به الحوت فالتقمه، فعليه القود، وإن لم يعلم به فعليه الدية.

قوله: (وإن أكره إنسانا على القتل فقتل، فالقصاص عليهما). هذا المذهب. جزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والهادي، والمحرر، والنظم، والشرح، والرعايتين، والحاوي، والوجيز، وغيرهم[6]. قال في القاعدة السابعة

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من الفروع ٩/ ٣٦١، والإنصاف ٢٥/ ٥٣.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من الفروع ٩/ ٣٦١، والإنصاف ٢٥/ ٥٣.

(٣) الفروع ٩/ ٣٦١.

(٤) الوجيز ص ٣٣٤.

(٥) المغني ١١/ ٤٥١، المحرر ٢/ ١٢٣، الشرح الكبير ٢٥/ ٥٤، الرعاية الكبرى (ق ١٥٢/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٩، الفروع ٩/ ٣٦٣.

(٦) الهداية ٢/ ٧٧، المغني ١١/ ٤٥٥، الكافي ٥/ ١٤٣، ولم أجده في الهادي، المحرر ٢/ ١٢٣، الشرح الكبير ٢٥/ ٥٥، الرعاية الكبرى (ق ١٥٣/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣١١، الوجيز ص ٣٣٤.

والعشرين بعد المائة: المذهب، اشتراك المكرَه والمكرِه في القود والضمان[1]. وكذا قال القاضي، وابن عقيل. وقدمه في الفروع، وقال: قال في الموجز: هذا إن قلنا: تقتل الجماعة بالواحد[2]. وقال الطوفي في شرح مختصره في الأصول: مذهب أحمد - رحمه الله - يجب القصاص على المكره - بفتح الراء - دون المكره - بكسرها[3]. ولعله مراد صاحب الفروع بقوله: وخصه بعضهم بمكرَه. قال في القواعد: وذكر القاضي في المجرد، وابن عقيل في باب الرهن[4]، أن أبا بكر ذكر أن القود على المكره المباشر، ولم يذكر على المكره قودا. قالا: والمذهب وجوبه عليهما[5] وذكر ابن الصيرفي: أن أبا بكر السمرقندي من أصحابنا خرج وجها؛ أنه لا قود على واحد منهما من رواية امتناع قتل الجماعة بالواحد، وأولى[6]. قال في الفروع: ويتوجه عكسه. يعني أن القود يختص المكره بكسر الراء. وقال في الانتصار: لو أكره على القتل بأخذ المال، فالقود، ولو أكره بقتل النفس، فلا[7].

فائدة: قوله: (وإن أمر من لا يميز، أو مجنونا، أو عبده الذي لا يعلم أن القتل محرم، بالقتل، فقتل، فالقصاص على الآمر). وكذا الحكم لو أمر كبيرا يجهل تحريمه. وهذا المذهب في ذلك كله، وعليه الأصحاب، إلا أن أبا الخطاب قال في الانتصار: لو أمر صبيا بالقتل، فقتل هو وآخر، وجب القصاص على آمره وشريكه في رواية، وإن سلم، فلعجزه غالبا[8].

تنبيه: مفهوم قوله: (وإن أمر من لا يميز بالقتل، فقتل، فالقصاص على الآمر). أنه لو أمر

---

(١) القواعد الفقهية ٢/ ٦٠٦.
(٢) الفروع ٩/ ٣٦٣.
(٣) شرح مختصر الروضة ١/ ٢٠٤.
(٤) الفصول ج٣ (ق ١٨/ أ).
(٥) المرجع السابق.
(٦) القواعد الفقهية ٢/ ٦٠٦.
(٧) الفروع ٩/ ٣٦٣.
(٨) انظر: المصدر السابق ٩/ ٣٦٤.

من يميز بالقتل، فقتل، أن القصاص على القاتل. ومفهوم قوله: (وإن أمر كبيرا عاقلا عالما بتحريم القتل به، [فقتل][1]، فالقصاص على القاتل). أنه لا قصاص على غير الكبير العاقل. فشمل من يميز. فقال ابن منجا في شرحه: لا قصاص عليه، ولا على الآمر؛ أما الأول، فلأنه غير مكلف، وأما الثاني، فلأن تمييزه يمنع أن يكون كالآلة، فلا قود على واحد منهما[2]. وقال في الفروع: ومن أمر صبيا بالقتل، فقتل، لزم الآمر. فظاهره إدخال المميز في ذلك، ويؤيده أنه بعد ذلك حكى ما قاله ابن منجا في شرحه[3].

قوله: (وإن أمر كبيرا عاقلا عالما بتحريم القتل، فقتل، فالقصاص على القاتل). وهذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. وأما الآمر، فالصحيح من المذهب، أنه يعزر لا غير. نص عليه. وقدمه في الفروع، والرعايتين، وغيرهم[4]. وعنه: يحبس كممسكه. وفي المبهج رواية: يقتل أيضا[5]. وعنه: يقتل بأمره عبده، ولو كان كبيرا عاقلا عالما بتحريم القتل. نقل أبو طالب، من أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله، قتل الولي، وحبس العبد حتى يموت؛ لأنه سوط الولي وسيفه[6]. كذا قال علي بن أبي طالب، وأبو هريرة[7] رضي الله عنهما. وأنه لو جنى بإذنه، لزم مولاه، وإن كانت الجناية بأكثر من ثمنه. وحملها أبو بكر على جهالة العبد. ونقل ابن منصور، إن أمر عبدا بقتل سيده، فقتل، أثم[8]، وإن كان في ضمان قيمته روايتين. ويحتمل إن خاف السلطان قتلا.

---

(١) سقط من الأصل. وأثبته من المقنع ٢٥/ ٥٨.

(٢) انظر الممتع شرح المقنع ٥/ ٤١١.

(٣) انظر: الفروع ٩/ ٣٦٣.

(٤) الفروع ٩/ ٣٦٤، الرعاية الكبرى (ق ١٥٣/ ب).

(٥) انظر: الفروع ٩/ ٣٦٤.

(٦) المصدر السابق.

(٧) عبد الرزاق (١٧٨٨١، ١٧٨٨٨)، ابن أبي شيبة ٦/ ٤٠٦، البيهقي في الكبرى ٨/ ٥٠.

(٨) مسائل الإمام أحمد لابن منصور ٢/ ٢٤٤.

فوائد: لو قال لغيره: اقتلني أو اجرحني. ففعل، فدمه وجرحه هدر. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعنه: عليه الدية. وقيل: عليه ديتهما. كما ذكره في الرعاية[1]. وعنه: عليه الدية للنفس دون الجرح. ويحتمل القود فيهما. ولو قاله عبد، ضمن الفاعل لسيده بمال فقط. نص عليه. ولو قال: اقتلني، وإلا قتلتك. قال في الفروع: فخلاف كإذنه[2]. وقال في الانتصار: لا إثم ولا كفارة[3]. وقال في الرعايتين، والحاوي: وإن قال: اقتلني، وإلا قتلتك. فإكراه، ولا قود إذا. وعنه: ولا دية. ويحتمل أن يقتل، أو يغرم الدية، إن قلنا: هي للورثة[4]. وإن قال له القادر عليه: اقتل نفسك وإلا قتلتك. أو: اقطع يدك وإلا قطعتها. فليس إكراها، وفعله حرام. واختار في الرعاية الكبرى، أنه إكراه[5]. وإن قال: اقتل زيدا أو عمرا. فليس إكراها. فإن قتل أحدهما، قتل به. على الصحيح من المذهب. قال في الرعاية: قلت: ويحتمل الإكراه[6]. وإن أكره سعد زيدا على أن يكره عمرا على قتل بكر، فقتله، قتل الثلاثة. جزم به في الرعاية الكبرى[7].

قوله: (وإن أمسك إنسانا لآخر ليقتله، فقتله، قتل القاتل، وحبس الممسك حتى يموت، في إحدى الروايتين[8]). وهو المذهب. جزم به الخرقي، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وغيرهم[9]. وقدمه في [المحرر][10]، والنظم، والفروع، وغيرهم[11]. قال الزركشي:

---

(١) الرعاية الكبرى (ق ١٥٤/ أ).

(٢) الفروع ٩/ ٣٦٤.

(٣) انظر: الفروع ٩/ ٣٦٥.

(٤) الرعاية الكبرى (ق ١٥٤/ أ).

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٢٥٨.

(٩) مختصر الخرقي ص ١٠٧، الوجيز ص ٣٣٤، المنور ص ٤١١.

(١٠) في الأصل المجرد. والمثبت من الإنصاف ٢٥/ ٦٤.

(١١) المحرر ٢/ ١٢٣، الفروع ٩/ ٣٦٣.

هذا أشهر الروايات. واختيار القاضي، وأبي الخطاب في خلافاتهم، والشيرازي[1]. وهو من المفردات[2]. **والأخرى**: يقتل أيضا الممسك[3]. اختاره أبو محمد الجوزي[4]. وقدمه في الرعايتين، والحاوي[5]. وقال ابن الصيرفي في عقوبة أصحاب الجرائم في الممسك للقتل: ذهب بعض أصحابنا المتأخرين إلى أنه تغل يد الممسك إلى عنقه حتى يموت. وهذا لا بأس به. فعلى المذهب، لو قتل الولي الممسك. فقال القاضي: يجب عليه القصاص، مع أنه فعل مختلف. قال المجد: وهذا إن أراد به فيمن فعل ذلك معتقدا لجوازه ووجوب القصاص له، فليس بصحيح قطعا، وإن أراد معتقدا للتحريم فيجب أن يكون على وجهين؛ أصحهما: سقوط القصاص بشبهة الخلاف، كما في الحدود.

تنبيه: شرط في المغني في الممسك، أن يعلم أنه يقتله. وتابعه الشارح[6]. قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا. قال القاضي: إذا أمسكه للعب أو الضرب، وقتله القاتل، فلا قود على الماسك. وذكره محل وفاق. وقال في منتخب الشيرازي: لا مازحا متلاعبا. انتهى[7]. وظاهر كلام جماعة الإطلاق.

فائدة: مثل هذه المسألة في الحكم، لو أمسكه لقطع طرفه. ذكره في الانتصار[8]. وكذا إن فتح فمه، وسقاه آخر سما. وكذا لو اتبع رجلا ليقتله فهرب، فأدركه آخر، فقطع رجله، ثم أدركه الثاني فقتله، فإن كان الأول حبسه بالقطع، فعليه القصاص في القطع، وحكمه في

---

(١) شرح الزركشي ٦/ ١١٣.

(٢) انظر: نظم المفردات ص ٨١.

(٣) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٢٥٨.

(٤) انظر: الفروع ٩/ ٣٦٣.

(٥) الرعاية الكبرى (ق ١٥٣/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣١٠.

(٦) المغني ١١/ ٥٩٦، الشرح الكبير ٢٥/ ٦٣.

(٧) انظر: الفروع ٩/ ٣٦٣.

(٨) المصدر السابق.

القصاص في النفس حكم الممسك. على الصحيح من المذهب. قدمه في المغني، والشرح، والفروع، وغيرهم[١]. وفيه وجه: ليس عليه إلا القطع بكل حال.

قوله: (وإن كتف إنسانا وطرحه في أرض مسبعة، أو ذات حيات، فقتلته، فحكمه حكم الممسك). ذكره القاضي. وهذا إحدى الروايات. وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، ومنتخب الأدمي[٢]. وعنه: يلزمه القود. وهو المذهب. جزم به في الوجيز[٣] وغيره. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[٤]. وعنه: تلزمه الدية، كغير الأرض المسبعة. اختاره المصنف[٥]. وتقدم التنبيه على ذلك.

قوله: (وإذا اشترك في القتل اثنان، لا يجب القصاص على أحدهما، كالأب والأجنبي في قتل الولد، والحر والعبد في قتل العبد، والخاطئ والعامد، ففي وجوب القصاص على الشريك روايتان؛ أظهرهما وجوبه على شريك الأب والعبد، وسقوطه عن شريك الخاطئ). وهو المذهب. قاله في الفروع[٦] وغيره. قال في المغني، والشرح: هذا ظاهر المذهب[٧]. قال في الكافي: هذا الأظهر[٨]. وصححه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي[٩]. قال الزركشي: المشهور من الروايتين، والمقطوع به عند عامة الأصحاب، قتل شريك الأب[١٠]. وقال في الخاطئ: لا قصاص، على المشهور والمختار لجمهور

---

(١) المغني ١١/ ٥٩٧، الشرح الكبير ٢٥/ ٦٥، الفروع ٩/ ٣٦٣.
(٢) الهداية ٢/ ٧٧، المستوعب ٣/ ٩. (٣) الوجيز ص ٣٣٤.
(٤) المحرر ٢/ ١٢٣، الرعاية الكبرى (ق ١٥٢/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٩، الفروع ٩/ ٣٥٢.
(٥) المغني ١١/ ٤٥١.
(٦) الفروع ٩/ ٣٦٥.
(٧) المغني ١١/ ٣٩٦، المقنع ٢٥/ ٦٨، الشرح الكبير ٢٥/ ٦٨.
(٨) الكافي ٥/ ١٣٣.
(٩) الهداية ٢/ ٧٨، المستوعب ٣/ ١٢، الهادي ص ٢١٣.
(١٠) شرح الزركشي ٦/ ٧٨.

الأصحاب[1]. وجزم به في المنور[2]. وعنه: يقتص من الشريك مطلقا. اختاره أبو محمد الجوزي[3]. وجزم به في الوجيز، ومنتخب الأدمي[4]. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي[5]. وعنه: لا يقتص من الشريك مطلقا[6]. قال في الفنون: أنا أختار رواية عن أحمد، أن شركة الأجانب تمنع القود؛ لأنه لا اطلاع لنا بظن - فضلا عن علم - بجراحة أيهما مات؟ به، أو بهما[7].

تنبيه: قوله: (**أظهرهما: وجوبه على شريك الأب والعبد**). تقديره: أظهرهما وجوبه على شريك الأب، ووجوبه على العبد، والعبد معطوف على لفظة شريك، ولا يجوز عطفه على لفظة الأب؛ لفساد المعنى. وهو واضح.

فائدة: دية الشريك المخطئ في ماله دون عاقلته. على الصحيح. قال في الفروع: قاله القاضي[8]. وعنه: على عاقلته.

قوله: (وفي شريك السبع وشريك نفسه وجهان). ذكرهما ابن حامد. وأطلقهما في النظم وغيره؛ **أحدهما**: يجب القود. اختاره أبو بكر. وصححه في المذهب، والتصحيح. وجزم به في الوجيز[9]. **والوجه الثاني**: لا قود. وهو المذهب. قاله في الفروع[10]. وجزم به

---

(١) شرح الزركشي ٦/ ٧٩، ٨٤.
(٢) المنور ص ٤١١.
(٣) انظر: الفروع ٩/ ٣٦٥.
(٤) الوجيز ص ٣٣٤.
(٥) المحرر ٢/ ١٢٣، الرعاية الكبرى (ق ١٥٤/ أ).
(٦) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ١٦١.
(٧) انظر: الفروع ٩/ ٣٥٨.
(٨) الفروع ٩/ ٣٦٥، وانظر: شرح مختصر الخرقي لأبي يعلى (ق ٩٣/ ب).
(٩) الوجيز ص ٣٣٤.
(١٠) الفروع ٩/ ٣٦٥.

في المنور[1]. قال المصنف، والشارح: وروي عن أحمد، أنه قال: إذا جرحه رجل، ثم جرح الرجل نفسه، فمات، فعلى شريكه القصاص. ثم قالا: فأما إن جرح نفسه خطأ، مثل إن أراد ضرب غيره، فأصاب نفسه، فلا قصاص على شريكه، في أصح الوجهين. وفيه وجه آخر، عليه القصاص؛ بناء على الروايتين في شريك الخاطئ. انتهيا[2].

فائدة: حيث سقط القصاص عن الشريك، وجب نصف الدية. على الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز[3] وغيره. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم[4]. وقيل: تجب الدية كاملة على شريك السبع. وقيل: تجب كاملة في شريك المقتص. قلت: يتخرج وجوب الدية كاملة على شريك النفس، من مسألة المنجنيق إذا قتل أحد الرماة به، أن ديته على أصحابه كاملة. على الصحيح من المذهب. على ما يأتي في الديات. فعلى هذا، يكون هذا هو الصواب إلا أن يكون بينهما فرق مؤثر.

قوله: (ولو جرحه إنسان عمدا، فداوى جراحه بسم، ففي وجوب القصاص على الجارح وجهان). وأطلقهما في النظم وغيره؛ **أحدهما:** يجب القصاص على الجارح. صححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز[5]. **والوجه الثاني:** لا قصاص عليه. وهو المذهب. قاله في الفروع[6]. وجزم به في المنور، ومنتخب [الأدمي][7]. قال المصنف، وتبعه الشارح: لو جرحه إنسان، فتداوى بسم، وكان سم ساعة، [يقتل][8] في الحال، فقد قتل نفسه، وقطع

---

(١) المنور ص ٤١١.
(٢) المغني ١١/ ٥٠٣، الشرح الكبير ٢٥/ ٧٤.
(٣) الوجيز ص ٣٣٤.
(٤) المحرر ٢/ ١٢٤، الرعاية الكبرى (ق ١٥٤/ب)، ولم أجده في الرعاية الصغرى، الفروع ٩/ ٣٦٥.
(٥) الوجيز ص ٣٣٤.
(٦) انظر: الفروع ٩/ ٣٦٢.
(٧) سقط من الأصل، والمثبت من الشرح الكبير ٢٥/ ٧٤، وانظر: المنور ص ٤١١.
(٨) سقط من الأصل.

سراية الجرح، وجرى مجرى من ذبح نفسه بعد أن جرح، وينظر في الجرح، فإن كان موجبا للقصاص، فلوليه استيفاؤه، وإلا فلوليه الأرش. وإن كان السم لا يقتل غالبا - وقد يقتل - ففعل الرجل في نفسه عمد خطأ. والحكم في شريكه كالحكم في شريك الخاطئ، فإذا لم يجب القصاص، فعلى الجارح نصف الدية. وإن كان السم يقتل غالبا بعد مدة، احتمل أن يكون عمد الخطأ أيضا، واحتمل أن يكون في حكم العمد، فيكون في شريكه الوجهان المذكوران في المسألة التي قبلها. انتهيا[1]. قلت: قال في الهداية وغيره: أو داواه بسم يقتل غالبا[2].

قوله: (أو خلطه في اللحم، أو فعل ذلك وليه، أو الإمام، فمات، ففي وجوب القصاص على الجارح وجهان). وأطلقهما في النظم وغيره؛ **أحدهما**: يجب القصاص. صححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز[3]. **والوجه الثاني**: لا قصاص عليه. وهو المذهب. قاله في الفروع[4]. وجزم به في المنور، ومنتخب الأدمي[5]. والله أعلم، وصلى الله على محمد وسلم.

---

(١) المغني ١١/ ٥٠٤، الشرح الكبير ٢٥/ ٧٥.

(٢) الهداية ٢/ ٧٨.

(٣) الوجيز ص ٣٣٤.

(٤) الفروع ٩/ ٣٦٥.

(٥) المنور ص ٤١١.

باب
شروط القصاص

ومن لم يكلف لم يقد مطلقا وخذ ... بأقواله في الدرء إن أمكنت قد
وأوجب على السكران موجب فعله ... وعازب عقل شبهة في المؤكد
فدرء الأذى بالإثم غير مناسب ... ومن صار مجنونا فعن حده حد

فصل

ومن شرط إيجاب القصاص على الفتى ... إذًا عصمة المقتول من قتل معتد
فلا شيء في الحربي أو ذي ارتداد او ... محتم قتل ذي حراب معربد
ولا محصن زان ولو كان قاتلًا ... أخا ذمة أو قبل يثبت فاشهد
كذا جارح ذا كفر منهم فيهتدي ... فيهلك من جرح الفتى قبل يهتدي
كذا من رمي ثم اهتدى قبل جرحه ... وقال أبو يعلى يدي كل مبتد
وقيل يدي المرتد لا أهل حربنا ... لأن إن نواهم لا يخص بمفرد
ولا قود في قطعه يد مسلم ... فضل فأردى في الخطا والتعمد
وألزمه أدنى المال من دية الفتى ... أو العضو في الوجه الأصح المجود
وقد قيل في العضو القصاص بعمده ... ووجهين في المقتص منه فأسند
مع القول أن المال فيء فحاكم ... وفي الثان يستوفي ولي له هدي

وقد قيل لا عقل ولا قود بذا ... على مخطئ فيه ولا متعمد
وإن عاد للإسلام ثم توى يُقْد ... عن النفس أو يودى على نص أحمد
وقيل ان تأتي وقت كفر سراية ... فلا قود والنصف من دية طد
وإن مات من جرحين في الكفر والهدى ... رشيدا فنصف العقل لا القود امهد
وليس على مرد وجارح آذن ... بقتل وجرح من قصاص ولا يد
وقيل يدي كلًّا وقد قيل بل يدي ... لوراثه نفسا كعبد لسيد

فصل

وللقود اشرط حين يجني مكافئا ... ولكن قد الأدنى محلا بأزيد
ومحتمل أن التكافي اشتراطه ... لدى حالة استقرار قود المعربد
فقد مسلما والحر بالمثل مطلقا ... وضدا بمثل ثم ضد بمن هدي
وعن أحمد لا تُرْدِ عبدا بمثله ... إذا زاد عنه قيمة بل ليفتد
ولا تقد المرء المكاتب بعبده ... وقيل بلى إن كان محرمه قد
ويجري ما بين العبيد القصاص في الـ ... ـذي دون نفس في الأصح المؤكد
وللعبد الاستيفاء ما دون نفسه ... وعفو عن الجاني وليس لسيد
وما مسلم يوما مقاد بكافر ... وليس يقاد الحر بالمتعبد
وقد في القوي بالمثل من حر بعضه ... وبالحر لا عكس وإلا بمبعد
وبالذكر الأنثى تقاد وهو بها ... وعبد بحر والكفور بمهتد
وعن أحمد يعطى لوارث قاتل ... يقاد بأنثى نصف عقل فبعد

ويقتل بالذمي ذو ردة وبالـ … ـمجوسي أو مستأمن ذمة قد
وإن يهتدي أو حر جارح مثله … ولـما يمت أو بعد قيد بأوطد
ومن لم يكافي حالة الجرح جارحا … فكافاه عند الموت لم يقد اشهد
ومن يهد ثم اعتقت بين إصابة … ورمي عتيق مسلم إن يمت ودي
بعقل عتيق مسلم ذا إصابة … كذاك وقيل اقتص منه لما ابتدي
وإن يـرد مـعـهـودا بـرق وذمـة … فبان عتيقا مسلما قيد معتد
كذا قتل معهود ارتداد وقد هدي … وقيل عليه في الفتى عقل مهتد
ومن يدعي كفرا ورق قتيله الـ … ـجهيل او توى من قده تحت برجد
أو اردى فتى في دار قال صائد … أو ادّعى في الجرح لصول التعدد
فقول الولي المنكر اقبله وليقد … له وبقول المعتدي خذ بمبعد
وإن كـافـر حـر تعمد متلفا … لمهجة عبد مسلم فتعمد
لأخذك منه قيمة العبد مغريا … بقتل له عن نقض عهد مؤكد
وإن يعف عن عبد ولي جناية … إلى المال جوزه وفي نفسه طد
وللسيد التخيير في القتل والفدا … ولا تلزمنه بيعه في المؤطد
وإن يختر المولى الفدا فالأقل من … تقومه والأرش للأرش فاعضد

فصل

وبالولد لا تقتل وإن سفلوا أبا … ولـو مـن بـنـيـات وأم بـأوكـد
ولا قود في قتل نفسين ملحقا … بوطء اشتراك أو تداعي مجرد

وقد ولدا بالوالدين وإن علوا ... على الأشهر المنصور من نص أحمد
وإن ورث القتال من دم نفسه ... وأولاده شيئا عن القود اصدد
كقاتل زوج منهما ابن أو ابنة ... ولو بانتقال الإرث بعد تبعد
كقاتل موروث لزوجته متى ... تمت فيحز ميراثها إبنها طد
وعن أحمد ما دل أن القصاص لم ... يزل بانتقال الإرث لاولاد معتد
ومن يرد أما وهي في عقد والد ... فأردى أخوه والدا لهما اشهد
بدرءك عن باد قصاصا وإن يشا ... ليرد أخاه وليرثه بأوطد
فإن يعف يبغ العقل منه تقاصصا ... ويرجع ذو فضل له بالمزيد

قوله: (وهي أربعة؛ أحدهما: أن يكون الجاني مكلفا، فأما الصبي والمجنون، فلا قصاص عليهما). بلا نزاع. وفي السكران وشبهه روايتان؛ أصحهما: وجوبه. وكذا قال في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة[1]. وهو المذهب. صححه في النظم. وقطع به القاضي وغيره. وجزم به في الوجيز[2] وغيره. وقدمه في الفروع[3] وغيره. **والثانية: لا يجب عليه**. قدمه في الرعايتين هنا[4]. واختاره الناظم في كتاب الطلاق. وذكر أبو الخطاب، أن وجوب القصاص عليه مبني على طلاقه[5]. وقد تقدم ذلك محررا في الطلاق، فليعاود.

قوله: (الثاني: أن يكون المقتول معصوما؛ فلا يجب القصاص بقتل حربي، ولا مرتد، ولا زان محصن، وإن كان القاتل ذميا). وهو المذهب وعليه الأصحاب. وقال في الرعاية،

---

(١) الهداية ٢/ ٧٥، المستوعب ٣/ ٤.
(٢) الوجيز ص ٣٣٥.
(٣) الفروع ٩/ ١٣.
(٤) الرعاية الكبرى (ق ١٤٨/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٦.
(٥) الهداية ٢/ ٣.

وتبعه في الفروع: ويحتمل قتل ذمي[1]. وأشار بعض أصحابنا إليه، [قاله][2] في الترغيب؛ لأن الحد لنا والإمام نائب. نقله في الفروع[3]. فعلى المذهب: لا دية عليه أيضا. جزم به في المحرر، والوجيز، والفروع، وغيرهم[4]. وعلى المذهب: يعزر فاعل ذلك؛ للافتيات على ولي الأمر، كمن قتل حربيا. وفي عيون المسائل: له تعزيره[5].

فائدة: قال في الفروع: فكل من قتل مرتدا أو زانيا محصنا، ولو قبل ثبوته عند حاكم، والمراد، قبل التوبة - قاله صاحب الرعاية[6] - فهدر. وإن كان بعد التوبة، إن قبلت ظاهرا، فكإسلام طارئ. فدل أن طرف زان محصن كمرتد، لا سيما وقولهم: عضو من نفس وجب قتلها، فهدر. قال في الروضة: إن أسرع ولي قتيل أو أجنبي، فقتل قاطع طريق قبل وصوله الإمام، فلا قود؛ لأنه انهدر دمه[7]. قال في الفروع: وظاهره: ولا دية. وليس كذلك. وسيأتي[8].

قوله: (أو قطع مسلم أو ذمي يد مرتد أو حربي، فأسلم، ثم مات، فلا شيء عليه). هذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب. وقطعوا به؛ منهم صاحب الوجيز[9] وغيره. وقدمه في الفروع[10]؛ لأن الاعتبار في التضمين بحال ابتداء الجناية، ولأنه لم يجن على

---

(١) الرعاية الكبرى (ق ١٤٩/ ب)، الفروع ٩/ ٣٦٨.

(٢) في الأصل: قال، والمثبت من الإنصاف ٢٥/ ٨٢، والفروع ٩/ ٣٦٨.

(٣) الفروع ٩/ ٣٦٨.

(٤) المحرر ٢/ ١٢٥، الوجيز ص ٣٣٥، الفروع ٩/ ٣٦٨.

(٥) انظر: الفروع ٩/ ٣٦٨.

(٦) الرعاية الكبرى (ق ١٤٩/أ).

(٧) انظر: الفروع ٩/ ٣٦٨، المبدع ٨/ ٢٦٣.

(٨) الفائدة كلها من الفروع ٩/ ٣٦٨.

(٩) الوجيز ص ٣٣٥.

(١٠) الفروع ٩/ ٣٦٨.

معصوم. وجعله في الترغيب كمن أسلم قبل أن يقع السهم، على الآتي بعده قريبا.

قوله: (أو رمى حربيا فأسلم قبل أن يقع به السهم فلا شيء عليه). وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في المغني، والشرح، والوجيز، وغيرهم[1]. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم[2]. قال في القواعد: هذا أشهر[3]. وقيل: تجب الدية. اختاره القاضي في خلافه والآمدي، وأبو الخطاب في موضع من الهداية[4] قاله في القواعد[5].

قوله: (وإن رمى مرتدا، فأسلم قبل وقوع السهم به، فلا قصاص). وهو الصحيح من المذهب. جزم به في المغني، والمحرر، والشرح، والوجيز، والنظم، والرعاية الصغرى، والحاوي، وغيرهم[6]. وقدمه في الفروع[7]. وقيل: يقتل به.

قوله: (وفي الدية وجهان). **أحدهما**: لا تجب الدية أيضا. وهو المذهب. صححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز[8] وغيره. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم[9]. قال في القواعد: وهو أشهر، وحكاه القاضي في روايتيه عن أبي بكر[10].

---

(١) المغني ١١/ ٥٢٠، ٥٢١، الشرح الكبير ٢٥/ ٨٥، الوجيز ص ٣٣٥.

(٢) المحرر ٢/ ١٢٥، الرعاية الكبرى (ق ١٥١/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٨، الفروع ٩/ ٣٦٨.

(٣) القواعد الفقهية ٢/ ٦٢١.

(٤) الهداية ٢/ ٩٤.

(٥) القواعد الفقهية ٢/ ٦٢٠.

(٦) المغني ١١/ ٥٢٠، المحرر ٥/ ١٢٥، الشرح الكبير ٢٥/ ٨٥، الوجيز ص ٣٣٥، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٨.

(٧) الفروع ٩/ ٣٦٨.

(٨) الوجيز ص ٣٣٥.

(٩) المحرر ٢/ ١٢٥، الرعاية الكبرى (ق ١٥١/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٨، الفروع ٩/ ٣٦٨.

(١٠) القواعد الفقهية ٢/ ٦٢١، وانظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٢٥٧.

والوجه الثاني: تجب الدية. اختاره القاضي في خلافه، والآمدي، وأبو الخطاب في موضع من الهداية[1]. وقيل: تجب الدية هنا وإن لم تجب للحربي؛ لتفريطه إذ قتله ليس إليه. قال في القواعد: وأصل هذا الوجه، طريقة القاضي في المجرد، وابن عقيل، وأبي الخطاب في موضع من الهداية، أنه لا يضمن الحربي بغير خلاف، وفي المرتد وجهان[2].

قوله: (وإن قطع يد مسلم، فارتد - أي المقطوع - ومات لم يجب القود في النفس). بلا نزاع. ولا يجب القود في الطرف أيضا. على الصحيح من المذهب. قال المصنف، والشارح: لا قصاص[3]. قال في الفروع: فلا قود في الأصح[4]. وصححه في التصحيح وغيره. وجزم به [في] الوجيز[5] وغيره. وقدمه في النظم، والمحرر، والرعايتين، والحاوي، وغيرهم[6]. **والوجه الثاني**: عليه القود في الطرف. قال في الفروع: أصل الوجهين: هل يفعل به كفعله، أم في النفس فقط[7]؟ ويأتي بيان ذلك في الباب بعده، إن شاء الله تعالى. فعلى الوجه الثاني - وهو وجوب القود في الطرف - هل يستوفيه الإمام أو قريبه المسلم؟ فيه وجهان. قال في الفروع: أصلهما: هل ماله فيء أو لورثته[8]؟ وقد تقدم المذهب من ذلك في باب ميراث أهل الملل، وأن الصحيح من المذهب، أن ماله فيء، فيستوفيه هنا الإمام. على الصحيح من المذهب. وعلى المذهب - وهو عدم وجوب القود في الطرف - يجب عليه الأقل من دية النفس أو الطرف، فيستوفيه الإمام. على الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز[9].

---

(١) الهداية ٢/ ٩٤.
(٢) المصدر السابق، وانظر الهداية ٢/ ٧٦.
(٣) المغني ١١/ ٤٦٩، الشرح الكبير ٢٥/ ٨٦.
(٤) الفروع ٩/ ٣٦٩.
(٥) الوجيز ص ٣٣٥.
(٦) المحرر ٢/ ١٢٥، الرعاية الكبرى (ق ١٥٠/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٧.
(٧) الفروع ٩/ ٣٦٩.
(٨) السابق: نفس الموضع.
(٩) الوجيز ص ٣٣٥.

وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي[1]. وقيل: لا يجب عليه إلا دية الطرف فقط. وقيل: لا يجب عليه شيء سواء كان عمدا أو خطأ. ويحتمل دخول هذا القول في كلام المصنف.

قوله: (وإن عاد إلى الإسلام، ثم مات، وجب القصاص في النفس، في ظاهر كلامه). وكذا قال في الهداية، والمذهب، والمستوعب[2]. وهو المذهب. قال في المحرر وغيره: نص عليه. واختاره أبو بكر وغيره[3]. وجزم به في الوجيز، والمنور[4]. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع، والخلاصة، وغيرهم[5]. وقال ابن أبي موسى: يتوجه سقوط القود بالردة[6]. وقال القاضي: إن كان زمن الردة مما تسري فيه الجناية، فلا قصاص فيه. واختاره صاحب التبصرة[7]. فعلى هذا القول، لا يجب إلا نصف الدية فقط. على الصحيح من المذهب. جزم به في المحرر، والنظم[8]. وقدمه في الرعايتين، والفروع، والحاوي[9]. وقيل: تجب كلها.

فائدة: لو رمى ذمي سهما إلى صيد، فأصاب آدميا - وقد أسلم الرامي - فقال الآمدي: يجب ضمانه في ماله. وبذلك جزم صاحب المحرر، والكافي، وغيرهما[10]. ومثله: لو رمى

---

(١) المحرر ٢/ ١٢٥، الرعاية الكبرى (ق ١٥٠/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٧.

(٢) الهداية ٢/ ٧٦، المستوعب ٢/ ٦.

(٣) المحرر ٢/ ١٢٥.

(٤) الوجيز ص ٣٣٥، المنور، ص ٤١٢.

(٥) المحرر ٢/ ١٢٥، الرعاية الكبرى (ق ١٥٠/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٧، الفروع ٩/ ٣٦٩.

(٦) انظر الإرشاد ص ٤٥٧، لكن الذي في الإرشاد خلاف هذا التوجيه حيث قال: ولو جرح مسلم مسلما عمدا، فارتد المجروح، ثم أسلم، ثم مات من السراية، فالقصاص بينهما ثابت.

(٧) انظر: الفروع ٩/ ٣٧٠، المبدع ٨/ ٢٦٥.

(٨) المحرر ٢/ ١٢٥.

(٩) الرعاية الكبرى (ق ١٥٠/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٧، الفروع ٩/ ٣٧٠.

(١٠) المحرر ٢/ ١٤٩، الكافي ٥/ ٢٧٧.

ابن معتقه فلم يصب، حتى انجر ولاؤه إلى موالي أبيه، ولو رمى مسلم سهما، ثم ارتد، ثم أصاب سهمه، فقتل، فهل تجب الدية في ماله اعتبارا بحال الإصابة، أم على عاقلته اعتبارا بحال الرمي؟ على وجهين. ذكرهما في المستوعب[1]. قال في القواعد: ويخرج منها في المسألتين الأولتين وجهان أيضا؛ **أحدهما**: الضمان على أهل الذمة، وموالي الأم. **والثاني**: على المسلمين وموالي الأب[2].

قوله: (الثالث: أن يكون المجني عليه مكافئا للجاني؛ وهو أن يساويه في الدين، والحرية أو الرق، فيقتل كل واحد من المسلم الحر أو العبد، والذمي الحر أو العبد بمثله). على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب قاطبة، أن العبد يقتل بالعبد سواء كان مكاتبا أو لا، وسواء كان يساوي قيمته أو لا. وعنه: لا يقتل به إلا أن تستوي قيمتهما[3]. ولا عمل عليه.

تنبيه: عموم كلامه يشمل لو كان العبد القاتل والمقتول لواحد. وهو أحد الوجهين. وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. وجزم به في الرعاية صريحا[4]. وقدمه في القواعد الأصولية[5]. وقيل: لا [يقتل][6] به والحالة هذه. وهما وجهان [مطلقان][7] في [المذهب][8]، ومسبوك الذهب. نقلهما في الفروع[9]. قال في الرعاية: فإن قتل [عبد زيد عبده الآخر][10]، فله قتله، دون العفو على ماله[11]. قلت: فيعايا بها. وعموم كلامه أيضا يشمل لو قتل عبد مسلم عبدا

---

(١) المستوعب ٣/ ٧٣، ٧٤.

(٢) القواعد الفقهية ٢/ ٦٢٢.

(٣) انظر: كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢٥٠.

(٤) الرعاية الكبرى [ق ١٤٩/ أ].

(٥) القواعد والفوائد الأصولية ٢/ ٨٤٧.

(٦) في الأصل: يعتد، والمثبت من الإنصاف.

(٧) في الأصل: مطلقا، والمثبت من الإنصاف.

(٨) سقط من الأصل. والمثبت من الإنصاف ٢٥/ ٩٤، والفروع ٩/ ٣٧٣.

(٩) الفروع ٩/ ٣٧٣.

(١٠) في الأصل: عبد الآخر. والمثبت من الرعاية الكبرى (ق ١٤٩/ أ).

(١١) الرعاية الكبرى (ق ١٤٩/ أ).

مسلما لذمي. وهو صحيح. وهو أحد الوجهين. وهو ظاهر كلام الأصحاب. وهو الصواب. وقيل: لا يقتل به.

فائدة: لا يقتل مكاتب بعبده. فإن كان ذا رحم محرم منه، كأخيه ونحوه، فوجهان؛ **أحدهما:** لا يقتل به. وهو المذهب. جزم به في المنور[1]. وقدمه في النظم. **والثاني:** يقتل به.

تنبيه: ظاهر قوله: (أن يساويه في الدين، والحرية [أو][2] الرق، أنه لو قتل من بعضه حر مثله أو أكثر منه حرية، أنه يقتل به). وهو صحيح. وهو المذهب. والصحيح من الوجهين. صححه في الرعاية الصغرى، والحاوي[3]. وقطع به الزركشي[4] وغيره. وقدمه في الرعاية الكبرى[5] وغيره. وقيل: لا يقتل به.

قوله: (ويقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر، في الصحيح عنه[6]). وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به في الوجيز[7] وغيره. وقدمه في المغني، والمحرر، والفروع، وغيرهم[8]. وعنه: يعطى الذكر نصف الدية إذا قتل بالأنثى[9]. قال في المحرر: وهو بعيد جدا[10]. وخرج في الواضح من هذه الرواية، فيما إذا قتل عبد عبدا، وفي تفاضل مال في قود طرفه[11].

قوله: (ولا يقتل مسلم بكافر - ولو ارتد - ولا حر بعبد). هذا المذهب بلا ريب. وعليه الأصحاب. وقال في الفروع: ويتوجه يقتل حر بعبد، ومسلم بكافر، وأن الخبر في الحربي[12]،

---

(١) المنور، ص ٤١٢.
(٢) في الأصل: (و).
(٣) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٧.
(٤) شرح الزركشي ٦/ ١٨٨.
(٥) الرعاية الكبرى (ق ١٤٩/ ب).
(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص ٤٠٧، والروايتين والوجهين ٢/ ٢٦٥.
(٧) الوجيز ص ٣٣٥.
(٨) المغني ١١/ ٥٠٠، المحرر ٢/ ١٢٦، الفروع ٩/ ٣٧٣.
(٩) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٢٦٥.
(١٠) المحرر ٢/ ١٢٦.
(١١) انظر: الفروع ٩/ ٣٧٣.
(١٢) البخاري (٦٥١٧).

كما يقطع بسرقة ماله. قال: وفي كلام بعضهم، حكم المال غير حكم النفس. بدليل القطع بسرقة مال زان وقاتل في محاربة، ولا يقتل قاتلهما. والفرق أن مالهما باق على العصمة كمال غيرهما، وعصمة دمهما زالت[1].

قوله: (ولا يقتل حر بعبد). هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين -رحمه الله-: ليس في العبد نصوص صريحة تمنع قتل الحر به، وقوى أنه يقتل به، وقال: هذا الراجح، والأقوى على قول أحمد[2].

قوله: (ولا يقتل مسلم بكافر، ولا حر بعبد، إلا أن يقتله وهو مثله، أو يجرحه، ثم يسلم القاتل أو الجارح، أو يعتق، ويموت المجروح، فإنه يقتل به). يعني، إذا قتل عبد عبدا، أو ذمي أو مرتد ذميا، أو جرحه، ثم أسلم القاتل أو الجارح، أو عتق، ويموت المجروح، فإنه يقتل به. على الصحيح من المذهب. نص عليه[3]. وعليه الأصحاب. قال في الفروع: قتل به في المنصوص[4]. قال المصنف، والشارح: ذكره أصحابنا[5]. وجزم به في الوجيز[6] وغيره. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والزركشي، وغيرهم[7]. وقيل: لا يقتل به. وهو احتمال في المغني[8] وغيره. وهو ظاهر نقل بكر، كإسلام حربي قاتل.

فائدة: لو قتل من هو مثله، ثم جن، وجب القود. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا قود.

(١) الفروع ٩/ ٣٧٠، ٣٧١.
(٢) الاختيارات الفقهية ص ٤١٧، ٤١٨، مجموع الفتاوى ١٤/ ٨٥، ٨٦، ٨٧.
(٣) كما في رواية صالح ٢/ ٢٤٩، ورواية أبي الحارث. انظر: أحكام أهل الملل ص ٢٦٨.
(٤) الفروع ٩/ ٣٧٤.
(٥) المغني ١١/ ٤٦٧، الشرح الكبير ٢٥/ ١٠٤.
(٦) الوجيز ص ٣٣٥.
(٧) المحرر ٢/ ١٢٥، الرعاية الكبرى (ق ١٤٩/ ب)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٧، شرح الزركشي ٦/ ٦٧.
(٨) المغني ١١/ ٤٦٧، الشرح الكبير ٢٥/ ١٠٤.

قوله: (ولو جرح مسلم ذميا، أو حر عبدا، ثم أسلم المجروح وعتق ومات، فلا قود، وعليه دية حر مسلم). في قول ابن حامد. وهو المذهب. اختاره المصنف، والشارح[1]. وذكر ابن أبي موسى، أنه نص عليه في وجوب دية المسلم[2]. وجزم به في الوجيز[3] وغيره. وقدمه في الفروع[4] وغيره. وفي قول أبي بكر، عليه في الذمي [دية ذمي][5]، وفي العبد قيمته لسيده. واختاره القاضي وأصحابه. وحكى القاضي عن ابن حامد، أنه يجب أقل الأمرين من قيمة العبد أو الدية. وحكى أبو الخطاب عن القاضي، أن ابن حامد أوجب دية حر؛ للمولى منهما أقل الأمرين من نصف الدية أو نصف القيمة، والباقي لورثته. وذكر القاضي في المجرد احتمالا بوجوب أكثر الأمرين من القيمة أو الدية. فعلى المذهب، يأخذ سيده ديته إلا أن تجاوز الدية أرش الجناية، فالزيادة لورثة العبد. وتقدم كلام ابن حامد، وكون قيمته يوم الجناية للسيد من مفردات المذهب[6]. وعلى الثاني، جميع القيم للسيد. ذكره أبو بكر، والقاضي، والأصحاب. ذكره في القاعدة الثامنة والعشرين بعد المائة[7].

فائدتان:

إحداهما: لو وجب بهذه الجناية قود، فطلب القود للورثة على هذه، وعلى الأخرى للسيد. قاله في الفروع[8].

الثانية: لو جرح عبد نفسه، ثم أعتقه قبل موته، ثم مات، فلا قود عليه. وفي ضمانه الخلاف المتقدم.

---

(١) المغني ١١/ ٤٦٧، الشرح الكبير ٢٥/ ١٠٨.

(٢) الإرشاد ص ٤٥٧. (٣) الوجيز ص ٣٣٥.

(٤) الفروع ٩/ ٣٧٥.

(٥) سقط من الأصل. والمثبت من الإنصاف ٢٥/ ١٠٩.

(٦) انظر: نظم المفردات ص ٨٣.

(٧) القواعد الفقهية ٢/ ٦١١.

(٨) الفروع ٩/ ٣٧٥.

قوله: (وإن رمى مسلم ذميا عبدا، فلم يقع به السهم، حتى عتق وأسلم، فلا قود عليه، وعليه دية حر مسلم إذا مات من الرمية). ذكره الخرقي[1]. وهو المذهب. واختاره ابن حامد أيضا، والقاضي، واختاره المصنف، والشارح[2]. وجزم به في الوجيز[3] وغيره. وقدمه في الفروع[4] وغيره. وقال أبو بكر: عليه القصاص[5]. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله، واختاره ابن حامد أيضا. حكاه عنه ابن عقيل في التذكرة[6]. فعلى المذهب. تكون الدية للورثة لا للسيد.

قوله: (ولو قتل من يعرفه ذميا عبدا، فبان أنه قد أسلم وعتق، فعليه القصاص). هذا الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم. وقيل: لا قصاص عليه. ذكره في القواعد الأصولية[7].

فائدة: مثل ذلك في الحكم، لو قتل من يظنه قاتل أبيه، فلم يكن.

قوله: (وإن كان يعرفه مرتدا، فكذلك). قاله أبو بكر. وهو المذهب. جزم به في الوجيز[8] وغيره. وقدمه في الرعايتين، والحاوي، والفروع[9]. قال أبو بكر: ويحتمل ألا يلزمه إلا الدية. وهو وجه لبعض الأصحاب. قاله ابن منجا[10]. وقال في المحرر: ولو قتل من يعرفه

---

(١) مختصر الخرقي ص ١٠٦.

(٢) المغني ١١/ ٥٢٠، الشرح الكبير ٢٥/ ١١١.

(٣) الوجيز ص ٣٣٥.

(٤) الفروع ٩/ ٣٧٥، ٣٧٦.

(٥) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٢٥٧، شرح مختصر الخرقي لأبي يعلى (ق ٩٥/ أ).

(٦) التذكرة ص ٢٨٣.

(٧) القواعد والفوائد الأصولية ١/ ٢٩١.

(٨) الوجيز ص ٣٣٦.

(٩) الرعاية الكبرى (ق ١٥٠/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٧، الفروع ٩/ ٣٧٦.

(١٠) الممتع شرح المقنع ٥/ ٤٢٤.

مرتدا، فبان أنه قد أسلم، ففي القود - على قول أبي بكر - وجهان[1]. يعني، في مسألة أبي بكر، والخرقي، التي قبل هذه المسألة. وقال في الروضة، فيما إذا رمى مسلم ذميا: هل يلزمه دية مسلم أو كافر؟ فيه روايتان؛ اعتبارا بحال الإصابة أو الرمية. ثم بنى مسألة العبد على الروايتين في ضمانه بدية أو قيمة. ثم بنى عليهما من رمى مرتدا أو حربيا، فأسلم قبل وقوعه، هل يلزمه دية مسلم، أو هدر؟ انتهى[2].

قوله: (الرابع: ألا يكون أبا للمقتول، فلا يقتل الوالد - يعني وإن علا - بولده وإن سفل، والأب والأم في ذلك سواء). هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به في الوجيز[3] وغيره. وقدمه في الفروع[4] وغيره. وعنه: تقتل الأم. حكاها أبو بكر، والمصنف[5]. وردها القاضي، وقال: لا تقتل الأم رواية واحدة. وعنه: تقتل الأم والأب. وعنه: يقتل أبو الأم بولد بنته وعكسه. وحكاهما الزركشي وجهين[6]. وقال في الروضة: لا تقتل الأم. والأصح: وجدة[7]. وقال في الانتصار: لا يجوز للابن قتل أبيه بردة وكفر بدار الحرب، ولا رجمه بزنى، ولو قضي عليه برجم[8]. وعنه: لا قود بقتل مطلقا في دار الحرب، فيجب دية، إلا لغير مهاجر.

تنبيهان:

أحدهما: عموم كلامه، أنه لا تأثير لاختلاف الدين والحرية، كاتفاقهما. وهو صحيح. وقاله الأصحاب. فلو قتل الكافر ولده المسلم، [أو قتل المسلم][9] أباه الكافر، أو قتل العبد

(1) المحرر ٢/ ١٢٦.

(2) انظر: الفروع ٩/ ٣٧٦.

(3) الوجيز ص ٣٣٦.

(4) الفروع ٩/ ٣٧٩.

(5) انظر: المغني ١١/ ٤٨٤، الروايتين والوجهين ٢/ ٢٥٣.

(6) شرح الزركشي ٦/ ٧٥.

(7) انظر: الفروع ٩/ ٣٨٠.

(8) انظر: الفروع ٩/ ٣٨٠، المبدع ٨/ ٢٧٤.

(9) سقط من: الأصل، والمثبت من الإنصاف ٢٥/ ١٢٤.

ولده الحر، [أو قتل الحر][1] والده العبد، لم يجب القصاص؛ لشرف الأبوة فيما إذا قتل ولده، وانتفاء المكافأة فيما إذا قتل والده[2].

الثانية: مراده بقوله: (فلا يقتل الوالد بولده). غير ولده من الزنى، فإنه يقتل به. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[3]. وقيل: لا يقتل به. وهو ظاهر كلام المصنف، وكثير من الأصحاب.

فائدة: يقتل الوالد بقتله ولده من الرضاع. قاله في الفروع[4].

قوله: (ويقتل الولد بكل واحد منهما، في أظهر الروايتين[5]). وهو المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي: هذا المشهور، والمختار للأصحاب[6]. قال في الفروع: يقتل على الأصح[7]. وجزم به في الوجيز[8] وغيره. وقدمه في المحرر[9] وغيره. وصححه المصنف[10] وغيره. **والرواية الثانية:** لا يقتل بواحد منهما[11]. وتقدم قول: يقتل ابن بنته به.

قوله: (ومتى ورث ولده القصاص أو شيئا منه، أو ورث القاتل شيئا من دمه، سقط القصاص). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز[12] وغيره. وقدمه

---

(١) سقط من: الأصل، والمثبت من الإنصاف.

(٢) انظر: المغني ١١/ ٤٨٥.

(٣) الفروع ٩/ ٣٧٩.

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص ٤٠٩، الروايتين والوجهين ٢/ ٢٥٤.

(٦) شرح الزركشي ٦/ ٧٥.

(٧) الفروع ٩/ ٣٧٩.

(٨) الوجيز ص ٣٣٦.

(٩) المحرر ٢/ ١٢٦.

(١٠) المقنع ٢٥/ ١٢٦، المغني ١١/ ٤٨٩.

(١١) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٢٥٤، شرح مختصر الخرقي لأبي يعلى (ق ٩١/ أ).

(١٢) الوجيز ص ٣٣٦.

في الفروع[1] وغيره. وعنه: لا يسقط بإرث الولد. اختاره بعض الأصحاب.

قوله: (ولو قتل أحد الابنين أباه، والآخر أمه، وهي زوجة الأب، سقط القصاص عن الأول لذلك). والقصاص على القاتل الثاني؛ لأن القتيل الثاني ورث جزءا من دم الأول، فلما قتل ورثه، فصار له جزء من دم نفسه، فسقط القصاص عن الأول، وهو قاتل الأب؛ لإرثه ثمن أمه، وعليه سبعة أثمان ديته لأخيه. وله أن يقتص من أخيه ويرثه. على الصحيح من المذهب. قال في المحرر: ويرثه على الأصح[2]. قال في الفروع، والرعاية، وغيرهما: وله قتله[3]. تنبيه: مفهوم قوله: (وهي زوجة الأب). أنها لو كانت بائنا، أن عليهما القتل. وهو صحيح. جزم به في الرعاية، والفروع، وغيرهما[4]. وكذا لو قتلاهما معا.

قوله: (وإن قتل من لا يعرف، وادعى كفره، أو رقه، أو ضرب ملفوفا فقدَّه، وادعى أنه كان ميتا وأنكر وليه. وجب القصاص، والقول قول المنكر). هذا المذهب. قال في الفروع: والقود أو الدية في الأصح إن أنكر الولي[5]. وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والشرح، وشرح ابن منجا، والوجيز، وغيرهم[6]. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، وغيرهم[7]. وقيل: لا قصاص، والقول قول الجاني. وحكي عن أبي بكر[8]، وأطلق ابن عقيل في موته وجهين. وسأل ابن عقيل القاضي، فقال: ألا يعتبر

(١) الفروع ٩/ ٣٨١.

(٢) المحرر ٢/ ١٢٦.

(٣) الفروع ٩/ ٣٨١، الرعاية الكبرى (ق ١٥٥/ ب).

(٤) المصدران السابقان.

(٥) الفروع ٩/ ٣٧٦.

(٦) الهداية ٢/ ٧٥، المستوعب ٣/ ٤، المغني ١٢/ ١٠٣، الشرح الكبير ٢٥/ ١٣٣، الممتع شرح المقنع ٥/ ٤٣٢، الوجيز ص ٣٣٦.

(٧) المحرر ٢/ ١٢٦، الرعاية الكبرى (ق ١٥١/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٨.

(٨) الروايتين والوجهين ٢/ ٣٠٠.

بالدم وعدمه؟ فقال: لا لم يعتبره الفقهاء. قال في الفروع: ويتوجه يعتبر[1]. قلت: وهو قوي عند أهل الخبرة بذلك.

قوله: (أو قتل رجلا في داره، وادعى أنه دخل مكابرة[2] على أهله أو ماله، فقتله دفعا عن نفسه، وأنكر وليه. وجب القصاص، والقول قول المنكر). وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. قال في الفروع: ويتوجه [عدمه][3] في معروف بالفساد[4]. قلت: وهو الصواب، ويعمل بالقرائن والأحوال.

فائدة: لو ادعى القاتل أن المقتول زنى وهو محصن - بشاهدين. نقله ابن منصور[5]. واختاره أبو بكر وغيره. ونقل أبو طالب[6] وغيره بأربعة. اختاره الخلال وغيره - قبل[7]، وإلا ففيه باطنا وجهان[8]. قلت: الصواب قبول قوله في الباطن. ولا تقبل دعواه ذلك من غير بينة في الظاهر. على الصحيح من المذهب. وقيل: تقبل ظاهرا. وقال في رواية ابن منصور [بعد][9] كلامه الأول: وقد روى عبادة عنه - عليه أفضل الصلاة والسلام - «**منزل الرجل حريمه، فمن دخل عليك حريمك، فاقتله**»[10]. قال في الفروع: فدل أنه لا يعزر[11].

---

(١) الفروع ٩/ ٣٧٦.

(٢) مكابرة: أي دخل يغالبه، وكابر: فاعل، من كبر، أي: غالبه في ذلك حتى يغلبه، فيأخذ أهله، أو ماله. انظر: المطلع ص ٣٥٩.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من الفروع.

(٤) الفروع ٩/ ٣٧٨.

(٥) في مسائل الإمام أحمد لابن منصور ١/ ٤٣٤، ٢/ ٢١٢.

(٦) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٢٥٧.

(٧) أي: قبل قوله بالبينة.

(٨) انظر الفائدة في الفروع ٩/ ٣٧٧.

(٩) في الأصل ويؤيد، والمثبت من الفروع ٩/ ٣٧٧، والإنصاف ٢٥/ ١٣٥.

(١٠) أحمد (٢٢٨٢٤).

(١١) الفروع ٩/ ٣٧٧.

ولهذا ذكر في المغني وغيره: إن اعترف الولي بذلك، فلا قود ولا دية[1]، واحتج بقول عمر رضي الله عنه[2]. قال في الفروع: وكلامهم وكلام أحمد السابق يدل على أنه لا فرق بين كونه محصنا أو لا. وكذا ما يروى عن عمر وعلي[3] رضي الله عنهما. وصرح به بعض المتأخرين كشيخنا[4] وغيره؛ لأنه ليس بحد، وإنما هو عقوبة على فعله، وإلا لاعتبرت شروط الحد. والأول ذكره في المستوعب[5] وغيره. وسأله أبو الحارث: وجده يفجر بها، له قتله؟ قال: قد روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما[6].

قوله: (أو تجارح اثنان، وادعى كل واحد منهما، أنه جرحه دفعا عن نفسه، وجب القصاص، والقول قول المنكر). وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وفي المذهب لابن الجوزي، والكافي: تجب الدية فقط[7]. ونقل أبو الصقر، وحنبل، في قوم اجتمعوا بدار فجرح وقتل بعضهم بعضا، وجهلت الحالة، أن على عاقلة المجروحين دية

---

(١) المغني ١١/ ٤٦١، ١٢/ ٥٣٥، الكافي ٥/ ١٣٠، الشرح الكبير ٢٥/ ١٣٤.

(٢) وهو ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يوما يتغدى إذ جاء رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا. فقال عمر: ما يقولون؟ فقال: يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذي امرأتي، فإن كان بينهما أحد، فقد قتلته. فقال عمر: ما يقول؟ فقالوا: إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة. فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه إليه. وقال: إن عادوا فعد. ذكره صاحب المغني ١١/ ٤٦٢ وعزاه إلى سنن سعيد بن منصور.

(٣) عبد الرزاق ٩/ ٤٣٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٤٢٢: أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلهما فرفع إلى معاوية فأشكل عليه القضاء في ذلك فكتب إلى أبي موسى أن سل عليا في ذلك، فسأل أبو موسى عليا فقال: إن هذا لشيء ما هو بأرضنا، عزمت عليك لتخبرني. فأخبره، فقال علي: أنا أبو حسن، إن لم يجئ بأربعة شهداء فليدفعوه برمته.

(٤) الاختيارت الفقهية ص ٤١٩.

(٥) المستوعب ٣/ ١٣٨.

(٦) الفروع ٩/ ٣٧٧، ٣٧٨.

(٧) الكافي ٤/ ٧٠، وانظر: الفروع ٩/ ٣٧٨، المبدع ٨/ ٢٧٧.

القتلى، يسقط منها أرش الجراح. قال الإمام أحمد - رحمه الله -: قضى به علي رضي الله عنه[١]. وهل على من ليس به جرح من دية القتلى شيء؟ فيه وجهان. قاله ابن حامد. نقله في المنتخب. واقتصر عليه في الفروع[٢]. قلت: الصواب أنهم يشاركونهم في الدية.

فائدة: نقل حنبل فيمن أريد قتله قودا، فقال رجل آخر: أنا القاتل، لا هذا. أنه لا قود، والدية على المقر؛ لقول علي - رضي الله عنه -: أحيا نفسا[٣]. ذكره الشيرازي في المنتخب. وحمله أيضا على أن الولي صدقه بعد قوله: لا قاتل سوى الأول. ولزمته الدية لصحة بذلها منه. وذكر في المنتخب في القسامة، لو شهدا عليه بقتل، فأقر به غيره، فذكر رواية حنبل. انتهى. ولو أقر الثاني بعد إقرار الأول، قتل الأول؛ لعدم التهمة ومصادفته الدعوى. وقال في المغني في القسامة: لا يلزم المقر الثاني شيء، فإن صدقه الولي بطلت دعواه الأولى، ثم هل له طلبه؟ فيه وجهان. ثم ذكر المنصوص، وهو رواية حنبل، وأنه أصح؛ لقول عمر: أحيا نفسا[٤]. وذكر الخلال وصاحبه رواية حنبل، ثم رواية مهنا، ادعى على رجل أنه قتل أخاه، فقدمه إلى السلطان، فقال: إنما قتله فلان. فقال فلان: صدق، أنا قتلته. فإن هذا المقر بالقتل يؤخذ به. قلت: أليس قد ادعى على الأول؟ قال: إنما هذا بالظن. فأعدت عليه، فقال: يؤخذ الذي أقر أنه قتله.

---

(١) عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ٥٤.

(٢) انظر الفروع ٩/ ٣٧٨.

(٣) ذكرها ابن القيم في الطرق الحكمية ص ٥١، ولم ينسبها لأحد ولم أجد من خرجها.

(٤) المغني ١٢/ ٢٠١.

باب
استيفاء القصاص

ومن شرط الاستيفاء تكليف ربه ... فعوِّق إلى تكليفه كل معتد
وعن أحمد يقتص إن شا وليه ... وإن شا على عفو إلى المال يسعد
ويعفو على الأولى في الأقوى لحاجة ... إلى دية قط قيل مع حنثه قد
ويحبس إن غاب الولي الذي جنى ... إلى دية الغياب خوف التشرد
وإن يقتلن مجنون او طفل قاتلا ... أبا لهما أو يقطعا قاطع اليد
بقهر فأسقط عنه حقهما معا ... وقيل بل اجعله جناية معتد
على عاقلي كل وبالدية احكمن ... لحقهما البادي على المتبعد
وأسقط إذا اقتصا الذي ليس لازما ... لعاقلة حقيهما لا تردد

فصل

وإن اتفاق الأولياء جميعهم ... لشرط للاستيفاء ذد عن تفرد
ويحبس مع طفل ونـاء وأبله ... إلى العود والتكليف جاز ومعتد
وعنه ليقتص الشريك لأبله ... وطفل ولا يسقط بموتهما اشهد
وعنه اقتصص في شرك غير مكلف ... ويـورث إن ماتا قبيل التشرد
وقد قيل لم يورث فبالدية احكمن ... ومن قيل لا يقتص إن يتفرد

فلا قود لكن حق شريكه من الدية افرضه عليه ووطد
وفي أظهر الوجهين في مال قاتل وليهما لكن لوارثه اردد
من القاتل المقتص ما التزموا به وكالمال وراث القصاص ليعدد
فإن يعف ذو إرث ولو كان زوجة وزوجا وذو الأرحام عن قود ذد
وحق سوى العافي من الدية اجعلن على الجان كالعافي إلى المال ترشد
فمن يقتصص مع علمه بسقوطه وعفو شريك يعتدي وبه قد
وإن جهل الإسقاط أو عفو شركة فلا قود فيه على المرء بل يدي
لوارث جان ما نما فوق حقه من الدية الموروث من قتل مبتد
ويسقط عنه ما يقابل حقه وبالعفو تعجيل العقوبة أبعد
ولم يفترق حكم بغيبة بعضهم وإن بته العافي يقد لا تقيد
ومن فقد المولى الإمام وليه ليقتص أو يعفو إلى دية قد
وعفوك عن جمع إلى المال موجب إذا دية قط لا ديات بأوطد

فصل

ومن شرط الاستيفاء أمنك من أذى إلى غير جاني القتل يبلغ فاصد
عن القتل مع قطع وحد لحامل إلى الوضع مع شرب اللبا المتعود
وإن وجدوا من بعد للطفل مرضعا أقيدت وحدوها وإلا لترصد
إلى فطمه والمستحب انتظارها إلى أكله من خبزها المتزود
وإن تدعي الحمل اخرت لبيانه وقيل إلى قول القوابل أطد

فإن غم أمر الحمل أو لم تحد له ... قـوابـل أخـرهـا ولا تـتـردد
فمن يقتصص من حامل مع علمه ... بحمل وعقل يضمن الحمل فاشهد
وقيل بلى السلطان يضمن مطلقا ... وذاك بيت المال لا ماله اعضد
وقيل بـذا إلا إذا انفرد الذي ... يلي قتلها بالعلم بالغرم أفرد
وقيل على المقتص إلا إذا انفرد ... ممكنه القاضي بعلم ليفرد
وينفذ الاستيفاء من غير حاكم ... وعزره واحظره على المتوطد
ويعتبر السلطان تحديد آلة الـ ... قصاص وعن سم لتحفظ وتغمد
ويمنع في الأطراف تمكين من له الـ ... قصاص حذارا أن يحيف بمبعد
فإن كـان في النفـس القصاص فمكن الـ ... ولـي مـن استيفائه فـي الموطد
إذا كان ممن يحسن الضرب بالغا ... ويمنع من تمكين جمع معدد
وقدم إذا نحوا جميعا بقرعة ... وقيل بتقديم الإمـام المسود
فإن كان فيهم قاتل وكلوه في الـ ... قصاص فإن تطلبه فيهم فيفقد
فمرهم ليختاروا وكيلا يفي به ... فـإن لم يجب إلا بأجر منقد
فمن بيت مال ثم إن يخل أو أبوا ... فمن مال مقتص وقد قيل معتد
ويحرم أن يقتص من نفسه لهم ... بإذنهم الجاني على المتجود

فصل

ولا قود إلا بضرب الفتى الطلا ... بسيف على المشهور من نص أحمد
فمن قطع الأطراف ثم اوضح امرءًا ... وقـبـل انـدمـال قـده بمهند

ليقتل بلا قطع كذا دية كفت ... على أول الأقوال في المتأكد

فإن كان هذا القتل بعد بروئه ... ثلاث ديات إن عفوا عنه يورد

وثنتين عن أطراف موليهم متى ... يقاربه في النفس فافهم وعدد

وعن أحمد عاقبه مثل عقابه ... إذا لم يكن حظرا وذا القول جود

كقتل بسحر قاتل وكقتله ... بتجريع خمر أو لواط بأمرد

فإن لم يمت فاقتله بالسيف بعده ... وعنه كموحي فعله افعل به قد

وعن أحمد أو موجب للقصاص لو ... تفرد كقلع العين والقطع لليد

وإن لم يكن مما ذكرناه فعله ... فقده بلا خلف بسيف محدد

وإن يعف عن بعض إلى دية فلا ... يجوز ولكن قسط ذلك أرفد

ولا شي له إن قاد موجب كلها ... وما زاد عنها رده في مبعد

وإن خص بالسيف القصاص فما على ... قتول لجان غير تأثيم معتد

وقاتله بعد اندمال جراحه ... يقاد بها منه اقتصص في المعدد

وما كان دون النفس لا يستقيده ... حسام ولكن آلة ذو تحدد

فإن قلعت بالأصبع العين من فتى ... فلا يقتصص بالأصبع افطن لمقصد

ويحرم أن يزداد من فوق قتله ... ولا قود فيه على المرء بل يدي

سواء عفا عمن جنى أو أقاده ... وندب شهود في القصاص فأشهد

وحكم الذي يزداد فوق قصاصه ... لما دون نفس حكم من هو مبتد

فصل

ومن يقتل او يقطع يدي نفر فإن ... رضي كلهم بالقتل يقتل ولا يدي

فإن شاء أن يقتص كل له فقط ... يعين مقتصًا بقرعة مسعد

وقيل أقده بالجناية أولا ... وسائرهم أوجب له دية قد

وإن يستقد منه فريق لنفسه ... كفاه وللباقين بالدية اشهد

وأعط لمن شا منهم دية ومن ... بقي يستقد والجمع منهم كما ابتدي

فإن يجتمع قتل وقطع من امرئ ... لشخصين فاقطع ثم بالسيف فاقدد

قوله: (ويشترط له ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون مستحقه مكلفا، فإن كان صبيا أو مجنونا، لم يجز استيفاؤه، ويحبس القاتل حتى يبلغ الصبي، ويعقل المجنون) بلا نزاع في الجملة[1].

قوله: (إلا أن يكون لهما فهل له استيفاؤه لهما؟ على روايتين[2]). وحكاهما أبو الخطاب في بعض المواضع وجهين[3]: **إحداهما**: ليس له استيفاؤه لهما، وهي المذهب. نصره المصنف، والشارح[4]. قال ابن منجا في شرحه وهي أصح. وصححهما في التصحيح، والخلاصة[5]. وجزم به في الوجيز[6] وغيره. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين،

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير ٢٥/ ١٤٣.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير و المقنع ٢٥/ ١٤٣.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير و المقنع ٢٥/ ١٤٣.

(٤) الكافي ٤/ ٣٥، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٥/ ١٤٤.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٤٤ والفروع ٩/ ٣٩٨.

(٦) الوجيز ص٣٣٧.

والحاوي، والفروع[١]، وغيرهم. **والرواية الثانية**[٢]: له استيفاؤه. فعلى هذه الرواية، يجوز له العفو إلى الدية. نص عليه[٣]. وكذا الوصي، والحاكم على الرواية الآتية[٤].

تنبيه: ظاهر كلامه، أن الوصي والحاكم ليس لواحد منهما استيفاؤه لهما، وهو المذهب، وقطع به كثير من الأصحاب[٥]. وعنه[٦]: يجوز لهما استيفاؤه أيضا كالأب.

قوله: (وإن كانا محتاجين إلى النفقة، فهل لوليهما العفو إلى الدية؟ يحتمل وجهين)[٧].

وهما روايتان[٨]، وأطلقهما في الفروع[٩]، وغيره. **إحداهما**: له العفو وهو الصواب جزم به الأدمي في منتخبه[١٠]. قال القاضي[١١]: وهو الصحيح، وصححه الشارح، والناظم، وصاحب تجريد العناية[١٢]، وقدمه في الرعايتين والحاوي[١٣]. **والثاني**: ليس له ذلك، وقدمه في إدراك الغاية[١٤]. والمنصوص جواز عفو ولي المجنون دون الصبي[١٥]. وهو المذهب.

---

(١) المحرر ٢/ ١٣١، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٤/ أ)، الفروع ٩/ ٣٩٢ - ٣٩٨.
(٢) المحرر ٢/ ١٣١.
(٣) الفروع ٩/ ٣٩٩.
(٤) الفروع ٩/ ٣٩٨.
(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٤٦.
(٦) الفروع ٩/ ٣٩٨، ٣٩٩.
(٧) الهداية: ٢/ ٨٣.
(٨) الفروع ٩/ ٣٩٨، ٣٩٩.
(٩) الفروع ٩/ ٣٩٨، ٣٩٩.
(١٠) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٤٧.
(١١) الجامع الصغير ص ٢٨٧.
(١٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٥/ ١٤٦، تجريد العناية ص ١٥٠.
(١٣) الرعاية الكبرى ج ٣ (ل ١٦٤/ أ)، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٠٦، الفروع ٩/ ٣٩٩.
(١٤) إدراك الغاية ص ١٨٨.
(١٥) انظر: المحرر ٢/ ١٣١.

صححه في التصحيح[1]. وجزم بـه في الوجيز[2] والمنور. وأطلقهن في المحرر[3]، وعنه[4]: للأب العفو خاصة.

قوله: (وإن قتلا قاتل أبيهما، أو قطعا قاطعهمـا قهرا، احتمـل أن يسقط حقهما). وهو المذهب. جـزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي[5]، وغيرهم. وقدمه في المحرر، والنظم، والفروع[6]، وغيرهم.

(واحتمل أن يجب لهما دية أبيهما في مال الجاني، وتجب دية الجاني على عاقلتهما)[7]. وجزم به في الترغيب، وعيون المسائل[8]، وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين، والحاوي[9].

قوله: (الثاني: اتفاق جميع الأولياء على استيفائه، وليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض - بلا نزاع - فإن فعـل، فلا قصاص عليه، وعليه لشركائه حقهم من الدية، وتسقط عـن الجاني، في أحـد الوجهين)[10]. وقدمه في الخلاصة، والرعايتين، والحاوي[11].

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٤٧.
(٢) الوجيز ص ٣٣٧.
(٣) انظر: المحرر في الفقه ٢/ ١٣١.
(٤) الفروع ٩/ ٣٩٨.
(٥) انظر: الوجيز ص ٣٣٧، المنور ٤١٤، الفروع ٩/ ٣٩٩.
(٦) المحرر ٢/ ١٣١، الفروع ٩/ ٣٩٩.
(٧) الهداية ٢/ ٨٣.
(٨) انظر: الفروع ٩/ ٣٩٩.
(٩) الهداية ٢/ ٨٢، الرعاية الكبرى ج ٣ (ل ١٦٤/ ب)، الفروع ٩/ ٣٩٩.
(١٠) المحرر ٢/ ١٣١.
(١١) الرعاية الكبرى ج ٣ (ل ١٦٤/ ب)، الفروع ٩/ ٣٩٩، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٥١.

(وفي الآخر، لهم ذلك من تركة الجاني، ويرجع ورثة الجاني على قاتله). يعني بما فوق حقه وهذا المذهب[1]، صححه في التصحيح[2]، وجزم به في الوجيز[3] وغيره. وقدمه في المحرر، النظم، والفروع[4]، وغيرهم. وفي الواضح[5]: احتمال يسقط حقهم، على رواية وجوب القود عينا.

قوله: (وإن عفا بعضهم، سقط القصاص، وإن كان العافي زوجا أو زوجه). ويسقط القصاص أيضا بشهادة بعضهم ولو مع فسقه؛ لكونه أقر بأن نصيبه سقط من القود. ذكره في المنتخب[6]؛ قلت[7]: فيعايا بها.

قوله: (وللباقين حقهم من الدية. على الجاني) وهو المذهب وعليه الأصحاب[8]، وقال في التبصرة[9]: إن عفا بعضهم فلبقيتهم الدية وهل يلزمهم حقهم من الدية؟ فيه روايتان[10]. انتهى.

قوله: (فإن قتله الباقون عالمين بالعفو وسقوط القصاص، فعليهم القود، وإلا فلا قود، وعليهم ديته). بلا نزاع.

قوله: (وسواء كان الجميع حاضرين أو بعضهم غائبا). وهذا المذهب مطلقا. وعليه

---

(١) الإنصاف والشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٥٠.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٥٠، المحرر ٢/ ١٣١.

(٣) الوجيز ص ٣٣٧.

(٤) المحرر في الفقه ٢/ ١٣١، الفروع ٩/ ٣٩٩.

(٥) الواضح في شرح مختصر الخرقي ٤/ ٢٦٣، ٢٦٤.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢/ ١٥٣، الفروع ٩/ ٣٩٩، ٤٠٠.

(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٥/ ١٥٣.

(٨) انظر الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٥٥، الفروع ٩/ ٤٠٠.

(٩) انظر الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٥٥، الفروع ٩/ ٤٠٠.

(١٠) الهداية ٢/ ٨٢.

الأصحاب[1]، وقطعوا به، وحكى في الرعايتين[2]، ومن تابعه، رواية بأن للحاضر مع عدم العفو القصاص، كالرواية التي في الصغير والمجنون الآتية. ولم نرها لغيره.

قوله: (وإن كان بعضهم صغيرا أو مجنونا، فليس للبالغ العاقل الاستيفاء حتى يصيرا مكلفين، في المشهور). وهو المذهب. نص عليه[3]، قال المصنف والشارح[4]: هذا ظاهر المذهب. وصححه في البلغة[5] وغيره. وجزم به في الخرقي، وصاحب الكافي[6]، وغيرهم، وقدمه في المحرر، والرعايتين، والحاوي والفروع[7]، وغيرهم. وعنه[8]: له ذلك.

فائدة: لو مات الصبي والمجنون قبل البلوغ والعقل، قام وارثهما مقامهما في القصاص. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب[9]، وعند ابن أبي موسى[10]: يسقط القود، وتتعين الدية.

قوله: (وكل من ورث المال ورث القصاص، على قدر ميراثه من المال، حتى الزوجين وذوي الأرحام). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب[11]، وقطع به كثير منهم، وعنه[12]: تختص

---

(١) انظر الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٥٧، المغني ١١/ ٥٨٣.

(٢) انظر الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٤/ أ).

(٣) انظر الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٥٨.

(٤) انظر المقنع ٢٥/ ١٥٨، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ١٥٨، ١٥٩.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٥٩.

(٦) الواضح ٤/ ٢٦٤، الكافي ٤/ ٣٥، ٣٦.

(٧) المحرر في الفقه ٢/ ١٣١، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٤/ أ)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٥٩، الفروع ٩/ ٣٩٨، ٣٩٩.

(٨) الهداية ٢/ ٨٣ والإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٥٩.

(٩) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٥٩، ١٦٠.

(١٠) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٤٤٦.

(١١) الفروع ٩/ ٤٠٠، الإنصاف مع الشرح الكبيروالمقنع ٢٥/ ١٦٠، ١٦١.

(١٢) الفروع ٩/ ٤٠٠.

العصبة. ذكرها ابن البنا[١]، وأخرجها الشيخ تقي الدين، واختارها[٢].

فائدة: هل يستحق الوارث القصاص ابتداء، أم ينتقل عن موروثه؟ فيه روايتان[٣]. **إحداهما:** يستحقونه ابتداء؛ لأنه يجب بالموت. **والثانية:** ينتقل عن موروثه؛ لأن سببه وجد في حياته. وهو الصواب؛ قياسا على الدية.

قوله: (ومن لا وارث له وليه الإمام، إن شاء اقتص). هذا المذهب المشهور المقطوع به عند جماهير الأصحاب[٤]، وقال في الانتصار، وعيون المسائل[٥]: في القود منع وتسليم؛ لأن بنا حاجة إلى عصمة الدماء، فلو لم نقتل لقتل كل من لا وارث له. قالا: ولا رواية فيه. وفي الواضح[٦] وغيره: كوالد لولده.

قوله: (وإن شاء عفا عنه). ظاهره شمل مسألتين؛ **إحداهما:** العفو إلى الدية كاملة. والصحيح من المذهب، جواز ذلك. قال في الفروع[٧]: والأشهر له أخذ الدية. قال في القواعد[٨]: قاله الأصحاب. وجزم به في المغني، والشرح، والوجيز[٩]، وغيرهم. وقيل: ليس له العفو إلى الدية. **المسألة الثانية:** العفو مجانا، وظاهر كلامه هنا، جوازه. وهو وجه لبعض الأصحاب. والصحيح من المذهب أنه ليس له ذلك، ويحتمله كلام المصنف[١٠].

---

(١) الفروع ٩/ ٤٠٠.
(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٤٢٣.
(٣) الفروع ٩/ ٤٠٠.
(٤) انظر: الفروع ٩/ ٤٠١، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٦٢.
(٥) الإنصاف ٢٥/ ١٦٢، الفروع ٩/ ٤٠١.
(٦) الواضح في شرح مختصر الخرقي ٤/ ٢٦٦.
(٧) الفروع ٩/ ٤٠١.
(٨) القواعد في الفقه ص ٦٣٥ - ٦٣٨.
(٩) المغني ١١/ ٥٩٤، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ١٦١، ١٦٢، الوجيز ص ٣٣٧.
(١٠) المغني ١١/ ٥٩٤.

وجزم به في المغني، والشرح، والوجيز[١]، وغيرهم. قال في القاعدة [التاسعة والأربعين بعد المائة][٢]: قاله الأصحاب وقدمه في الفروع[٣]، وغيره[٤].

قوله: (الثالث: أن يؤمن في الاستيفاء التعدي إلى غير القاتل، فلو وجب القصاص على حامل، أو حملت به بعد وجوبه، لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبن - بلا خلاف أعلمه[٥] - ثم إن وجد من يرضعه، وإلا تركت حتى تفطمه). وهذا المذهب مطلقا. جزم به في الوجيز، والمحرر، والنظم، والرعاية، والحاوي، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة[٦]، وقدمه في الفروع[٧]. وقال في المغني، وتبعه الشارح[٨]: له القود إن غذي بلبن شاة.

فائدة: مدة الرضاع حولان كاملان. وذكر في الترغيب[٩]، أنها تلزم بأجرة رضاعه.

قوله: (ولا يقتص منها في الطرف حال حملها بلا نزاع). والصحيح من المذهب[١٠]، أنه يقتص منها بالوضع. وهو ظاهر كلام المصنف هنا[١١]، وظاهر كلامه في المحرر، والنظم،

---

(١) المغني ١١/ ٥٩٤، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ١٦١، ١٦٢، الوجيز ص ٣٣٧.
(٢) سقط من الأصل، وأثبتناه من الإنصاف ٢٥/ ١٦٢.
(٣) الفروع ٩/ ٤٠١.
(٤) القواعد في الفقه ص ٦٣٥، ٦٣٨.
(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٦٥، الفروع ٩/ ٤٠٠، المغني ١١/ ٥٦٧.
(٦) الإنصاف ٢٥/ ١٦٥، المغني ١١/ ٥٦٧، الوجيز ص ١٣٨، المحرر ٢/ ١٣١، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٦/ ب)، الهداية ٢/ ٨٣.
(٧) الفروع ٩/ ٤٠١، ٤٠٢.
(٨) المغني ١١/ ٥٦٨، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ١٦٦.
(٩) الفروع ٩/ ٤٠١.
(١٠) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٦٥، المغني ١١/ ٥٦٧.
(١١) المقنع ٢٥/ ١٦٥، المغني ١١/ ٥٦٧.

والرعاية، والحاوي[١]. وجزم به في الوجيز[٢] وغيره. وقدمه في الفروع[٣] وغيره. وقال في المغني[٤]: لا يقتص منها في الطرف حتى تسقي اللبا. وزاد في المستوعب[٥] وغيره: وتفرغ من نفاسها. وقال في البلغة[٦]: هي فيه كمريض وأنه إن تأثر لبنها بالجلد ولم يوجد مرضع أخر القصاص.

قوله: (وحكم الحد في ذلك حكم القصاص). هذا المذهب[٧]. جزم به في الوجيز[٨]. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي[٩]، واستحب القاضي[١٠] تأخير الرجم حتى تفطمه. وقيل: يجب التأخير حتى تفطمه. نقل جماعة[١١]: يترك حتى تفطمه. قال في البلغة والترغيب[١٢]: بعد ذكر القصاص في النفس من الحامل: وهذا بخلاف المحدودة؛ فإنها لا ترجم حتى تفطمه، مع وجود المرضعة وعدمها؛ لأن حقوق الله أسهل، ولذلك تحبس في القصاص، ولا تحبس في الحد، ولا يتبع الهارب فيه.

قوله: (وإن ادعت الحمل احتمل أن يقبل منها فتحبس حتى يتبين أمرها). وهو المذهب[١٣].

---

(١) المحرر في الفقه ٢/ ١٣١، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٦/ ب)، الفروع ٩/ ٤٠١.
(٢) انظر: الوجيز ص ٣٣٨.
(٣) الفروع ٩/ ٤٠١.
(٤) المغني ١١/ ٥٦٧.
(٥) الفروع ٩/ ٤٠١.
(٦) الفروع ٩/ ٤٠١، ٤٠٢.
(٧) الفروع ٩/ ٤٠١، ٤٠٢.
(٨) الوجيز ص ٣٣٨.
(٩) المحرر في الفقه ٢/ ١٣٢، الفروع ٩/ ٤٠٢.
(١٠) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٦٦، الفروع ٩/ ٤٠٢.
(١١) الفروع ٩/ ٤٠٢.
(١٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٦٦.
(١٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ١٦٧.

جزم به في الوجيز[١]. وقدمه في المحرر، والفروع، والنظم، والرعايتين، والحاوي[٢].

(واحتمل ألا تقبل منها إلا ببينة). ويقبل قول امـرأة. وعبارته في الهداية، والمذهب[٣] كعبارة المصنف[٤]. قال في الترغيب[٥]: لا قود على منكوحة مخالطة لزوجها، وفي حالة الظهار احتمالان.

قوله: (وإذا اقتص من حامل وجب ضمان ولدها فيها على قاتلها). هذا الصحيح من المذهب[٦]. جزم به في الوجيز[٧] وغيره. وقدمه في المحرر، والنظم، والحاوي، والفروع[٨]، وغيرهم. وقال المصنف، وتبعه في الشرح[٩]: إن كان الإمام والولي عالمين بالحمل وتحريم الاستيفاء، أو جاهلين [بالأمرين][١٠] أو [بأحدهما][١١]، أو كان الولي عالما بذلك دون [الحاكم][١٢]، فالضمان عليه وحده، وإن كانا عالمين فالضمان على الحاكم، وإن كانا جاهلين ففيه وجهان. **أحدهما**: الضمان على الإمام. **والثاني**: على الولي. وقال أبو الخطاب[١٣]: يجب على السلطان الذي مكنه من ذلك. ولم يفرق. وجزم به في المذهب، والخلاصة[١٤]. وقدمه

(١) الوجيز ص ١٣٨.

(٢) المحرر في الفقه ٢/ ١٣٢، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٦/ ب)، الفروع ٩/ ٤٠٢.

(٣) الهداية ٢/ ٨٣، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ١٢/ ١٦٧، الفروع ٩/ ٤٠٢.

(٤) المقنع ٢٥/ ١٦٧.

(٥) الفروع ٩/ ٤٠٢.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٦٧، الفروع ٩/ ٤٠٢.

(٧) الوجيز ص ٣٣٨.

(٨) المحرر في الفقه ٢/ ١٣٢، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٦٧، الفروع ٩/ ٤٠٢.

(٩) المغني ١١/ ٥٦٨، ٥٦٩، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٥/ ١٦٨.

(١٠) في الأصل: (بالأمر)، والمثبت من الإنصاف ٢٥/ ١٦٨.

(١١) في الأصل: (في أحدهما)، والمثبت من الإنصاف ٢٥/ ١٦٨.

(١٢) في الأصل: (الأمر)، والمثبت من الإنصاف ٢٥/ ١٦٨.

(١٣) الهداية: ٢/ ٨٣.

(١٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٦٩.

في الرعايتين[1]. وقال في الفروع[2]: ويتوجه مثله إن حدث قبل الوضع. وقال في المذهب[3]: في ضمانها وجهان. فعلى القول بأن السلطان يضمن هل تجب الدية في مال الإمام أو في بيت المال؟ فيه روايتان[4]. **إحداهما**: تجب في بيت المال جزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة[5]، والنظم. وهذا المذهب على ما يأتي في العاقلة. **والرواية الثانية**: يضمنها في ماله. قدمه في الرعايتين[6]، وإن ألقته حيا ثم مات وقلنا: يضمن السلطان. فهل تجب على عاقلة الإمام أو في بيت المال؟ على روايتين[7] **إحداهما**: تجب على عاقلة الإمام. قدمه في الخلاصة، والرعايتين[8]. **والرواية الثانية**: تجب في بيت المال؛ لأنه من خطأ الإمام، على ما يأتي. قلت[9]: وهذا المذهب. لأن الصحيح من المذهب، أن خطأ الإمام والحاكم في بيت المال، على ما يأتي في باب العاقلة.

(قوله: ولا يستوفي القصاص إلا بحضرة السلطان). أو نائبه. هذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب[10]. وجزم به في الهداية والمذهب، والخلاصة، والمحرر، والحاوي، والرعاية الصغرى، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي[11]، وغيرهم. وقدمه

---

(١) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٧/ أ).

(٢) الفروع ٩/ ٤٠٢.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٦٩، ١٧٠، الفروع ٩/ ٤٠٢.

(٤) المحرر ٢/ ١٣١.

(٥) الهداية ٢/ ٨٣، ٨٤، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٧٠.

(٦) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٤/ ب).

(٧) الهداية ٢/ ٨٤.

(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٧٠، وانظر: الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٧/ أ).

(٩) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٧٠.

(١٠) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٧٠، المغني ١١/ ٥١٥.

(١١) الإنصاف ٢٥/ ١٧٠، الفروع ٩/ ٤٠٢، الهداية ٢/ ٨٤، المحرر ٢/ ١٣٢، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٧/ ب)، الوجيز ص ٣٣٨، المنور ص ٤١٥.

في المغني، والشرح، والفروع[1]، وغيرهم، ويحتمل أن يجوز الاستيفاء بغير حضور السلطان إذا كان القصاص في النفس. واختاره الشيخ تقي الدين[2]، ويستحب أن يحضر شاهدين.

فائدتان:

إحداهما: لو خالف، واستوفى من غير حضوره، وقع موقعه، وللسلطان تعزيره. وقال في المغني، والشرح[3]، ويعزره الإمام لافتياته. فظاهره الوجوب. وقال في عيون المسائل[4]: لا يعزره؛ لأنه حق له كالمال. ونقل صالح، وابن هانئ مثله[5].

الثانية: قال في النهاية[6]: يستحب للإمام أن يحضر القصاص عدلين فطنين حتى لا يقع حيف ولا جحود. وقاله في الرعاية[7] وغيره.

قوله: (إن احتاج إلى أجرة فمن مال الجاني). هذا الصحيح من المذهب[8]، كالحد. وعليه جماهير الأصحاب[9]. جزم به في المحرر، والحاوي، والمنور، والوجيز[10]، وغيرهم. وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والبلغة، والشرح،

---

(١) المغني ١١/ ٥١٥، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ١٧٠، الفروع ٩/ ٤٠٢.
(٢) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥/ ٩٦.
(٣) المغني ١١/ ٥١٥، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ١٧١.
(٤) الفروع ٩/ ٤٠٣، الإنصاف مع ٢٥/ ١٧٢، المقنع ٢٥/ ١٧٤.
(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٢/ ٣٢، ٣٣، رواية ابن هانئ ٢/ ٨٥.
(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٧٢.
(٧) الرعاية الكبرى ج٣ (ل١٦٧/أ).
(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٧٤.
(٩) الفروع ٩/ ٤٠٣، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٧٤.
(١٠) المحرر في الفقه ٢/ ١٣٢، الفروع ٩/ ٤٠٣، المنور في راجح المحرر ص ٤١٥، الوجيز ص ٣٣٨.

والرعايتين، والفروع[1]، وغيرهم. وقيل[2]: من مستحقي الجناية. وقال[3] بعض الأصحاب: يرزق من بيت المال رجل يستوفي الحدود والقصاص. وقال أبو بكر[4]: يستأجر من مال الفيء فإن لم يكن فمن مال الجاني.

قوله: (والولي مخير بين الاستيفاء بنفسه إن كان يحسن، وبين التوكيل). هذا المذهب مطلقا[5]. وعليه جماهير الأصحاب[6]. وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والشرح، والوجيز[7]، وغيرهم. وقدمه في المحرر، والرعايتين، والنظم، والحاوي، والفروع[8]، وغيرهم. وقيل: ليس له أن يستوفي في الطرف بنفسه بحال. وهو تخريج للقاضي[9] وقيل: يتعين التوكيل في الطرف. ذكره في الرعاية[10]. وقيل[11]: يوكل فيهما كما لو كان يجهله.

قوله: (وإن تشاح أولياء المقتول في الاستيفاء، قدم أحدهم بالقرعة). هذا المذهب. جزم به في المغني، والشرح[12]، وغيرهم وقدمه في البلغة، والمحرر، والحاوي، والنظم،

---

(١) الهداية ٢/ ٨٤، المغني ١١/ ٥١٧، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ١٧٤، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٧/ أ)، الفروع ٩/ ٤٠٣.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٧٤.

(٣) السابق. (٤) السابق.

(٥) المقنع ٢٥/ ١٧٥، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٧٥.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٧٥.

(٧) الإنصاف ٢٥/ ١٧٥، الشرح الكبير ٢٥/ ١٧٥، الوجيز ص ٣٣٨، الهداية ٢/ ٨٤.

(٨) انظر: المحرر في الفقه ٢/ ١٣٢، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٧/ ب)، عقد الفرائد وكنز الفوائد ٢٠٠، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٧٥، الفروع ٩/ ٤٠٣.

(٩) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ص ٢٦١.

(١٠) انظر: الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٧/ أ).

(١١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٧٥.

(١٢) المغني ١١/ ٥١٨، وانظر: شرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ١٧٦.

والفروع[١]، وغيرهم. قال في القواعد الفقهية: هذا المشهور[٢]. وقيل: يعين الإمام أحدهم. واختاره ابن أبي موسى[٣]. فعلى المذهب، من وقعت له القرعة يوكله الباقون.

فائدتان:

إحداهما: لو اقتص الجاني من نفسه، ففي جوازه برضا الولي وجهان. الجواز وهو الصحيح. جزم به في المنور، والوجيز[٤]، وقدمه في المحرر، والحاوي[٥]. **الثاني:** لا يجوز. صححه في النظم. هو ظاهر كلامه في المغني، والشرح[٦]. وصحح في الترغيب[٧]: لا يقع ذلك قودا. وقال في البلغة[٨]: يقع ذلك قودا. وقال في الرعاية[٩]: يحتمل وجهين. قال: ولو أقام حد زنى أو قذف على نفسه بإذن لم يسقط بخلاف قطع سرقة. ويأتي.

الثانية: يجوز له أن يختن نفسه إن قوي عليه وأحسنه. نص عليه[١٠]؛ لأنه يسير، وتقدم، وليس له القطع في السرقة لفوات الردع. وقال القاضي[١١]: على أنه لا يمتنع القطع بنفسه وإن منعناه فلأنه ربما اضطربت يده فجنى على نفسه. ولم يعتبر القاضي على جوازه إذنا.

---

(١) المغني ١١/ ٥١٨، المحرر في الفقه ٢/ ١٣٢، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٧٦، الفروع ٩/ ٤٠٦.

(٢) القواعد في الفقه ص ٧٣٨.

(٣) كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٤٥٨.

(٤) المنور ص ٤١٥، الوجيز ص ٣٣٨.

(٥) المحرر ٢/ ١٣٢، الفروع ٩/ ٤٠٣.

(٦) المغني ١١/ ٥١٧، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ١٧٤، ١٧٥.

(٧) انظر: الفروع ٩/ ٤٠٣.

(٨) الفروع ٩/ ٤٠٣.

(٩) انظر: الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٣/ أ).

(١٠) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٧٧، الفروع ٩/ ٤٠٤.

(١١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٧٧، الفروع ٩/ ٤٠٤.

قال في الفروع[1]: ويتوجه اعتباره. قال: وهو مراد القاضي وهل يقع الموقع؟ يتوجه على وجهين في القود. قال ويتخرج احتمال في حد زنى وقذف وشرب كحد سرقة وبينهما فرق لحصول المقصود في القطع في السرقة وهو قطع العضو الواجب قطعه وعدم حصول الردع والزجر بجلده نفسه وقد يقال بحصول الردع والزجر بحصول الألم والتأذي بذلك. انتهى.

قوله: (ولا يستوفي القصاص في النفس إلا بالسيف، في إحدى الروايتين[2]). وهو المذهب. جزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي[3]، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[4]، وغيره. وقدمه في الفروع[5]، وقال: نص عليه. واختاره الأصحاب. قال الزركشي[6]: هو المشهور واختيار الأكثرين. قال في الانتصار[7] وغيره في قود: وحق الله لا يجوز في النفس إلا بسيف؛ لأنه أوحى، لا بسكين، ولا في طرف إلا بها، لئلا يحيف، وأن الرجم بحجر، لا يجوز بسيف. انتهى. وفي الرواية الأخرى[8]: يفعل به كما فعل. إلا ما استثني، أو يقتل بالسيف. واختاره الشيخ تقي الدين[9] فقال: هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل. قال الزركشي[10]: وهي أوضح دليلا. فعليها، ولو قطع يديه ثم قتله، فعل به ذلك، وإن قتله بحجر، أو أغرقه، أو غير ذلك، فعل به مثل فعله.

---

(١) الفروع ٩/ ٤٠٤.
(٢) الفروع ٩/ ٤٠٤، المحرر ٢/ ١٣٢.
(٣) الوجيز ص ٣٣٨، المنور في راجح المحرر ص ٤١٥، الفروع ٩/ ٤٠٤.
(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٧٨.
(٥) ا لفروع ٩/ ٤٠٤ ومسائل الإمام أحمد رواية إسحاق الكوسج ٢/ ٣٨٨.
(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٨٦، ٨٧.
(٧) انظر: الفروع ٩/ ٤٠٤.
(٨) المحرر ٢/ ١٣٢، الفروع ٩/ ٤٠٤.
(٩) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ص ٤٢٢.
(١٠) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٨٨.

قوله: (وإن قطع يده من مفصل أو غيره، أو أوضحه فمات، فعل به كفعله).في هذه المسألة طريقان؛ أحدهما: أن فيها الروايتين المتقدمتين[1]. قال المصنف، والشارح[2]: هو قول غير أبي بكر، والقاضي وهو ظاهر كلام المصنف هنا. **والطريق الثاني:** أن هذا يقتل ولا يزاد عليه، رواية واحدة. وهو قول أبي بكر، والقاضي[3]. قال المصنف في المغني، وتبعه الشارح[4]: هو الصحيح من المذهب واعلم أن محل ذلك فيما لو انفرد لم يكن فيه قصاص؛ كما لو أجافه أو أمه، أو قطع يده من نصف ذراعه، أو رجله من نصف ساقها، أو يدا ناقصة أو شلاء، أو زائدة ونحوه فسرى. ومثل المصنف بما لا يجب فيه قصاص كالقطع من غير مفصل والموضحة، ومثل لما يجب فيه القصاص كالقطع من المفصل. واعلم أنه لو قطع يديه أو رجليه، أو جرحه جرحا يوجب القصاص لو انفرد، فسرى إلى النفس، ففيه طريقان أيضا[5]. والصحيح منهما، أنه على الروايتين[6]. اختاره القاضي، والمصنف[7]، وغيرهما. فيصح تمثيل المصنف بقطع اليد من المفصل. **والطريق الثاني:** أنه لا يقتص من الطرف، رواية واحدة. وهي طريقة أبي الخطاب[8] وجماعة. ففي كل من المسألتين طريقان، ولكن الترجيح مختلف. وحيث قلنا: يفعل به كما فَعَل. وفُعِل فإن مات وإلا ضربت عنقه. وفي الانتصار[9] احتمال، أو الدية بغير رضاه. وقال في الفروع[10]: وأطلق

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٨٢.

(٢) المغني ١١/ ٥١١، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ١٨٣.

(٣) الإنصاف ٢٥/ ١٨٢، الجامع الصغير ص ٢٨٨.

(٤) المغني ١١/ ٥١١، الشرح الكبير ٢٥/ ١٨٣.

(٥) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٨٣.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٨٣.

(٧) انظر: الجامع الصغير في الفقه ص ٢٨٨، المغني ١١/ ٥١٠، ٥١١.

(٨) الهداية ٢/ ٨٤.

(٩) الفروع ٩/ ٤٠٤.

(١٠) الفروع ٩/ ٤٠٥.

جماعة رواية يفعل به كفعله غير المحرم. واختاره أبو محمد الجوزي. وعنه[1]: يفعل به كفعله إن كان موجبا، أو موجبا لقود طرفه لو انفرد وإلا فلا. فعلى المذهب في أصل المسألة، لو فعل به مثل فعله فقد أساء ولم يضمن، وأنه لو قطع طرفه ثم قتله قبل البرء ففي دخول قود طرفه في قود نفسه - كدخوله في الدية - روايتان[2]. **إحداهما**: يدخل قود الطرف في قود النفس، ويكفي قتله. صححه في النظم. وقدمه في الرعايتين وهو ظاهر ما قطع به الخرقي. **والرواية الثانية**: لا يدخل قود الطرف في قود النفس، فله قطع طرفه، ثم قتله. قال في الترغيب[3]: فائدة الروايتين [لو عفا عن النفس، سقط القود في الطرف، لأن قطع السراية كاندماله، وعلى المذهب أيضًا][4] لو قطع طرفا، ثم عفا إلى الدية، كان له تمامها، وإن قطع ما يوجب الدية ثم عفا، لم يكن له شيء، وإن قطع أكثر مما يوجب به دية ثم عفا، هل يلزمه ما زاد على الدية أم لا؟ فيه احتمالان. قلت[5]: الصواب أنه لا يلزمه الزائد. وعلى الرواية الثانية: الاقتصار على ضرب عنقه. أفضل وإن قطع ما قطع الجاني أو بعضه ثم عفا مجانا، فله ذلك، وإن عفا إلى الدية، لم يجز، بل له ما بقي، من الدية فإن لم يبق شيء، سقط.

قوله: (ولا تجوز الزيادة على ما أتى، رواية واحدة، ولا قطع شيء من أطرافه، فإن فعل، فلا قصاص عليه فيه - بلا خلاف أعلمه - وتجب فيه ديته، سواء عفا عنه أو لا). وهذا المذهب. جزم به في المحرر، والرعايتين، والحاوي، والوجيز[6]، ونظم المفردات، وغيرهم. وقدمه

---

(١) انظر: المحرر ٢/ ١٣٣، الفروع ٩/ ٤٠٥.

(٢) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٨٤.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٨٦، الفروع ٩/ ٤٠٧.

(٤) سقط من الأصل، وأثبتناه من الإنصاف ٢٥/ ١٨٦.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٨٦.

(٦) المحرر في الفقه ٢/ ١٣٢، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٧/ ب)، الإنصاف ٢٥/ ١٨٨، الفروع ٩/ ٤٠٦، الوجيز ص ٣٣٨.

في الفروع[١] وغيره. وهو من مفردات المذهب[٢]. وقيل: تجب فيه ديته إن لم يسر القطع. وجزموا به في كتب الخلاف[٣]، وقالوا: أومأ إليه في رواية ابن منصور، أو يقتله[٤].

فائدة: لو قطع يده، فقطع المجني عليه رجل الجاني، فقيل: هو كقطع يده وقيل: يلزمه دية رجله. قلت[٥]: وهو الصواب.

قوله: (وإن قتل واحد جماعة، فرضوا بقتله، قتل لهم، ولا شيء لهم سواه. وإن تشاحوا فيمن يقتله منهم على الكمال، أقيد للأول، ولمن بقي الدية). هذا أحد الوجوه[٦]، والمذهب منهما. وقدمه في الرعايتين[٧]. وجزم به في الكافي، والشرح، وشرح ابن منجا، والخرقي[٨]. وقال في المغني[٩]: يقدم الأول، وإن قتلهم دفعة واحدة، أقرع بينهم. انتهى. وقيل[١٠]: يقرع بينهم. قال في الرعاية[١١]: وهو أقيس. وجزم به في الوجيز[١٢]. وقدمه في المحرر، والنظم، والحاوي[١٣]. وقيل[١٤]: يقاد للكل؛ اكتفاء مع المعية. وقال في الانتصار[١٥]: إذا طلبوا القود،

---

(١) الفروع ٩/ ٤٠٦.
(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٨٨.
(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٨٨.
(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٨٩، ١٩٠، الفروع ٩/ ٤٠٦.
(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٩١.
(٦) المغني ١١/ ٥٢٨، الفروع ٩/ ٤٠٧.
(٧) الرعاية الكبرى ج٣ [ل ١٦٣/ ب].
(٨) الكافي ٤/ ٣٨، الشرح الكبير ٢٥/ ١٩٥، الممتع في شرح المقنع ٥/ ٤٥٢، حاشية مختصر الخرقي ص ٢٠٩.
(٩) المغني ١١/ ٥٢٨.
(١٠) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٩٥.
(١١) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٣/ ب).
(١٢) الوجيز ص ٣٣٨.
(١٣) المحرر في الفقه ٢/ ١٣٢، الفروع ٩/ ٤٠٧.
(١٤) الفروع ٩/ ٤٠٧.
(١٥) الفروع ٩/ ٤٠٧، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٩٥.

فقد رضي كل واحد بجزء منه، وأنه قول أحمد[1]. قال: ويتوجه أن يجبر باقي حقه بالدية. ويتخرج[2] يقتل بهم فقط، على رواية وجوب القود بقتل العمد.

فوائد:

الأولى: لو قتلهم دفعة واحدة، وتشاحوا في المستوفي، أقرع بينهم، بلا نزاع. فلو بادر غير من وقعت له القرعة فقتله، استوفى حقه وسقط حق الباقين إلى الدية، وإن قتلهم متفرقا وأشكل الأول، وادعى ولي كل واحد منهم أنه الأول، ولا بينة لهم، فأقر القاتل لأحدهم، قدم إقراره. وهذا على القول الأول. وإن لم يقر، أقرعنا بينهم، بلا خلاف.

الثانية: لو عفا الأول عن القود، فهل يقرع بين الباقين، أو يقدم ولي المقتول الأول، أو يقاد للكل؟ مبني على ما تقدم من الخلاف.

الثالثة: قوله: (وإن قتل وقطع طرفا، قطع طرفه، ثم قتل لولي المقتول. بلا نزاع). لكن لا قود حتى يندمل. ولو قطع يد رجل، وإصبع آخر، قدم رب اليد إن كان أولا، وللآخر دية إصبعه، وإن كان آخرا، قدم رب الإصبع، ثم يقتص رب اليد، وفي أخذه دية الإصبع الخلاف. وقدم في الرعاية[3] وغيرها: أن له دية الإصبع. قلت[4]: وهو الصواب.

قوله: (وإن قطع أيدي جماعة، فحكمه حكم القتل). فيما تقدم خلافا ومذهبا. قاله الأصحاب. وقال القاضي في الخلاف[5]، في تيمم من لم يجد إلا ماء لبعض بدنه: ولو قطع يمنى رجليه، فقطعت يمينه لهما، أخذ منه نصف دية اليد لكل منهما، فيجمع بين البدل وبعض المبدل.

(١) الفروع ٩/ ٤٠٧.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٩٧.
(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ١٩٨.
(٥) الفروع ٩/ ٤٠٨.

فائدة: لو بادر بعضهم فاقتص بجنايته في النفس، أو في الطرف، فلمن بقي الدية على الجاني. على الصحيح من المذهب مطلقا[1]. وعليه جماهير الأصحاب. وفي كتاب الأدمي[2] البغدادي: ويرجع ورثته على المقتص. وقدم الحلواني في التبصرة، وابن رزين[3]: يرجع على قاتله. وقال في الرعاية[4] بعد أن قدم الأول: وقيل: بل على قاتل الجاني. وقيل: إن سقط القود - لاختلاف العلماء في جواز استيفاء أحدهم - فعلى الجاني، وإن سقط للشركة، فعلى المستوفي.

---

(١) الفروع ٩/ ٤٠٨، المغني ١١/ ٥٢٨.

(٢) الفروع ٩/ ٤٠٨.

(٣) الفروع ٩/ ٤٠٨.

(٤) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٣/ ب).

باب
ما يوجب العمد وحكم العفو

ويوجب قتل العمد إما القصاص أو ... أدا دية يختار أهل الموسد

فإن يعف مجانا فأولى وإن يشا ... قصاصا فيعفو بعد للمال يرفد

ويملك أيضا أن يصالح من جنى ... على زائد عن عقله في المؤطد

وإن يش أخذ العقل يسقط قصاصه ... فإن يش من بعد القصاص ليصدد

وعن أحمد أن القصاص معين ... ولكن له عفو إلى الدية اشهد

وعن أحمد لا يملك العفو من ولي ... إلى دية إلا بإذن المعربد

فيبقى له حق القصاص بحاله ... فإن يعف عنه مطلقا فبما ابتدي

له دية لا في المقالين آخرا ... وإن قتل الجاني وإن مات فاشهد

بتعيينها في إرثه دون قاتل ... له في أصح القول من نصه طد

وعنه بأن الحق منتقل إلى الـ ... فتى القاتل الثاني لوارث مبتد

ومن ملك ان تقتص منه ان تقل له ... عفوت إذًا عنك او جنايتك الردي

فلا قود يبقى ولا دية لما ... جناه على الإطلاق من نص أحمد

وقيل متى يجحد أراد بها الذي ... عفا عنه بالملفوظ لم يبر فاشهد

ومحتمل أن ليس يقبل جحده ... إرادتها إلا بحلف مؤكد

وإن يعف مجروح بعمد أو الخطا ... عن النفس أو عقل لما صح فاعضد

وعن أحمد ما صح في قود لها ... إذا لم يقد في الجرح لو صح فاهتد

وخــرج إمــا صح عن ديــة متى ... نقل حدثت للوارثين بمبعد

وفرع على البادي فإن قال قد عفا ... عن الجرح مع ما منه يسري ويبتدي

فلا شيء في الساري وإن لم يقل وما ... سرى وكذا في بعض منصوصه اشهد

ويضمن في الثاني نصيب سراية ... من الدية احسب قسطها ثم أورد

ولا شيء فيها إن يقل قد عفوت عن ... جــنــايــتــه هــذي بــغــيــر تــردد

وقيل ان يقل قصدي الجراحة دون ما ... سرى ونرى التأويل يحلف ويرفد

وفي صلحه بالمال عن جرحه وفي ... عفوت لمال عن قصاص تعمد

وإطــلاقــه مــع قــولــنــا ديــة له ... فقسط ما يسري هنا لا تردد

وقول عفونا عن قصاص لشجة ... ولا قود فيها فذا العفو أفسد

وموجبها إن هي سرت لوليه ... من القود المعهود أو دية طد

وعن قود الأطراف من يعف من جنى ... فقبل اندمال الجرح فالعفو معتد

فوارث ذا عفو له قتل من جنى ... أو الدية الوفرا ان شا لم يصرد

وقد قيل ما للمرء عفو سوى على ... تتمة ما يودى على ما عفا قد

ومن يقتصص من بعد عفو موكل ... بجهل بعفو يعفيا من معدد

وقيل على العافي وقيل قرارها ... لذي الحق لكن من يشا منهما اقصد

وقيل على حمال عقل وكيله ... وقيل عليه نفسه حل فاشهد

متى قيل مع عفو له دية إذا ... تكون على هذين في مال معتد

فصل

وإن قال مجروح لجانيه يا فتى ... وهبتك قتلي أو دمي فانج واشرد
وأبـــرأتـــه مـنـه وحـلـلـتـه ومـا ... يضاهيه صححه وبالموت قيد
وإن تندمل منه الجراح فحقه ... على من جنى باق بغير تردد
ويـسـقـط عـنـه حـقـه بمقاله ... له قد عفونا عنك أو فعلك الردي
وما صح عن عفو الجريح بلا جدًى ... وأوجب مالا حسب من ثلثه اعدد
إذا مات فاجعله كالايصا وأبطلن ... لجان على الأولى كغير بمبعد
وإن كان عما يوجب القود امضه ... من المال مجانا وأطلق بأوطد
وقيل ان تقل في العمد يوجب واحدا ... من اثنين لم يبرا من الدية اهتد
كذا عفو محجور عليه ووارث ... مع الدين مجانا عن القود امهد
ومن يبر حرا من جنايته التي ... على عاقليه أو رقيقا لسيد
جنايته في نفسه لم يصح بل ... متى يبر من يعقل ومولى المعربد
كذا إن نقل عن هذه لجناية ... عفوت ولو لم يسم مبرا فأطد
وإن وجب التعزيز أو قود أو الـ ... حـدود لقذف للعبيد فأشهد
بـأن إليهم تـركـه واقـتـضـاءه ... وليس لمولى قبل موت المعبد

قوله: (والواجب بقتل العمد أحد شيئين: القصاص أو الدية، في ظاهر المذهب).

هـذا المذهب المشهور، المعمول به في المذهب، وعليه الأصحاب[1]. وهو من مفردات

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٠٢.

المذهب[١]، وعنه[٢]: أن الواجب القصاص عينا. فعلى المذهب الخيرة فيه إلى الولي؛ فإن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفا إلى غير شيء، والعفو أفضل. بلا نزاع في الجملة. وقال الشيخ تقي الدين[٣]: استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل، والعفو إحسان، والإحسان هنا أفضل. لكن هذا الإحسان لا يكون إحسانا إلا بعد العدل، وهو ألا يحصل بالعفو ضرر، فإذا حصل منه ضرر كان ظلما من العافي، إما لنفسه وإما لغيره، فلا يشرع. قلت[٤]: وهذا عين الصواب. وقال في القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة[٥]: قال الشيخ تقي الدين: مطالبة المقتول بالقصاص توجب تحتمه، فلا يمكن الورثة بعد ذلك من العفو. وعلى المذهب إن اختار القصاص، فله العفو إلى الدية. على الصحيح من المذهب[٦]؛ لأن القصاص أعلى، فكان له الانتقال إلى الأدنى، ويكون بدلا عن القصاص، وليست هذه الدية هي التي وجبت بالقتل. وعلى هذا أكثر الأصحاب. قال في الفروع[٧]: فله ذلك في الأصح. وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والوجيز[٨]، وغيرهم. وقدمه في المغني، والكافي، والمحرر، والشرح، والرعايتين، والنظم، والحاوي[٩]، وغيرهم وهذا قول القاضي، وابن عقيل[١٠]، وغيرهما. وقيل: ليس له ذلك؛ لأنه أسقطها باختياره القصاص،

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٠٣، المغني ١١/ ٥٩٢ النظم المفيد الأحمد في مفردات الامام أحمد ص ٨١.

(٢) المغني ١١/ ٥٩٤، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٠٢.

(٣) المستدرك على فتاوى شيخ الإسلام ٥/ ٩٧.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٠٤.

(٥) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ص ٦٥٧.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٠٥.

(٧) الفروع ٩/ ٤١٠.

(٨) الهداية ٢/ ٨٢، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٠٥، الوجيز ص ٣٤٠.

(٩) الكافي ٤/ ٥١، المحرر في الفقه ٢/ ١٣٠، الشرح الكبير ٢٥/ ٢٠٦، ٢٠٧، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٢/ ب)، المغني ١١/ ٥٩٣.

(١٠) الجامع الصغير في الفقه ص ٢٨٦، ٢٨٧، التذكرة في الفقه ص ٢٨٥.

فلم يعد إليها. وهو احتمال في المغني، والمحرر، والشرح[1]، وغيرهم. وهو وجه في الترغيب[2]. وعلى المذهب أيضا إن اختار الدية سقط القصاص، ولم يملك طلبه. كما قال المصنف[3]. وعلى المذهب أيضا، لو اختار القصاص كان له الصلح على أكثر من الدية. على الصحيح من المذهب، لما تقدم وعليه جماهير الأصحاب[4]. وقيل: ليس له ذلك. واختاره في الانتصار وبعض المتأخرين من الأصحاب[5]. وتقدم في الصلح[6].

قوله: (وله العفو إلى الدية وإن سخط الجاني. يعني إذا قلنا: الواجب القصاص عينا). وهذا هو الصحيح على هذه الرواية. وقدمه في الرعايتين، والحاوي، والنظم، والفروع، واختاره ابن حامد وغيره[7]. قال في المحرر[8]: وعنه: موجبه القود عينا، مع التخيير بينهما. وعنه[9]: أن موجبه القود عينا، وأنه ليس له العفو على الدية بدون رضا الجاني، فيكون قوده بحاله. انتهى. فعلى هذه الرواية، إذا لم يرض الجاني، فقوده باق، ويجوز له الصلح بأكثر من الدية. وقال الشيرازي[10]: لا شيء له، ولو رضي. وشذذه الزركشي[11].

قوله: (فإن عفا مطلقا، وقلنا: الواجب أحد شيئين. فله الدية. هذا المذهب). قال في

---

(١) المغني ١١/ ٥٩٣، المحرر ٢/ ١٣٠، الشرح الكبير ٢٥/ ٢٠٧.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٠٦.

(٣) المغني ١١/ ٥٩٣.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٠٦، الفروع ٩/ ٤١٠.

(٥) الفروع ٩/ ٤١٠، ٤١١.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ١٣/ ١٦١.

(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٠٧، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٢/ ب)، الفروع ٩/ ٤١١.

(٨) المحرر ٢/ ١٣٠.

(٩) المحرر ٢/ ١٣٠.

(١٠) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١١١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٥/ ٢٠٨.

(١١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١١١.

الفروع[1] وإن عفا مطلقا، أو على غير مال، أو عن القود مطلقا، ولو عن دية فله الدية على الأصح على الرواية الأولى خاصة. وقال في الرعايتين[2]: وإن عفا مطلقا، وقلنا: الواجب بالعمد قود أو دية. وجبت على الأصح، وإن قلنا: القود فقط. سقطا. وجزم به في المغني، والمحرر، والشرح، والنظم، والحاوي، والوجيز[3]، وغيرهم. وعنه[4]: ليس له شيء. وقال في القاعدة السابعة والثلاثين بعد المائة[5]: لو عفا عن القصاص، ولم يذكر مالا، فإن قلنا: موجبه القصاص عينا. فلا شيء له، وإن قلنا: أحد شيئين. ثبت المال. وخرج ابن عقيل[6]، أنه إذا عفا عن القود، سقط، ولا شيء له بكل حال، على كل قول. قال صاحب القواعد[7]: وهذا ضعيف. انتهى. وقال في المحرر[8] وغيره: ومن قال لمن عليه قود في نفس أو طرف: قد عفوت عنك. أو عن جنايتك. فقد برئ من قود ذلك وديته. نص عليه[9]. وقيل[10]: لا يبرأ من الدية، إلا أن يقر العافي أنه أرادها بلفظه. وقيل[11]: يبرأ منها، إلا أن يقول: إنما أردت القود دون الدية. فيقبل منه مع يمينه. انتهى. وقال في الترغيب[12]: إن قلنا: الواجب القود

---

(١) الفروع ٩/ ٤١١.

(٢) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٢/ ب).

(٣) المحرر ٢/ ١٣٤، الشرح الكبير ٢٥/ ٢٠٥، المغني ١١/ ٥٩٣، الإنصاف ٢٥/ ٢٠٨، الوجيز ص ٣٤٠.

(٤) انظر: الإنصاف ٢٥/ ٢٠٩.

(٥) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ص ٦٣٥.

(٦) الفروع ٩/ ٤١٠.

(٧) القواعد في الفقه ص ٦٣٦.

(٨) المحرر ٢/ ١٣٤.

(٩) المحرر ٢/ ١٣٤ والإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٠٩، الفروع ٩/ ٤١١.

(١٠) انظر: المحرر ٢/ ١٣٤.

(١١) المحرر ٢/ ١٣٤.

(١٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٠٩.

بعينه. سقط ولا دية، وإن قلنا: أحد شيئين. انصرف العفو إلى القصاص، في أصح الروايتين، **والأخرى**: يسقطان جميعا. ذكره في القواعد[1].

فائدة: لو عفا عن القود إلى غير مال مصرحا بذلك، فإن قلنا: الواجب القصاص عينا. فلا مال له في نفس الأمر، وقوله هذا لغو، وإن قلنا: الواجب أحد شيئين. سقط القصاص والمال جميعا. فإن كان ممن لا يتبرع له؛ المحجور عليه لفلس، والمكاتب، والمريض فيما زاد على الثلث، والورثة مع استغراق الديون للتركة، **فوجهان**[2]؛ **أحدهما**: لا يسقط المال. وهو المشهور، قاله في القواعد[3]. **والثاني**: يسقط، وفي المحرر[4] أنه المنصوص. واختار الشيخ تقي الدين[5] أن العفو لا يصح في قتل الغيلة؛ لتعذر الاحتراز، كالقتل مكابرة. وذكر القاضي[6] وجها في قاتل الأئمة، يقتل حدا؛ لأن فساده عام أعظم من المحارب.

قوله: (وإن مات القاتل، وجبت الدية في تركته. وكذا لو قتل). وهذا هو الصحيح من المذهب. نص عليه[7]. وجزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن منجا، والوجيز[8]، وغيرهم وقدمه في الرعايتين، والفروع[9]، وغيرهم. وصححه في النظم. وجزم به في المحرر، والحاوي[10] في الموت، وقدماه في القتل. وقيل[11]: يسقط بموته. واختار الشيخ

---

(١) القواعد في الفقه، ص ٦٣٦.

(٢) المحرر ٢/ ١٣٥، والإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢١٠.

(٣) القواعد في الفقه ص ٦٣٦. (٤) المحرر ٢/ ١٣٤.

(٥) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص ٤٢٢، والمستدرك على مجموع الفتاوى ٥/ ٩٧.

(٦) انظر الفروع: ٩/ ٤١١، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢١٠.

(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢١٠.

(٨) المغني ١١/ ٥٩٤، الشرح الكبير ٢٥/ ٢١٠، الممتع في شرح المقنع ٥/ ٤٥٧، الوجيز ص ٣٤٠.

(٩) انظر: الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٢/ ب)، الفروع ٩/ ٤١١.

(١٠) المحرر ٢/ ١٣٠، الفروع ٩/ ٤١١، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢١٠.

(١١) الفروع ٩/ ٤١١.

تقي الدين[1] أنه يسقط بموته وقتله. وخرجه وجها؛ وسواء كان معسرا، أو موسرا، وسواء قلنا: الواجب القصاص عينا، أو الواجب أحد شيئين. وعنه[2]: ينتقل الحق إذا قتل إلى القاتل الثاني، فيخير أولياء القتيل الأول بين قتله، أو العفو عنه. وقال في الرعاية[3] وقيل: إن قلنا الواجب أحد شيئين. وجبت الدية في تركته، وإن قلنا: الواجب القصاص عينا. احتمل وجهين. وذكر في القواعد[4] النص عن أحمد، وقال: وعلل بأن الواجب بقتل العمد أحد شيئين، وقد فات أحدهما، فتعين الآخر. قال: وهذا يدل على أنه لا يجب شيء إذا قلنا: الواجب القود عينا. وقال القاضي[5]: يجب مطلقا.

قوله: (وإذا قطع إصبعا عمدا، فعفا عنه، ثم سرت إلى الكف أو النفس، وكان العفو). على مال، (فله تمام الدية). بمعنى، تمام دية ما سرت إليه. وهذا المذهب. جزم به في الشرح، وشرح ابن منجا، والوجيز، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، ومنتخب الأدمي[6]، وقال في الرعاية[7]: وإن قطع إصبعا عمدا فعفا عنها، فسرت إلى الكف. فقال: لم أعف عن السراية، ولا عن الدية. صدق إن حلف، وله دية كفه. وقيل: دون إصبع. وقيل: تهدر كفه بعفوه. وإن سرت إلى نفسه، وجبت الدية فقط. وقيل: إن كان العفو إلى مال، وإلا فلا. وقيل: يجب نصفها. وقيل: الكل هدر.

قوله: (وإن عفا إلى غير مال، فلا شيء له، في ظاهر كلامه)[8]. وكذا قال في الهداية،

---

(١) المستدرك على فتاوى شيخ الإسلام ٥/ ٩٨.

(٢) الفروع ٩/ ٤١١، المحرر ٢/ ١٣٠.

(٣) انظر: الرعاية الكبرى ج٣ [ل ١٦٢/ ب].

(٤) القواعد في الفقه، ص ٦٣٩.

(٥) الجامع الصغير في الفقه ص ٢٨٦، ٢٨٧.

(٦) الشرح الكبير ٢٥/ ٢١١، الممتع ٥/ ٤٥٧، ٤٥٨، الوجيز ص ٣٤٠، الهداية ٢/ ٨٣، الإنصاف ٢٥/ ٢١١.

(٧) انظر: الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٤/ ب).

(٨) المقنع ٢٥/ ٢١١.

والمذهب، والمستوعب[(١)]، وجزم به في الوجيز[(٢)]، وقدمه في الخلاصة[(٣)]، ويحتمل أن له تمام الدية وهو المذهب وقدمه في المغني، والشرح[(٤)]، ونصراه. وقدمه في الرعايتين، والحاوي[(٥)]، وقيل يجب نصف الدية. قال القاضي[(٦)]: القياس أن يرجع الولي بنصف الدية؛ لأن المجني عليه إنما عفا عن نصفها.

قوله: (وإن عفا مطلقا، انبنى على الروايتين في موجب العمد). فإن قلنا: الواجب أحد شيئين. فهو كما لو عفا على مال، وإن قيل: الواجب القصاص عينا. فهو كما لو عفا إلى غير مال. وقطع به ابن منجا في شرحه، والهداية، والمذهب، والمستوعب[(٧)]، وقال في الفروع[(٨)]: فله الدية، على الأصح، على الأولى خاصة. وقدمه في الرعايتين، والحاوي[(٩)]، وقيل: تسقط الدية كلها. ذكرهما في الرعاية[(١٠)].

قوله: (وإن قتله الجاني العافي - عن القطع - فلوليه القصاص أو الدية كاملة). وهو المذهب. اختاره أبو الخطاب في الهداية[(١١)]. وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي[(١٢)]، وقدمه في الفروع، ....

---

(١) الهداية ٢/ ٨٣، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢١٢.

(٢) الوجيز ص ٣٤٠.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢١٢.

(٤) المغني ١١/ ٥٨٩، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٢١٢.

(٥) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٤/ ب)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢١٢.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢١٢.

(٧) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٤٥٧، الهداية ٢/ ٨٢، الإنصاف ٢٥/ ٢١٣.

(٨) الفروع ٩/ ٤١١.

(٩) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٤/ ب)، المغني ١١/ ٥٩٢، ٥٩٣، الإنصاف ٢٥/ ٢١٣.

(١٠) انظر: الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٤/ ب).

(١١) انظر: الهداية ٢/ ٨٣.

(١٢) الوجيز ص ٣٤٠، المنور في راجح المحرر ص ٤١٥، الفروع ٩/ ٤١١، الإنصاف ٢٥/ ٢١٦.

والمحرر[1]، والنظم. وقال القاضي[2]: ليس له إلا القصاص أو تمام الدية. وقدمه في الخلاصة، والرعايتين، والحاوي[3].

فائدة: إذا قال لمن عليه قود: عفوت عنك، أو عن جنايتك. برئ من الدية، كالقود. على الصحيح من المذهب. نص عليه[4]، وقيل: يبرأ من الدية إذا قصدها بقوله. وقيل: إن ادعى قصد القود فقط، قبل وإلا برئ. وقال في الترغيب[5] إن قلنا: موجبه أحد شيئين. بقيت الدية في أصح الروايتين.

قوله: (وإذا وكل رجلا في القصاص ثم عفا، ولم يعلم الوكيل حتى اقتص، فلا شيء عليه). يعني، على الوكيل. وهذا المذهب. جزم به في الوجيز[6] وغيره. واختاره أبو بكر[7] وغيره. وقدمه في الفروع[8] وغيره. ويتخرج أن يضمن الوكيل. وهو وجه. قال في الشرح[9] وغيره: وقال غير أبي بكر[10]: يخرج في صحة العفو وجهان؛ بناء على الروايتين في الوكيل، هل ينعزل بعزل الموكل قبل علمه، أم لا؟ قلت[11]: الصحيح من المذهب أنه ينعزل. والصواب أنه لا ينعزل، كما تقدم، فعلى القول بأن الوكيل يضمن،

(١) الفروع ٩/ ٤١١، المحرر ٢/ ١٣٠.
(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢١٦.
(٣) انظر: الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٤/ أ)، الإنصاف ٢٥/ ٢١٦، المقنع ٢٥/ ٢١٦.
(٤) الفروع ٩/ ٤١١، المحرر ٢/ ١٣٤.
(٥) الفروع ٩/ ٤١٢، والإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢١٧.
(٦) الوجيز ص ٣٤٠.
(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢١٧.
(٨) الفروع ٩/ ٤١٤.
(٩) الشرح الكبير ٥/ ٢١٧، ٢١٨.
(١٠) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢١٨، والمغني ١١/ ٥٨٥.
(١١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢١٨.

فيرجع به على الموكل في أحد الوجهين؛ لأنه غره. وهو الصحيح. قدمه في الفروع[1]. **والوجه الآخر**: لا يرجع به. اختاره أبو بكر[2]. وقدمه في الهداية، والمذهب، والخلاصة[3]. فعلى هذا الوجه - وهو أنه لا يرجع به - يكون في ماله حالا. على الصحيح، اختاره أبو بكر والقاضي[4]، وقدمه المصنف، وصاحب الفروع[5]، والنظم. وقال أبو الخطاب: تكون على عاقلته. اختاره في الهداية[6] فعليهما؛ إن كان عفا إلى الدية، فهي للعافي على الجاني.

قوله: (وهل يضمن العافي؟ يحتمل وجهين)[7]. يعني إذا قلنا: إن الوكيل لا شيء عليه. ذكرهما أبو بكر[8]. **أحدهما**: لا يضمن وهو المذهب. جزم به في الوجيز[9]. وقدمه في الفروع[10]. **والوجه الثاني**[11]: يضمن.

قوله: (وإن عفا عن قاتله بعد الجرح صح. سواء كان بلفظ العفو أو الوصية). وهو المذهب[12]. جزم به في الشرح، وشرح ابن منجا[13]، وقدمه في الفروع، والنظم،

(١) الفروع ٩/ ٤١٤.
(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢١٨.
(٣) الهداية ٢/ ٨٣، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢١٨.
(٤) المغني ١١/ ٥٨٥، الإنصاف ٢٥/ ٢١٨، الفروع ٩/ ٤١٤.
(٥) المقنع مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢١٨، الفروع ٩/ ٤١٤.
(٦) الهداية ٢/ ٨٣.
(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢١٩.
(٨) الهداية ٢/ ٨٣، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢١٩، المغني ١١/ ٥٨٤.
(٩) الوجيز ص ٣٤٠.
(١٠) الفروع ٩/ ٤١٤.
(١١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٢٠.
(١٢) الإنصاف ٢٥/ ٢٢٢.
(١٣) الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٢٢٢، الممتع في شرح المقنع ٥/ ٤٦٠، ٤٦١.

والرعايتين، والحاوي، والمحرر[1]، وعنه[2] في القود: إن كان الجرح لا قود فيه إذا برئ، صح، وإلا فلا.

فائدة: لو قال: عفوت عن الجناية وما يحدث منها. صح، ولم يضمن السراية، فإن كان عمدا، لم يضمن شيئا، وإن كان خطأ، اعتبر خروجهما من الثلث. قاله في المغني، والشرح[3]، وظاهر ما قدمه في الفروع[4] السقوط مطلقا، وهو ظاهر كلامه في النظم، والمحرر[5]. وإن قال: عفوت عن هذا الجرح، أو عن هذه الضربة. فعنه[6]: يضمن السراية بقسطها من الدية. وعنه[7]: لا يضمن. قدمه في الرعايتين، والحاوي[8]. وإن قال: عفوت عن هذه الجناية. وأطلق، لم يضمن السراية. وإن قصد بالجناية الجرح، ففيه على المذهب في أصل المسألة وجهان. قدم في النظم عدم السقوط وقدمه في المحرر[9] على الرواية الأولى في التي قبلها. وصححه في الرعايتين، والحاوي[10].

وقوله: **(وإن أبرأه من الدية أو وصى له بها، فهي وصية لقاتل، هل تصح؟ على روايتين إحداهما: تصح)**[11] وهي المذهب، وتعتبر من الثلث. وكذا قال في الهداية، والخلاصة، قال الشارح[12]: هكذا ذكره في كتاب المقنع ولم يفرق بين العمد والخطأ والذي ذكره في المغني[13]

---

(١) الفروع ٩/ ٤١٢، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٣/ أ)، الإنصاف ٢٥/ ٢٢٢، المحرر ٢/ ١٣٤.
(٢) الفروع ٩/ ٤١٢.
(٣) المغني ١١/ ٥٩٠، الشرح الكبير ٢٥/ ٢٢٢، ٢٢٣.
(٤) الفروع ٩/ ٤١٢.
(٥) المحرر ٢/ ١٣٤.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المرجع السابق.
(٨) الرعاية الكبرى ج٣ (ل١٦٥/ أ)، الإنصاف ٢٥/ ٢٢٣.
(٩) المحرر ٢/ ١٣٤.
(١٠) انظر: الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٥/ ب)، الإنصاف ٢٥/ ٢٢٤.
(١١) الهداية ٢/ ٨٤.
(١٢) الشرح الكبير ٢٥/ ٢٢٤.
(١٣) المغني ١١/ ٥٩٠.

إن كان خطأ اعتبر من الثلث، وإلا فلا، وقيل: تصح من كل ماله. ذكره في الرعايتين[1].

(والرواية الثانية: لا تصح). وقدمه في الرعايتين والحاوي[2] وتقدم ما يشابه ذلك في باب الموصى له.

(ويحتمل ألا يصح عفوه عن المال ولا وصيته به لقاتل ولا غيره إذا قلنا: يحدث على ملك الورثة). وذكر في الترغيب[3] وجها تسقط بلفظ الإبراء لا الوصية وقال في الترغيب[4] أيضا: يخرج في السراية في النفس روايات الصحة وعدمها، **والثالث**: يجب النصف بناء على أن صحة العفو ليس بوصية ويبقى ما قابل السراية لا يصح الإبراء عنها. قال: وذهب ابن أبي موسى[5] إلى صحتها في العمد وفي الخطأ من ثلثه. قلت[6]: وذكر أيضا هذا المصنف في المغني والشارح[7].

قوله: (وإن أبرأ القاتل من الدية الواجبة على عاقلته، أو العبد من جنايته التي يتعلق أرشها برقبته، لم يصح). في الأولى، قولا واحدا[8]، ولا يصح في الثانية. على الصحيح من المذهب[9]. قال في الفروع[10]: ولم يصح. في الأصح وجزم به في الوجيز، والهداية، والخلاصة[11]، وغيرهم. وقيل: يصح إبراء العبد من جنايته التي يتعلق أرشها برقبته.

---

(١) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٥/ ب).
(٢) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٥/ ب)، الإنصاف ٢٥/ ٢٢٤.
(٣) الفروع ٩/ ٤١٢.
(٤) الفروع ٩/ ٤١٢.
(٥) الفروع ٩/ ٤١٢، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ص ٤٦٠.
(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٢٥.
(٧) المغني ١١/ ٥٩٠، الشرح الكبير ٢٥/ ٢٢٥.
(٨) الهداية ٥/ ٨٤.
(٩) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٢٥.
(١٠) الفروع ٩/ ٤١٣.
(١١) الوجيز ص ٣٤٠، الهداية ٢/ ٨٤، الإنصاف ٢٥/ ٢٢٥.

قوله: (وإن أبرأ العاقلة أو السيد، صح). هذا الصحيح في المذهب. وعليه الأصحاب[1]. ويتخرج ألا يصح الإبراء منه بحال على الرواية التي تقول: تجب الدية للورثة لا المقتول. قاله في الهداية[2]. قال: وفيه بعد.

قوله: (وإن وجب لعبد قصاص، أو تعزير قذف، فله طلبه والعفو عنه، وليس ذلك للسيد، إلا أن يموت العبد). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب[3]. وقال ابن عقيل[4] في حد القذف: ليس للسيد المطالبة به والعفو عنه؛ لأن السيد إنما يملك ما كان مالا أو طلب بدل هو مال كالقصاص، فأما ما لم يكن مالا و لا له بدل هو مال، فلا يملك المطالبة به؛ كالقسم وخيار العيب والعنة. وقال ابن عبد القوي[5]: إذا قلنا: الواجب أحد شيئين. يحتمل أن للسيد المطالبة بالدية، ما لم يعف العبد والقول بأن للسيد المطالبة بالدية فيه إسقاط حق العبد مما جعله الشارع مخيرا فيه، فيكون منفيا. قال في القواعد الأصولية[6]: قلت: ويتخرج لنا في عتق العبد مطلقا في جناية العمد وجهان من مسألة المفلس، وهنا أولى بعدم السقوط؛ إذ ذات العبد ملك للسيد، بخلاف المفلس. انتهى.

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٢٦.
(٢) الهداية ٢/ ٨٤.
(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٢٦.
(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٢٦، ٢٢٧.
(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٢٧.
(٦) القواعد الأصولية ٢/ ٨٤٨، ٨٤٩.

باب
ما يوجب القصاص فيما دون النفس

ولو من قتل نفسا أقيد به يُقَدْ ... به في سوى نفس وإلا فلا اشهد

بشرط امتحاض العمد في المنتقى وإن ... يساويه في الإسم أو الوضع عدد

وفي صحة أيضا وتكميل خلقه ... وإمكان الاستيفاء لا بتزيد

وشرط للاستيفاء لا للوجوب لا ... القصاص إذا أمن من الحيف فاهتد

فبالفصل إقطع مفصلا مثله إذا ... تماثل مجني عليه ومعتد

فعينا وأنفا ثم أذنا وأصبعا ... وسنا ورجلا ثم كفا مع اليد

ومرفقه والجفن مع شفة الفتى ... وخصييه والإحليل بالمثل فاقدد

ولا تجر في الشفرين مع أليتيهما ... قصاصا على الأقوى لجهل التحدد

ولا تأخذ اليمنى بيسرى وعكسه ... وأسفل بالأعلى ولا العكس تعتد

وما اختلفا في اسم يخص وموضع ... ولا تأخذ الأصلي بالمتزيد

ولا عكسه أيضا ولو برضاهما ... فإن قطعت أجزت بغير تقيد

وبالزائد اقطع زائدا في محله ... إذا استويا في خلقة وتمهد

ولا تأخذن عضوا صحيحا بناقص ... بمنظره أو وصفه المتعود

فلا تأخذ العين الصحيحة من فتى ... بقائمة أو ذات نقص مؤيد

ولا تأخذن بالخرس ناطق ألسن ... ولا بأشل العضو ما صح تصدد

وقيل بلى في الأنف والأذن بالفتى ... لأن شلل هذين غير منكد

ووجهان في أذن السميع وأنف من | يشم بضدي ذين يا ذا التأيد
كذا في صحيح منهما في مخزم | وكل سوى ذا خذ لدى ذي المجرد
وقولان في إحليل فحل بضده | وفي ثالث خذه بعنينه قد
ويؤخذ بالمثل المعيب كذاك بالـ | صحيح ان أمن حيفا بلا ارش اشهد
وقيل له أرش على النقص مطلقا | وقيل لنقص القدر لا الوصف قيد
وقول الولي اقبله ينكر نقص ما اد | عى نقصه الجاني على نص أحمد
وقيل إذا ووفق على سبق صحة | وقيل بقول الجان مطلقا اقتد
ومن شرطه كون اقتصاصك ممكنا | بأن ينتهي الجاني إلى متحدد
كما رن أنف وهو ما لان منه أو | كمفصل رجل أو أصابع أو يد
ويقتص من جرح إلى العظم ينتهي | كموضحة أو جرح عضد معضد
وساعده والفخذ والساق والقدم | ولا تقتصص من غيرها بتزيد
كجائفة أو كسر عظم مخبأ | ودون وفوق الوضح خوف التزيد
وقدر جرح بالمساحة فاعتبر | فمن توضحن من رأسه جانبا قد
كرأسك أوان أربى فرأسك كله | ليوضح مع أرش المزيد بأجود
وإن توضحنه في جميع دماغه | ورأسك أربى أين شا المثل يقدد
وإن نقصت عن رأس الاثنين شجة | فموضعها يقتص من رأس مفسد
وإيضاح أدنى ساق ادى فريده | فلا توضحن كفا ولا تتصعد
وإن كان ذا في غير رأس ووجهه | فلا تتعدى عظم جان مزهد
ويقطع من جان بمقدار قطعه | كنصف وثلث أو شبيه المعدد
وقال أبو الخطاب بعض اللسان لا | يقد ببعض وهو أولى فقيد

ومن سن من يجني أو الضرس إن أمن ... من القلع كالمكسور من سنك أبرد
وما فوق إيضاح الشجاج ان يشا الفتى ... ليوضح بلا أرش على المتزيد
وقيل مع الإيضاح خمسة أبعر ... لهشم وعشرا في مثقله زد
وعشرين يتلوها ثمانية أتت ... وثلث متى أوضحت من أمك ازدد
وكل مبان كان من فوق مفصل ... ليودي ولا ينقصه في نص أحمد
كمن ساقه أو نصف كف وساعد ... وقيل اقتصص من مفصل تحت تسعد
ووجهان في أرش لما زاد إن يقل ... وإلا فمع عقل الخطا والتعمد
ومع قولنا ما إن له قود هنا ... متى قطع الأيدي من الكوع معتد
ويفدى إلى بعض الذراع تأكلت ... فلا قود للإنتها في المجود
ويقتص عند المجد من كوعه هنا ... وبالعكس أولى فانما لم يقصد
ومن شاء أن يقتص من كوع قاطع ... من المرفقين امنعه لا تتردد
كذا كل قطع كان من مفصل فلا ... يجوز قصاص تحت من متجدد
ومن منكب يقتص آمن جائف ... ومع خوفه من مرفق في المجود
ويقتص من شلاء مع أمن قاطع ... من التلف المردي بقطعك ذا الردي
فمن فعل الممنوع فاقتص مثله ... ولم ير أجزا في القصاص ولم يدي
وأنملة وسطى قطعت لخالد ... وما فوقها عليا وعليا المخلد
فإن شاء ذا الوسطى الفدا يعط عقلها ... وإلا ليصبر لاقتصاص المصعد
ومن أوضح الإنسان أذهب سمعه ... أو الشم أو نورا به المرء يهتدي
ليوضح ذا عدل فإن ذهب الذي ... يريد وإلا بالدوا غير مفسد
لعضو الذي يجني فإن لم يزل بلا ... جنايته في العضو أسقطه واليد

وقد قيل عينها ابتداء بماله ... إذا كـان بالإيضاح لم يتبعد

وقيل على من يعقل المرء عينت ... لأن ذهـاب النفع لـم يتقصد

وإن أذهب المذكور من شخصه ولم ... يجب قـود فيها ولطم تعمد

فقد قيل منه بالدوا اقتص عادلا ... وقد قيل بل يودي ابتداء كما ابتدي

فصل

ومن قطع اليمنى جزاء شماله ... أو العكس أجزا في الخطا والتعمد

بـلا قـود يبقى ولا ديـة لها ... وقد قيل لا تجزي وتودى فقيد

وإن يبدها عمدا بغير تقصد ... لها عوض عن أختها هدرت قد

ويبقى قصاص المستحق بحاله ... إذا اندملت ذي اقتص غير مصرد

وإن رضيا في قطع هذي بأختها ... فأسقطه في الأقوى وكل يد يدي

وإن بتها مع علمه الحال مكرها ... يُـقَـدْ وبـلا إكـراه مبد بأجود

وإن كان مبديها به جنة فقد ... بقطعكها مع علمك الحال فاجهد

وإن تجهل الأجزاء أو أنها التي اسـ ... تحقت تديها ثم إن كان ذو اليد

كميل الحجى إن يبدها لمخبل ... لـه قـود إن بتها تهتد ارشـد

وإن يشترك في قطع عضو جماعة ... ولم يتميز فعلهم من توحد

ككسبهم من فوق سيف على يد ... إلى أن يبين العضو قيدوا بأوكد

وعن أحمد لا بل يدوه تعددا ... كتمييز عين الفعل من كل مفرد

ويضمن ما تسري الجناية مطلقا ... بنفس ودون النفس يقتص أو يدي

فيقتص من نفس إذا ما سرت لها ... وما دونها إن ينتهي لمجدد
وما زاد مما لا قصاص له على الـ ... جاني فأرش فيه لم يتزيد
وأهدر سرايات القصاص جميعها ... إذا اقتص منه عادلا غير معتد
وقيل عليه النصف من عقل ما سرى الـ ... قصاص بمسموم وفعل تزيد
وقيل الجميع ان يقتصص بكليلة ... ومسمومة والنصف إن يتزيد
فإن يقتصص قهرا مع الخوف من أذى ... فيسري فيأتي العقل ضمنه ترشد
ولا تقتصص من جرح او طرف إلى انـ ... دمال كما لم يود قبل التسدد
وعنه اقتصاص المرء من قبل برئه ... يجوز ولكن فيه ترك المجود
ومن يقتصص قبل اندمال جراحه ... فإن يسر فاحكم وليهدر بمعبد
ومن يقتصص من بعد برء جراحه ... فإن يسر فاحكم بالقصاص الممهد
وإن يعف قصد المال يقتص قسط ما ... أبان ويعطى باقي العقل يا عدي
وإن يتساو الجرح والنفس في الفدا ... فليس له عفو إلى الدية اشهد
ولا تأخذن عقلا بعمد ولا خطا ... لنفع يرجى عوده ومجدد
ولا تقتصص فيما يقاد لمثله ... إلى يأس عود في مقال المقلد
فإن مات في وقت الرجا فوليه ... له عقل أظفار وسن بأجود
وفيما سوى هذين تقتص في الذي ... يقاد له في الشرع يا صاح أو يدي
وقد قيل ما للمرء غير دياته ... وما عاد لم يضمن وما قبض اردد
ويغرم ما اقتص الفتى قبل عوده ... لجان وإن من بعد ذا عاد يردد
وما عاد مع نقص ففيه حكومة ... وسيان نقص القدر أو صفة قد
وعن أحمد في الظفر ينبت كاملا ... دنانير خمس ثم عشر لأسود

ولكنما الأولى أصح وإن يعد ... مبان فيبقى ذا التحام مؤطد

فليس له حق إذا عـاد كاملا ... وللنقص تحكيم على نص أحمد

وقيل ان نقل هو ميتة حتفه له ... وقـال أبو يعلى بذا لم يقيد

وإن كان في الجاني وشاء مزيله اقـ ... تصاصا يزله ثانيا في المؤطد

وإن يدع الجاني وقد مات خصمه الـ ... تحام مبان بالولي المنكر اقتد

قوله:(كل من أقيد بغيره في النفس، أقيد به فيما دونها، ومن لا فلا). يعني، ومن لا يقاد بغيره في النفس، لا يقاد به فيما دونها. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب[١]. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع[٢] وغيره. وعنه[٣]: لا قود بين العبيد مطلقا. نقلها الأثرم، ومهنا. وعنه[٤]: لا قود بينهم فيما دون النفس، وعنه[٥]: لا قود بينهم في النفس والطرف، حتى تستوي القيمة. ذكره في الانتصار. قال حرب في الطرف: كأنه مال، إذا استوت القيمة[٦].

قوله: (ولا يجب إلا بمثل الموجب في النفس، وهو العمد المحض). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب[٧]. وجزم به في الوجيز[٨] وغيره. وقدمه في المغني، والشرح، والفروع[٩]، وغيرهم. واختار أبو بكر، وابن أبي موسى، و الشيرازي[١٠]، يجب القصاص

---

(١) الإنصاف ٢٥/ ٢٢٩، الفروع ٩/ ٣٨٢.
(٢) انظر: الوجيز ص ٣٤١.
(٣) الفروع ٩/ ٣٨٢.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المرجع السابق.
(٨) الوجيز ص ٣٤١.
(٩) المغني ١١/ ٥٣١، الشرح الكبير ٢٥/ ٢٣١، الفروع ٩/ ٣٨٢.
(١٠) الفروع ٩/ ٣٨٢، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٣١، الفروع ٩/ ٣٨٢، المغني ١١/ ٥٣١.

أيضا في شبه العمد. وذكره القاضي[1] رواية.

قوله: (وهل يجري القصاص في الألية والشفر؟ على وجهين). أطلق في إجراء القصاص في الألية وجهين. وأطلقهما في الفروع[2] وغيره، **أحدهما**: يجرى القصاص فيهما. وهو المذهب. صححه في التصحيح[3]. وجزم به في الكافي، والوجيز[4]. **الوجه الثاني**: لا يجري القصاص فيهما. قلت: وهو الصواب. صححه في النظم. وقدمه في الرعايتين[5]. وأطلق المصنف[6] في إجراء القصاص في الشفر وجهين، وأطلقهما في الفروع[7] وغيره، **أحدهما**: يجري القصاص فيه وهو المذهب صححه في التصحيح[8]، وجزم به في الوجيز[9]، واختاره أبو الخطاب[10]. **والوجه الثاني**: لا يجرى القصاص فيه. قلت[11]: وهو الصواب. قال في الخلاصة[12]: فلا قصاص فيه في الأظهر. واختاره القاضي[13]. وصححه في النظم، والرعايتين[14].

---

(١) القاضي على الخرقي ج٢ (ل٩٨/ ب).
(٢) الفروع ٩/ ٣٨٢.
(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٤٣.
(٤) الكافي ٤/ ٣٠، الوجيز ص ٣٤١.
(٥) الرعاية الكبرى ج٢ (ل ١٥٩/ أ)، والرعايه الصغرى ٢/ ٣١٧.
(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٢٤٣، والمغني ١١/ ٥٤٦.
(٧) الفروع ٩/ ٣٨٢.
(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٤٣.
(٩) الوجيز ص ٣٤١.
(١٠) الهداية ٢/ ٨٠.
(١١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٤٥.
(١٢) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٤٥.
(١٣) القاضي على الخرقي ج٢ (ل١٠٨/ أ).
(١٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٤٥.

تنبيه: ظاهر قوله: (ويشترط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط؛ أحدها: الأمن من الحيف). أنه لا يجب القصاص في اللطمة ونحوها؛ لأنه لا يؤمن في ذلك من الحيف، وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب[1]. ونقل حنبل، والشالنجي القود في اللطمة ونحوها، ونقل حنبل[2]: قال الإمام أحمد: الشعبي، والحكم، وحماد، رحمهم الله قالوا: ما أصاب بسوط أو عصا، وكان دون النفس، ففيه القصاص. قال الإمام أحمد: وكذلك أرى. ونقل أبو طالب[3]: لا قصاص بين المرأة وزوجها في أدب يؤدبها به، فإن اعتدى، أو كسر، أو جرح، يقتص لها منه. ونقل ابن منصور[4]: إذا قتله بعصا، أو خنقه، أو شدخ رأسه بحجر، يقتل بمثل الذي قتل به؛ لأن الجروح قصاص. ونقل رواية منصور أيضا[5]: كل شيء من الجراح والكسر، يقدر على الاقتصاص، يقتص منه؛ للأخبار. واختار ذلك الشيخ تقي الدين[6]، وقال: ثبت ذلك عن الخلفاء الراشدين، رضي الله تعالى عنهم.

تنبيهان:

أحدهما: تقدم في أثناء الغصب[7]: هل يقتص في المال، مثل شق ثوبه ونحوه؟

الثاني: قوله: (ويشترط للقصاص في الطرف الأمن من الحيف). قال الزركشي[8]: واعلم أن ظاهر كلام ابن حمدان - تبعا لأبي محمد - أن المشترط لوجوب القصاص، أمن الحيف، وهو أخص من إمكان الاستيفاء بلا حيف، والخرقي إنما اشترط إمكان الاستيفاء بلا حيف،

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٤٥.
(٢) الفروع ٩/ ٣٨٨، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٤٦.
(٣) الفروع ٩/ ٣٨٨، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٤٦.
(٤) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/ ٤٥٠، ٢/ ٣٨٩.
(٥) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/ ٤٤٠.
(٦) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٤٢٢.
(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ١٥/ ٢٦٦.
(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٩٤.

وتبعه أبو محمد في المغني، والمجد[1]، وجعل المجد أمن الحيف شرطا لجواز الاستيفاء. وهو التحقيق. وعليه، لو أقدم واستوفى ولم يتعد، وقع الموقع، ولا شيء عليه. وكذا صرح المجد[2]. وعلى مقتضى قول ابن حمدان، وما في المقنع، تكون جناية مبتدأة، يترتب عليها مقتضاها، انتهى[3]. قلت[4]: الذي يظهر، أنه لا يلزم ما قاله عن ابن حمدان، والمصنف، إذا أقدم واستوفى. أكثر ما فيه، أنا إذا خفنا منعناه من الاستيفاء، فلو أقدم وفعل، ولم يحصل حيف، فليس في كلامهما ما يقتضي الضمان بذلك.

قوله: (وإن قطع القصبة، أو قطع من نصف الساعد أو الساق - وكذا لو قطع من العضد، أو الورك - **فلا قصاص، في أحد الوجهين)**. وهو المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب[5]. قال في الهداية[6]: هو المنصوص، واختيار أبي بكر، والأصحاب[7]. وصححه في التصحيح[8] وغيره، وجزم به في الوجيز[9] وغيره. وقدمه في الفروع[10] وغيره. قال في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والهادي[11]، وغيرهم: قال أصحابنا: لا قصاص[12]. وفي الوجه الآخر: يقتص من حد المارن، ومن الكوع، ومن المرفق، والركبة، والكعب وهو احتمال في الهداية[13].

---

(١) المغني ١١/ ٥٣١، المحرر فى الفقه ٢/ ١٢٦.

(٢) المحرر في الفقه ٢/ ١٢٦.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٩٤.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٤٩.

(٥) الفروع ٩/ ٣٩٠، والمحرر ٢/ ١٢٨، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٥٠.

(٦) الهداية ٢/ ٧٩.

(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٥٠، المغني ١١/ ٥٤٤.

(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٥٠.

(٩) الوجيز ص ٣٤١.

(١٠) الفروع ٩/ ٣٩٠.

(١١) الهداية ٢/ ٨٠، الإنصاف ٢٥/ ٢٥٠، الهادي ص ٢١٤، ٢١٥.

(١٢) الهداية ٢/ ٨٠.

(١٣) الهداية ٢/ ٧٩.

واختاره أبو بكر فيما قطعه من نصف الكف أو زاد قطع الأصابع. ذكره المصنف، والشارح[1]. فعلى المذهب، لو قطع يده من الكوع، ثم تآكلت إلى نصف الذراع، فلا قود له أيضا؛ اعتبارا بالاستقرار. قاله القاضي وغيره. وقدمه في الرعايتين[2]. وصححه الناظم. وقال المجد[3]: يقتص هنا من الكوع.

قوله: (وهل يجب له أرش الباقي؟ على وجهين)[4]. وأطلقهما في النظم وغيره، **أحدهما:** لا يجب له أرش صححه في التصحيح[5]، وجزم به في الوجيز[6]، وغيره قال الزركشي[7]: هذا أشهر الوجهين. **والوجه الثاني:** له الأرش. اختاره ابن حامد[8]. قدم في المغني[9] في قصبة الأنف حكومة مع القصاص. وقال فيمن قطع من نصف الذراع: ليس له القطع من ذلك الموضع، وله نصف الدية، وحكومة في المقطوع من الذراع[10]. وهل له أن يقطع من الكوع؟ فيه وجهان[11]. ومن جوز له القطع من الكوع، فعنده في وجوب الحكومة لما قطع من الذراع وجهان.

تنبيه: الخلاف هنا يعود على كلا الوجهين، يعني، سواء قلنا: يقتص، أو لا يقتص. قال في الفروع[12]: وعليهما في أرش [الباقي، ولو خطأ وجهان. وصاحب الوجيز إنما حكى

---

(١) المغني ١١/ ٥٤٤، الشرح الكبير ٢٥/ ٢٤٧.
(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٥١.
(٣) المحرر في الفقه ٢/ ١٢٨.
(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٥١.
(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٥٢، المغني ١١/ ٥٣٨، الفروع ٩/ ٣٩٠.
(٦) الوجيز ص ٣٤١.
(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٩٥.
(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٥٢.
(٩) المغني ١١/ ٥٤٤.
(١٠) المغني ١١/ ٥٣٨.
(١١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٥٢.
(١٢) انظر الفروع ٩/ ٣٩٠.

ذلك على القول بأنه لا قصاص][1]، مع أن ظاهر كلامه في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمصنف هنا، أن الخلاف على الوجه الثاني[2] وهو القول بالقصاص. وعلى كل حال الخلاف جار في المسألتين.

فائدتان:

إحداهما: قوله: (ويقتص من المنكب إذا لم يخف جائفة. بلا نزاع. لكن إن خيف، هل له أن يقتص من مرفقه؟ فيه وجهان[3]؛ **أحدهما:** له ذلك وهو الصحيح جزم به في الوجيز، وقدمه في الرعايتين[4]، وصححه في النظم. **والوجه الثاني:** ليس له ذلك.

الثانية: لو خالف واقتص مع خشية الحيف، أو من مأمومة، أو جائفة أو نصف ذراع، ونحوه أجزأه. بلا نزاع.

قوله: (وإذا أوضح إنسانا، فذهب ضوء عينيه، أو سمعه، أو شمه، فإنه يوضحه، فإن ذهب ذلك، وإلا استعمل فيه ما يذهبه من غير أن يجني على حدقته، أو أذنه، أو أنفه). هذا المذهب، أعني استعمال ما يذهب ذلك. وعليه جماهير الأصحاب[5] وقطع به كثير منهم. منهم صاحب المنور[6]. قال في الفروع[7]: هذا الأشهر. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي[8]. وقيل: يلزمه ديته من غير استعمال ما يذهبه. وهل يلزمه في ماله أو على عاقلته؟

---

(١) ساقط من الأصل، وأثبتناه من الإنصاف ٢٥/ ٢٥٢.
(٢) الهداية ٢/ ٨٠، الإنصاف ٢٥/ ٢٥٢، المغني ١١/ ٥٤٤.
(٣) الفروع ٩/ ٣٩٢، المحرر ٢/ ١٢٨.
(٤) الوجيز ص ٣٤١، الرعاية الكبرى ج٢ (ل ١٥٨/ أ).
(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٥٣.
(٦) المنور في راجح المحرر ص ٤١٣.
(٧) الفروع ٩/ ٣٩٣.
(٨) المحرر ٢/ ١٢٩، الرعاية الكبرى ج٢ (ل ١٥٦/ ب)، الإنصاف ٢٥/ ٢٥٣، المغني ١١/ ٥٤٩، والفروع ٩/ ٣٩٣.

على وجهين، وأطلقهما في المحرر، والرعايتين، والحاوي[(١)]. قلت[(٢)]: الصواب وجوبها عليه. ولو أذهب ذلك عمدا بشجة لا قود فيها، أو لطمة، فهل يقتص منه بالدواء، أو تتعين ديته من الابتداء؟ على الوجهين المتقدمين[(٣)].

فائدة: وكذا الحكم لو لطمه، فأذهب ضوء عينيه أو غيرها.

تنبيهان:

أحدهما: قوله: (وإن لم يمكن إلا الجناية على هذه الأعضاء سقط). يعني القود، وأخذت الدية.

الثاني: مفهوم قوله: (ولا تؤخذ أصلية بزائدة، ولا زائدة بأصلية). لأن الزائدة تؤخذ بالزائدة. وهو صحيح. وهو المذهب، بشرط أن يستويا محلا وخلقة، ولو تفاوتا قدرا. جزم به في المحرر، والرعاية، و الحاوي[(٤)]. وقدمه في الفروع[(٥)]. وقيل: لا يؤخذ بها أيضا. فإن اختلفا، لم تؤخذ بها، قولا واحدا[(٦)].

فائدة: تؤخذ كاملة الأصابع بزائدة إصبعا. على الصحيح في المذهب[(٧)]. وقيل: لا تؤخذ بها. فإن ذهبت الإصبع الزائدة، فله الأخذ.

قوله: (**وإن تراضيا عليه لم يجز**). يعني: إذا تراضيا على أن يأخذ الأصلية بالزائدة، أو

---

(١) المحرر ٢/ ١٢٩، الرعاية الكبرى ج٢ (ل ١٥٦/ ب)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٥٣.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٥٣.

(٣) السابق.

(٤) المحرر ٢/ ١٢٧، الرعاية الكبرى ج٢ (ل ١٥٧/ ب)، الفروع ٩/ ٣٨٣، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٥٨.

(٥) الفروع ٩/ ٣٨٣.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٥٨.

(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٥٨.

عكسه، وهذا بلا نزاع. (**فإن فعلا، أو قطعها تعديا، أو قال: أخرج يمينك. فأخرج يساره، فقطعها، أجزأت على كل حال، وسقط القصاص**). هذا المذهب. اختاره أبو بكر[1]. وغيره، وجزم به في الوجيز، ومنتخب الأدمي[2]. وقدمه في المحرر، والشرح، والفروع[3]، وقال ابن حامد[4]: إن أخرجها عمدا لم يجز، ويستوفى من يمينه بعد اندمال يساره.

قوله: (وإن أخرجها دهشة، أو ظنا أنها تجزئ، فعلى القاطع ديتها). هذا ظاهر كلام ابن حامد واختياره[5]. وجزم به الأدمي في منتخبه[6]. قال الشارح[7] وغيره: فعلى القاطع ديتها إن علم أنها يسار، وأنها لا تجزئ ويعزر وجزم به. واختار ابن حامد أيضا[8] أنه إن أخرجها عمدا، وقطعها، أنها تذهب هدرا. انتهى. وقول ابن حامد: ويستوفى من يمينه بعد اندمال اليسار. يعني، إذا لم يتراضيا، فأما إن تراضيا، ففي سقوطه إلى الدية وجهان. وقال في الترغيب[9] في أصل المسألة: إن ادعى كل منهما أنه دهش، اقتص من يسار القاطع؛ لأنه مأمور بالتثبت. وقال: إن قطعها عالما عمدا فالقود. وقيل: الدية، ويقتص من يمناه بعد الاندمال.

(قوله: الثالث: استواؤهما في الصحة والكمال، فلا يؤخذ لسان ناطق بأخرس). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب[10]. وقطع به كثير منهم؛ منهم صاحب الهداية،

---

(١) المغني ١١/ ٥٥٨، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٦٠.
(٢) الوجيز ص ٣٤٢، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٦٠.
(٣) المحرر ٢/ ١٣٣، الشرح الكبير ٢٥/ ٢٦٠، الفروع ٩/ ٤٠٨.
(٤) المحرر ٢/ ١٣٣، الفروع ٩/ ٤٠٨.
(٥) المحرر ٢/ ١٣٣، الفروع ٩/ ٤٠٨.
(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٦٢.
(٧) الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٢٥/ ٢٦٢.
(٨) الفروع ٩/ ٤٠٨، المحرر ٢/ ١٣٣.
(٩) الفروع ٩/ ٤٠٩، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٦٣.
(١٠) الإنصاف ٢٥/ ٢٦٥.

والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والمحرر، والشرح[1]، وغيرهم. قال المصنف، والشارح[2]: لا نعلم فيه خلافا إلا عن داود. وقدمه في الفروع. وقال في الترغيب: في لسان الناطق بأخرس وجهان[3].

قوله: (ولا ذكر فحل بذكر خصي ولا عنين). وهو المذهب فيهما. اختاره الشريف أبو جعفر[4] وغيره. قال الزركشي[5]: واختارها أبو بكر، والشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي، وغيرهم. وصححه المصنف، والشارح[6]، وغيرهما، وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي[7]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[8] وغيره. ويحتمل أن يؤخذ بهما. وهو رواية عن أحمد[9]، واختارها أبو بكر[10]، وهو مقتضى كلام الخرقي[11]. وعنه: يؤخذ ذكر الفحل بذكر العنين خاصة. اختاره أبو بكر[12]، قال القاضي، وتبعه في الخلاصة[13]: ولا يؤخذ ذكر، الفحل بالخصي وفي ذكر العنين وجهان[14]. قال القاضي في

---

(١) الهداية ٢/ ٨٠، المغني ١١/ ٥٥٦، المحرر ٢/ ١٢٧، الشرح الكبير ٢٥/ ٢٦٤، الإنصاف ٢٥/ ٢٦٥.

(٢) المغني ١١/ ٥٥٦، الشرح الكبير ٢٥/ ٢٦٤.

(٣) الفروع ٩/ ٣٨٤، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٦٦.

(٤) رءوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ٥/ ٤٥٧، ٤٥٨.

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٩٩.

(٦) المقنع ٢٥/ ٢٦٧، الشرح الكبير ٢٥/ ٢٦٧.

(٧) الوجيز ص ٣٤٢، المنور في راجح المحرر ٤١٨، الفروع ٩/ ٤٨٤، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٦٨.

(٨) انظر: الفروع ٩/ ٤٨٤.

(٩) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٦٨، والفروع ٩/ ٤٨٤.

(١٠) الهداية ٢/ ٨٠.

(١١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٩٨.

(١٢) الهداية ٢/ ٨٠.

(١٣) الجامع الصغير ص ٢٨٩، الإنصاف ٢٥/ ٢٦٩، المغني ١١/ ٥٤٥.

(١٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٦٩.

الجامع، وتبعه في الهداية[١]: وأصل الوجهين، هل في ذكر الخصي والعنين دية كاملة، أم حكومة؟ على روايتين[٢].

قوله: **(إلا مارن الأشم الصحيح، يؤخذ بمارن الأخشم - وهو الذي لا يشم به - والمخزوم، والمستحشف، وأذن السميع بأذن الأصم الشلاء في أحد الوجهين)**[٣]. وأطلقهما في المغني[٤]. وغيره في أخذ الصحيح بالمستحشف الوجهين؛ **أحدهما:** يؤخذ، وهو المذهب صححه في التصحيح[٥]، وجزم به في الوجيز[٦]. وجزم به في المغني، والشرح[٧]، وهو مقتضى كلام الخرقي[٨]. واختار القاضي[٩] أخذ الأذن الصحيحة والأنف الأشم بالأنف الأخشم وبالأذن الأصم، واختار القاضي[١٠] أخذ الأذن الصحيحة بالأذن الشلاء. **والوجه الثاني:** لا يؤخذ به في الجميع[١١]. قال الأدمي في منتخبه[١٢]: لا يؤخذ عضو صحيح بأشل. قال في المحرر[١٣]: وقال القاضي[١٤]: يؤخذ

---

(١) الجامع الصغير في الفقه ص ٢٩٥، الهداية ٢/ ٨٠.

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢٧٩.

(٣) الهداية: ٢/ ٧٩.

(٤) المغني ١١/ ٥٤٢.

(٥) الإنصاف ٢٥/ ٢٧٠، الفروع ٩/ ٣٨٤.

(٦) الوجيز ص ٣٤٢.

(٧) المغني ١١/ ٥٤٢، الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٢٥/ ٢٧٠.

(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي٦/ ٩٧.

(٩) الأحكام السلطانية ص ٢٧٦.

(١٠) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٧٠.

(١١) الهداية ٢/ ٧٩، المغني ١١/ ٥٤٢.

(١٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع، ٢٥/ ٢٧٠.

(١٣) المحرر ٢/ ١٢٧.

(١٤) الإنصاف ٢٥/ ٢٧٠.

في الجميع إلا في المخزوم خاصة.

تنبيه: ذكر المصنف أخذ أذن السميع بأذن الأصم الشلاء، على أحد الوجهين[1]، ولم أر الأصحاب ذكروا إلا الصمم منفردا، والشلل كذلك من غير جمع، فلعله سقط من هنا واو. يكون تقديره: بإذن الأصم والشلاء، موافقة لكلام الأصحاب، مع أنه لا يمتنع وجود الخلاف في صورة المصنف. والله أعلم.

قوله: (ويؤخذ المعيب من ذلك كله بالصحيح، وبمثله إذا أمن من قطع الشلاء التلف). بلا نزاع.

قوله: (ولا يجب مع القصاص أرش في أحد الوجهين). وهو المذهب اختاره أبو بكر[2] وغيره. وصححه في التصحيح[3]. قال المصنف، والشارح[4]: هذا أصح. قال الزركشي[5]: هذا المذهب. وجزم به في الوجيز، ومنتخب الأدمي[6]، وغيرهم. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي[7]، وغيرهم.

(وفي الوجه الآخر، له دية الأصابع الناقصة). واختاره ابن حامد، والقاضي[8].

قوله: (ولا شيء له من أجل الشلل). هذا المذهب. قال الزركشي[9]: هذا المذهب.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٢٧٠.
(٢) المحرر ٢/ ١٢٧.
(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٧٢.
(٤) المغني ١١/ ٥٧١، الشرح الكبير ٢٥/ ٢٧٢.
(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ص ١٠٢.
(٦) الوجيز ص ٣٤٢، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٧٣.
(٧) المحرر ٢/ ١٢٧، الرعاية الكبرى ج٢ (ل ١٥٨/ أ)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٧٢.
(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٧٣، الجامع الصغير في الفقه ص ٢٨٩.
(٩) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٠٢.

وجزم به الخرقي[1] وغيره. وقدمه في المغني، والشرح[2]، وصححاه. وقدمه في الفروع[3] وغيره. قال ابن منجا في شرحه[4]: وهو قول القاضي وشيخه. وقيل: الشلل الموت. قال في الفنون[5]: سمعته من جماعة من البُلْه المدعين للفقه. قال: وهو بعيد وإلا لأنتن واستحال. كالحيوان. وقال في الواضح[6]: إن ثبت، فلا قود في ميت، واختار أبو الخطاب[7] أن له أرشًا مطلقا؛ قياسا على قوله في عين الأعور. قال في المحرر، والحاوي[8]: وهو أشبه بكلام أحمد. وجزم به في المنور[9].

قوله: (إن اختلفا في شلل العضو وصحته، فأيهما يقبل قوله؟ فيه وجهان)[10]. وأطلقهما في الهداية، والمذهب[11]؛ **أحدهما**: القول قول ولي الجناية. وهو المذهب. نص عليه[12]. واختاره أبو بكر[13]. وصححه في التصحيح[14]. وجزم به في الوجيز، والمنور[15]، وقدمه في

(1) المغني ١١/ ٥٧١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٠١، ١٠٢.

(2) المغني ١١/ ٥٧١، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٢٧٢.

(3) الفروع ٩/ ٣٨٦.

(4) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٤٧٩.

(5) الفروع ٩/ ٣٨٦، والإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٧٣.

(6) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٧٧.

(7) الهداية ٢/ ٨٠.

(8) المحرر ٢/ ١٢٧، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٧٥.

(9) المنور في راجح المحرر ص ٤١٣.

(10) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٧٧.

(11) الهداية ٢/ ٨٠، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٧٧.

(12) المحرر ٢/ ١٢٧، والإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٧٧.

(13) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٧٧.

(14) السابق.

(15) الوجيز ص ٣٤٢، ٣٤٣، المنور ص ٤١٢.

المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[1]، وغيرهم. **والوجه الثاني**: القول قول الجاني. اختاره ابن حامد[2]. واختار في الترغيب[3] عكس قول ابن حامد، في أعضاء باطنة؛ لتعذر البينة. وقيل[4]: القول قول ولي الجناية إن اتفقا على صحة العضو.

قوله: (وإن قطع بعض اللسان، أو مارنه، أو شفته، أو حشفته، أو أذنه، أخذ مثله، يقدر بالأجزاء، كالنصف والثلث والربع). هذا المذهب. وقطع به الأصحاب[5] في غير قطع بعض اللسان. والصحيح من المذهب[6] أنه كذلك. جزم به في الوجيز، ومنتخب الأدمي[7]. وقدمه في المحرر، والشرح، والفروع، والحاوي، والرعايتين[8]. وقيل[9]: لا قود ببعض اللسان. جزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمنور[10]، قال في المحرر، والحاوي[11]، وهو الأصح.

قوله: (ولا يقتص من السن حتى ييأس من عودها بقول أهل الخبرة). هذا المذهب

(١) المحرر ٢/ ١٢٧، الرعاية الكبرى ج٢ (ل ١٥٩/ أ)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٧٧، الفروع ٩/ ٣٨٦.
(٢) المحرر ٢/ ١٢٧.
(٣) الفروع ٩/ ٣٨٦.
(٤) المحرر ٢/ ١٢٧.
(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٧٨.
(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٧٨.
(٧) الوجيز ص ٣٤٣، الفروع ٩/ ٣٩٣، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٧٨.
(٨) المحرر ٢/ ١٢٨، الشرح الكبير ٢٥/ ٢٧٨، الفروع ٩/ ٣٩٣، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٧٨، الرعاية الكبرى ج٢ (ل ١٥٧/ ب).
(٩) الفروع ٩/ ٣٩٣.
(١٠) الهداية ٢/ ٨٠، الفروع ٩/ ٣٩٣، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٧٨، المنور ص ٤١٣.
(١١) المحرر ٢/ ١٢٨، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٧٨.

المجزوم به عند الأصحاب[١]، إلا أن المصنف[٢] اختار في سن الكبير ونحوها القود في الحال. قلت[٣]: وهو الصواب. ولعله مراد الأصحاب، فإن سن الكبير إذا قلعت، ييأس من عودها غالبا.

قوله: (فإن مات قبل اليأس من عودها، فعليه ديتها، ولا قصاص فيها. تجب ديتها إذا مات قبل اليأس من عودها). على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب[٤]. وجزم به في المغني، والشرح، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي[٥]، وغيرهم. وقدمه في المحرر، والرعايتين، والفروع، والحاوي[٦]، وغيرهم. وصححه في النظم، وغيره. وقيل: لا شيء عليه، بل تذهب هدرا، كنبت شيء فيه، قاله في المنتخب[٧].

فائدة: الظفر كالسن في ذلك، وله في غيرها الدية، وفي القود وجهان[٨]. وأطلقهما في الفروع[٩]، **أحدهما:** له القود حيث يشرع. وهو المذهب. قدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي[١٠]، وغيرهم. وجزم به في المنور[١١] وغيره. **الوجه الثاني:** ليس له القود.

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٨١.

(٢) المقنع ٢٥/ ٢٨٢.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٨١.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٨٢.

(٥) المغني ١١/ ٥٥٣، الشرح الكبير ٢٥/ ٢٨٢، الوجيز ص ٣٤٣، المنور ص ٤١٣، الإنصاف ٢٥/ ٢٨٢.

(٦) المحرر ٢/ ١٢٩، الرعاية الكبرى ج٢ (ل ١٦١/ ب)، الفروع ٩/ ٣٩٤، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٨٢.

(٧) الفروع ٩/ ٣٩٤، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٨٢.

(٨) الفروع ٩/ ٣٩٤.

(٩) الفروع ٩/ ٣٩٤.

(١٠) المحرر ٢/ ١٢٩، الفروع ٩/ ٣٩٤، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٨٢.

(١١) المنور ص ٤١٣.

قوله: (وإن اقتص من سن فعادت، غرم سن الجاني، ثم إن عادت سن الجاني، رد ما أخذ). هذا المذهب المقطوع به عند جماهير الأصحاب[1]. ونقل ابن الجوزي في المذهب[2] فيمن قلع سن كبير ثم نبتت، أنه لا يرد ما أخذ. قال: ذكره أبو بكر.

فائدة: حيث قلنا: يرد ما أخذ فإنه لا زكاة فيه كمال ضال. ذكره أبو المعالي[3].

قوله: (النوع الثاني: الجروح. فيجب القصاص في كل جرح ينتهي إلى العظم؛ كالموضحة، وجرح العضد والساعد، والفخذ، والساق، والقدم). هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطعوا به[4]. وقيل له في رواية أبي داود[5]: الموضحة يقتص منها؟ قال: الموضحة كيف يحيط بها؟

قوله: (ولا يجب في غير ذلك من الشجاج والجروح). كما دون الموضحة وأعظم منها.

(إلا أن تكون أعظم من الموضحة؛ كالهاشمة والمنقلة والمأمومة، فله أن يقتص موضحة). بلا نزاع.

قوله: (ولا شيء له، على قول أبي بكر)[6]. وجزم به الأدمي في منتخبه[7]. وقدمه في الحاوي[8].

(وقال ابن حامد[9]: له ما بين دية موضحة ودية تلك الشجة، فيأخذ في الهاشمة خمسا

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٨٣.
(٢) الفروع ٩/ ٣٩٤، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٣٥/ ٢٨٣.
(٣) الفروع ٩/ ٣٩٤.
(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٨٥.
(٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٣٠٣.
(٦) المقنع في الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٢٨٨.
(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٨٨.
(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع/ ٢٨٨.
(٩) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٨٩، المحرر ٢/ ١٢٨، الهداية ٢/ ٨١.

من الإبل، وفي المنقلة عشرا). وفي المأمومة ثمانية وعشرين وثلثا. وجزم به في الوجيز، والمنور[1]. وقدمه في الخلاصة، والرعايتين[2].

قوله: (ويعتبر الجرح بالمساحة، فلو أوضح إنسانا في بعض رأسه، مقدار ذلك البعض جميع رأس الشاج وزيادة، كان له أن يوضحه في جميع رأسه) بلا نزاع أعلمه. وفي الأرش للزائد وجهان[3]. قال في الموجز[4]: وفي بعض إصبع روايتان. وأطلق الوجهين في الفروع[5] وغيره؛ **أحدهما**: لا يلزمه أرش الزائد صححه في التصحيح[6]، وجزم به في الوجيز، ومنتخب الأدمي[7]. قال القاضي[8]: هذا ظاهر كلام أبي بكر. قال في الهداية، والمذهب[9]، وغيرهما: لا يلزمه أرش الزائد على قول أبي بكر. **والوجه الثاني**: له الأرش للزائد. اختاره ابن حامد[10]، وبعض الأصحاب. قاله الشارح[11]. وصححه في الرعايتين[12]. وجزم به في المنور[13].

فائدة: لو كانت الصفة بالعكس، بأن أوضح كل رأسه، وكان رأس الجاني أكبر منه، فله

---

(١) الوجيز ص ٣٤٣، المنور ص ٤١٣.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٨٩.

(٣) انظر: المحرر ٢/ ١٢٨.

(٤) الفروع ٩/ ٣٨٩.

(٥) الفروع ٩/ ٣٨٩.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٩١.

(٧) الوجيز ص ٣٤٣، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٩١.

(٨) الجامع الصغير في الفقه ص ٢٨٩.

(٩) الهداية ٢/ ٨١، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٩١.

(١٠) الهداية ٢/ ٨١، المحرر ٢/ ١٢٨، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٩٢.

(١١) الشرح الكبير ٢٥/ ٢٩١.

(١٢) الرعاية الكبرى ج٢ (ل ١٦٤/ ب).

(١٣) المنور ص ٤١٣.

قدر شجته من أي الجانبين شاء فقط. على الصحيح من المذهب[1]. وجزم به في المحرر، والنظم، والرعاية الصغرى، والحاوي[2]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[3]. وقيل: من الجانبين أيضا. وأما إذا كانت بقدر بعض الرأس منهما، لم يعدل عن جانبها إلى غيره، بلا نزاع.

قوله: (وإن اشترك جماعة في قطع طرف، أو جرح موجب للقصاص وتساوت أفعالهم، مثل أن يضعوا الحديدة على يده ويتحاملوا عليها جميعا حتى تبين فعلى جميعهم القصاص، في إحدى الروايتين)[4]. وهو المذهب. قال المصنف، والشارح[5]: هذا أشهر الروايتين. وهو الذي ذكره الخرقي[6]. قال الزركشي[7]: هذا المذهب. وصححه في التصحيح[8]. وجزم به في الوجيز، والمنور[9]، وغيرهما. وقدمه في الفروع[10] وغيره. وعنه[11]: لا قصاص عليهم. والحكم هنا كالحكم في قتل الجماعة بالواحد على ما تقدم في الجنايات، وشرطه، كما قال المصنف[12]. أما لو تفرقت أفعالهم، أو قطع كل إنسان من جانب، فلا قصاص، رواية واحدة كما قال.

فائدة: قال ابن منجا في شرحه[13]: لو حلف كل واحد منهم أنه لا يقطع يدًا، حنث بهذا

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٩٢.

(٢) المحرر ص ١٢٨، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢١، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٩٢.

(٣) الفروع ٩/ ٣٨٩.

(٤) المحرر ٢/ ١٣٠.

(٥) المغني ١١/ ٤٩٤، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٢٩٤.

(٦) انظر: المقنع في شرح مختصر الخرقي ٣/ ١٠٥٣، ١٠٥٤.

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٧٧.

(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٩٥.

(٩) الوجيز ص ٣٤٤، المنور ص ٤١٣.

(١٠) الفروع ٩/ ٣٩٧.

(١١) المحرر ٢/ ١٣٠.

(١٢) المقنع مع الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٢٩٤، المغني ١١/ ٤٩٠.

(١٣) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٤٨٧.

الفعل. وكذا قال أبو الخطاب في انتصاره[١]. وقال أبو البقاء[٢]: إن كلا منهم قاطع لجميع اليد.

قوله: (وسراية الجناية مضمونة بالقصاص والدية؛ فلو قطع إصبعا فتأكلت أخرى إلى جانبها وسقطت من مفصل، أو تأكلت اليد وسقطت من الكوع، وجب القصاص في ذلك). بلا نزاع أعلمه. وهو من مفردات المذهب[٣].

(وإن شل، ففيه ديته دون القصاص). على الصحيح من المذهب[٤]. جزم به في المغني، والشرح، والوجيز[٥]. وقدمه في الفروع[٦]. وقال ابن أبي موسى[٧]: لا قود بنقصه بعد برئه.

قوله: (وسراية القود غير مضمونة، فلو قطع اليد قصاصا، فسرى إلى النفس، فلا شيء على القاطع). بلا نزاع. لكن لو اقتص قهرا مع حر أو برد أو بآلة كالة أو مسمومة ونحوه، لزمه بقية الدية. على الصحيح من المذهب[٨]. جزم به في الوجيز[٩]. وقدمه في الفروع[١٠]. وصححه في الرعايتين[١١]. وعند القاضي[١٢]: يلزمه نصف الدية. وقال ابن عقيل[١٣]: من له

(١) الفروع ٩/ ٣٩٧. (٢) الفروع ٩/ ٣٩٧.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٩٩.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٩٩.

(٥) المغني ١١/ ٥٦٣، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٣٠٠، الوجيز ص ٣٤٤.

(٦) الفروع ٩/ ٣٩٦.

(٧) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٤٥٩، الفروع ٩/ ٣٩٦.

(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٠٢.

(٩) الوجيز ص ٣٤٤. (١٠) الفروع ٩/ ٣٩٦.

(١١) الرعاية الكبرى ج٢ (ل ١٦٠/ ب).

(١٢) الفروع ٩/ ٣٩٦.

(١٣) الفروع ٩/ ٣٩٦.

قود في نفس وطرف، فقطع طرفه فسرى، أو صال من عليه الدية، فدفعه دفعا جائرا، فقتله، هل يكون مستوفيا لحقه، كما يجزي إطعام مضطر عن كفارة قد وجب عليه بدله له. وكذا من دخل مسجدا، وصلى قضاء ونوى، كفاه عن تحية المسجد؟ فيه احتمالان.

قوله: (ولا يقتص من الطرف إلا بعد برئه). وهو ظاهر كلام المصنف[١] هنا، بل وظاهر كلام الأصحاب[٢]. قال في الفروع[٣]: ويحرم القود قبل برئه على الأصح. وعنه[٤]: لا يحرم. وهو تخريج في المغني، والشرح[٥]، من قولنا: إنه إذا سرى إلى [النفس][٦] يفعل به كما فعل.

فائدة: قوله: فإن اقتص قبل ذلك، بطل حقه من سراية جرحه، فلو سرى إلى نفسه، كان هدرا. قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى[٧]: لأنه قد دخله العفو بالقصاص. وهو من المفردات.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٢٠٣، المغني ١١/ ٥٦٣.
(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٠٣، الفروع ٩/ ٣٩٧.
(٣) الفروع ٩/ ٣٩٦.
(٤) المحرر ٢/ ١٣٠، الفروع ٩/ ٣٩٧.
(٥) المغني ١١/ ٥٦٤، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٣٠٣.
(٦) في الأصل: (السن)، والمثبت من إحدى نسخ الإنصاف ٢٥/ ٣٠٤.
(٧) الإنصاف ٢٥/ ٣٠٥.

باب
ما يوجب الدية في النفس

ومن أتلف المعصوم نفسا مباشرا ... وذا سبب في شهوة أو تعمد

فخذ دية المقتول أو عضوه من الـ ... محل كما يأتي بتفصيل مقصد

فمن طرح الأفعى على الشخص أو رمى ... عليها امرءا أورد يضمنه فاهتد

كذا من نحا شخصا بسيف ونحوه ... ففر فأردي خوف سيف مجرد

وحافر بئر حيث يمنع حفره ... ورمـــي حصا فيه ومـاء مبدد

وفضلة بطيخ رماها ونحوها ... وجعل كذا بول المطية فاعدد

ففي متلف من نحو ذا دية الخطا ... وإن كان عن قصد فشبه تعمد

ومن يرتدي في البئر غير بصخرة ... فواضعها بالغرم كالدافع افرد

وعن أحمد أن الضمان عليهما ... ومن مع محق ظالما وحده يدي

وعن حفرها في السبل مطلقا اصدد ... ســواء لــه أو للسبيل لــورد

ومن أتلفت يضمن وعنه بضيق ... وفي واسع لا مثله امر المقلد

ومن يحتفرها في موات لنفعه ... أو الناس عن تضمين أمثاله ذد

ومن يدن مضمونا إلى هدف فإن ... يصب فعلى المدني وإلا لقصد

ومن يغتصب طفلا فيهلك عنده ... بصاعقة أو حية مـره فليد

وقولان إن يهلك بسقم وقيل لا ... ضمان سوى في أرض هلك معود

ويضمن من قد غل حرا مكلفا ... وقيد إن يهلك بما فعل اهتدى

وإن يصطدم نفسان عمدا فموتا ... فذلك في الأحكام شبه التعمد

وعاقل كلٍّ ضامن قتل مخطئ ... وفي ماله التكفير مع كل مفسد

وقيمة عبد متلف وركابه ... كما أن قدر الحر في نفس أعبد

وعبدين إن كانا فماتا فما توى ... لفوت محل الغرم أهدره ترشد

وسائرهم ضمنه متلف واقف ... وقد قيل لا مع ضيق موقفه قد

وأهدر على الموطود متلف سائر ... وقيل على التاوي وقيل المنكد

وإن غلب المركوب راكبه فلا ... ضمان لمال متلف في مبعد

وإن يصطدم فلكان إن يغرقا معا ... بتضمين كل متلف الآخر اشهد

وقيل على كل نصيف الذي توى ... لصاحبه إذ منهما تلف الردي

ومنحدرا ضمنه مصعدة سوى ... مع العجز عن ضبط ودع غرم مسعد

وإن أركب الطفلين من ليس كافلا ... فيصطدما يضمن إذا كل مفسد

من المال لكن عاقلوه عليهم ... ديات الصبيين القتيلين أطد

ومن يدخل الإنسان حتى يضيفه ... فيسقط ببئر عنه لم يتحدد

ولم تر إلا للعمى أو لسترها ... ليودى إذا لم يعلم المرء مرتد

ومن يوبق الإنسان في موضع فإن ... يغرقه ماء قد طما بتزيد

فإن كان معلوم الهياج فعامد ... وإن يحتمل فيه نجاة المشدد

ويحتمل الإتلاف شابه عمده ... وإن تدع الإتلاف بالخطأ اشهد

وإن يلق في الماء اليسير الفتى فتى ... فيبلعه حوت ذاك في الخطأ اعدد

وإن يبتلعه في كثير معود ... لحيتانه فاعدده شبه التعمد

كذا إن يصح بالطفل أو يتغفل الـ ... ـكبير بصوت منكر متشدد

إذا صاح عن قصد فماتا بسقطة ... وإن لم يكن قصدا فذا خطأ قد
ومن تلق حملا خوف وال دعا بها ... لحال فمات الطفل يضمن بأوطد
ويضمنها إن كان بالوضع موتها ... فإن قرعت من ضربه والتوعد
فماتت فلا توجب عليه ضمانها ... وفيه احتمال أن يضمن فارشد
كذا حكم مستعد عليها لحقه ... إلى شرطي محضر في المؤطد
وإن تلفت من وضعها الحمل من زنى ... بكره على الزاني الضمان فمهد
وإن يرتمي بالمنجنيق ثلاثة ... فيقتل شخصا رابعا لم يقصد
ليضمنه أثلاثا عواقل من رموا ... وإن أحد الرامين مات به امهد
على صاحبيه العقل نصفين كله ... وقيل بل الثلثين والثلث أبعد
وقيل لـوارث القتيل ثلثيها ... على عاقليه مثل عقد المعربد
على نفسه فاجتاحها وهو مخطئ ... أو اجتاح عضوا منه كالرجل واليد
بـإهـداره فاحكم وعنه روايـة ... على عاقليه ما به مثله ودي
فإن كان عقل العضو ثلثا يكن له ... وبالدية امنح وارثيه وأصفد
وإن يكن الوراث عاقلة الفتى ... فأهدره فانهض ثم للعلم تحسد
وفي مال من يرمون فوق ثلاثة ... فــداء قتيل منهم أو مبعد
وعنه على من يعقلون لهم وإن ... كبا رجل في حفرة فوق مبتد
وتابعه مـن فوقه ثالث هوى ... فخر عليهم رابـع ظل يرتدي
فماتوا جميعا أو توى البعض منهم ... فخذ لنيل العلم ترشد وترشد
بدا كل شخص من هوى فوقه إلى الـ ... أخيـر وأهــدر رابـعـا لا تـردد
وإن يجتذب كل امرئ منهم الذي ... يليه فعقل الأول اقسمه تهتد

على ثالث والثان نصفين يا فتى وقيل بل الثلثين بينهما قد
وثلث يقابل جذبه فهو مهدر وقيل على ذي عقلة مثل ما ابتدي
وفدية ثان عند باد وثالث وقد قيل فيه مثل عقل الذي يدي
ومجموعها أو نصفها عند ثالث على رأي مجد الدين ذي العلم واليد
وفي نصفها الثاني المقابل فعله من الخلف ما قد قيل غير مبعد
وأوجب على ثانيهم عقل ثالث وقيل مع البادي وقيل كما ابتدي
وفي رأي مجد الدين يهدر ثالث وأوجب عليه عقل رابع مرتد
وقيل على القوم الثلاثة قبله وإن هلكوا بالوقع أو كل مرتد
ولم يقعوا بعض على البعض منهم ولم يجتذب بعض لبعض فشدد
فإن دماء القوم مهدرة وإن تجاذب بعض القوم للبعض باليد
فأولهم أهدر ويضمن ثانيا وكل لها وبعده مره فليد
وقيل بدا البادي مع الثان ثالثا ويفدي الأخير السابقون بمبعد
فإن يتدافع أو تزاحم عصبة على حفرة فانهار في المتوهد
أريبعة من جمعهم قد تجاذبوا بما قد وصفنا قيل غير مبعد
فإن عليا كرم الله وجهه قضى بالرضا فيه وعند محمد
لباد بربع العقل والثان ثلثه وثالثهم بالنصف غير مصرد
ورابعهم فيه الفداء جميعه على قوم حضار ازدحام ومحشد
ومن منع المضطر فاضل زاده فمات فضمنه ولا تتردد
فإن يصطدم شخصان شخص طعامه له لازم يعطيه دون المبعد
ويقسم بين المستوين برتبة بغير اقتراع مثل ما لهم جد

وألحق به القاضي ومحفوظ كل من ... تمنع عن إنجاء شخص عن الردي

وذلك مع أمن على النفس من نوى ... فإن خاف لم يضمن بغير تردد

ومفزع شخص ثم يحدث بغائط ... فحسب في الاقوى ثلث عقل بأبعد

فإن عض إنسان يدا بمغيظة ... فأخرجها المعضوض إخراج أيد

فإن قلع الأسنان من فيه أهدرت ... ومن راود الحسناء عن نفسها اعضد

إذا قتلته بانتفاء ضمانه ... ومن ير مع زوج فتى فيجرد

لمثلهما سيفا فيقتلهما معا ... فليس عليه من قصاص ولا يدي

فإن كان هذا منه دعوى فأنكر الـ ... ـولي ليحلف والقصاص فأكد

ومن ضرب الأولاد ضرب مؤدب ... وزوجته عند النشوز المنكد

وضرب أمير المؤمنين رعية ... لتأديبهم بالشرع غير مشدد

وضرب ولي أو معلم صبية ... بغير اعتداء لا ضمان لما ابتدي

ويخرج في هذا الضمان جميعه ... كموت فتاة من أمير مهدد

ومن جردا سيفيهما فتجارحا ... ويدع كل منهما دفع معتد

فضمنهما بعضا لبعض ومرهما ... ليحتلفا وانف القصاص تسدد

ويضمن بالتأديب إسقاط حامل ... ومن دوا أمراضها إن أسقطت يدي

وتمنع من إرث السقيط وعقله ... ويلزمها كفارة القتل فاهتد

ومن سلم ابنا كي يعلم عائما ... فيغرق لم يضمن كتسليم أرشد

له نفسه كي يهتدي لسباحة ... فيغرق وقيل الابن يودي بمبعد

وإن أمر الإنسان غير مميز ... لينزله بئرا يقول له اصعد

إلى نخلة فاحكم بتضمين آمر ... وإن كان ذا عقل كبيرا فلا يد

وإن كان ذو السلطان آمره به ... فوجهين في تضمينه هالكا طد

ومن تلق ريح ما وضع فوق سطحه   ولما يفرط عن ضمان به اصدد
ويضمن إن فرط بوجه كمن بنى   ممالًا وميزابا فيقتل معتدي

قوله: (كل من أتلف إنسانا، أو جزءا منه بمباشرة أو سبب، فعليه ديته، فإن كان عمدا محضا، فهي من مال الجاني حالة). بلا نزاع.

تنبيه: قوله: (وإن كان شبه عمد، أو خطأ، أو ما أجرى مجراه، فعلى عاقلته). أما الخطأ وما جرى مجراه، فتحمله العاقلة، وأما شبه العمد، فجزم المصنف[1] هنا، بأنها تحمله. وهو المذهب. وقال أبو بكر[2]: لا تحمله.

قوله: (لو ألقى على إنسان أفعى، أو ألقاه عليها فقتلته، أو طلب إنسانا بسيف مجرد فهرب، فوقع في شيء تلف به، بصيرا كان أو ضريرا، وجبت عليه ديته). وهذا المذهب. وعليه الأصحاب[3]. وقال في الترغيب، والبلغة[4]: وعندي أنه كذلك إذا اندهش، أو لم يعلم بالبئر، أما إذا تعمد إلقاء نفسه مع القطع بالهلاك، فلا خلاص من الهلاك، فيكون كالمباشر من التسبب، قال في الفروع[5]: ويتوجه أنه مراد غيره. قلت[6]: الذي ينبغي أن يجزم به، أنه مراد الأصحاب، وكلامهم يدل عليه.

تنبيه: قوله: (أو حفر بئرا في فنائه، فتلف به إنسان، وجبت به ديته). مراده، إذا كان الحفر محرما؛ وسواء كان في فنائه أم لا فمراده مثال لا حصر المسألة في ذلك. وتقدم في الجنايات والغصب شيء من ذلك.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٣١٢.
(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣١٣.
(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣١٦.
(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣١٦، الفروع ٩/ ٤١٧.
(٥) الفروع ٩/ ٤١٧.
(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣١٧.

قوله: (أو صب ماء في طريق، فتلف به إنسان، وجبت عليه ديته). هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب[1]. وجزم به في الوجيز[2] وغيره. وقدمه في الفروع[3] وغيره.وقال في الترغيب[4]: إن رشه لزوال الغبار، فمصلحة عامة، كحفر بئر في سابلة، وفيه روايتان. نقل ابن منصور[5]: إن ألقى كيسا فيه دراهم في الطريق، فكإلقاء الحجر، وأن كل من فعل فيها شيئا ليس منفعة، ضمن.

قوله: (أو بالت فيه دابته ويده عليها، فتلف به إنسان، وجبت ديته عليه). وهذا المذهب؛ سواء كان راكبا أو قائدا أو سائقا، وعليه الأصحاب[6]. وقال المصنف، والشارح، وصاحب الفروع[7]: وقياس المذهب لا يضمنه؛ كمن سلم على غيره، أو أمسك يده فمات ونحوه لعدم تأثيره. قلت[8]: وهو الصواب.

قوله: (وإن حفر بئرا، ووضع آخر حجرا، فعثر به إنسان فوقع في البئر - فقد اجتمع سببان مختلفان - فالضمان على واضع الحجر). وهذا المذهب المشهور[9]. وقال في الفروع[10]: وهو أشهر. وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والشرح، والوجيز[11]، وغيرهم، وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي[12] وغيرهم. وعنه:

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣١٨.

(٢) الوجيز ص ٣٤٥.

(٣) الفروع ٩/ ٤١٧.

(٤) الفروع ٩/ ٤١٧.

(٥) الفروع ٩/ ٤١٨، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣١٨.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣١٨.

(٧) المغني ١٢/ ٩٩، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٣١٩، الفروع ٩/ ٤١٨.

(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣١٩.

(٩) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٢٠.

(١٠) الفروع ٩/ ٤١٨.

(١١) الهداية ٢/ ٨٥، المغني ١٢/ ٨٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٥/ ٣٢٠، الوجيز ص ٣٤٥.

(١٢) المحرر ٢/ ١٣٥، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٢١.

الضمان عليهما. قال في الفروع[1]: فيتخرج منه ضمان السبب، اختاره ابن عقيل وغيره، وجعله أبو بكر كقاتل وممسك.

تنبيه: محل الخلاف، إذا تعديا بفعل ذلك، أما إن تعدى أحدهما، فالضمان عليه وحده. قاله الأصحاب[2].

قوله: (وإن غصب صغيرا، فنهشته حية، أو أصابته صاعقة، ففيه الدية). هذا المذهب. وعليه الأصحاب[3]، ولكن شرط ابن عقيل[4] في ضمانه كون أرضه تعرف بذلك. وحكى صاحب النظم في الغصب، أن ابن عقيل قال: لا يضمنه.

فائدة: قال الشيخ تقي الدين[5]: مثل الحية والصاعقة كل سبب يختص البقعة؛ كالوباء وانهدام سقف عليه، ونحوهما.

قوله: (وإن مات بمرض، فعلى وجهين). وكذا لو مات فجأة. وهما روايتان. وأطلقهما في النظم، وغيره؛ **أحدهما**: تجب عليه الدية. صححه في التصحيح[6]. وجزم به في الوجيز، ومنتخب الأدمي[7]. **والوجه الثاني**: لا يجب. نقله أبو الصقر[8]. وجزم به في المنور[9]. وقدمه في المحرر[10]. قال الحارثي[11]: وعن ابن عقيل: لا يضمن، ولم يفرق بين الصاعقة

(١) الفروع ٩/ ٤١٨.
(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٢٢.
(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٢٢.
(٤) الفروع ٩/ ٤٢٠.
(٥) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥/ ١٠٠.
(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٢٥.
(٧) الوجيز ص ٣٤٥، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٢٥.
(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٢٥، المحرر ٢/ ١٣٦.
(٩) المنور ٤١٦.
(١٠) المحرر ٢/ ١٣٦.
(١١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٢٥.

والمرض، وهو الحق. انتهى.

فائدة: لو قيد حرا مكلفا وغله، فتلف بصاعقة أو حية، ففيه الدية. على الصحيح من المذهب[1]. جزم به في الوجيز[2]. وقدمه في النظم. وقيل: لا تجب.

قوله: (وإن اصطدم نفسان). قال في الروضة: بصيران، أو ضريران، أو أحدهما - قلت: وكذا قال المصنف، والشارح[3] - فماتا، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر. هذا المذهب. جزم به في الخرقي، والمحرر، والمغني، والشرح، والزركشي، والنظم، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي[4]، وغيرهم، وقدمه في الرعايتين، والحاوي، والفروع[5]، وقيل: يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية. وهو تخريج لبعضهم.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه سواء كان تصادمهما عمدا أو خطأ. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب[6]. وقيل: إذا كان عمدا يضمنان دون عاقلتهما. وقال في الرعاية[7]: وهو أظهر.

قوله: (وإن كانا راكبين، فماتت الدابتان، فعلى كل واحد منهما قيمة دابة الآخر). وقدم في

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٢٥.

(٢) الوجيز، ص ٣٤٥.

(٣) المغني ١٢/ ٥٤٧، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٣٢٥، ٣٢٦.

(٤) القاضي على الخرقي ج٢ (ل١٤٠/ ب)، المحرر ٢/ ١٣٦، المغني ١١/ ٥٤٧، الشرح الكبير ٢٥/ ٣٢٥، شرح الزركشي على الخرقي ٦/ ٤٢٠، الوجيز ص ٣٤٥، المنور ص ٤١٦، الإنصاف ٢٥/ ٣٢٦.

(٥) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٩/ ب)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٢٦، الفروع ٩/ ٤٢١، ٤٢٢.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٢٦.

(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٢٦.

الرعايتين[١]، إن غلبت الدابة راكبها بلا تفريط، لم يضمن. وجزم به في الترغيب، والوجيز، والحاوي[٢].

قوله: (وإن كان أحدهما يسير، والآخر واقفا، فعلى السائر ضمان الواقف ودابته، إلا أن يكون في طريق، ضيق قاعدا أو واقفا، فلا ضمان فيه، وعليه ضمان ما تلف به). ذكر المصنف هنا مسألتين؛ **إحداهما**: ما يتلفه السائر إذا كان الآخر واقفا أو قاعدا؛ فقطع بضمان الواقف ودابته على السائر، إلا أن يكون في طريق ضيق، قاعدا أو واقفا، فلا ضمان عليه. وهو أحد الوجهين[٣]، وهو المذهب منهما، ونص عليه[٤]. وجزم به في المغني، والشرح، والوجيز[٥]. وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى، والحاوي[٦]. وقيل: يضمنه السائر؛ سواء كان الواقف في طريق ضيق أو واسع. وقدمه في المحرر، والنظم، والزركشي[٧]. وهو ظاهر كلام الخرقي[٨]. **المسألة الثانية**: ما يتلفه الواقف أو القاعد للسائر في الطريق الضيق، فجزم المصنف[٩] هنا أنه يضمنه. وجزم به في الشرح، وشرح ابن منجا[١٠]، واختاره المصنف[١١]. والصحيح من المذهب أنه لا يضمن. نص عليه[١٢]. وقدمه في المحرر،

---

(١) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٧٠/ أ).

(٢) الفروع ٩/ ٣٢٢، الوجيز ص ٣٤٥، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٢٧.

(٣) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٢٨.

(٤) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٢٩.

(٥) المغنى ١٢/ ٥٤٦، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٣٢٩، الوجيز ص ٣٤٦.

(٦) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٩/ ب)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٢٩.

(٧) المحرر ٢/ ١٣٦، الزركشي شرح مختصر الخرقي ٦/ ٤١٩، ٤٢٠.

(٨) القاضي على الخرقي ج٣ (ل١٤٠/ ب).

(٩) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٣٢٨.

(١٠) الشرح الكبير ٢٥/ ٣٢٩، الممتع فى شرح المقنع ٥/ ٤٩٧.

(١١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٣٢٨.

(١٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٢٨، المحرر ٢/ ١٣٦.

والنظم، والرعايتين، والحاوي والفروع[١]. وأما ما يتلف للسائر إذا كانت الطريق واسعة، فلا ضمان على الواقف والقاعد. على الصحيح من المذهب. وقطع به كثير منهم. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[٢]، وغيرهم. وقيل: يضمنه. ذكره الزركشي[٣] وغيره.

تنبيهان:

أحدهما: قوله: (فعلى السائر ضمان الواقف ودابته). ضمان الواقف يكون على عاقلة السائر. وضمان دابة الواقف على نفس السائر. صرح به الأصحاب[٤]. فظاهر كلام المصنف غير مراد.

الثاني: قوله: (إلا أن يكون في طريق ضيق، قاعدا أو واقفا). قال ابن منجا في شرحه[٥]: لا بد أن يلحظ أن الطريق الضيق غير مملوك للواقف، أو القاعد؛ لأنه إذا كان مملوكا، لم يكن متعديا بوقوفه فيه، بل السائر هو المتعدي بسلوكه ملك غيره بغير إذنه. انتهى.

فائدة: لو اصطدم عبدان ماشيان، فماتا، فهدر. وإن مات أحدهما، فقيمته في رقبة الآخر كسائر جنايته. وإن اصطدم حر وعبد، فماتا، ضمنت قيمة العبد في تركة الحر. على الصحيح من المذهب[٦]. وقيل: نصفها. وتجب دية الحر كاملة في تلك القيمة. قال في الفروع[٧]: ويتوجه الوجه أو نصفها. وما هو ببعيد.

(١) المحرر ٢/ ١٣٦، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٩/ ب)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٢٩، الفروع ٩/ ٤٢٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٤٢٠.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٢٩.

(٥) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٤٩٧.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٣٠.

(٧) الفروع ٩/ ٤٢٣.

قوله: (وإن أركب صبيين لا ولاية له عليهما، فاصطدما، فماتا فعلى عاقلتهما ديتهما). هذا أحد الوجهين. جزم به في الترغيب، والنظم، والوجيز، ومنتخب الأدمي، والشرح، وشرح ابن منجا[1]. والصحيح من المذهب[2] أن الضمان على الذي أركبهما. اختاره ابن عبدوس في تذكرته[3]. وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والهادي، والكافي، والمحرر، والمنور[4]. وقدمه في الرعايتين، والحاوي، والفروع[5].

تنبيهان:

أحدهما: محل الخلاف في نفس الدية على من تجب؟ أما إن كان التالف مالا، فإن الذي أركبهما يضمنه، قولا واحدا.

الثاني: ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى أنه لو أركبهما من له ولاية عليهما، أنه لا شيء عليه. وتحرير ذلك أنه لو أركبهما لمصلحة، فهما كما لو ركبا وكانا بالغين عاقلين، على ما تقدم. وهذا الصحيح من المذهب. اختاره القاضي[6] وغيره. وجزم به في الكافي[7] وغيره. وقدمه في الفروع[8] وغيره. وقال ابن عقيل[9]: إنما ذلك إذا أركبهما ليمرنهما على

---

(١) الوجيز ص ٣٤٦، الإنصاف ٢٥/ ٣٣٠، الشرح الكبير ٢٥/ ٣٣٠، الممتع في شرح المقنع ٥/ ٤٩٨.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٣٠.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٣٠.

(٤) الهداية ٢/ ٨٥، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٣٠، الهادي ص ٢١٩، الكافي ٤/ ٦٦، المحرر ٢/ ١٣٦، المنور ص ٤١٦.

(٥) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٧٠/ ب)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٣٠، الفروع ٩/ ٤٢٤.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٣١.

(٧) الكافي ٤/ ٦٥، ٦٦.

(٨) الفروع ٩/ ٤٢٤.

(٩) الفروع ٩/ ٤٢٤.

الركوب إذا كانا يثبتان بأنفسهما، فأما إن كانا لا يثبتان بأنفسهما، فالضمان عليه. وقال في الترغيب[١]: إن صلحا للركوب وأركبهما ما يصلح لركوب مثلهما، لم يضمن، وإلا ضمن. قلت[٢]: وهو الصواب. ولعله مراد من أطلق.

فوائد:

الأولى: لو ركب الصغيران من عند أنفسهما، فهما كالبالغين فيما تقدم.

الثانية: لو اصطدم كبير وصغير، فإن مات الصغير، ضمنه الكبير، وإن مات الكبير، ضمنه الذي أركب الصغير.

الثالثة: لو تجاذب اثنان حبلا أو نحوه، فانقطع فسقطا فماتا، فهما كالمتصادمين؛ سواء انكبا أو استلقيا، أو انكب أحدهما واستلقى الآخر، لكن نصف دية المنكب على عاقلة المستلقي مغلظة، ونصف دية المستلقي على عاقلة المنكب مخففة. قاله في الرعاية[٣].

قوله: (وإن رمى ثلاثة بمنجنيق، فقتل الحجر إنسانا، فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث ديته. ولا قود؛ لعدم إمكان القصد غالبا). وهذا المذهب وعليه الأصحاب[٤]. وقال في الرعاية[٥] وغيره: وقيل: تجب الدية في بيت المال، فإن تعذر، فعلى العاقلة. وفي الفصول[٦] احتمال أنه كرميه عن قوس ومقلاع، وحجر عن يد. ونقل المروذي[٧]: يفديه الإمام، فإن لم يكن،

---

(١) الفروع ٩/ ٤٢٤.
(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٣١.
(٣) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٧١/أ).
(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٣٢، الفروع ٩/ ٤٢٥.
(٥) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٧١/أ).
(٦) الفروع ٩/ ٤٢٥.
(٧) انظر الفروع ٩/ ٤٢٥، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٣٢.

فعليهم. واختار في الرعاية[1] أن ذلك عمد إن كان الغالب الإصابة. قلت[2]: إن قصدوا رميه، كان عمدا، وإلا فلا.

قوله: (وإن قتل أحدهم، ففيه ثلاثة أوجه؛ أحدها: يلغى فعل نفسه، وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الدية). وهو المذهب. جزم به القاضي في المجرد، والمصنف في العمدة، والأدمي البغدادي في منتخبه[3]. وقال في المغني[4]: هذا أحسن وأصح في النظر. وقدمه في الخلاصة، وإدراك الغاية[5].

(والثاني: عليهما كمال الدية). قال أبو الخطاب، وتبعه صاحب الخلاصة[6]: هذا قياس المذهب. وصححه في التصحيح[7]. وجزم به في الوجيز[8]. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي[9]. وأطلقهما في الفروع، والمذهب والمستوعب[10].

(والثالث: على عاقلته ثلث الدية لورثته، وثلثاها على عاقلة الآخرين). ويحتمله كلام الخرقي[11]. وهذا الوجه مبني على إحدى الروايتين الآتيتين في أن جنايته على نفسه تجب على عاقلته. وقال ابن عقيل في التذكرة[12]: تكون عليه، يدفعها إلى ورثته.

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٢٢.
(٢) المرجع السابق.
(٣) العمدة في الفقه ص ١١٨، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٢٢.
(٤) المغني ١٢/ ٨٣.
(٥) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٢٢، إدراك الغاية ص ١٩١.
(٦) الهداية ٢/ ٨٦، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٣٣.
(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٣٣.
(٨) الوجيز ص ٣٤٦.
(٩) المحرر ٢/ ١٣٦، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٧١/ أ)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٣٣.
(١٠) الفروع ٩/ ٤٢٦، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٣٤.
(١١) حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي ص ٢١٣.
(١٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٣٤.

تنبيه: قوله: (أحدها: يلغى فعل نفسه، وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الدية). يعني، يلغى فعل نفسه وما يترتب عليه. وقال ابن منجا في شرحه: وأما كون أحدهم، إذا قتله الحجر، يلغى فعل نفسه في وجه، فقياس على المتصادمين. وقد تقدم. فعلى هذا، يجب كمال - الدية على عاقلة صاحبيه. صرح بذلك المصنف في المغني[1]. ولم يرتب المصنف هنا على إلغاء فعل نفسه كمال الدية، بل رتب عليه وجوب ثلثي الدية على عاقلة صاحبيه، قال: ولا أعلم له وجها، بل وجه إيجاب ثلثي الدية على عاقلة صاحبيه، أن يجعل ما قابل فعل المقتول ساقطا لا يضمنه أحد؛ لأنه شارك في إتلاف نفسه، فلم يضمن ما قابل فعله، كما لو شارك في قتل بهيمته أو عبده. وهذا صرح به المصنف في المغني[2] ونسبه إلى القاضي. انتهى كلام ابن منجا[3]. وليس فيه كبير جدوى، ولا يرد على المصنف ما قال، فإن مراده بقوله: يلغى فعل نفسه. أنه يسقط فعل نفسه وما يترتب عليه بدليل قوله: وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الدية. ولا يلزم من إلغاء فعل نفسه وجوب كمال الدية، وعلى تقدير أنه يلزمه ذلك، فمحله إذا لم يكن يذكر الحكم. والله أعلم.

فائدة: لو قتل الحجر الثلاثة، فعلى قول القاضي[4]، على عاقلة كل واحد ثلثا الدية. وثلثها هدر. وعلى قول أبي الخطاب[5]، على عاقلة كل واحد كمال الدية للآخرين، وقدمه في الرعايتين، والحاوي[6].

قوله: **(وإن كانوا أكثر من ثلاثة، فالدية حالة في أموالهم)**. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب[7]. وقطع به كثير منهم. قال الزركشي[8]: هذا هو المذهب المختار للأصحاب.

---

(١) انظر: المغني ١٢/ ٨٢، ٨٣.
(٢) المغني ١٢/ ٨٢، ٨٣.
(٣) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٤٩٨، ٤٩٩.
(٤) القاضي على الخرقي الجزء [٢ ل١٠٥/أ].
(٥) الهداية ٢/ ٨٦.
(٦) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٧١/ ب)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٣٦.
(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٣٦.
(٨) شرح الزركشي علي مختصر الخرقي ٦/ ١٥٢.

قال الشارح[1]: فإن كانوا أكثر من ثلاثة، فالدية حالة في أموالهم، في الصحيح من المذهب، إلا على الوجه الذي اختاره أبو الخطاب، فإنهم إذا كانوا أربعة، فقتل الحجر أحدهم، فإنه يجب على عاقلة كل واحد من الثلاثة الباقين ثلث الدية؛ لأنهم تحملوها كلها. انتهى. قال في المحرر، والنظم، والفروع[2]: وإن زادوا على ثلاثة، فالدية في أموالهم. وعنه[3]: على العاقلة؛ لاتحاد فعلهم. قال في الرعايتين، والحاوي[4]: وإن كانوا أربعة، فالدية عليهم كالخمسة، زاد في الكبرى[5]: في الأصح. وعنه[6]: على عواقلهم. انتهى.

فائدة: لا يضمن من وضع الحجر، وأمسك الكفة؛ كمن أوتر القوس، وقرب السهم. هذا المذهب[7]. وقال القاضي، وابن عقيل[8]: يتوجه روايتا ممسك.

قوله: (وإن جنى إنسان على نفسه أو طرفه خطأ، فلا دية له). هذا المذهب. قال ابن منجا في شرحه[9]: هذا المذهب. وصححه المصنف، والشارح[10]. وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي[11]، وغيرهم. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[12]، وغيرهم. قال: أبو الخطاب في الهداية[13]: وهو القياس. وعنه: على عاقلته ديته

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٢٥/ ٣٣٦.
(٢) المحرر ٢/ ١٣٦، الفروع ٩/ ٤٢٦.
(٣) الفروع ٩/ ٤٢٦، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٣٦.
(٤) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٧١/ ب)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٣٧.
(٥) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٧١/ ب).
(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٣٧.
(٧) الفروع ٩/ ٤٢٦.
(٨) القاضي على الخرقي ج٢ (ل٩٨/ أ)، الفروع ٩/ ٤٢٦.
(٩) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥٠٠.
(١٠) المغنى ١٢/ ٣٤، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٣٣٩.
(١١) الوجيز ص ٣٤٦، المنور ص ٤١٦، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٣٨.
(١٢) المحرر ٢/ ١٣٦، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٧١/ أ)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٣٨، وانظر: الفروع ٩/ ٤٢٥.
(١٣) الهداية ٢/ ٨٦.

لورثته، ودية طرفه لنفسه. وقدمه في الهادي، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، ونظم المفردات[1] وهو منها. ونص عليه في رواية ابن منصور، وأبي طالب[2]. قال في الفروع[3]: وعنه: دية ذلك على عاقلته، له أو لورثته. اختاره الخرقي، وأبو بكر، والقاضي، وأصحابه. انتهى. قال المصنف، والشارح، والزركشي[4]: هو ظاهر كلام الخرقي. ذكره فيما إذا رمى ثلاثة بمنجنيق، فرجع الحجر فقتل أحدهم[5]. قال في الفروع[6]: ولا تحمله دون ثلث الدية في الأصح. قاله في الترغيب. نقل حرب[7]: من قتل نفسه، لا يودى من بيت المال.

(قوله: وإن نزل رجل بئرا، فخر عليه آخر، فمات الأول من سقطته، فعلى عاقلته ديته. وإن سقط ثالث، فمات الثاني، فعلى عاقلته ديته، وإن مات الأول من سقطتهما، فديته على عاقلتهما). ودم الثالث هدر. لا أعلم في ذلك خلافا. وجزم به في المحرر، والوجيز، والنظم، والفروع[8]، وغيرهم. وإن ماتوا كلهم، فدية الأول على عاقلة الآخرين نصفين، ودية الثاني على عاقلة الثالث، والثالث هدر.

فائدة: لو تعمد ذلك واحد منهم، أو كلهم، وكان ذلك يقتل غالبا، وجب عليه القود، وإلا فهو عمد خطأ، فيه الدية المغلظة، فإن كان الوقوع خطأ، فعلى عاقلتهما الدية مخففة.

---

(١) الهادي ص ٢٢٠، الإنصاف ٢٥/ ٣٣٨، النظم المفيد الأحمد ص ٨٣.
(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٣٩.
(٣) الفروع ٩/ ٤٢٥.
(٤) المغني ١٢/ ٣٤، المقنع ٢٥/ ٣٣٨، الشرح الكبير ٢٥/ ٣٣٩، شرح الزركشي علي مختصر الخرقي ٦/ ١٥١.
(٥) الفروع ٩/ ٤٢٥.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المرجع السابق.
(٨) المحرر ٢/ ١٣٦، الوجيز ص ٣٤٦، الفروع ٩/ ٤٢٦.

قوله: (وإن كان الأول جذب الثاني، وجذب الثاني الثالث، فلا شيء على الثالث، وديته على الثاني، في أحد الوجهين). وهو المذهب. وجزم به في الوجيز، ومنتخب الأدمي[1]، وقدمه في الرعايتين، والفروع[2].

(وفي الوجه الثاني: ديته على الأول والثاني نصفين). صححه في التصحيح[3]. وقيل: يسقط ثلثها. وقيل: يجب على عاقلته إرثا. وقيل: على عاقلة الثاني نصفها، والباقي هدر. وقيل: دمه كله هدر. ذكر هذه الأوجه الأخيرة في الرعايتين[4]. قال بعضهم: وفيه نظر، بل حكاية ذلك في هذه المسألة غلط، وإنما هذه الأوجه، فيما إذا جذب الثالث رابعا، وقد أخذ هذه المسألة من المحرر، وأسقط منها الرابع، ففسدت الأوجه. انتهى.

قوله: (ودية الثاني على الأول). وهي أحد الوجوه. وقدمه في الرعايتين[5]. **والوجه الثاني**: يجب على الأول نصف ديته، ويهدر نصفها في مقابلة فعل نفسه. وأطلقهما في الشرح، وشرح ابن منجا[6]. **والوجه الثالث**: وجوب نصف ديته على عاقلته لورثته، كما قلنا: إذا رمى ثلاثة بمنجنيق، فقتل الحجر أحدهم. وهو تخريج في الشرح[7]. وقيل: دمه هدر. وأطلقهن في الفروع[8].

تنبيه: قال ابن منجا في شرحه[9]: فإن قيل ظاهر كلام المصنف، أن الدية على من ذكر،

---

(١) الوجيز ص ٣٤٦، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٤٣.
(٢) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٧١/ ب)، الفروع ٩/ ٤٢٧.
(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٤٤.
(٤) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٧١/ ب).
(٥) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٧١/ ب).
(٦) الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٢٥/ ٣٤٣، ٣٤٤، الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥٠٢.
(٧) الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٢٥/ ٣٤٤.
(٨) الفروع ٩/ ٤٢٧، ٤٢٨.
(٩) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥٠٢.

لا على عاقلتهم، وصرح في المغني أن دية الثالث على عاقلة الثاني، أو على عاقلته وعاقلة الأول نصفين، وأن دية الثاني على عاقلة الأول. قيل: قال في النهاية[١] بعد ذكر المسألة: هذا عمد خطأ، وهل يجب في مال الجاني أو على العاقلة؟ فيه خلاف بين الأصحاب. فلعل المصنف ذكر أحد الوجهين هنا، والآخر في المغني. انتهى. وقد حكى الخلاف في الرعايتين[٢].

فائدتان:

إحداهما: دية الأول، قيل: تجب كلها على عاقلة الثاني، ويلغى فعل نفسه. وقيل: يجب نصفها على الثاني، ويهدر نصف دية القاتل لفعل نفسه. وقيل: يجب نصفها على نفسه لورثته.

الثانية: لو كانوا أربعة فجذب الأول الثاني، والثاني الثالث، والثالث الرابع، فدية الرابع على الثالث، على الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز[٣]. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[٤]. وقيل: على الثلاثة أثلاثا. وأما دية الثالث، فعلى الثاني. على الصحيح من المذهب[٥]. جزم به في الوجيز[٦]. وقدمه في المحرر، والنظم، والحاوي، وشرح ابن رزين[٧]. وقيل: نصفها على الثاني. وقيل: على الأولين. وقيل ثلثاها عليهما. وقيل: على الثالث. قال المجد[٨]: لا شيء على الأول، بل على

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٤٥.

(٢) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٧١/ ب).

(٣) الوجيز ص ٣٤٦.

(٤) المحرر ٢/ ١٣٦، الرعاية الصغرى ٢/ ٣١١، الإنصاف ٢٥/ ٣٤٦، الفروع ٩/ ٤٢٨.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٤٦.

(٦) الوجيز ص ٣٤٦.

(٧) المحرر ٢/ ١٣٧، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٤٦.

(٨) المحرر ٢/ ١٣٧.

الثالث كلها أو نصفها، وقيل: نصفها. قال في الفروع[1]: ويتوجه على الوجه الأول في دية الثالث أنها على الأول، وأما دية الأول فعلى الثاني والثالث نصفان. على الصحيح من المذهب[2]. جزم به في الوجيز[3]. وقدمه في المحرر، والنظم، والحاوي[4]. وقيل: ثلثاها عليهما.

تنبيه: تتمة الدية في جميع الصور، فيه الروايتان فيما إذا جنى على نفسه.

قوله: (وإن كان الأول هلك من وقعة الثالث، احتمل أن يكون ضمانه على الثاني). وقدمه في الرعايتين[5].

(واحتمل أن يكون نصفها على الثاني).

قوله: (وإن خر رجل في زبية أسد فجذب آخر، وجذب الثاني ثالثا، وجذب الثالث رابعا، فقتلهم الأسد، فالقياس أن دم الأول هدر، وعلى عاقلته دية الثاني، وعلى عاقلة الثاني دية الثالث، وعلى عاقلة الثالث دية الرابع). وهذا المذهب. جزم به في الوجيز[6]، وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع[7] وغيرهم.

(وفيه وجه آخر أن دية الثالث على عاقلة الأول والثاني نصفين، ودية الرابع على عاقلة الثلاثة أثلاثا). وقيل: دية الثالث على الثاني خاصة. وقال في الهداية والمستوعب، والخلاصة،

---

(١) الفروع ٩/ ٤٢٧، ٤٢٨.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٤٧.

(٣) الوجيز ص ٣٤٧.

(٤) المحرر ٢/ ١٣٦، ١٣٧، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٤٧.

(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ٣١١، الرعاية الكبرى ج٣ (ل١٧٢/ أ).

(٦) الوجيز ص ٣٤٦.

(٧) المحرر ٢/ ١٣٧، الرعاية الصغرى ٢/ ٣١١، الرعاية الكبرى ج٣ (ل١٧٢/ أ)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٤٨، الفروع ٩/ ٤٢٨.

وإدراك الغاية[1]: مقتضى القياس، أن يجب لكل واحد دية نفسه، إلا أن دية الأول تجب على الثاني والثالث؛ لأنه مات من جذبته وجذبة الثاني للثالث، وجذبة الثالث للرابع، فسقط فعل نفسه. وأما دية الثاني، فتجب على الثالث والأول نصفين، وأما دية الثالث، فتجب على الثاني خاصة، وقيل: بل على الأول والثاني. وأما دية الرابع، فهي على الثالث، في أحد الوجهين، وقدمه في الخلاصة[2]. وفي الآخر، تجب على الثلاثة أثلاثا. انتهوا. قال في الرعاية[3]: هذا القياس. قال في المذهب[4]: لما قدم ما قاله علي، رضي الله تعالى عنه، قال: والقياس غير ذلك.

(وروى عن علي، رضي الله عنه، أنه قضى للأول بربع الدية، وللثاني بثلثها، وللثالث بنصفها، وللرابع بكمالها، على من حضر، ثم رفع إلى النبي ﷺ فأجاز قضاءه. فذهب الإمام أحمد إليه توقيفا[5]). وجزم به الأدمي في منتخبه[6]. وقدمه في الهداية، والمذهب، وإدراك الغاية[7]، وغيرهم. قال في المحرر، والرعايتين، والنظم، والحاوي، والفروع[8]، وغيرهم في خبر علي رضي الله عنه: وجعله على قبائل الذين ازدحموا. قال في المستوعب[9]: قضى للأول بربع الدية؛ لأنه هلك فوقه ثلاثة، وللثاني بثلثها لأنه هلك فوقه اثنان، وللثالث بنصفها؛ لأنه هلك فوقه واحد، وللرابع بكمالها.

---

(١) الهداية ٢/ ٨٦، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٤٨، إدراك الغاية في مختصر الهداية ص ١٩٠.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٤٩.

(٣) الرعاية الصغرى ٢/ ٣١١، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٧٢/ أ).

(٤) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٤٩.

(٥) أحمد ١/ ٧٧، ١٢٨.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٥٠.

(٧) الهداية ٢/ ٨٦، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٥٠، إدراك الغاية في مختصر الهداية ص ١٩٠.

(٨) المحرر ٢/ ١٣٧، الرعاية الصغرى ٢/ ٣١١، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٧٢/ أ)، الإنصاف ٢٥/ ٣٥٠، الفروع ٩/ ٤٢٨، ٤٢٩.

(٩) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٥٠.

فائدة: ونقل جماعة عن الإمام أحمد، أن ستة تغاطوا في الفرات، فمات واحد، فرفع إلى علي رضي الله عنه، فشهد رجلان على ثلاثة، وثلاثة على اثنين، فقضى بخمسي الدية على الثلاثة، وبثلاثة أخماسها على الاثنين. ذكره الخلال[1] وصاحبه.

تنبيه: ذكر ابن عقيل[2]: إن نام على سطحه، فهوى سقفه من تحته على قوم، لزمه المكث، كما قاله المحققون فيمن ألقي في مركبه نار، ولا يضمن ما تلف بسقوطه؛ لأنه مُلْجأ لم يتسبب، وإن تلف شيء بدوام مكثه أو بانتقاله ضمنه، واختار ابن عقيل[3] في التائب العاجز عن مفارقة المعصية في الحال، أو العاجز عن إزالة أثرها؛ كمتوسط المكان المغصوب، ومتوسط الجرحى، تصح توبته مع العزم والندم، وأنه ليس عاصيا بخروجه من الغصب. قال في الفروع[4]: ومنه توبته بعد رمي السهم أو الجرح، وتخليصه صيد الحرم من الشرك، وحمله المغصوب لربه، ليرتفع الإثم بالتوبة، والضمان باق، بخلاف ما لو كان ابتداء الفعل غير محرم؛ كخروج مستعير من دار انتقلت عن المعير، وخروج من أجنب من مسجد، ونزع مجامع طلع عليه الفجر، فإنه غير آثم اتفاقا. ونظير المسألة، توبة مبتدع لم يتب من أصله، تصح. وعنه: لا تصح. اختاره ابن شاقلا[5]. وكذا توبة القاتل قد تشبه هذا، وتصح على أصح الروايتين[6]. وعليه الأصحاب. وحق الأدمي لا يسقط إلا بالأداء إليه. وكلام ابن عقيل يقتضي ذلك. وأبو الخطاب[7] منع أن حركات الغاصب للخروج طاعة، بل معصية فعلها لدفع أكثر المعصيتين بأقلهما، والكذب لدفع قتل إنسان. قال في الفروع[8]: والقول الثالث هو الوسط. وذكر المجد، أن الخارج من الغصب ممتثل من كل وجه، إن جاز الوطء

---

(١) انظر الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣١٥، الفروع ٩/ ٤٢٩.

(٢) الفروع ٩/ ٤٢٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الفروع ٩/ ٤٢٩، ٤٣٠.

(٥) الفروع ٩/ ٤٣٠.

(٦) الفروع ٩/ ٤٣٠.

(٧) الفروع ٩/ ٤٣٠.

(٨) الفروع ٩/ ٤٣٠، ٤٣١.

لمن قال: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا. وفيها روايتان، وإلا توجه لنا أنه عاص مطلقا، أو عاص من وجه، ممتثل من وجه. انتهى.

قوله: (ومن اضطر إلى طعام إنسان أو شرابه، وليس به مثل ضرورته، فمنعه حتى مات، ضمنه). نص عليه[1]. وهو المذهب. جزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز، ومنتخب الأدمي، والمنور، والفروع[2]، وغيرهم. وقدمه في المغني، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والشرح، وشرح ابن منجا، والفروع[3]، وغيرهم، وهو من مفردات المذهب[4]: وعند القاضي[5]: على عاقلته. ويأتي في أواخر الأطعمة: إذا اضطر إلى طعام غيره.

فائدة: مثل المسألة في الحكم، لو أخذ منه ترسا كان يدفع به عن نفسه ضربا. ذكره في الانتصار[6].

قوله: (وخرج عليه أبو الخطاب كل من أمكنه إنجاء إنسان من هلكة، فلم يفعل). ووافق أبو الخطاب وجمهور الأصحاب على هذا التخريج. قال في الفروع[7]: وخرج الأصحاب ضمانه على المسألة التي قبلها، فدل أنه مع الطلب. انتهى. قال في المحرر[8]: وألحق القاضي، وأبو الخطاب كل من أمكنه إنجاء شخص من هلكة، فلم يفعل وفرق غيرهما بينهما. انتهى.

---

(١) انظر الفروع ٩/ ٤٣١.

(٢) الهداية ٢/ ٨٧، الإنصاف ٢٥/ ٣٥٣، الوجيز ص ٣٤٧، المنور ص ٤١٦، ٤١٧، الفروع ٩/ ٤٣١.

(٣) المغني ١٢/ ١٠٢، الإنصاف ٢٥/ ٣٥٣، الشرح الكبير ٢٥/ ٣٥٣، الممتع ٥/ ٥٠٥، المحرر ٢/ ١٣٧، الفروع ٩/ ٤٣١.

(٤) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٥٣.

(٥) الفروع ٩/ ٤٣١.

(٦) المرجع السابق.

(٧) الفروع ٩/ ٤٣٢.

(٨) المحرر ٢/ ١٣٧.

قال المصنف هنا وتبعه الشارح[1]، وغيره: وليس ذلك مثله. وفرقوا بأن الهلاك فيمن أمكنه إنجاء إنسان من هلكة، فلم يفعل، لم يكن بسبب منه، فلم يضمنه، كما لو لم يعلم بحاله، وأما مسألة الطعام، فإنه منعه منه منعا كان سببا في هلاكه، فافترقا. قال في الفروع[2]: فدل أن كلام الأصحاب عند المصنف، لو لم يطلبه، فإن كان ذلك مرادهم، فالفرق ظاهر. ونقل محمد ابن يحيى[3] فيمن مات فرسه في غزاة: لم يلزم من معه فضل حمله. ونقل أبو طالب[4]: يذكر الناس، فإن حملوه، وإلا مضى معهم.

فائدة: من أمكنه إنجاء شخص من هلكة، فلم يفعل، ففي ضمانه وجهان. وأطلقهما في الفروع، والقواعد الأصولية[5]؛ **أحدهما:** يضمنه. قدمه في الرعايتين، والحاوي[6]. وجزم به في الخلاصة، والمنور[7]. **والوجه الثاني:** لا يضمنه. اختاره المصنف في المغني، والشارح[8]. وقيل: الوجهان أيضا في وجوب إنجائه. قلت[9]: جزم ابن الزاغوني في فتاويه باللزوم. وتقدم ما يتعلق بذلك في كتاب الصيام.

تنبيه: قال في القواعد الأصولية[10] لما حكى الخلاف: هكذا ذكره فيمن وقفت على كلامه، وخصوا الحكم بالإنسان، ويحتمل أن يتعدى إلى كل مضمون إذا أمكنه تخليصه،

---

(١) المغنى ١٢/ ١٠٣، الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٢٥/ ٣٥٤.
(٢) الفروع ٩/ ٤٣٢.
(٣) الفروع ٩/ ٤٣٢، والإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٥٤، ٣٥٥.
(٤) انظر: الفروع ٩/ ٤٣٢.
(٥) انظر: الفروع ٩/ ٤٣١، القواعد الأصولية لابن اللحام ٢/ ٢١٤.
(٦) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٥٥.
(٧) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٥٥، المنور ص ٤١٦، ٤١٧.
(٨) المغنى ١٢/ ١٠٢، الشرح الكبيروالإنصاف مع المقنع ٢٥/ ٣٥٤.
(٩) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٥٥.
(١٠) انظر: القواعد الأصولية ٢/ ٢١٤، ٢١٥.

فلم يفعل حتى تلف. ويحتمل أن يختص الخلاف بالإنسان دون غيره؛ لأنه أعظم حرمة من غيره، ويحتمل أن يتعدى إلى كل ذي روح، كما اتفق الأصحاب على بذل فضل الماء للبهائم، وحكوا في الزرع روايتين. وذكر أبو محمد، إذا اضطرت بهيمة الأجنبي إلى طعامه، ولا ضرر يلحقه ببذله، فلم يبذله حتى ماتت، فإنه يضمنها. وجعلها كالأدمي. انتهى.

قوله: (ومن أفزع إنسانا، فأحدث بغائط، فعليه ثلث ديته). هذا المذهب. نص عليه[1]. قال ابن منجا[2]: هذا المذهب. وهو أصح. وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والشرح، والرعايتين، والحاوي[3]، وغيرهم. وجزم به الأدمي في منتخبه، وناظم المفردات[4]. وهو منها. وعنه: لا شيء عليه. وجزم به في الوجيز[5]. ومال إليه الشارح[6]. وصححه الناظم. وقدمه في المحرر[7].

فائدة: وكذا الحكم لو أحدث ببول. ونقل ابن منصور[8]: الإحداث بالريح كالإحداث بالبول، والغائط. وهذا المذهب. ذكره القاضي[9]، وأصحابه. وجزم به في الرعايتين، والحاوي، وناظم المفردات[10] وهو منها، وقال المصنف، والشارح[11]: والأولى التفريق

(١) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/ ٤٠٩.

(٢) انظر: الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥٠٦.

(٣) انظر: الهداية ٢/ ٨٥، المغني ١٢/ ١٠٣، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٤/ ب)، الإنصاف والشرح الكبير ٢٥/ ٣٥٦.

(٤) الإنصاف ٢٥/ ٣٥٦، النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ص ٨٣.

(٥) الوجيز ص ٣٤٧.

(٦) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٥/ ٣٥٧.

(٧) المحرر ٢/ ١٣٧.

(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٥٦.

(٩) الجامع الصغير في الفقه ص ٢٩٧.

(١٠) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٨/ ب)، الإنصاف ٢٥/ ٣٥٦، النظم المفيد الأحمد ص ٨٣.

(١١) المغني ١٢/ ١٠٣، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٥/ ٣٥٧.

بين البول والريح؛ لأن البول والغائط أفحش، فلا يقاس الريح عليهما. وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب. واقتصر الناظم على الغائط، وقال: هذا الأقوى. ووجوب ثلث الدية على العاقلة بالإحداث جزم به ناظم المفردات[1] وهو منها.

تنبيه: محل الخلاف إذا لم يستمر. قال في الرعايتين، والحاوي[2]: فأحدث: وقيل: مرة. أما إن استمر الإحداث بالبول أو الغائط، فيأتي.

فائدة: لو مات من الإفزاع، فعلى الذي أفزعه الضمان، تحمله العاقلة بشرطه، وكذا لو جنى الفزعان على نفسه أو غيره. جزم به ناظم المفردات. وهو منها[3].

قوله: (ومن أدب ولده أو امرأته في النشوز أو المعلم صبيه أو السلطان رعيته ولم يسرف فأفضى إلى تلفه، لم يضمنه). هذا المذهب. نص عليه[4]. قال في الفروع[5] في باب الإجارة: لم يضمنه في ذلك كله في المنصوص. نقله أبو طالب، وبكر[6]. قال ابن منجا[7]: هذا المذهب. وجزم به في الوجيز[8] وغيره، وجزم به في المحرر[9] في الأولى والأخيرة. وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والشرح، وإدراك الغاية، والرعايتين، والحاوي[10]، وغيرهم.

---

(١) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ص ٨٣.

(٢) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٨/ ب)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٥٧.

(٣) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ص ٨٣.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٥٩.

(٥) انظر: الفروع ٧/ ١٧٧.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٥٩، الفروع ٧/ ١٧٧.

(٧) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥٠٩.

(٨) الوجيز ص ٣٤٧.

(٩) المحرر ٢/ ١٣٨.

(١٠) الهداية ٢/ ٨٥، المغنى ١٢/ ٩٩، الشرح الكبير ٢٥/ ٣٥٩، إدراك الغاية في مختصر الهداية ص ١٨٦، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٨/ ب)، الإنصاف ٢٥/ ٣٥٩.

(ويتخرج وجوب الضمان، على ما قاله فيما إذا أرسل السلطان إلى امرأة ليحضرها، فأجهضت جنينها، أو ماتت، فعلى عاقلته الدية). وهذا التخريج لأبي الخطاب في الهداية[1]. وقيل: إن أدب ولده، فقلع عينه، ففيه وجهان[2].

تنبيه: أفادنا المصنف[3] رحمه الله أن السلطان إذا أرسل إلى امرأة ليحضرها، فأجهضت جنينها أو ماتت، أنه يضمن، أما إذا أجهضت جنينها، فإنه يضمنه، بلا نزاع أعلمه. قال في الفروع[4]: ومن أسقطت بطلب سلطان، أو تهديده لحق الله تعالى، أو غيره، أو ماتت بوضعها، أو ذهب عقلها، أو استعدى السلطان، ضمن السلطان والمستعدي في الأخيرة، في المنصوص فيهما، كإسقاطها بتأديب أو قطع يد لم يأذن سيد فيه، أو شرب دواء لمرض. وأما إذا ماتت فزعا من إرسال السلطان إليها، فجزم المصنف هنا[5] أنه يضمنها أيضا. وهو أحد الوجهين والمذهب منهما. جزم به في الهداية، والخلاصة، والمغني، والشرح[6]، ونصراه في موضع. وقدمه في الرعايتين، والحاوي[7]، والوجه الثاني: لا يضمنها. جزم به في الوجيز[8]. وقدمه في المحرر، والكافي[9]، وأطلقهما في الفروع[10]، والنظم. وقال المصنف في المغني[11]، في مواضع: إن أحضر الخصم ظالمة عند السلطان، لم يضمنها، بل

---

(١) الهداية ٢/ ٨٥.
(٢) الفروع ٧/ ١٧٨.
(٣) المغني ١٢/ ١٠١.
(٤) الفروع ٩/ ٤٣٣.
(٥) المغني ١٢/ ١٠٢.
(٦) الهداية ٢/ ٨٥، المغنى ١٢/ ١٠١، الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٣٦١.
(٧) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٨/ ب)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٦١.
(٨) الوجيز ص ٣٤٧.
(٩) المحرر ٢/ ١٣٨، الكافي ٤/ ٦٠.
(١٠) الفروع ٩/ ٤٣٣.
(١١) المغني ١٢/ ١٠٢.

جنينها. وفي المنتخب[١]: وكذا رجل مستعدى عليه. قال في الرعاية[٢]: وإن أفزعها سلطان بطلبها - وقيل: إلى مجلس الحكم بحق الله تعالى أو غيره - فوضعت جنينا ميتا، أو ذهب عقلها، أو ماتت، فالدية على العاقلة، وقيل: بل عليه. وقيل: من بيت المال. وقيل: تهدر. وإن هلكت برفعها، ضمنها. وإن أسقطت باستعداء أحد إلى السلطان، ضمن المستعدي ذلك. نص عليه[٣]. وقيل: لا. وإن فزعت فماتت، فوجهان[٤].

فائدتان:

إحداهما: لو أذن السيد في ضرب عبده، فضربه المأذون له، ففي ضمانه وجهان[٥]. قلت[٦]: الصواب لا يسقط. ولو أذن الوالد في ضرب ولده، فضربه المأذون له، ضمنه. جزم به في الرعاية، والفروع[٧].

الثانية، قال في الفنون[٨]: إن شمت حامل ريح طبيخ، فاضطرب جنينها، فماتت هي، أو مات جنينها، فقال حنبلي وشافعيان: إذا لم يعلموا بها، فلا إثم ولا ضمان، وإن علموا، وكانت عادة مستمرة أن الرائحة تقتل، احتمل الضمان للإضرار، واحتمل عدمه؛ لعدم تضرر بعض النساء، وكريح الدخان يتضرر بها صاحب السعال وضيق النفس، لا ضمان ولا إثم. قال في الفروع[٩]: كذا قال. والفرق واضح.

---

(١) الفروع ٩/ ٤٣٤.

(٢) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٨/ ب).

(٣) الفروع ٩/ ٤٣٣، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٦١.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٦٢.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٦٢، الفروع ٧/ ١٧٧.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٦٢.

(٧) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٨/ ب)، الفروع ٧/ ١٧٧.

(٨) الفروع ٩/ ٤٣٤، ٤٣٥.

(٩) الفروع ٩/ ٤٣٥.

قوله: (وإن سلم ولده إلى السابح - يعني الحاذق - ليعلمه، ففرق، لم يضمنه). هذا المذهب. قال في الفروع[1]: لم يضمنه في الأصح. قال ابن منجا في شرحه[2]: هذا المذهب. وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي[3]، وغيرهم. وقدمه في الخلاصة، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي[4]، وغيرهم. واختاره القاضي[5] وغيره.

(ويحتمل أن تضمنه العاقلة). وهو لأبي الخطاب في الهداية[6]. وأطلق وجهين في المذهب[7]. قال الشارح[8]: إذا سلم ولده إلى سابح ليعلمه، فغرق، فالضمان على عاقلة السابح. وقال القاضي[9]: قياس المذهب أنه لا يضمنه. انتهى.

فائدة: لو سلم البالغ العاقل نفسه إلى السابح ليعلمه فغرق، لم يضمنه، قولا واحدا.

قوله: (وإن أمر عاقلا ينزل بئرا، أو يصعد شجرة، فهلك) بذلك **(لم يضمنه)** كما لو استأجره لذلك - **(إلا أن يكون الآمر السلطان فهل يضمنه؟ على وجهين)**. وأطلقهما في النظم، وغيره؛ **أحدهما:** لا يضمنه، كما لو استأجره لذلك. وهو المذهب. وصححه في التصحيح[10]. وجزم به في الوجيز[11]. وقدمه في المحرر، والفروع[12]، وغيرهما. **والوجه الثاني**[13]: يضمنه. وهو

---

(1) الفروع ٩/ ٤٣٥.
(2) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥١٠.
(3) الوجيز ص ٣٤٧، المنور ص ٤١٦، ٤١٧، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٦٣.
(4) المحرر ٢/ ١٣٨، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٦٩/ أ)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٦٣.
(5) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٦٣.
(6) انظر: الهداية ٢/ ٨٥.
(7) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٦٣.
(8) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٥/ ٣٦٣.
(9) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٦٣.
(10) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٦٤.
(11) الوجيز ص ٣٤٧.
(12) المحرر ٢/ ١٣٨، الفروع ٩/ ٤٣٥.
(13) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٦٤.

من خطأ الإمام. واختاره القاضي في المجرد[١].

فائدة: لو أمر من لا يميز بذلك. قاله المصنف[٢] وغيره، وذكر الأكثر، وجزم به في الترغيب، والرعاية[٣]: لو أمر غير المكلف بذلك، ضمنه. قال في الفروع[٤]: ولعل مراد الشيخ، يعني به المصنف، ما جرى به عرف وعادة؛ كقرابة، وصحبة، وتعليم، ونحوه، فهذا متجه، وإلا ضمنه.

قوله: (وإن وضع جرة على سطح، فرمتها الريح على إنسان، فتلف، لم يضمنه). هذا المذهب مطلقا. جزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، وشرح ابن منجا، والرعاية الصغرى، والحاوي[٥]، وقدمه في الفروع، والمغني، والشرح[٦]، وغيرهم. وقيل: يضمن إذا كانت متطرفة. وهو احتمال للمصنف[٧]. جزم به في الوجيز[٨]. وقال الناظم: إن لم يفرط، لم يضمن، وإن فرط، ضمن في وجه، كمن بنى حائطا ممالا، أو ميزابا.

فائدتان:

إحداهما: لو دفع الجرة حال نزولها عن وصولها إليه، لم يضمن. وكذا لو تدحرج فدفعه. قاله في الانتصار وذكر في الترغيب[٩] فيها وجهان.

الثانية: لو حالت بهيمة بين المضطر وبين طعامه، ولا تندفع إلا بقتلها، فقتلها مع أنه

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٦٤.
(٢) المغني ١٢/ ٩٩.
(٣) الفروع ٩/ ٤٣٥، ولم أجده في الرعايتين.
(٤) الفروع ٩/ ٤٣٥.
(٥) الهداية ٢/ ٨٥، الممتع ٥/ ٥١١، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٦٥، ٣٦٦.
(٦) الفروع ٩/ ٤٣٦، المغني ١٢/ ٩٩، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٥/ ٣٦٥.
(٧) المغني ١٢/ ٩٩.
(٨) الوجيز ص ٣٤٧.
(٩) الفروع ٩/ ٤٣٦.

يجوز، فهل يضمنها؟ على وجهين في الترغيب، واقتصر عليه في الفروع[1]. قلت[2]: قد تقدم نظيرها في آخر الغصب، فيما إذا حالت البهيمة بينه وبين ماله، فقتلها. فذكر الحارثي في الضمان، احتمالين واخترنا هناك عدم الضمان وظهر لنا هناك أنها كالجراد إذا انفرش في طريق المحرم، بحيث إنه لا يقدر على المرور إلا بقتله، والله أعلم.

---

(١) السابق: نفس الصفحة.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٦٦.

باب
مقادير دية النفس

وأصل ديات المسلم الحر خمسة ... على أشهر المنصوص من نص أحمد
وذلك عشر الألف من إبل هي الـ ... فنيدة تسمى قدرها مائة قد
وخذ ألف دينار من العين واعتبر ... دراهمها اثني عشر ألف تقلد
وللمائتين استوف في بقر تصب ... وأقرر لها ألفين من شا فشرد
وعنه ومائتا حلة سادس لها ... إلى اليمن الفيحاء تعزى تمجد
ومقدارها اعدد كل بردين حلة ... لتأزيره ثوبا وثوبا ليرتدي
وعنه بأن الأصل فيها الجمال والـ ... بقية إبدال لها إن تفقد
فمن بذل المشروع منها فألزم الـ ... ولي قبولا من غريم تسدد
فإن كان قتل العمد أو شبهه تجب ... من النوق أرباعا بغير تحيد
بنات مخاض ربعها ثم ربعها ... بنات لبون والحقاق لتعدد
بربع وربع رابع جذعاتها ... يعجلها ذو العمد تعجيل أجود
وعن أحمد أوجب ثلاثين حقة ... ومن جذعات مثلها لا تزيد
ومن خلفات أربعين حواملا ... ولا تشترط هذي ثناياها جود
وفي كل سن قدمت خمسها وفي ... بنين المخاض الخمس في الخطأ اعدد
وأتبعه نصفا ثم نصفا مسنة ... من البقر اقسمهن في الأخذ تقصد
ونصفا ثنيات من الغنم اعتبر ... وأجذعة نصفا بغير تزيد

ولا تعتبر إلا سلامتها من الـ … عيوب على المنصور من نص أحمد
وعنه اشترط في غير أثمان انها … عن الدية الأثمان لم تتزيد
وفي الحلل المعروف خذها كذا لدى الـ … تنازع ستين اقدرن كل مفرد
وقيل وفي قدر البعير فخذ مائه … وعشرين أيضا من دراهم نقد
وفي البقر التقويم ستون درهما … لواحدها والشاة ستة امهد
ويزداد في الإحرام والحرم الذي … تقدس والشهر الحرام لدى احمد
على دية المقتول أخرى ووزعن … وقد قيل في ذا محرم ثلثها زد
وظاهر ما يختاره الخرقي لا … يزاد على المنصوص آي ومسند
وحرتنا بالنصف مما لحرنا … ويعدل جرح بالفتى جرح خرد
إلى الثلث واحكم إن تجاوزه لها … بنصف جراحات الرجال ترشد
وقولان في جرح لها فوق ثلثها … أيودي كدون الثلث أو كالمزيد
وعقل الخنائى المشكلين كنصف ما … به يعقل الصنفان في النفس واليد
وقبل انكشاف الحال يعطي يقين ما … لفرجيه من عقل وعن قود ذد
وذي ذمة حرا كنصف موحد … وعنه كثلث والنسا نصفهم قد
ولا تقد المهدي في قتل ذمة … وضاعف لعثمان الفدا في التعمد
ويودي مجوسي مثين ثمانيا … وذو وثن رقا ونصف لخرد
وليس بمضمون فتى لم يصل له … كناء دعا الهادي النبي محمد
وإن كان ذا دين وقد قيل ذا الفتى … لذا دينه البادي وإلا فلا تدي
ويودي عبيد والإماء بقدر ما … يساوون في نقصانهم والتزيد
من النقد في ذاك المكان وعنه لا … تساوي الذي يودي به الحر تعتد

وفي جرحه ما ينقص القدر مطلقا وعنه الذي في الحر قدر فاعضد

بـأن له من قيمة العبد قدره وإن بلغت أضعاف قيمة أعبد

بموضحة خذ نصف عشر لقيمة الـ عبيد ونصف القيمة افرضه في اليد

وقيمته في السمع جمعا وأطرشا لمؤذ بشم وهو في ملك سيد

وعنه كذا في مال متلفها وكالـ مقدم إن تتلف بحوزة معتد

فلو بت ذو غصب يد العبد عنده وألزمه بالأعلى وفي قطع أبعد

فللمالك التضمين من شاء منهما إذا نصف قدر العبد غير مزيد

ولكن على الجاني القرار وما بقي من النقص خذ من غاصب وحدة قد

ومن جرحا شيئا بوقتين لم يمت وبعد سرى الجرحان حتى توى اشهد

بأن على كل امرئ نقص جرحه من العبد والباقي بنصفين أطد

وقيل على ثانيهما نصف قدره كليما وباقي قدره سالما قد

على من بدا بالجرح غير مزيد وهذا مقال المجد فاسبر وقلد

ومن يرم ذميا وأسلم قبل أن يصاب ليودى ذلكم مثل مهتد

كذا إن يمت من بعد جرحك مسلما بنص وفي وجه فذا ذمة ودي

ومن حر بعد الرمي قبل إصابة فذا الحر ورث عنه ليس لسيد

وفي موته من بعد جرح وعتقه فذا الحر للمولى إذا لم يزيد

على أرش جرح وهو في ملك سيد وما زاد أعطي وارثيه وأصفد

وعن حنبل عن أحمد قيمة الفتى لسيده في مـال راميه أرصد

وفي الثان للمولى القصاص متى يجب وأما على الأولى وللوارث اشهد

ولا شيء للمولى إن اقتص وارث وإن يعف في مال فأرش له قد

ومن بعضه حر ففي نفسه وفي ... جراحاته بالقسط من كل مفرد
على مال حر قد جنى متعمدا ... كذا قدر فيه وفي الخطأ اعدد
وإن ضربت في دار الاسلام حرة ... ففي كل سقط ميت منه أطد
وفيه رقيقا عشر قيمة أمه ... من النقد في حال الجناية فانقد
إذا سارت المولود في الرق والأبا ... وعتقهما أولى كذاك لتعدد
وأيهم في الدين تعلو دياته ... ففي ذلك الدين اقدر الأم واعدد
كزوجة ذمي مجوسية ومن ... قوى زوجها الذمي ففي الأشهر اوهد
ولا فرق في الغرات بين الذكور والـ ... إناث كذا حكم الجنين الذي فدي
ولا شيء في الملقى بغير تضرر ... ووجهان في المبدا بإشهاد خرد
ومن أعتقت هي والجنين فأسقطت ... فغرتها خمسين دينارا احدد
وعن أحمد بل فيه قيمته فقط ... وقيل إذا ما حر قبل التولد
أو الأم فيه غرة الحر مطلقا ... وعنه ان ثلث عتقا جنايته قد
وإلا فكالقن السقيط ضمانه ... وعنه كقن مطلقا لا تقيد
ويودي على التكميل إن تلق لم يمت ... فمات ان تلت عتقا جناية مفسد
وإلا ففيه كالرقيق إذا خرج ... فأعتقته القولان من نص أحمد
ومن أسقطت بالضرب حيا جنينها ... فمات به أو أتلفه حر محتد
فخذ دية وفرا لحر وقيمة الـ ... ذي هو مملوك بغير تزيد
إذا كان موضوعا لستة أشهر ... فأعلى ومن هو دونها كملحد

قوله: (دية الحر المسلم مائة من الإبل، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف مثقال، أو اثنا عشر ألف درهم. فهذه الخمس أصول في الدية، إذا أحضر من عليه الدية شيئا

منه، لزمه قبوله). هذا المذهب. قال القاضي[1]: لا يختلف المذهب أن أصول الدية هذه الخمس. قال ابن منجا في شرحه[2]: هذه الرواية هي الصحيحة من المذهب. قال الناظم: هذا المشهور من نص الإمام أحمد. وصححه في الهداية، والمذهب، وجزم به في الوجيز[3] وغيره. وقدمه في المحرر، والشرح، والرعايتين، والحاوي، والفروع[4]، وغيرهم. وكون البقر والغنم من أصول الدية من مفردات المذهب[5]. وعنه[6]: أن الإبل هي الأصل خاصة وهذه أبدال عنها، فإن قدر على الإبل أخرجها، وإلا انتقل إليها. قال ابن منجا في شرحه[7]: وهذه الرواية هي الصحيحة من حيث الدليل. قال الزركشي[8]: هي أظهر دليلا. ونصره. وهو ظاهر كلام الخرقي[9]؛ حيث لم يذكر غيرها. وقال جماعة من الأصحاب[10] على هذه الرواية: إذا لم يقدر على الإبل، انتقل إليها وكذا لو زاد ثمنها. وقال في العمدة[11]: دية الحر المسلم ألف مثقال، أو اثنا عشر ألف درهم، أو مائة من الإبل. ولم أره لغيره.

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٢٧٤.

(٢) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥١٤.

(٣) الوجيز ص ٣٤٨.

(٤) الشرح الكبير ٢٥/ ٣٦٧، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٢، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٨١/ ب)، الإنصاف مع ٢٥/ ٣٦٧، الفروع ٩/ ٤٣٧.

(٥) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ص ٨١.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٦٨، الفروع ٩/ ٤٣٧، المحرر ٢/ ١٤٤.

(٧) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥١٤.

(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١١٩.

(٩) حاشية مختصر الإمام أبي القاسم على الخرقي ص ٢١١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١١٦.

(١٠) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٦٩.

(١١) عمدة الفقه علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ١١٦.

قوله: (وفي الحلل روايتان)[١]. وأطلقهما ناظم المفردات[٢].

(إحداهما: ليس أصلا في الدية). وهو المذهب. صححه في التصحيح[٣]. وجزم به في الوجيز[٤]. وقدمه في المحرر، والنظم، والفروع[٥]. والرواية الثانية: هي الأصل أيضا. نصرها القاضي وأصحابه[٦]. قال الزركشي[٧]: هي اختيار القاضي وكثير من أصحابه الشريف وأبو الخطاب والشيرازي وغيرهم. وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة[٨]، وغيرهم، أن الحلل كغير الإبل من الأصول، وقدمه في الرعايتين، والحاوي[٩]. وهو من مفردات المذهب[١٠].

قوله: (وقدرها مائتا حلة). يعني، على القول بأنها أصل.

(كل حلة بردان). هكذا أطلق أكثر الأصحاب[١١]. قال ابن الجوزي في المذهب[١٢]: كل حلة بردان جديدان من جنس. وقال أيضا في كشف المشكل[١٣]: الحلة لا تكون إلا ثوبين.

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢٧٢.

(٢) انظر: النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ص ٨١.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٧٠.

(٤) الوجيز ص ٣٤٨.

(٥) المحرر ٢/ ١٤٤، الفروع ٩/ ٤٣٧.

(٦) الفروع ٩/ ٤٣٧.

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١١٩.

(٨) الهداية ٢/ ٩٣، الإنصاف ٢٥/ ٣٧٠.

(٩) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٢، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٨١/ ب)، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٥/ ٣٧٠.

(١٠) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٥/ ٣٧٠.

(١١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٧٠.

(١٢) الفروع ٩/ ٤٣٧.

(١٣) كشف المشكل في الجزء السادس في سند عمر في أفراد البخاري، الفروع ٩/ ٤٣٧.

قال الخطابي[1]: الحلة ثوبان؛ إزار ورداء، ولا تسمى حلة حتى تكون جديدة تحل عن طيها. هذا كلامه، ولم يقل من جنس.

قوله: فإن (كان القتل عمدا، أو شبه عمد، وجبت أرباعا؛ خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب[2]؛ منهم؛ أبو بكر، والقاضي، والشريف، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والشيرازي، وابن البنا[3]، وغيرهم، قال الزركشي[4]: هذه أشهر الروايتين. وجزم به الخرقي، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي[5]، وغيرهم. وقدمه في الخلاصة، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[6]، وغيرهم. وعنه[7]: أنها ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة. رجحها أبو الخطاب في الانتصار[8]. وجزم به في العمدة[9]. واختاره الزركشي[10]. وذكر في الروضة[11] رواية، العمد أثلاثا، وشبه العمد أرباعا. على صفة ما

(١) الفروع ٩/ ٤٣٧.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٧٤.

(٣) الجامع الصغير في الفقه ص ٢٩١، رءوس المسائل ٥/ ٤٦١، الهداية ٢/ ٩٣، التذكرة في الفقه ص ٢٨٦، الإنصاف ٢٥/ ٣٧٤.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٢٤.

(٥) الواضح في شرح مختصر الخرقي ٤/ ٢٨٩، حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي ص ٢١١، الوجيز ص ٣٤٨، المنور ص ٤٢٠، الإنصاف ٢٥/ ٣٧٤.

(٦) المحرر ٢/ ١٤٤، ١٤٥، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٢، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٨٢/ أ)، الإنصاف ٢٥/ ٣٧٥، الفروع ٩/ ٤٣٧.

(٧) المحرر ٢/ ١٤٥، الهداية ٢/ ٩٣.

(٨) الفروع ٩/ ٤٣٧.

(٩) عمدة الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ١١٦.

(١٠) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٢٥.

(١١) الفروع ٩/ ٤٣٧، ٤٣٨.

تقدم. قال في الفروع[1]: ويتوجه تخريج من حمل العاقلة، أن العمد وشبهه كالخطأ في قدر الأعيان على ما يأتي.

قوله في صفة الخلفة: (في بطونها أولادها، وهل يعتبر كونها ثنايا؟ على وجهين)[2]. وأطلقهما في المغني، والشرح، والمحرر، والرعايتين، والحاوي، وشرح ابن منجا، والزركشي[3]؛ **أحدهما**: لا يعتبر ذلك. وهو المذهب. وهو الذي ذكره القاضي[4]. وصححه في النظم. وقدمه في الفروع[5]. **والوجه الثاني**: يعتبر؛ وهي ما لها خمس سنين ودخلت في السادسة، على ما تقدم في الأضحية. صححه في التصحيح[6]. وبه قطع القاضي في الجامع[7]. وقيل[8]: يعتبر كونها ثنايا، إلى بازل عام، وله سبع سنين.

قوله: (فإن كانت خطأ وجبت أخماسا؛ عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة). هذا المذهب بلا نزاع[9]. وكلام المصنف[10] يشمل الرجل والمرأة والذمي والجنين، وهو قول القاضي في الخلاف، والجامع[11].

(1) انظر: الفروع ٩/ ٤٣٧.

(2) انظر: المحرر ٥/ ١٤٥.

(3) المغني ١٢/ ١٥، الشرح الكبير ٢٥/ ٣٧٦، المحرر ٢/ ١٤٥، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٢، الإنصاف ٢٥/ ٣٧٦، الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥١٦، شرح الزركشي علي مختصر الخرقي ٦/ ١٢٥.

(4) الجامع الصغير في الفقه ص ٢٩١، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٠/ ٢٧.

(5) الفروع ٩/ ٤٣٨.

(6) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٧٧.

(7) الجامع الصغير في الفقه ص ٢٩٢.

(8) الفروع ٧/ ٤٣٨.

(9) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٧٩.

(10) المغني ١٢/ ١٩١٨، المقنع ٢٥/ ٣٧٨.

(11) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٧٩، الجامع الصغير في الفقه ص ٢٩٢.

قوله: (ويؤخذ من البقر النصف مسنات، والنصف أتبعة، وفي الغنم النصف ثنايا، والنصف أجذعة). هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب[1]. جزم به في المغني، والمحرر، والشرح، والفروع[2]، وغيرهم. وقال في الوجيز[3]: ويؤخذ في العمد وشبهه من البقر، النصف مسنات، والنصف أتبعة، ومن الغنم، النصف ثنايا، والنصف أجذعة، وفي الخطأ يجب من البقر مسنات، وتبعات، وأتبعة أثلاثا، ومن الغنم والمعز أثلاثا، ثلث من المعز ثنيات، وثلثان من الغنم، ثلث أجذاع وثلث جذعات ذكره القاضي في خلافه[4]، واقتصر عليه، وهو احتمال في جامعه. ذكره الزركشي[5]. وقال في الفروع[6]: ويتوجه أنه يجزئ، وإن كان أحدهما أكثر من الآخر، وأنه كزكاة.

قوله: (ولا تعتبر القيمة في ذلك بعد أن يكون سليما من العيوب). هذا المذهب. قال المصنف هنا[7]: وهذا أولى. وصححه المصنف، والشارح[8]، قال ابن منجا في شرحه[9]: هذا المذهب. وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي[10]، وغيرهم. قال في النظم: هذا المنصور من نص الإمام أحمد. وقدمه في المحرر، والنظم، والفروع[11]، وغيرهم. وقال أبو الخطاب[12]: يعتبر أن يكون قيمة كل بعير مائة وعشرين درهما. قال المصنف هنا[13]:

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٨١.
(٢) المغني ١٢/ ٢٠، ٢١، المحرر ٢/ ١٤٥، الشرح الكبير ٢٥/ ٣٨٠، الفروع ٩/ ٤٣٨.
(٣) الوجيز ص ٣٤٨.
(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٨١.
(٥) الزركشي في شرح مختصر الخرقي ٦/ ١٢٦، ١٢٧.
(٦) الفروع ٩/ ٤٣٨.
(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٣٨١.
(٨) المغني ١٢/ ٩، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٥/ ٣٨١، ٣٨٢.
(٩) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥١٧.
(١٠) الوجيز ص ٣٤٨، المنور ص ٤٢٠، ٤٢١، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٨٢.
(١١) المحرر ٢/ ١٤، الفروع ٩/ ٤٣٨.
(١٢) الهداية ٢/ ٩٣.
(١٣) المقنع في الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٣٨١.

فظاهر هذا، أنه يعتبر في الأصول كلها أن تبلغ دية من الأثمان. وهو رواية عن الإمام أحمد، ذكرها في الكافي[١] وغيره، وعليها أكثر الأصحاب؛ منهم القاضي[٢]، وجزم به في الهداية، والمذهب[٣]، وغيرهما. واعتبروا جنس ماشيته في بلده. قال في المغني، والشرح[٤]: وذكر أصحابنا أن مذهب الإمام أحمد، أن يؤخذ مائة من الإبل، قيمة كل بعير مائة وعشرون درهما، فإن لم يقدر على ذلك، أو في اثني عشر ألف درهم، أو ألف مثقال. ورداه. قال في الرعايتين، والحاوي[٥]: لا يجزئ معيب ولا دون دية الأثمان، على الأصح؛ من إبل وبقر وغنم وحلل. وقال في الصغرى[٦]: وقيل: أدنى قيمة كل بعير مائة وعشرون درهما، وكل بقرة أو حلة ستون درهما، وكل شاة ستة دراهم. وحكاه في الكبرى[٧] رواية. قال في المحرر[٨] وغيره: وعنه[٩]: يعتبر ألا تنقص قيمتها عن دية الأثمان. قال الزركشي[١٠]: اختاره أبو بكر. وهذه الرواية مخالفة للرواية التي ذكرها في الكافي وغيره.

(قوله: ويؤخذ من الحلل المتعارف - أي باليمن - فإن تنازعا، جعلت قيمة كل حلة ستين درهما). قال في المحرر، والفروع[١١]: فعلى الرواية التي اختارها القاضي وأصحابه، يؤخذ

---

(١) الكافي ٤/ ٧٤.

(٢) الفروع ٩/ ٤٣٨.

(٣) الهداية ٢/ ٩٣، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٨٣.

(٤) المغني ١٢/ ٩، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٥/ ٣٨٢.

(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٢، الرعاية الكبرى ج٣ (ل١٨٢/ أ)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٨٣.

(٦) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٢.

(٧) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٨٢ أ).

(٨) المحرر ٢/ ١٤٥.

(٩) المحرر ٢/ ١٤٥.

(١٠) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٢٢.

(١١) المحرر ٢/ ١٤٥، الفروع ٩/ ٤٣٨.

من الحلل المتعارف باليمن، فإن تنازعا، فقيمة كل حلة ستون درهما. وتقدم نقل الرواية التي ذكرها في الرعايتين. قلت[1]: قد يستشكل ما قاله المصنف، فإن صاحب المحرر، والفروع بنيا ذلك على الرواية الثانية، وظاهر كلام المصنف، والشارح، والناظم، أن هذا مبني على المذهب الذي اختاره. فعلى هذا ينبغي أن يؤخذ المتعارف، بشرط أن تكون صحيحة سليمة من العيوب، من غير نظر إلى قيمة البتة، كما في غيرها. حكى الزركشي[2] كلام المصنف هنا ثم قال: وهو ذهول منه، بل عند التنازع يقضى بالمتعارف على المختار.

قوله: (ودية المرأة نصف دية الرجل - بلا نزاع - ويساوي جراحها جراحه إلى ثلث الدية). وهذا المذهب. وعليه الأصحاب[3]. وهو من مفردات المذهب[4]. وعنه[5]: المرأة في الجراح على النصف من جراح الرجل مطلقا، كالزائد على الثلث.

تنبيه: يحتمل قوله: (إلى ثلث الدية). عدم المساواة في الثلث، فلا بد أن تكون أقل منه. وهو ظاهر كلام المصنف[6] وهو المذهب، والصحيح من الروايتين. وصححه في المغني، والشرح[7]. وقدمه في الرعايتين[8]. ويحتمل المساواة، وهو الرواية الأخرى، وهو أولى، كما لو كان دونه. واختاره الشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي[9]، وقدمه في

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٨٦.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٢٣.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/ ٣٩٥.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٨٩.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٨٩، المحرر ٢/ ١٤٥.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٣٨٩، المغني ١٢/ ٥٧.

(٧) المغني ١٢/ ٥٨، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٥/ ٣٩٢.

(٨) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٣، الرعاية الكبرى ج٣ (ل١٨٢/ ب).

(٩) رءوس المسائل ج٢ (ل١٣٦/ ب)، رءوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ٥/ ٥٠٠، ٥٠١، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٩٠.

الهداية، والمستوعب[1]. قال ابن منجا[2]: وهو ظاهر كلام المصنف؛ لأنه قال: فإذا زادت، صارت على النصف. وجزم به في الوجيز[3]. وأطلقهما في النظم، وغيره.

فائدة: قوله: (ودية الخنثى المشكل نصف دية ذكر ونصف دية أنثى). وهو صحيح بلا نزاع. وهو من مفردات المذهب[4].جزم به ناظمها في كتاب الفرائض[5]. قلت[6]: هذا بعيد أن يكون من مفردات المذهب فيما يظهر. وكذلك أرش جراحه.

قوله: (ودية الكتابي نصف دية المسلم. سواء كان ذميا، أو مستأمنا، أو معاهدا). هذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب[7]. وجزم به في الوجيز[8] وغيره. وقدمه في المغني، والمحرر، والشرح، والفروع، والرعايتين، والحاوي[9]، وغيرهم.وعنه[10]: ثلث ديته. اختاره أبو محمد الجوزي. وقال: إن قتله عمدا، فدية المسلم. قلت[11]: خالف المذهب في صورة، ووافقه في أخرى. لكن الإمام أحمد رجع عن هذه الرواية في رواية أبي الحارث[12]. وكذلك قال أبو بكر[13]: المسألة رواية واحدة أنها على النصف.

---

(١) الهداية ٢/ ٩٤، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٩٠.

(٢) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٢٠.

(٣) الوجيز ص ٣٤٨.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٩٣.

(٥) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٩٣، المغني ٩/ ١٠٨ - ١١٢.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٢٩٣.

(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٩٣.

(٨) الوجيز ص ٣٤٩.

(٩) المغني ١٢/ ٥٢، ٥٣، المحرر ٢/ ١٤٥، الشرح الكبير ٢٥/ ٣٩٤، الفروع ٩/ ٤٣٩، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٣، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٨٢/ ب)، الإنصاف ٢٥/ ٣٩٤.

(١٠) الفروع ٩/ ٤٣٩.

(١١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٩٥، المغني ١٢/ ٥١.

(١٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٩٥.

(١٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٩٥.

تنبيه: قوله: (وكذلك جراحهم ونساؤهم على النصف من دياتهم). يعني، أنها مبنية على الخلاف الذي ذكره فيهما.

فائدتان:

إحداهما: قوله: (ودية المجوسي - الذمي والمعاهد والمستأمن منهم - ثمانمائة درهم. بلا نزاع. وكذلك الوثني، ومن عبد ما استحسن كالشمس والقمر والكواكب، ونحوها). وكذلك المعاهد منهم والمستأمن بدارنا، على الصحيح من المذهب[1] في المعاهد قال في الترغيب[2] في المستأمن: لو قتل منهم من أمنوه بدارهم. وقال في المغني[3]: دية المعاهد قدر دية أهل دينه.

الثانية: جراحهم تقدر بالنسبة إلى دياتهم.

قوله: (ومن لم تبلغه الدعوة، فلا ضمان فيه). هذا المذهب. قال ابن منجا في شرحه[4]: هذا المذهب. وجزم به في الوجيز، والمنتخب، والمنور[5]، وغيرهم، وقدمه الشارح[6] وقال: هذا أولى. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[7]، وغيرهم، وعن أبي الخطاب[8]: إن كان ذا دين، ففيه دية أهل دينه، وإلا فلا شيء فيه. وقال أبو الفرج[9]: إنها كدية المسلم، لأنه ليس له من يتبعه.

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣٩٨.

(٢) الفروع ٩/ ٤٣٩. (٣) المغني ١٢/ ٥٦.

(٤) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥٢٤.

(٥) الوجيز ص ٣٤٩، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٠٠، المنور ص ٤٢١.

(٦) الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٤٠٠.

(٧) المحرر ٢/ ١٤٥، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٣، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٨٢/ ب)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٠٠، الفروع ٩/ ٤٤٠.

(٨) الهداية ٢/ ٩٣.

(٩) الفروع ٩/ ٤٤٠.

تنبيه: فعلى المذهب، قال ابن منجا في شرحه[1]: لا بد أن يلحظ أنه لا أمان له، فإن كان له أمان، فديته دية أهل دينه، وإن لم يعرف له دين، ففيه دية المجوسي؛ لأنه اليقين. انتهى. وهذا بعينه ذكره المصنف، والشارح[2].

قوله: (ودية العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغت). هذا المذهب بلا ريب. قال المصنف، والشارح[3]: هذا المشهور عن الإمام أحمد. قال في الفروع[4] في الغصب: هذا المذهب. وكذا قال ابن منجا في شرحه[5] هنا. وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي[6]، وغيرهم. وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والشرح، والكافي، والهادي، والمحرر، والبلغة، والنظم، والرعايتين، والحاوي، وإدراك الغاية[7]، وغيرهم، بل عليه الأصحاب[8]. وعنه[9]: لا يبلغ بها دية الحر. وقيل[10]: يضمنه بأكثرهما، إذا كان غاصبا له.

قوله: (وفي جراحه إن لم يكن مقدرا من الحر ما نقصه، وإن كان مقدرا من الحر، فهو مقدر من العبد من قيمته، ففي يده نصف قيمته، وفي موضحته نصف عشر قيمته – سواء

---

(١) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥٢٥.
(٢) المغني ١٢/ ٥٦، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٤٠٠.
(٣) المغني ١١/ ٥٠٤، ٥٠٥، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٤٠١.
(٤) الفروع ٧/ ٢٣٦.
(٥) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥٢٦.
(٦) الوجيز ص ٣٤٩، المنور ص ٤٢١، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٠٢.
(٧) الهداية ٢/ ٩٤، الإنصاف ٢٥/ ٤٠٢، ٤٠٣، المغني ١١/ ٥٠٤، ٥٠٥، الشرح الكبير ٢٥/ ٤٠١، الكافي ٤/ ٧٩، الهادي ص ٢٢٥، المحرر ٢/ ١٤٥، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٥، إدراك الغاية في مختصر الهداية ص ١٩٥.
(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٠٣.
(٩) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٠٣، المحرر ٥/ ١٤٥، الهداية ٢/ ٩٤.
(١٠) الفروع ٧/ ٢٣٦.

- نقصته الجناية أقل من ذلك أو أكثر). هذا إحدى الروايتين. وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة[١]. قال ابن منجا في شرحه[٢]: هذا المذهب. وقدمه في الفروع[٣]، في الغصب. وقدمه في الهداية، والخلاصة، وإدراك الغاية[٤]، وغيرهم. واختاره الخرقي، وأبو بكر، والقاضي وأصحابه[٥]. قال الزركشي[٦]: هذا المذهب. وعنه[٧]: أنه يضمن بما نقص مطلقا. اختاره الخلال والمصنف، وصاحب الترغيب، والشارح، وأبو محمد الجوزي، والشيخ تقي الدين[٨] رحمهم الله، وغيرهم. قلت[٩]: وهو الصواب. وجزم به في الوجيز[١٠]، وقال: إلا أن يكون مغصوبا. وعنه[١١]: إن كانت جراحة عن إتلاف، ضمنت بالتقدير، وإن كانت عن تلف تحت اليد العادية، ضمنت بما نقص. فعلى هذه، متى قطع الغاصب يد العبد المغصوب، لزمه أكثر الأمرين، وإن قطعها أجنبي ضمن المالك من شاء منهما نصف قيمته، والقرار على الجاني، وما بقي من نقص، ضمنه الغاصب خاصة. فعلى المذهب لو جنى عليه جناية لا مقدر فيها في الحر، إلا أنها في

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٠٤.

(٢) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥٢٧.

(٣) انظر: الفروع ٧/ ٢٣٦.

(٤) الهداية ٢/ ٩٤، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٠٤، إدراك الغاية في مختصر الهداية ص ١٩٥.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٠٤، المغني ١٢/ ١٨٣، الجامع الصغيرفي الفقه ص ٢٩٥.

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٨٦.

(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٠٥، المحرر ٢/ ١٤٥ الهداية ٢/ ٩٤.

(٨) المغني ١٢/ ١٨٣، المقنع ٢٥/ ٤٠٤، الإنصاف ٢٥/ ٤٠٤، ٤٠٥، الشرح الكبير ٢٥/ ٤٠٥، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٤٢٣.

(٩) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٠٥.

(١٠) الوجيز ص ٣٤٩.

(١١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٠٥، المحرر ٢/ ١٤٦.

شيء فيه مقدر، كما لو جنى على رأسه أو وجهه دون الموضحة، ضمن بما نقص، على الصحيح. وإليه ميل المصنف، والشارح، وابن رزين[١]. وقيل[٢]: إن نقص أكثر من أرشها، وجب نصف عشر قيمته.

قوله: **(ومن نصفه حر، ففيه نصف دية حر، ونصف قيمته، وهكذا في جراحه)**. وهذا مبني على المذهب أن العبد يضمن بالمقدر. أما على الرواية الأخرى[٣]، ففي لسانه نصف دية حر، ونصف ما نقص. وتقدم حكم القود بقتله، في باب شروط القصاص[٤].

قوله: **(وإذا قطع خصيتي عبد، أو أنفه، أو أذنيه، لزمته قيمته للسيد، ولم يزل ملكه عنه)**. هذا مبني على الرواية الأولى التي قدمها المصنف[٥] في جراح العبد، وأما على الرواية الثانية، فإنه يلزمه ما نقص[٦].

قوله: **(وإن قطع ذكره، ثم خصاه، لزمته قيمته لقطع الذكر، وقيمته مقطوع الذكر، وملك سيده باق عليه)**. وهذا أيضا مبني على الرواية الأولى، وعلى الثانية، يلزمه ما نقص.

فائدة: الأمة كالعبد، لكن إذا بلغت جراحها ثلث قيمتها، فقال المصنف[٧]: يحتمل أن ترد جنايتها إلى النصف، فيكون في ثلاث أصابع ثلاثة أعشار قيمتها، وفي الأربع خمس قيمتها كالحرة. ويحتمل أن ترد إلى النصف؛ لأن ذلك في الحرة على خلاف الأصل. قال الزركشي[٨]: قلت: وهذا هو الصواب.

---

(١) المغني ١٢/ ١٨٣، الشرح الكبير ٢٥/ ٤٠٤، ٤٠٥، الإنصاف ٢٥/ ٤٠٧.
(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٥/ ٤٠٧، ٤٠٨.
(٣) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٥/ ٤٠٨.
(٤) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٥/ ٩٥، ٩٦.
(٥) المغني ١٢/ ١٨٣، ١٨٤، ٧/ ٣٧٠.
(٦) المغني ١٢/ ١٨٣، ١٨٤، ٧/ ٣٧٠.
(٧) المغني ١٢/ ١٨٤.
(٨) شرح الزركشي علي مختصر الخرقي ٦/ ١٨٧، الإنصاف ٢٥/ ٤١٠.

تنبيهات:

الأول: قوله: (ودية الجنين الحر المسلم إذا سقط ميتا غرة؛ عبد أو أمة. بلا نزاع). ولو كان من فعل الأم، أو كانت أمة وهو حر مسلم، فتقدر حرة، أو ذمية حاملة من مسلم، أو ذمي ومات على أصلنا، فتقدر مسلمة، لكن يشترط فيه أن يكون مصورا. على الصحيح من المذهب[1]. صححه في المغني، والشرح[2]. وقدمه في الفروع[3] وغيره. قال الزركشي[4]: الولد الذي تجب فيه الغرة، هو ما تصير به الأمة أم ولد، وما لا فلا. وقيل: تجب الغرة ولو ألقت مضغة لم تتصور. قال في النظم:

.... ووجهان في المبدا بإرشاد خرد

وقال في الرعايتين، والحاوي[5]: فإن كان الحر مبدأ خلق آدمي بشهادة القوابل، ضمن بغرة. وقيل: يهدر.

الثاني: ظاهر قوله: (قيمتها خمس من الإبل). أن ذلك يعتبر؛ سواء قلنا: إن الإبل هي - الأصل خاصة، أم هي وغيرها من الأصول. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب[6]. وقال الزركشي[7]: والخرقي قال: قيمتها خمس من الإبل؛ بناء عنده على الأصل في الدية. فجعل التقويم بها. وغيره من الأصحاب مقتضى كلامه أن التقويم بواحد من الخمسة أو الستة، وأن ذلك راجع إلى اختيار الجاني، كما له الاختيار في دفع أي الأصول شاء، إذا كان موجب جنايته

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤١١.

(٢) المغني ١٢/ ٦٣، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٤١٤.

(٣) الفروع ٩/ ٤٤١.

(٤) شرح الزركشي علي مختصر الخرقي ٦/ ١٤٧.

(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٤، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٨٣/ أ)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤١٢، ٤١٣.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤١٥.

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٤٦.

دية كاملة. انتهى. قلت[1]: ليس الأمر كما قال؛ فإن كثيرا من الأصحاب يحكي الخلاف في الأصول، وتقدم أنها خمسة، كما تقدم، ويذكرون هنا في الغرة، أن قيمتها خمس من الإبل.

الثالث: قوله: (موروثة عنه، كأنه خرج حيا). فيرث الغرة والدية من يرثه، كأنه خرج حيا، ولا يرث قاتل، ولا رقيق، ولا كافر، وترث عصبة سيد قاتل جنين أمته.

الرابع: قوله: (ولا يقبل في الغرة خنثي ولا معيب). مراده بالمعيب، أن يكون عيبا يرد به في البيع. ولا يقبل خصي ونحوه. وقال في الترغيب[2]: وهل المرعي في القدر وقت الجناية، أو الإسقاط؟ فيه وجهان[3]. ومع سلامته وعيبها، هل تعتبر سليمة، أو معيبة؟ في الانتصار[4] احتمالان.

قوله: (ولا من له دون سبع سنين). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب[5]. قال الزركشي[6]: هذا قول جمهور الأصحاب منهم القاضي وأبو الخطاب وابن عبدوس في تذكرته، وغيرهم. وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر، والوجيز، والمنور، والرعايتين، والحاوي[7]. وقدمه في الفروع[8] وغيره. وقال في الرعاية الكبرى[9] في موضع: قلت: والغرة من له سبع سنين إلى عشر.

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤١٦.
(٢) الفروع ٩/ ٤٤٢.
(٣) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤١٩، الفروع ٩/ ٤٤٢.
(٤) الفروع ٩/ ٤٤٢.
(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٢٠.
(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٤٧.
(٧) الهداية ٢/ ٩٤، المحرر ٢/ ١٤٧، الوجيز ص ٢٤٩، المنور ٤٢٢، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٣، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٨٣/ أ)، الإنصاف ٢٥/ ٤٢١.
(٨) الفروع ٩/ ٤٤٢.
(٩) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٨٣/ ب).

وقيل: يقبل من له دون سبع. وهو ظاهر كلام الخرقي. قاله المصنف، والشارح[1]. وقال في التبصرة[2]: في جنين الحرة غرة سالمة، لها سبع سنين. وعنه: بل نصف عشر دية أبيه، أو عشر دية أمه.

قوله: (وإن كان الجنين مملوكا، ففيه عشر قيمة أمه، ذكرا كان أو أنثى). هذا المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وعليه الأصحاب[3]. نقل حرب[4]: فيه نصف عشر أمه يوم جنايته.، ذكره أبو الخطاب في الانتصار، وابن الزاغوني في الواضح، وابن عقيل[5]. وخرج المجد[6] أن جنين الأمة يضمن بما نقصت أمه لا غير.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف[7] أنه لا يضمن إلا الجنين فقط. وهو المذهب. قال في القواعد[8]: ولم يذكر القاضي سواه. وقيل: يجب معها ضمان نقصها. وقيل: يجب ضمان أكثر الأمرين. وهن احتمالات في المغني[9].

فائدة: قال المصنف، والشارح[10]: الواجب من ذلك يكون نقدا. وقيل: قيمة أمه معتبرة يوم الجناية عليها. وقدماه، ونصراه. وجزم به في المحرر والفروع[11]. وخرج المصنف،

---

(١) المغني ١٢/ ٦٥، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٤٢٠.
(٢) الفروع ٩/ ٤٤٣.
(٣) الفروع ٩/ ٤٤٣، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٢١.
(٤) الفروع ٩/ ٤٤٣.
(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٢٢.
(٦) المحرر ٢/ ١٤٧.
(٧) المغني ١٢/ ٦٩.
(٨) تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ص ٤١٦.
(٩) المغني ١٢/ ٦٩، ٧٠.
(١٠) المغني ١٢/ ٦٩، ٧٠، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٤٢٣، ٤٢٤.
(١١) المحرر ٢/ ١٤٧، الفروع ٩/ ٤٤٢، ٤٤٣.

والشارح[1] وجها، تكون قيمة الأم يوم الإسقاط.

قوله: (وإن ضرب بطن أمة، فعتقت - وكذا لو أعتق وأعتقناه بذلك - ثم أسقطت الجنين، ففيه غرة). هذا المذهب، وإحدى الروايات. اختاره ابن حامد، والقاضي[2]. وجزم به في الوجيز ومنتخب الأدمي[3]. وقدمه في المحرر، والرعايتين، والحاوي[4]، والنظم. وعنه[5]: حكمه حكم الجنين المملوك. اختاره أبو بكر، وأبو الخطاب[6]. قال في الهداية[7]: هو أصح في المذهب. وعنه[8]: فيه غرة مع سبق العتق الجناية. وأطلقهن في الفروع[9]. ونقل حنبل التوقف.

قوله: (وإن كان الجنين محكوما بكفره، ففيه عشر دية أمه). يعني فيه غرة قيمتها عشر قيمة أمه. لا أعلم فيه خلافا.

قوله: (وإن كان أحد أبويه كتابيا، والآخر مجوسيا، اعتبر أكثرهما). دية، من أب، أو أم، فتجب الغرة قيمتها عشر أكثرهما دية، فتقدر الأم إن كانت أقل دية كذلك. وهذا المذهب، ولا أعلم فيه خلافا.

قوله: (وإن سقط الجنين حيا، ثم مات، ففيه دية حر إن كان حرا، أو قيمته إن كان مملوكا، إذا كان سقوطه لوقت يعيش في مثله، وهو أن تضعه لستة أشهر فصاعدا). هذا المذهب.

---

(١) المغني ١٢/ ٧٠، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٤٢٣.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٢٨، الجامع الصغير في الفقه ٢٩٩.

(٣) الوجيز ص ٣٤٩، وانظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٢٨.

(٤) المحرر ٢/ ١٤٧، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٤، ٣٢٥، الرعاية الكبري ج٣ (ل ١٨٣/ أ)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٢٨.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٢٩.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٢٩، الهداية ٢/ ٩٤.

(٧) الهداية ٢/ ٩٥.

(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٢٩، المحرر ٢/ ١٤٧.

(٩) الفروع ٩/ ٤٢٤.

وعليه الأصحاب[1]. وعنه[2]: يشترط - مع ما تقدم - أن يستهل صارخا. قال في الروضة[3] وغيرها: كحياة مذبوح، فإنه لا حكم لها. قال الزركشي[4]: تعلم حياته باستهلاله، بلا ريب. وهل تعلم بارتضاعه، أو تنفسه، أو عطاسه، ونحوه مما يدل على الحياة؟ فيه روايتان؛ **إحداهما**: لا. **والثانية**: نعم. وهي ظاهر كلام الخرقي، واختيار أبي محمد. أما مجرد الحركة والاختلاج، فلا يدلان على الحياة. انتهى. والذي يظهر، أن هذا ينزع إلى ما قاله الأصحاب في ميراث الحمل، على ما تقدم، فحيث حكمنا هناك أنه يرث ويورث، ففيه هنا الدية، وإلا وجبت الغرة.

قوله: (وإلا فحكمه حكم الميت). يعني، إن سقط حيا لدون ستة وهذا المذهب. وعليه الأصحاب[5].

قوله: (وإن اختلفا في حياته ولا بينة، ففي أيهما يقدم قوله وجهان)[6]. **أحدهما**: القول قول الجاني. وهو المذهب. صححه في التصحيح[7]، والنظم، وغيرهما، وجزم به في الشرح[8] في مكانين، وهو عجيب، إلا أن يكون في النسخة سقط. وجزم به في المغني، والوجيز، والمنور[9]. وقدمه في الخلاصة، والرعايتين، والحاوي[10]. **والوجه الثاني**: القول قول المجني عليه.

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٣٢.
(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٣٢، الفروع ٩/ ٤٤٣.
(٣) الفروع ٩/ ٤٤٣.
(٤) شرح الزركشي علي مختصر الخرقي ٦/ ١٤٩.
(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٣٥.
(٦) المحرر ٢/ ١٤٧.
(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٣٥.
(٨) الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٤٣٦، ٤٣٧.
(٩) المغني ١٢/ ٧٦، الوجيز ص ٣٤٩، المنور ص ٤٢٢.
(١٠) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٤، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٨٣/ أ)، الإنصاف ٢٥/ ٤٣٨.

فائدتان:

إحداهما: قال في الترغيب[1] وغيره: لو خرج بعضه حيا، وبعضه ميتا، ففيه روايتان.

الثانية: يجب في جنين الدابة ما نقص أمه. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب[2]. قاله في القاعدة الرابعة والثمانين[3]: وقال أبو بكر: هو كجنين الأمة، فيجب عشر قيمة أمه. قال في القواعد[4]: وقياسه جنين الصيد في الحرم والإحرام. قال: والمشهور أنه يضمن بما نقص أمه أيضا. وتقدم ذلك في أوائل الغصب[5].

قوله: (وذكر أصحابنا أن القتل تغلظ ديته في الحرم، والإحرام، والأشهر الحرم، والرحم المحرم، فيزاد لكل واحد ثلث الدية، فإذا اجتمعت الحرمات الأربع، وجبت ديتان وثلث)، اعلم أن المصنف[6] حكى هنا عن الأصحاب أنهم قالوا: تغلظ الدية في أربع جهات. فذكر منها الحرم. قال في الفروع[7]: جزم به جماعة. قلت[8]: منهم صاحب الهداية والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، ومنتخب الأدمي، والمنور[9]، وغيرهم. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي[10]، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب[11].

---

(١) الفروع ٩/ ٤٤٥.

(٢) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٤٠، ٤٤١، الفروع ٩/ ٤٤٥.

(٣) القواعد في الفقه ٤١٦.

(٤) السابق: نفس الموضع.

(٥) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ١٥/ ٢٢٠.

(٦) المقنع ٢٥/ ٤٤٣.

(٧) الفروع ٩/ ٤٤٠.

(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٤٣.

(٩) الهداية ٢/ ٩٣، الهادي ص ٢٢٥، الإنصاف ٢٥/ ٤٤٣، المنور ص ٤٢١.

(١٠) المحرر ٢/ ١٤٥، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٣، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٨٢/ أ)، الإنصاف ٢٥/ ٤٤٤.

(١١) الإنصاف ٢٥/ ٤٤٤.

تنبيه: يحتمل قوله: (الحرم). أن المراد به حرم مكة. فتكون الألف واللام للعهد. وهو الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: تغلظ أيضا في حرم المدينة. وهو وجه اختاره بعض الأصحاب[١]. ويحتمله كلام المصنف[٢]. وأطلقهما في الحاوي[٣]. قال في الرعايتين[٤]: وخرج في حرم المدينة وجهان[٥]. زاد في الكبرى[٦] على الروايتين في صيده. وذكر منها الإحرام والأشهر الحرم. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب[٧]. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد[٨]. وهو من مفردات المذهب[٩]. وقيل: لا تغلظ بالإحرام. وأطلقهما في الشرح[١٠]. وذكر منها الرحم المحرم، وهو إحدى الروايتين، ونقله المصنف[١١] هنا عن الأصحاب. قلت[١٢]: منهم أبو بكر، والقاضي وأصحابه. وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، وإدراك الغاية[١٣]. وهو من مفردات المذهب[١٤]. وعنه[١٥]:

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٤٤.
(٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٥/ ٤٤٢.
(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٤٥.
(٤) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٣، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٨٢/ أ).
(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٤٦.
(٦) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٨٢/ أ).
(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٤٦.
(٨) الفروع ٩/ ٤٤٠.
(٩) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٤٦.
(١٠) الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٤٤٤.
(١١) المغني ١٢/ ٢٣، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٤٤٣.
(١٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٤٦.
(١٣) الهداية ٢/ ٩٣، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٤٦، الهادي ٢٢٥، إدراك الغاية في مختصر الهداية ص ١٩٤.
(١٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٤٦.
(١٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٤٧.

لا تغلظ به. وهو المذهب. جزم به الأدمي البغدادي، والمنور[1]. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[2]، وغيرهم.

تنبيه: مفهوم كلامه، أن الرحم غير المحرم لا تغلظ به الدية. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب[3]. وقطع به أكثرهم. ولم يقيد الرحم بالمحرم في التبصرة، والطريق الأقرب[4]، وغيرهما. ولم يحتج في عيون المسائل[5] وغيرها للرحم إلا بسقوط القود. قال في الفروع[6]: فدل على أنه يختص بعمودي النسب.

قوله: (وظاهر كلام الخرقي، أنها لا تغلظ بذلك). قال المصنف هنا[7]: وهو ظاهر الآية والأخبار. فاختاره المصنف، والشارح[8]. وذكر ابن رزين أنه أظهر[9]. وهو ظاهر كلامه في الوجيز[10]، فإنه لم يذكر التغليظ ألبتة. واعلم أن الصحيح من المذهب، أنها تغلظ في الجملة. وعليه جماهير الأصحاب[11]. وفيما يغلظ فيه تقدم تفاصيله والخلاف فيه، فعلى المذهب، محل التغليظ في قتل الخطأ لا غير. على الصحيح المذهب. وقدمه في الفروع[12]. وقال

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٤٧، المنور ص ٤٢١.
(٢) المحرر ٢/ ١٤٥، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٣، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٨٢/ ب)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٤٧، الفروع ٩/ ٤٤٠، ٤٤١.
(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٤٧.
(٤) الفروع ٩/ ٤٤١.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٤٤٧.
(٨) المغني ١٢/ ٢٦، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٤٤٩.
(٩) الفروع ٩/ ٤٤١.
(١٠) الوجيز ٣٤٨، ٣٤٩.
(١١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٤٨.
(١٢) الفروع ٩/ ٤٤٠.

القاضي[1]: قياس المذهب أنها تغلظ في العمد. قال في الانتصار[2]: تغلظ فيه، كما يجب بوطء صائمة محرمة كفارتان. ثم قال: تغلظ إذا كان موجبه الدية. وجزم بما قاله القاضي، وجماعة من الأصحاب. وذكر في المفردات[3]: تغلظ عندنا في الجميع. ثم دية الخطأ لا تغليظ فيها. وقدم في الرعاية الكبرى[4]، أنها تغلظ في العمد والخطأ وشبههما. وجزم به في الرعاية الصغرى، والحاوي[5]. وهو ظاهر ما جزم في المحرر[6] وغيره.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف هنا[7] أن التغليظ لا يكون إلا في نفس القتل. وهو صحيح. وهو المذهب. قدمه في الفروع[8]. وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب[9]. وقال في المغني والشرح[10]: تغلظ أيضا في الطرف. وجزم به في الرعايتين، والحاوي[11]، وغيرهم.

قوله: (وإن قتل المسلم كافرا عمدا - سواء كان كتابيا أو مجوسيا - أضعفت الدية؛ لإزالة القود، كما حكم عثمان بن عفان، رضي الله عنه)[12]. وهذا المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب[13]. وجزم به في الوجيز[14] وغيره. وقدمه في الفروع[15] وغيره. وهو من

(١) الجامع الصغير في الفقه ص ٢٩١.
(٢) الفروع ٩/ ٤٤٠.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٨٢/ ب).
(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٣، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٤٩.
(٦) المحرر ٢/ ١٤٥.
(٧) المقنع مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٤٣.
(٨) الفروع ٩/ ٤٤٠.
(٩) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٥٠.
(١٠) المغنى ١٢/ ٢٥، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٤٤٧.
(١١) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٣، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٥٠.
(١٢) عبد الرزاق في مصنفه (١٨٤٩٢).
(١٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٥١.
(١٤) الوجيز ص ٣٤٩.
(١٥) الفروع ٩/ ٤٤١.

مفردات المذهب[1]. وقيل: لا تضعف. ونقل ابن هانئ[2]: تغلظ بثلث الدية.

فائدة: لو قتل كافر كافرا عمدا، وأخذت الدية، لم تضعف. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب[3]. وقدم في الانتصار[4] أنها تضعف، وجعله ظاهر كلامه.

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٥١.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ٢/ ٨٦.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٥١.

(٤) انظر: الفروع ٩/ ٤٤١.

فصل
في جناية العبد

وإن يجن عبد مخطئا أو تعمدا ... ولا قود فيه أو اختير إن يدي

فإن تَشَ بعه في التعدي أو افتد ... وعنه ادفعنه للولي إذا فدي

وعنه لك التخيير بين ثلاثها ... فما شئت من هذي الثلاثة فاقصد

ويفديه بالأدنى من ارش وقيمة ... وعنه بكل الأرش إن تَشَ تفتد

ومعتقه مع علمه بجناية ... مع القول يفدي بالأقل المزهد

ليفد هنا بالأرش أجمع بأوكد ... ومع جهله العدوان يفدي بأزهد

وعن أحمد فيما يقاد به الفدا ... بقيمته يفدي ولو فوق من ودي

وعن قود إن يعف صاحبه على الـ ... عبيد ليملكهم بلا إذن سيد

وعنه في الأولى وفي قدر ماله ... على ذي الروايات الثلاث كما ابتدي

وإن يجن عبد في فئام تحاصصوا ... متى يجن في الأوقات وقت التعدد

فإن يعف منهم مستحق فحق من ... بقي فيه أجمع لا النصيف بأوطد

وقد قيل بل في حصة لهم ولا ... تعلق بأولاد الإما الأرش تعتد

وإن يعف حرا عن جراحة أعبد ... فمات به من غير مال له اشهد

إذا كان قدر المعتدي نصف عقله ... فشاء الفدا المولى وقلنا ليفتد

بقيمته في ثلثه العفو صححن ... وفي قولنا إن الفدا بالذي بدي

ففي نصفها قد صح عفو ونصفها ... لوارث عاف في التراث ملحد

وذلك أن العفو صح من الفتى ... بشيء إذا من قيمة المتعبد
ويملك شيئا مثله بنما الفدا ... فيبقى لـورَّاث العفوّ المفقد
إذا ألف دينار بشيئين نقصت ... تعادل شيئين افهمن للمسود
فللنقص بالشيئين فاجبر وقابلن ... يكن كل شيء رفع عقل الذي ودي
فشيئان للورَّاث تعدل نصفها ... وشيئان للمولى كنصف التعدد
وإن كان عشر العقل قيمة من جنى ... يفدى بعقل سدسه أرشـه قد
وباقيه صح العفو فيه مقدرا ... بشيء فقط من قيمة العبد فاهتد
وتسعة أشيا من نماء الفدا له ... فيبقى لورَّاث العفوّ الملحد
من الإرث ألف دون أشياء عشرة ... فكمل وقابل يخرج الشيء يا عدي
من العقل نصف السدس فالإرث حظه ... بشيئين عدل السدس غير مصرد

قوله: (وإن جنى العبد خطأ، فسيده بالخيار بين فدائه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته، أو تسليمه ليباع في الجناية). هذا المذهب بلا ريب. وعليه الأصحاب[1]. وجزم به في الوجيز[2]. وغيره. وقدمه في الفروع[3] وغيره، وعنه[4]: إن أبى تسليمه، فعليه فداؤه بأرش الجناية كلها. وبين بيعه وبين تسليمه، فيخير بين الثلاثة. وتقدم ذلك محررا في باب الرهن[5].
قال الزركشي[6] وغيره: يخير بين فدائه وبيعه في الجناية.

تنبيه: قوله: (فسيده بالخيار بين فدائه بالأقل من قيمته، أو أرش جنايته). الصحيح من

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٥٢.
(٢) الوجيز ص ٣٥٠.
(٣) الفروع ٩/ ٤٤٦.
(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٥٢.
(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٥٢.
(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٤٢.

المذهب[1] أن السيد إذا اختار الفداء، لا يلزمه فداؤه إلا بأقل من قيمته، أو أرش جنايته. قال ابن منجا[2]: هذا المذهب. وجزم به الخرقي، وصاحب الهداية، والمذهب، والخلاصة[3]، وغيرهم. وقدمه في المستوعب، والفروع[4]. وعنه: إن اختار فداءه، فداه بكل الأرش. اختاره أبو بكر[5]، كأمره بالجناية أو بإذنه فيها. نص عليهما. وعنه[6]: رواية ثالثة فيما فيه القود خاصة، يلزمه فداؤه بجميع قيمته وإن جاوزت دية المقتول. وعنه[7]: إن أعتقه بعد علمه بالجناية، لزمه جميع أرشها بخلاف ما إذا لم يعلم. نقله ابن منصور، وقدمه في المحرر، والرعايتين، والحاوي[8]، وغيرهم. وصححه الناظم. ونقل حرب[9]: لا يلزمه سوى الأقل أيضا. وقيل: يلزمه جميع أرشها، ولو كان غير عالم. وقيل: يلزمه جميع أرشها ولو كان قبل العتق.

فائدة: لو قتل العبد أجنبي، فقال القاضي في الخلاف الكبير[10]: يسقط الحق، كما لو مات. وحكى القاضي في كتاب الروايتين، والآمدي[11] روايتين؛ **إحداهما:** يسقط الحق.

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٥٣.

(٢) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥٣٩.

(٣) حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي ص ٢١١، ٢١٢، الهداية ٢/ ٩٥، الإنصاف ٢٥/ ٤٥٣.

(٤) الفروع ٩/ ٤٤٧.

(٥) الفروع ٩/ ٤٤٧، المحرر ٥/ ١٤٧.

(٦) الفروع ٩/ ٤٤٧، المحرر ٢/ ١٤٧.

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/ ٤٢٠.

(٨) انظر: المحرر ٢/ ١٤٧، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٦، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٨٥/ أ)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٥٤.

(٩) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٥٤.

(١٠) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٥٤.

(١١) المسائل الفقهية ص ٢٥٢، ٢٥٣، وانظر: الإنصاف ٢٥/ ٤٥٤.

قال القاضي: نقلها مهنا[1]؛ لفوات محل الجناية. **الثانية**: لا يسقط. نقلها حرب، واختارها أبو بكر. وجزم به القاضي في المجرد[2]، فيتعلق الحق بقيمته لأنها بدل. وجعل القاضي المطالبة - على هذه الرواية - للسيد، والسيد يطالب الجاني بالقيمة. ذكره في القاعدة الثامنة والثلاثين بعد المائة[3].

قوله: (فإن سلمه فأبى ولي الجاني قبوله، وقال: بعه أنت. فهل يلزمه ذلك؟ على روايتين). **إحداهما**: لا يلزمه فيبيعه الحاكم قال في الخلاصة[4]: لم يلزمه على الأصح. وصححه في التصحيح[5]. قلت[6]: وهو الصواب. **والرواية الثانية**: يلزمه. قال في الرعايتين[7]: يلزمه على الأصح. وقدمه في الحاويين، والفائق في الرهن[8].

فائدة: حكم جناية العبد عمدا، إذا اختير المال، أو أتلف مالا، حكم جنايته خطأ، خلافا ومذهبا، على ما تقدم.

قوله: (وإن جنى عمدا، فعفا الولي عن القصاص على رقبته، فهل يملكه بغير رضا السيد؟ على روايتين)[9]. **إحداهما**: لا يملكه بغير رضاه وهو المذهب قال ابن منجا في شرحه[10]: هذه أصح. وصححه في التصحيح[11]. وجزم به في الوجيز[12]. وقدمه في

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٥٤.
(٢) المرجع السابق.
(٣) القواعد في الفقه ص ٦٤٢، ٦٤٣.
(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٥٥.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.
(٧) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٦، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٨٥/ أ).
(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٥٥.
(٩) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٥٦.
(١٠) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥٤٠.
(١١) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٥٦.
(١٢) انظر: الوجيز ص ٣٥٠.

الفروع[1]. **والرواية الثانية**: يملكه بغير رضاه. جزم به في المنور، ومنتخب الأدمي[2]، وقدمه في المحرر، والرعايتين، والحاوي[3]، وذكر ابن عقيل، وصاحب الوسيلة[4] رواية بجناية عمد وله قتله ورقه وعتقه، وينبني عليه لو وطئ الأمة ونقل مهنا[5]: لا شيء عليه، وهي له وولدها. فعلى المذهب، في قدر ما يرجع به، الروايات الثلاث المتقدمات.ذكره في المحرر[6] وغيره.

قوله: (وإن جنى على اثنين خطأ، اشتركا فيه بالحصص). نص عليه. **(فإن عفا أحدهما أو مات المجني عليه، فعفا بعض الورثة، فهل يتعلق حق الباقين بجميع العبد أو بحصتهم منه؟ على وجهين)**[7]. **أحدهما**: يتعلق حق الباقين بجميع العبد. وهو المذهب. صححه في التصحيح، والنظم، وجزم به في الوجيز[8]، وقدمه في المحرر، والفروع، والرعايتين، والحاوي[9]، **والرواية الثانية**[10]: يتعلق حق الباقين بقدر حصتهم، كما لو لم يعف عنه.

---

(١) الفروع ٩/ ٤٤٦.

(٢) المنور ص ٤٢١، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٥٦.

(٣) انظر: المحرر ٢/ ١٤٧، ١٤٨، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٦، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٨٥/ ب)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٥٦.

(٤) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٥٦، الفروع ٩/ ٤٤٦.

(٥) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٥٧.

(٦) المحرر ٢/ ١٤٨.

(٧) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٥٨.

(٨) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٥٩، الوجيز ص ٣٥٠.

(٩) المحرر ٢/ ١٤٨، الفروع ٩/ ٤٤٨، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٧، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٨٥/ ب)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٥٩.

(١٠) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٥٩، الفروع ٩/ ٤٤٨.

باب
ديات الأعضاء ومنافعها

فخذ دية عن متلف ليس مثله ... بخلق كإحليل وأنف ومزود
بطوق ومن طفل تحرك للبكا ... وشعر لرأس أو لحى لم تحدد
وخذها عن الشيئين فيه ونصفها ... لإتلاف شيء منهما متفرد
كعينيه أو أذنيه أو شفتيه أو ... يديه ورجليه وثدييهما اهتد
وأسكتي الحسنا وأنثيي فتى ... وأليهما والحاجبين فقيد
إذا لم يعودا في النبات وعنه خذ ... عن الشفة العليا ثليث الذي ودي
وثلثين عن سفلاهما مثل منخري ... فتى وثليثا خذه عن حاجب قد
وعن أحمد في المنخرين كما لها ... وفي حاجز جد بالحكومة وارفد
وفي لحيي الإنسان عقل وفيهما ... بما حويا سنا ضمان المعدد
وأربعة الأجفان تودي كنفسه ... وواحدها يفدى بربع الذي فدي
وكالنفس تودي كل عشر أصابع ... وخذ عشر عقل النفس في كل مفرد
وأنملة بالثلث مما لأصبع ... وأنملة الإبهام نصفا له احدد
وفي الظفر خمس العشر من دية الفتى ... وفي كل سن نصف عشر الذي ودي
وعن أحمد إن لم يكن أثغر الذي ... أنبت له فيها حكومة ارشد
وسيان ضرس والثنايا ونابه ... وقد قيل في مجموعها دية قد
إذا قلعت في دفعة وكذا الذي ... يزيد على العشرين إن لم يحدد

وتوجيهه في كل سن كما روى ... وفي كل ضرس ناقتان لتحدد
ولا تعط عقل السن والشعر إن رجي ... له العود حتى يستبن من تجدد
ففي كل سن خمس نوق فخذ لها ... وبالعشر تفدى أصبع الرجل أو يد
وفي الرجل من كعب فأعلى وفي يد ... من الكوع أو أعلى على الدية احدد
وقال أبو يعلى لما زاد عنهما ... وعن مارن الأنف الحكومة أرصد
وفي حلمات الثدي أو باد سنه ... وثمرة فرج ما به العفو قد ودي
وفي بعض أذن واللسان ومارن ... وسن وألي ثم أنملة زد
فخذ من ديات العضو مقدار ما جنى ... عليه وبالأخرى فقدره ترشد
وفي شلل الأعضا وإذهاب نفعها ... ومنع انطباق في الشفاه او تصعد
وتسويد آذان وظفر وأنفه ... وسن كمال العقل إن يتأبد
وعن أحمد في السن تسويد ثلثه ... وعنه كتخضير وتصفير امهد
لتسويدها فرض الحكومة كافيا ... وقيل إن بقي نفع وإلا لها فد
وإن شل بالعدوان واعوج مارن ... فعقل وتحكيم وقيل اعقلن قد
وفي ناقص جزءا طرا بحسابه ... كذا مع خلق النقص عن متعود
وفي كل عضو ذاهب النفع باقيا ... حكومتهم لا ثلث عقل بأوكد
وما شل من رجل أو الثدي أو يد ... وإحليل أو إجليل عينين اشهد
ومخصية أو قطعه دون ثمرة ... وثدي بلا رأس وسن مسود
وقائمة العينين أو عظم أنفه ... وزائدة من أصبع المرء أو يد
وشحمة أذن في الجميع حكومة ... وعنه ثليث العقل في المتعدد
وعن أحمد في أسود السن إن بقي ... من النفع شيئا عقلها لم يصرد

وفي ذكر العنين أيضا ومختص	وعن أحمد العنين كمل له قد
ففي قطع خصيين بعيد قضيبه	أو الكل في حال بعقليهما جد
وإن قطع الخصيين قبل قضيبه	ففي الذكر الأقوال والأنثيين دِ
وفي عوج اذن ثم أنف حكومة	كذا شلل العضوين في المتوكد
وقد قيل بل في الشك عقل مكمل	كذا الأذن الصما وأنف مفقد
لشم ومخزوم هما والأشل إن	يفديهما ذو صحة في التعمد
وفي قطعه ساقا بلا قدم كذا الـ	ذراع بلا كف حكومة افرد
وفي قطعه أذنا فيذهب سمعه	وأنفا فزال الشم عقلين أطد
وغيرهما في كل عضو أزاله	مع النفع عقل واحد لم يزيد

فائدتان:

إحداهما: قوله: (ما فيه منه شيئان، ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها؛ كالعينين). بلا نزاع. لكن لو كان في العينين بياض، نقص من الدية بقدره. على الصحيح من المذهب[١]. قدمه في الفروع[٢]. وعنه[٣]: تجب الدية كاملة. جزم به في الترغيب[٤]، كما لو كانت حولاء وعمشاء مع رد المبيع بهما.

الثانية: قوله: (والأذنين). يعني، فيهما الدية، بلا نزاع. وقال في الوسيلة[٥]: في أشراف الأذنين الدية، وهو جلد ما بين العذار والبياض الذي حولهما. نص عليه[٦] وقال في

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٦٤.
(٢) الفروع ٩/ ٤٤٩.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.

الواضح[1]: في أصداف الأذنين الدية.

قوله: (والشفتين). يعني: في كل واحدة منهما نصف الدية. هو المذهب، وعليه الأصحاب[2]. وجزم به في الوجيز[3] وغيره. وقدمه في الفروع[4] وغيره. وصححه المصنف[5] وغيره وعنه[6]: في الشفة السفلى ثلثا الدية، وفي العليا ثلثها.

فوائد:

إحداها: قوله: (وثندوتي الرجل). يعني، فيهما الدية كثندوتي المرأة. وهو صحيح وهو من مفردات المذهب[7].

تنبيه: ظاهر قوله: (واليدين). يعني، فيهما الدية، أن المرتعش كالصحيح، وأن في يديه الدية كالصحيحتين. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب[8]، وهو صحيح. وقد صرح به أبو الخطاب في الانتصار، وابن عقيل[9].

الثانية: (**قوله: واليدين، والرجلين**). يعني، في كل منهما الدية. وهذا بلا نزاع. ولو كان قدم أعرج، ويد أعسم - وهو عوج في الرسغ - وجبت الدية أيضا. على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام الأصحاب[10]. وقدمه في الفروع[11]. وقال أبو بكر[12]: فيه حكومة.

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٦٥، الفروع ٩/ ٤٤٩.
(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٦٥.
(٣) الوجيز ص ٣٥١.
(٤) الفروع ٩/ ٤٤٩.
(٥) المغني ١٢/ ١٠٥.
(٦) الفروع ٩/ ٤٥٠.
(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٦٧، المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ص ٨٢.
(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٧٠.
(٩) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٧٠.
(١٠) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥ ٤٧٠.
(١١) الفروع ٩/ ٤٥٠.
(١٢) الفروع ٩/ ٤٥٠.

الثالثة: قوله: (والأليتين): يعني، فيهما الدية. وهذا بلا نزاع، وهما ما علا وأشرف على الظهر وعن استواء الفخذين، وإن لم يصل العظم. على الصحيح من المذهب، ذكره جماعة. وقدمه في الفروع[١]. ونقل ابن منصور[٢]: فيهما الدية إذا قطعتا حتى يبلغ العظم. وجزم به في المغني، والشرح[٣].

وقوله: (والأنثيين). يعني، فيهما الدية فقط. وهو المذهب وعليه الأصحاب[٤]. وذكر في الانتصار[٥] احتمالا، يجب فيهما دية وحكومة؛ لنقصان الذكر بقطعهما. وما هو ببعيد.

فائدة: قوله: (وإسكتي المرأة). اسكتا المرأة؛ هما شفراها. يعني، فيهما الدية لو قطعهما، وكذا لو أشلهما. وفي ركب المرأة الحكومة؛ وهو عانتها. وكذلك في عانة الرجل حكومة.

قوله: (وفي المنخرين ثلثا الدية، وفي الحاجز ثلثها). هذا المذهب. صححه المصنف، والشارح[٦]، وغيرهما. واختاره أبو بكر[٧] وغيره. وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس[٨]، وغيرهم. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[٩]،

---

(١) الفروع ٩/ ٤٥٠.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/ ٤١٢.

(٣) انظر: المغني ١٢/ ١٤٤، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٤٧١.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٧٢.

(٥) الفروع ٩/ ٤٥٠.

(٦) المغني ١٢/ ١٢٠، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٤٧٧.

(٧) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٧٦.

(٨) الهداية ٢/ ٨٨، الوجيز ص ٣٥١، وانظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٧٦.

(٩) المحرر ٢/ ١٣٩، الرعاية الصغرى ٢/ ٣١٢، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٧٨/ أ)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٧٧، الفروع ٩/ ٤٥٠.

وغيرهم. وعنه[١]: في المنخرين الدية، وفي الحاجز حكومة. قال الزركشي[٢]: هذه المشهورة من الروايتين.

فائدة: (قوله: وفي الظفر خمس دية الإصبع). وهو بعيران. وهو صحيح، لا نزاع فيه. وهو من مفردات المذهب[٣]. وسواء كانت من يد أو رجل.

قوله: (وفي كل سن خمس من الإبل، إذا قلعت ممن ثغر). يعني إذا لم تعد لكونه بدلها، وسواء قلعها بسنخها، أو قلع الظاهر فقط. وهذا المذهب. قال ابن منجا، والزركشي[٤]: هذا المذهب. وجزم به في الوجيز[٥] وغيره. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[٦]، وغيرهم. وعنه[٧]: إن لم يكن بدلها، فحكومة. اختاره القاضي. ويحتمل أن يجب في جميعها دية واحدة. وهو لأبي الخطاب[٨]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٩]. فعليها، في كل ضرس بعيران؛ لأن الموجود من فوق، ثنيتان، ورباعيتان، ونابان، وضاحكان، وناجذان، وستة طواحين، ومن أسفل مثلها. قاله في الفروع[١٠] وغيره. قال المصنف[١١]:

---

(١) الفروع ٩/ ٤٥٠.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٥٨.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٧٩، والنظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد، ص ٨٣.

(٤) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥٤٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٥٩.

(٥) انظر: الوجيز ص ٣٥١.

(٦) المحرر ٢/ ١٣٩، الرعاية الصغرى ٢/ ٣١٥، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٧٦/أ)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٣١٥، الفروع ٩/ ٤٥٠.

(٧) الفروع ٩/ ٤٥٠.

(٨) الهداية ٢/ ٨٩.

(٩) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٨٠، الفروع ٩/ ٤٥٠.

(١٠) الفروع ٩/ ٤٥١.

(١١) المغني ١٢/ ١٣١.

يتعين حمل هذه الرواية على مثل قول سعيد بن المسيب؛ للإجماع على أن في كل سن خمسا من الإبل، وورد الحديث بذلك، فيكون في الأسنان والأنياب ستون بعيرا؛ لأن فيه أربع رباعيات، وأربعة أنياب، فيها خمس خمس، وهذه عشرون ضرسا، في كل جانب عشرة؛ خمسة من فوق، وخمسة من أسفل، فيكون فيها أربعون بعيرا، في كل ضرس بعيران، فتكمل الدية. انتهى. قال أبو محمد الجوزي[1]: إن قلع أسنانه دفعة واحدة، وجبت دية واحدة. قال في الرعاية الصغرى والحاوي[2]: وإن قلع الكل أو فوق العشرين، دفعة واحدة، وجبت دية وثلاثة أخماسها. وقيل: دية فقط. قلت[3]: وفي القول الأول سهو فيما يظهر؛ لأنهم حكموا أن في قلع ما فوق العشرين دية وثلاثة أخماسها، وذلك لا يتأتى إلا في قلع الجميع، وهو اثنان وثلاثون، لا فيما دونها. والصواب ما قاله في المحرر[4] وهو: وقيل: إن قلع الكل أو فوق العشرين دفعة، لم يجب سوى الدية. فهذا وجهه ظاهر.

فائدة: لو قلع من السن ما بطن منه في اللحم، وهو السنخ - بالنون والخاء المعجمة - ففيه حكومة. قاله الأصحاب[5]؛ منهم صاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والهادي، والشرح، والرعايتين، والحاوي، وإدراك الغاية، والفروع[6]، وغيرهم. وقال في الترغيب[7]: في سنخه حكومة، ولا تدخل في حساب النسبة.

---

(١) الفروع ٩/ ٤٥١.

(٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٣١٥، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٨٣.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٨٤.

(٤) المحرر ٢/ ١٣٩.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٨٥.

(٦) الهداية ٢/ ٨٩، المغني ١٢/ ١٣٤، الكافي ٤/ ١٠٦، الهادي ص ٢٢٢، الشرح الكبير ٢٥/ ٤٩٣، الرعاية الصغرى ٢/ ٣١٥، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٧٦/ أ)، الإنصاف ٢٥/ ٤٨٦، إدراك الغاية في مختصر الهداية ص ١٩١، الفروع ٩/ ٤٥١.

(٧) الفروع ٩/ ٤٥١.

قوله: (وتجب دية اليد والرجل في قطعهما من الكوع والكعب). فإن قطعهما من فوق ذلك، لم يزد على الدية في ظاهر كلامه. وهو المذهب، نص عليه في رواية أبي طالب[1]. وجزم به في الوجيز[2] وغيره. وقدمه في الشرح، وشرح ابن منجا، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والخلاصة[3]، وغيرهم، وقال القاضي[4]: في الزائد حكومة. واختاره أبو الخطاب[5].

قوله: (وفي مارن الأنف، دية العضو). بلا نزاع أعلمه. لكن لو قطع مع قصبته، ففي الجميع الدية. على الصحيح من المذهب. قدمه في المغني، والشرح[6]، ويحتمل أن يلزم ما استوعب الأنف جدعا دية وحكومة في القصبة.

قوله: (وفي قطع بعض المارن، والأذن، والحلمة، واللسان، والشفة، والحشفة، والأنملة، والسن، وشق الحشفة طولا، بالحساب من ديته يقدر بالأجزاء). هذا المذهب وعليه الأصحاب[7]. وجزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن منجا، والوجيز[8]، وغيرهم، ولم يذكر في المحرر، والرعاية، والفروع[9]، وغيرهم هنا شق الحشفة طولا. وذكر في الترغيب[10] في شحمة الأذن رواية، أن فيها ثلث الدية، وذكر في الواضح[11]: فيما بقي من

---

(١) انظر: الإنصاف ٢٥/ ٤٨٧، مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/ ٤٠٥.

(٢) الوجيز ص ٣٥١.

(٣) الشرح الكبير ٢٥/ ٤٨٧، الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥٥١، الرعاية الصغرى ٢/ ٣١٦، الرعاية الكبرى ج٣ ل (ل ١٧٧/ أ)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٨٨.

(٤) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٨٨.

(٥) الهداية ٢/ ٩٠.

(٦) المغني ١٢/ ١٢١، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٤٩٤.

(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٩٥.

(٨) المغني ١٢/ ١٢١، الشرح الكبير ٢٥/ ٤٩٥، الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥٥٢، الوجيز ص ٣٥١.

(٩) المحرر ٢/ ١٣٩، الرعاية الصغري ٢/ ٣١٧، الفروع ٩/ ٤١٥.

(١٠) الفروع ٩/ ٤٥١.

(١١) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٩٦.

الدية بلا نفع الدية، وإلا فحكومة.

قوله: (وفي شلل العضو، أو ذهاب نفعه، والجناية على الشفتين بحيث لا ينطبقان على الأسنان). قال في المغني، والشرح[(١)]: أو استرختا. **(دية)**. وهذا المذهب بلا ريب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب[(٢)]، وقطع به أكثرهم. وقال في التبصرة، والترغيب[(٣)]: في التقلص حكومة.

قوله: (وفي (تسويد السن والظفر بحيث لا يزول، ديته). إذا اسود الظفر بحيث لا يزول، وجبت ديته بلا خلاف أعلمه. وإن اسود السن بحيث لا يزول سواده، فالصحيح من المذهب[(٤)] أن فيه ديته. وهو ظاهر كلام الخرقي[(٥)]. قال ابن منجا في شرحه[(٦)]: هذا المذهب. وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي[(٧)]، وغيرهم، وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والهادي، والكافي، والمحرر، والشرح، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[(٨)]، وغيرهم.

(وعنه[(٩)]: في تسويد السن، ثلث ديتها). كتسويد أنفه، مع بقاء نفعه.

---

(١) المغني ١٢/ ١٢٣، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٤٩٦.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٩٧.

(٣) الفروع ٩/ ٤٥٢.

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢٧٥.

(٥) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٩٧.

(٦) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥٥٣.

(٧) الوجيز ص ٣٥١، المنور ص ٤١٨، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٩٨.

(٨) الهداية ٢/ ٨٩، المغني ١٢/ ١٣٧، الهادي ص ٢٢٢، الكافي ٤/ ١٠٧، المحرر ٢/ ١٣٩، الشرح الكبير ٢٥/ ٤٩٧، الرعاية الصغرى ٢/ ٣١٣، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٧٦/ أ)، الإنصاف ٢٥/ ٤٩٨، الفروع ٩/ ٤٥٢.

(٩) الفروع ٩/ ٤٥٢، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢٧٥.

(وقال أبو بكر[1]: في تسويد السن حكومة). وهو رواية عن الإمام أحمد[2]، كما لو احمرت، أو اصفرت، أو كلت. وعنه[3]: إن ذهب نفعها. وجبت ديتها. قلت[4]: وهو الصواب.

فائدة: لو اخضرت سنه بجناية عليها، ففيها حكومة. على الصحيح من المذهب[5]. قال في الفروع[6]: والأشهر في المذهب، فيها حكومة. وجزم به في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي[7]، وغيرهم. قال في الهداية[8] وغيره: فإن تغيرت أو تحركت، وجبت حكومة. انتهوا. وعنه[9]: حكمها حكم تسويدها. جزم به ولد الشيرازي في منتخبه[10].

قوله: (وفي العضو الأشل، من اليد، والرجل، والذكر، والثدي، ولسان الأخرس، والعين القائمة، وشحمة الأذن، وذكر الخصي والعنين، والسن السوداء، والثدي دون حلمته، والذكر دون حشفته، وقصبة الأنف، واليد والإصبع الزائدتين، حكومة). وهذا المذهب في ذلك كله، وعليه أكثر الأصحاب[11]. وجزم به في الوجيز[12] وغيره. وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[13]،

---

(١) المحرر ٢/ ١٣٩.

(٢) الفروع ٩/ ٤٥٢.

(٣) الفروع ٩/ ٤٥٢، المحرر ٢/ ١٣٩.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٩٩.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٩٩.

(٦) الفروع ٩/ ٤٥٢.

(٧) المحرر ٢/ ١٣٩، الرعاية الصغرى ٢/ ٣١٣، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٧٦/أ)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٩٩.

(٨) الهداية ٢/ ٨٩.

(٩) انظر: الفروع ٩/ ٤٥٢، المحرر ٢/ ١٣٩.

(١٠) انظر: الفروع ٩/ ٤٥٢.

(١١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٠٠.

(١٢) الوجيز ص ٣٥٢.

(١٣) الهداية ٢/ ٨٧، المحرر ٢/ ١٣٩، الرعاية الصغرى ٢/ ٣١٣، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٧٤/أ)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٠٠، ٥٠١، الفروع ٩/ ٤٥٣.

وغيرهم. واختار المصنف، والمجد[1] الحكومة في اليد والإصبع الزائدتين. وصححه المصنف، والشارح[2] في قطع الذكر دون حشفته، والثدي دون حلمته. وعنه[3]: يجب في جميع ذلك ثلث دية كل عضو من ذلك. واختاره ابن منجا في شرحه[4] في شلل اليد فقط. وقال القاضي[5]: الروايتان في السن السوداء التي ذهب نفعها، أما إن لم يذهب نفعها بالكلية، ففيها دية كاملة. وخالفه المصنف[6]، وغيره. ووجوب ثلث الدية في اليد الشلاء، والذكر الأشل، والعين القائمة، والسن السوداء، وذكر الخصي والعنين، ولسان الأخرس، من مفردات المذهب[7].

(وعنه: في ذكر الخصي والعنين: كمال ديتهما). وعنه[8]: في ذكر العنين: كمال ديته. ومال إليه المصنف، والشارح[9]. قلت[10]: وهو الصواب. وجزم به في الانتصار[11] في لسان الأخرس. وقدم في الروضة[12] في ذكر الخصي - إن لم يجامع بمثله - ثلث الدية، وإلا دية. وقال: في العين القائمة نصف الدية.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٥٠٠، المحرر ٢/ ١٣٩.
(٢) المغني ١٢/ ١٥٧، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٥٠٤.
(٣) الفروع ٩/ ٤٥٣، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٠٣ المحرر ٢/ ١٣٩.
(٤) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥٥٤.
(٥) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٠٣.
(٦) المغني ١٢/ ١٥٧.
(٧) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ص ٨٢، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٠٤.
(٨) المسائل الفقهية من كتاب الراويتين والوجهين لأبي يعلى ٢/ ٢٧٩، الفروع ٩/ ٤٥٣.
(٩) المغني ١٢/ ١٤٦، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٥٠٥.
(١٠) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٠٥.
(١١) الفروع ٩/ ٤٥٣.
(١٢) الفروع ٩/ ٤٥٣.

فائدة: لو قطع نصف الذكر بالطول، فقال المصنف[1]: قال أصحابنا: فيه نصف الدية. قال هو، والشارح[2]: والأولى وجوب الدية كاملة؛ لأنه ذهب بمنفعة الجماع، فوجبت الدية كاملة؛ كما لو أشله أو كسر صلبه فذهب جماعه. قلت[3]: وهو الصواب.

قوله: (فلو قطع الأنثيين والذكر معا، أو الذكر ثم الأنثيين، لزمه ديتان. ولو قطع الأنثيين، ثم قطع الذكر، وجبت دية الأنثيين، وفي الذكر روايتان)[4]. وهما الروايتان المتقدمتان في ذكر الخصي؛ لأنه بقطع أنثييه صار خصيا. وقد ذكرنا المذهب والخلاف فيه. وتقدم أن فيها أربعة أقوال، في المسألة التي قبلها.

قوله: (وإن أشل الأنف، أو الأذن، أو عوجهما، ففيه حكومة). وهو المذهب. جزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن منجا، والوجيز[5]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[6] وغيره. وقيل: في شللها الدية، كشلل اليد والمثانة، ونحوهما. وقال ابن الجوزي في المذهب[7]: وإن أشل المارن وعوجه، فدية وحكومة، ويحتمل دية.

قوله: (وفي قطع الأشل منهما كمال ديته). يعني دية كاملة صرح به الأصحاب[8]، وهذا المذهب. جزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن منجا، والوجيز[9]، وغيرهم. وقدمه في

---

(١) المغني ١٢/ ١٤٧.

(٢) المغني ١٢/ ١٤٧، الشرح الكبير ٢٥/ ٥٠٦.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٠٦.

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢٧٩، الفروع ٩/ ٤٥٣.

(٥) المغني ١٢/ ١٢١، ١٢٢، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٥٠٨، الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥٥٧، الوجيز ص ٣٥٢.

(٦) الفروع ٩/ ٤٥٣.

(٧) الفروع ٩/ ٤٥٣، ٤٥٤.

(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٠٨.

(٩) المغني ١٢/ ١٢١، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٥٠٧، الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥٥٧، الوجيز ص ٣٥١.

الفروع[1] وغيره. وقال في المحرر[2]: في كل منها كمال ديته، إذا قلنا: يؤخذ به السالم من ذلك في العمد. وإلا ففيه حكومة. وقال في الرعايتين، والحاوي، والزركشي[3]، وقال في الترغيب: في أذن مستحشفة - وهي الشلاء - روايتان: ثلث ديته، أو حكومة. وكذا في الترغيب[4] أيضا في أنف أشل إن لم تجب الدية.

قوله: (وتجب الدية في الأنف الأخشم والمخروم وأذني الأصم). هذا المذهب. جزم به في الوجيز، وشرح ابن منجا، والمغني، والشرح[5]، وقال: لا نعلم فيه مخالفا. وقدمه في الفروع[6] وغيره. وقال في المحرر[7]: في كل من ذلك كمال ديته، إذا قلنا: يؤخذ به السالم من ذلك في العمد. وإلا ففيه حكومة كما تقدم. وقاله في الرعايتين، والحاوي، والزركشي[8].

قوله: (وإن قطع أنفه، فذهب شمه، أو أذنيه، فذهب سمعه، وجبت ديتان، وسائر الأعضاء إذا أذهبها بنفعها، لم تجب إلا دية واحدة). قطع به في المغني، والشرح، وشرح ابن منجا، والوجيز[9]، وغيرهم من الأصحاب، ولا أعلم فيه خلافا. وفرقوا بينها بفروق جيدة؛ منها:

---

(1) الفروع ٩/ ٤٥٣.

(2) انظر المحرر ٢/ ١٤٠.

(3) الرعاية الصغرى ٢/ ٣١٤، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٧٤/ ب)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٠٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٥٦.

(4) الفروع ٩/ ٤٥٤.

(5) الوجيز ص ٣٥٢، الممتع في شرح المقنع ٥/٥٥٨، المغني ١٢/ ١٢٢، الشرح الكبير ٢٥/ ٥٠٩، ٥١٠.

(6) الفروع ٩/ ٤٥٤.

(7) المحرر ٢/ ١٤٠.

(8) الرعاية الصغرى ٢/ ٣١٣، ٣١٤، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٧٧/أ)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٠٩، شرح الزركشي علي مختصر الخرقي ٦/ ١٥٦.

(9) المغني ١٢/ ١٠٦، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٥١٠، ٥١١، الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥٥٨، الوجيز ص ٣٥٢.

أن تفويت نفع سائر الأعضاء، وقع ضمنا للعضو، والفائت ضمنا لا شيء فيه، دليله القتل، فإنه يوجب دية واحدة، وإن أتلف أشياء تجب بكل واحد منها الدية، بخلاف منفعة الأنف والأذن، إذا ذهبا بقطع الأنف والأذن؛ لأن كل واحد من المنفعتين في غير الأنف والأذن، فذهاب أحدهما مع الآخر ذهاب لما ليس أحدهما تبعا للآخر.

فائدة: من له يدان على كوعيه، أو يدان وذراعان على مرفقيه، وتساويا في البطش، فهما يد واحدة، وللزيادة حكومة، على الصحيح[1]. وفي أحدهما، نصف ديتهما وحكومة. وفي قطع إصبع من أحدهما خمسة أبعرة. فإن قطع يدا، لم يقطعا للزيادة ولا أحدهما - على الصحيح من المذهب - لعدم معرفة الأصلية. قطع به في الفروع[2]. وقدمه في المغني، والشرح، والكافي[3]. وقال ابن حامد[4]: يجب القصاص فيهما؛ لأن هذا نقص لا يمنع القصاص، كالسلعة في اليد. انتهى. وإن كانت إحداهما باطشة دون الأخرى، أو إحداهما أكثر بطشا، أو في سمت الذراع والأخرى زائدة، ففي الأصلية ديتها، والقصاص لقطعها عمدا، وفي الزائدة حكومة، سواء قطعها منفردة، أو مع الأصلية. وعلى قول ابن حامد، لا شيء فيها؛ لأنها عيب فهي كالسلعة في اليد. وإن استويا من كل الوجوه، وكانا غير باطشتين، ففيهما ثلث دية اليد أو حكومة، ولا تجب دية اليد كاملة؛ لأنها لا تنفع فيها، كاليد الشلاء. والحكم في القدمين على ساق، كالحكم في الكفين على ذراع واحد، وإن كانت إحداهما أطول من الأخرى، فقطع الطولى، وأمكنه المشي على القصيرة، فهي الأصلية، وإلا فهي زائدة. قال ذلك في الكافي[5].

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥١١.

(٢) الفروع ٩/ ٤٥٥.

(٣) المغني ١٢/ ١٤١، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٤٨٩، الكافي ٤/ ١١١، ١١٢.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥١١.

(٥) الكافي ٤/ ١١١.

فصل
في دية المنافع

وفي نطقه والعقل ثم النكاح والـ ... ـمشيّ وأكل ثم في الحدث اشهد

وتسويد وجه واستدارته إلى ... جنيب بفعل من جناية مفسد

إذا لم يزل أو صار لا يمسك الأذى ... أو البول بالعدوان إن دام يرفد

ومن منع الإنسان بعض كلامه ... بجرح جناه في اللسان الممدد

من الدية اقتص منه مقدار نقصه ... وللقسمة ابسط أحرف الخط تقصد

وفيه احتمال أن قسمته على ... حروف اللسان استنبط الباء واجهد

وقال الإمام الوعظ في حدب الفتى ... على الظاهر احكم بالحكومة واحدد

وفي نقص بعض اللفظ من أحرف الهجا ... بمقداره من عقل ذي النقص أو زد

وقيل بل انسب من حروف لسانه ... ثمان تلي عشرًا وعن عشر اصدد

وإن صار مدهوشا ففيه حكومة ... كذا كل ما تنقيصه جهلا اعدد

كتمتمة أو سرعة في كلامه ... وتحريك سن نفعها لم يفقد

ونزر انحناء أو يسير تقلص الـ ... شفاه ونقص المشي أو حسه اشهد

كذاك ذهاب الدر من ثديها وما ... يشابه ذا من كل مجهول اهتد

وإن قطعوا بعض اللسان فزال من ... كلام الفتى شيء فأوفاهما فدي

فربع لسان المرء إن بته فتى ... فزال نصيف النطق أو عكس ذا ارمد

بأن عليه فيهما نصف عقله ... فإن بت ثان ما يقيه مزود

ففيه في الاولى النصف ثم حكومة ... ونصفا وربعا في الأخيرة أورد

وقيل نصيف حسب في ذا وقيل بل ... ثلاثة أربـاع يـدي في المعدد

وفي فقد ذوق مع طعام بقطعه ... لسان فتى أو أخـرس ديـة قد

وثنتان إن يبق اللسان ويذهبا ... معًا بعد وجدان بعقل لمعتد

وفي فقد شيء والجماع اثنتان في الـ ... أصح بكسر الصلب والثان وحد

ولا تدخلن أرش الجناية أذهبت ... نهى الشخص في عقل الحجى في المؤطد

وقول الذي يجنى عليه اقبلن لذي اخـ ... تلاف بنقص السمع أو بصر قد

وفي فقد إبصار يرى أهل خبرة ... وفي غفلة أوما لعينيه باليد

وإن يدعي فقدان باقي حواسه ... فبالمدركات ابعث فإن أثر اردد

وإن لم يؤثر ذاك فيه فقوله ... مـع الحلف اقبله ولا تتردد

وفي كل نوع في شعور كنفسه ... وعن أحمد بل بالحكومة يفتدي

وتلك هي الأهداب والحاجبان والـ ... لحى ثم شعر الرأس أربعا اعدد

وفي البعض في المنصوب بالقسط يا فتى ... فإن ينبت اسقط موجبا فيه واردد

وفي لحية إن يبق غيره المجمل الـ ... حكومة بل عقلا بل القسط ردد

وفي الجفن مع عقل الفتى عقل جفنه ... وعقل الأصابع خذ بكف معدد

وخذ دية الإنسان مع لحيي الفتى ... إذا قلعا ممن جنى بتعدد

وإن بت كفا فيه بعض أصابع ... كفى عقلها سمتا وخذ أرش أزيد

وأنملة مع ظفرها إن أبانها ... فـخـذ ديـة عـنـهـا ولا تتزيد

وفي عين من قد أعور العقل كاملا ... وذا المقلتين ان يفقها ذا تعمد

فذو العين إن شا مثلها منه يقتلع ... ويعط نصيف العقل في نص أحمد

ولا شيء في وجه مع القلع للفتى ... وإن يفق هو عين الصحيح هما يدي

له نصف عقل في الخطا وبعمده الـ ... جميع ولا تقتص منه بأوطد

وقيل بلى إن مات ثلث عينه لما ... فقاها ويعطى نصف عقل المعدد

وإن يقتلع عيني صحيح تعمدا ... فشا العقل أو عينا بعينيه يسعد

وفي قلعه عين الصحيحهما خطا ... وما لم تماثل عينه نصفه قد

وفي يد او رجل لأقطع نصف ما ... في الاثنين عمدا في الأصح المؤكد

وعنه جميع العقل فيها وعنه مع ... ذهاب اختها لا في قصاص ولا ودي

وإن شاء أن يقتص في العمد يسعد ... كذا أعور من أعور العين معتدي

قوله: (فصل في دية المنافع: في كل حاسة دية كاملة؛ وهي السمع، والبصر، والشم، والذوق). في كل واحد من السمع والبصر والشم دية كاملة، بلا نزاع. وفي ذهاب الذوق دية كاملة. على الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز[1] وغيره. وقدمه في الفروع[2] وغيره. وقيل: فيه حكومة. واختاره المصنف[3] في المغني. قال الشارح[4]: القياس لا دية فيه.

قوله: (ويجب في الحدب، دية كاملة). هذا المذهب. قال في الفصول[5]: أطلق الإمام أحمد في الحدب الدية، ولم يفصل، وهذا محمول على أنه يمنعه من المشي. وأجراه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة[6] على ظاهره، فقال: ويجب في الحدب الدية. وكذا

---

(١) الوجيز ص ٣٥٢.

(٢) الفروع ٩/ ٤٥٥.

(٣) المغني ١٢/ ١٢٥.

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٥١٤.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٢٠.

(٦) الهداية ٢/ ٩٠، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٥/ ٥٢٠.

المصنف[١] هنا وغيره. وقال القاضي[٢] وغيره: لا تجب فيه الدية. قال ابن الجوزي[٣]: وهذا ظاهر المذهب، وظاهر الفروع[٤] الإطلاق.

قوله: (ويجب في الصعر؛ وهو أن يضربه فيصير الوجه في جانب). الدية كاملة، هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب[٥]، وقطعوا به، لكن قال في المغني، والترغيب[٦]: وكذا إذا لم يبلع ريقه.

فائدة: قوله: (وفي تسويد الوجه إذا لم يزل). دية كاملة. وهذا بلا نزاع وقال في المبهج، والترغيب[٧]: وكذا لو أزال لون الوجه، كان فيه الدية.

قوله: (وإذا لم يستمسك الغائط والبول - يعني، إذا ضربه - ففي كل واحد من ذلك دية كاملة). وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[٨]. وجزم به في المحرر، والوجيز، والمنور[٩]، وغيرهم. ذكروه في أول كتاب الديات. وعنه[١٠]: يجب ثلث الدية. اختاره ابن أبي موسى في الإرشاد[١١]. وخص الرواية في المغني، والشرح[١٢] بما إذا لم يستمسك البول. وتقدم، إذا أفزعه فأحدث بغائط أو بول أو ريح.

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٢٠.
(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٢٠، الفروع ٩/ ٤٥٥.
(٣) الفروع ٩/ ٤٥٥.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الفروع ٩/ ٤٥٥، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٢١.
(٦) المغني ١٢/ ١٥٤، الفروع ٩/ ٤٥٦.
(٧) الفروع ٩/ ٤٥٦.
(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٢٣.
(٩) المحرر ٢/ ١٤٠، الوجيز ٣٥٢، المنور ص ٤١٧.
(١٠) الفروع ٩/ ٤٥٦.
(١١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٤٤٩.
(١٢) المغني ١٢/ ١٥١، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٥٢٢.

فائدة: تجب الدية في إذهاب منفعة الصوت، وكذا في إذهاب منفعة البطش. وقال في الفنون[1]: لو سقاه ذرق الحمام، فذهب صوته، لزمه حكومة في إذهاب الصوت.

قوله: (وفي الكلام، بالحساب؛ يقسم على ثمانية وعشرين حرفا). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[2]. وجزم به في الوجيز[3] وغيره. وقدمه في الفروع[4] وغيره ويحتمل أن يقسم على الحروف التي للسان فيها عمل دون الشفوية؛ كالباء والفاء والميم. وكذا الواو. وقاله الأصحاب[5]. وقاله في المغني، والشرح، والفروع[6]، وقيل: سوى الشفوية والحلقية، وسواء ذهب حرف بمعنى كلمة، كجعله أحمد أمد، أو لا. قال في الفروع[7]: ويتوجه وجه.

فائدة: لو كان ألثغ من غير جناية، فأذهب إنسان كلامه كله؛ فإن كان ميئوسا من ذهاب لثغته، ففيه بقسط ما ذهب من الحروف، وإن كان غير ميئوس من زوالها كالصبي ففيه الدية كاملة. قال في المغني، والشرح[8]: كذلك الكبير إذا أمكن إزالة لثغته بالتعليم.

قوله: (وفي نقص شيء من ذلك إن علم بقدره، مثل نقص العقل). بأن يجن يوما ويفيق يوما أو ذهاب بصر أحد العينين أو سمع أحد الأذنين بلا نزاع في ذلك[9].

وقوله: (وإن لم يعلم قدره، مثل أن صار مدهوشا، أو نقص سمعه، أو بصره، أو شمه، أو

---

(١) الفروع ٩/ ٤٥٧.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٢٥.

(٣) الوجيز ص ٣٥٢.

(٤) الفروع ٩/ ٤٥٧.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥ ٥٢٥.

(٦) المغني ١٢/ ١٢٦، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٢٥٢، الفروع ٩/ ٤٥٧.

(٧) انظر: الفروع ٩/ ٤٥٧.

(٨) المغني ١٢/ ١٢٧، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٥٢٧.

(٩) المحرر ٢/ ١٤٠.

حصل في كلامه تمتمة، أو عجلة، أو نقص مشيه، أو انحنى قليلا، أو تقلصت شفته بعض التقلص، أو تحركت سنه - بعض التحرك - أو ذهب اللبن من ثدي المرأة ونحو ذلك، ففيه حكومة). هذا المذهب في ذلك كله، وقطع بأكثره أكثر الأصحاب[1]. وجزم بالجميع في الشرح، وشرح ابن منجا، والوجيز[2]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[3] وغيره. ولم يذكر في الفروع التقلص. وقيل: إن ذهب اللبن، ففيه الدية. وذكر جماعة[4] في البصر، يزنه بالمسافة، فلو نظر الشخص على مائتي ذراع، فنظره على مائة، فنصف الدية. وذكر في الوسيلة[5]: لو لطمه، فذهب بعض بصره، وجبت الدية في ظاهر كلامه.

فائدتان: إحداهما: مثل ذلك في الحكم، لو جعله لا يلتفت إلا بشدة، أو لا يبلع ريقه إلا بشدة، أو اسود بياض عينيه، أو احمر.

الثانية: لو صار ألثغ بذلك، فقيل: تجب دية الحرف الذي امتنع من خروجه. قلت[6]: وهو الصواب. وقدمه في الرعاية الكبرى[7]. وقيل[8]: فيه حكومة.

قوله: (فإن قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام، اعتبر أكثرهما؛ فلو ذهب ربع اللسان ونصف الكلام، أو ربع الكلام، ونصف اللسان، وجب نصف الدية). بلا نزاع. **(فإن قطع ربع اللسان، فذهب نصف الكلام، ثم قطع آخر بقيته، فعلى الأول نصف الدية، وعلى الثاني نصفها)**.

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٢٨.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٥٢٧، ٥٢٨، الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥٦٢، ٥٦٣، الوجيز ص ٣٥٢.

(٣) انظر: الفروع ٩/ ٤٥٧.

(٤) الفروع ٩/ ٤٥٧، ٤٥٨.

(٥) الفروع ٩/ ٤٥٨.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٢٩.

(٧) انظر: الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٧٥/ ب).

(٨) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٢٩.

فقط. وهذا أحد الوجوه. اختاره القاضي[1]. قال ابن منجا في شرحه[2]: هذا المذهب. وقدمه في الفروع[3]. **والوجه الثاني**: يجب عليه نصف الدية، وحكومة لربع اللسان. وهو احتمال للمصنف[4] هنا. وهو المذهب. وقطع به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز[5]، قال في الفروع[6]: وهذا الأشهر. **والوجه الثالث**[7]: يجب ثلاثة أرباع الدية.

فائدة: عكس المسألة، لو قطع نصف اللسان، فذهب ربع الكلام، ثم قطع آخر بقيته، كان على الأول نصف الدية، ويجب على الثاني ثلاثة أرباعها. على الصحيح من المذهب[8]. جزم به في الوجيز، والمغني، والشرح[9]، ونصراه. وقدمه في الفروع[10] وغيره. وقيل[11]: نصفها لا غير.

قوله: (وإن قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه، لم يجب إلا دية، وإن ذهبا مع بقاء اللسان، ففيه ديتان). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب[12]. وقال في الواضح[13]: **إن قطع لسانه، فدية؛ أزال نطقه أو لم يزله، فإن عدم الكلام بقطعه، وجب لعدمه أيضا دية كاملة**. قال في

---

(١) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٣٩.
(٢) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥٦٤.
(٣) الفروع ٩/ ٤٥٨.
(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٥٣٠.
(٥) الهداية ٢/ ٨٩، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٣٠، وانظر: الوجيز ص ٣٥٣.
(٦) الفروع ٩/ ٤٥٨.
(٧) الفروع ٩/ ٤٥٨.
(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٣٢.
(٩) الوجيز ٣٥٣، المغني ١٢/ ١٢٨، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٥٣١، ٥٣٢.
(١٠) الفروع ٩/ ٤٥٨.
(١١) المغني ١٢/ ١٢٨.
(١٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٣٣.
(١٣) الفروع ٩/ ٤٥٨.

الفروع[1]: وكذا وجدته. وفي مختصر ابن رزين: لو ذهب شمه وسمعه ومشيه وكلامه تبعا، فديتان.

فائدة: لا يدخل أرش جناية أذهبت عقله في ديته. على الصحيح من المذهب، نص عليه[2]. وقيل: يدخل.

قوله: (وإن كسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه، ففيه ديتان)[3]. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[4]. وجزم به في الوجيز[5] وغيره. وقدمه في الفروع[6] وغيره. ويحتمل أن تجب دية واحدة. وهو رواية عن الإمام أحمد، كبقية الأعضاء[7].

تنبيه: لو قطع أنفه، أو أذنه، فذهب شمه، أو سمعه، فعليه ديتان، قولا واحدا.

قوله: (ولا تجب دية الجرح حتى يندمل). فيستقر بالاندمال. وهو المذهب، وعليه الأصحاب[8]. لكن قال في الروضة[9]: لو قطع كل منهما يدا، فله أخذ دية كل منهما في الحال قبل الاندمال وبعده لا القود قبله. ولو زاد أرش جروح على الدية، فعفا عن القود إلى الدية، وأحب أخذ المال قبل الاندمال. فقيل: يأخذ دية فقط؛ لاحتمال السراية. وقيل: لا؛ لاحتمال جروح تطرأ. قاله في الرعاية[10] قلت[11]: الصواب الأول.

---

(١) الفروع ٩/ ٤٥٨.

(٢) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٣٤، الفروع ٩/ ٤٥٨.

(٣) انظر: المحرر ٢/ ١٤٠.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٣٥.

(٥) الوجيز ص٣٥٣.

(٦) انظر: الفروع ٩/ ٤٥٨.

(٧) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٣٥، الفروع ٩/ ٤٥٨.

(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٤١.

(٩) الفروع ٩/ ٣٩٦.

(١٠) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٤٢.

(١١) المرجع السابق.

تنبيه: قوله: (ولا دية سن، ولا ظفر، ولا منفعة، حتى ييأس من عودها). وهو صحيح لكن لو مات في المدة، فلوليه دية سن وظفر. على الصحيح من المذهب[١]. وقيل: هدر، كما لو نبت شيء فيه. قاله في منتخب ولد الشيرازي[٢]. وله في غيرهما الدية، وفي القود وجهان[٣]. وخص المصنف الخلاف بسن الصغير.

قوله: (ولو قلع سن كبير أو ظفره، ثم نبتت، سقطت ديته، وإن كان قد أخذها، ردها). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[٤]؛ منهم أبو بكر[٥] وغيره؛ ونص عليه في السن[٦]، وجزم به في الوجيز، وشرح ابن منجا[٧]، وقدمه في الشرح والفروع[٨]، وقال القاضي[٩]: تجب ديتها. وقال ابن الجوزي في المذهب[١٠] فيمن قلع سن كبير، ثم نبتت: لم يرد ما أخذ، وقال: ذكره أبو بكر. فعلى المذهب، يجب عليه حكومة لنقصها إن نقصت، وضعفها إن قلعها قالع بعد ذلك، وجبت ديتها. على الصحيح من المذهب[١١]. وعلى قول القاضي، ينبني حكمها على وجوب قلعها، فإن قلنا: يجب. فلا شيء على قالعها، وإن قلنا: لا يجب قلعها. احتمل أن يؤخذ بديتها، واحتمل ألا يؤخذ، ولكن فيها حكومة. قاله المصنف، والشارح[١٢]،

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٤٢.

(٢) الفروع ٩/ ٣٩٤.

(٣) المغني ١٢/ ١٣٢،١٣٣.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٤٣.

(٥) الفروع ٩/ ٣٤٩.

(٦) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٤٣.

(٧) الوجيز ص ٣٤٣، الممتع في شرح المقنع ٥/ ٤٨٣.

(٨) الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٥٤٢، ٥٤٣، الفروع ٩/ ٣٩٤.

(٩) القاضي على الخرقي ج٢ ل١٠٧/ ب).

(١٠) الفروع ٩/ ٣٩٤.

(١١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٤٤.

(١٢) المغني ١٢/ ١٣٦، الشرح الكبير مع ٢٥/ ٥٤٣.

وقال في الفروع[1]: وإن أبان سنا وضع محله والتحم، ففي الحكومة وجهان. انتهى. وإن جعل مكان السن سنا أخرى، أو سن حيوان أو عظمها، فنبتت، وجبت دية المقلوعة، وجها واحدا[2]. فإن قلعت هذه الثانية، لم تجب ديتها، وفيها حكومة. على الصحيح من المذهب[3]. قدمه في المغني، والشرح[4]، ويحتمل ألا يجب فيها شيء.

(قوله: أو رده - يعني الظفر - فالتحم، سقطت ديته). هذا المذهب. اختاره أبو بكر[5] وغيره. وجزم به في الوجيز، وشرح ابن منجا[6]، وقال القاضي: تجب ديتها. ذكره عنه الشارح[7].

فائدة: لو قطع طرفه، فرده فالتحم، فحقه باق بحاله، ويبينه إن قلنا بنجاسته، وإلا فله أرش نقصه خاصة. وجزم به في المغني، والشرح[8]، وقدمه في الفروع[9] واختار القاضي[10] بقاء حقه. ثم إن أبانه أجنبي، وقيل بطهارته، ففي ديته وجهان[11]. ولو رد الملتحم الجاني، أقيد ثانية. على الصحيح من المذهب، نص عليه وقدمه في الفروع[12]. وقيل: لا يقاد به.

---

(١) انظر: الفروع ٩/ ٣٩٥.
(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٤٤.
(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٤٤.
(٤) المغني ١٢/ ١٣٦، ١٣٧، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٥٤٤.
(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٤٣.
(٦) الوجيز ص ٣٥٣، الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥٦٨.
(٧) الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٥٤٣.
(٨) المغني ١٢/ ١٣٦، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٥٤٣.
(٩) الفروع ٩/ ٣٩٤.
(١٠) المرجع السابق.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) انظر: الفروع ٩/ ٣٩٥، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٤٥.

فائدة: لو التحمت الجائفة أو الموضحة وما فوقها على غير شين، لم يسقط موجبها، رواية واحدة. قاله في المحرر[1] وغيره.

قوله: (وإن عاد ناقصا، أو عادت السن أو الظفر قصيرا أو متغيرا، فله أرش نقصه). هذا الصحيح من المذهب[2]. وجزم به في الوجيز، والفروع[3]، ذكره في باب القود فيما دون النفس. قال ابن منجا في شرحه[4]: هذا المذهب. وقدمه في المغني، والشرح[5]. وعنه[6]: في قلع الظفر إذا نبتت على صفته، خمس دنانير، وإن نبت أسود، ففيه عشرة. ورده المصنف، والشارح[7] وقالا: التقديرات بابها التوقيف، ولا نعلم فيه توقيفا، والقياس لا شيء عليه إذا عاد على صفته. وإن نبت صغيرا ففيه حكومة.

قوله: (وإن قلع سن صغير ويئس من عودها، وجبت ديتها). هذا المذهب. قال المصنف، والشارح[8]: هذا الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلامه في الوجيز[9]، قال ابن منجا[10]: هذا المذهب. وقدمه في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والنظم، والمحرر، والرعايتين، والفروع، والحاوي[11]، وغيرهم. وقال القاضي[12]: فيها حكومة. وهو رواية عن الإمام

---

(١) المحرر ٢/ ١٤٤.
(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٤٥.
(٣) الوجيز ص ٣٥٣، الفروع ٩/ ٣٩٤.
(٤) انظر: الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥٦٨.
(٥) المغني ١٢/ ١٣٧، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٥٤٦.
(٦) المقنع في الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٥٤٦، المحرر ٢/ ١٢٩.
(٧) المغني ١٢/ ١٣٧، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٥٤٦.
(٨) المغني ١٢/ ١٣٣، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٥٤٧.
(٩) الوجيز ص ٣٥٣.
(١٠) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥٦٩.
(١١) الهداية ٢/ ٨٩، الإنصاف ٢٥/ ٥٤٧، المحرر ٢/ ١٢٩، الرعاية الصغرى ٢/ ٣١٥، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٧٦/ ب)، الفروع ٩/ ٣٩٣، ٣٩٤.
(١٢) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٤٧.

أحمد[١]، ويحتمله كلام الخرقي[٢].

قوله: (وإن مات المجني عليه وادعى الجاني عود ما أذهبه، فأنكره الولي، فالقول قول الولي). هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب[٣]. وقطع به كثير منهم. وقال في المنتخب[٤]: إن ادعى اندماله وموته بغير جرحه، وأمكن، قبل قوله.

قوله: (وفي كل واحد من الشعور الأربعة الدية؛ وهو شعر الرأس، واللحية، والحاجبين، وأهداب العينين). هذا المذهب نص عليه[٥]، وعليه الأصحاب. وعنه: في كل شعر من ذلك حكومة، كالشارب. نص عليه[٦].

فائدتان:

إحداهما: لا قصاص في ذلك؛ لعدم إمكان المساواة الثانية، نقل حنبل[٧]: كل شيء من الإنسان فيه أربعة، ففي كل واحد ربع الدية. وطرده القاضي[٨] في جلدة وجه.

(قوله: وفي بعض ذلك بقسطه من الدية). وهو المذهب، وعليه الأصحاب[٩]. وذكر أبو الخطاب[١٠] احتمالا، يجب فيه حكومة.

قوله: (فإن بقي من لحيته ما لا جمال فيه، احتمل أن يلزمه بقسطه). جزم به في الوجيز[١١].

---

(١) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٤٧.

(٢) حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي ص ٢١٣.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٧/ ٥٤٨.

(٤) الفروع ٩/ ٣٩٥.

(٥) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٤٨، الفروع ٩/ ٤٦١.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) القاضي على الخرقي ج٢ (ل٢٠٣/ ب).

(٩) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٤٩.

(١٠) انظر: الهداية ٢/ ٨٩.

(١١) الوجيز ص ٣٥٤.

ونصره الناظم. وهو ظاهر ما قدمه في المذهب. واحتمل أن يلزمه كمال الدية. وهو المذهب[1]، وإليه ميل المصنف، والشارح[2] في بحثهما. وقدمه في الرعايتين، والحاوي، والفروع[3]. وقيل: فيه حكومة. وهو قوي. وأطلقهن في المحرر[4].

تنبيه: ظاهر قوله: (وإن قطع كفا بأصابعه، لم تجب إلا دية الأصابع). أن الدية للأصابع لا غير، وذلك يقتضي سقوط ما يجب في مقابلة الكف، وليس ذلك بمراد، ولكن لما كانت دية الأصابع كدية اليد، أطلق هذا اللفظ نظرا إلى المعنى، والأحسن أن يقول: لم يجب إلا دية اليد.

قوله: (وإن قطع كفا عليه بعض الأصابع، دخل ما حاذى الأصابع في ديتها، وعليه أرش باقي الكف). وهذا المذهب. جزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن منجا، والوجيز[5]، وقدمه في الفروع[6]. وقيل: يلزمه دية يد سوى الأصابع.

فائدة: يجب في كف بلا أصابع، وذراع بلا كف، ثلث ديته. على الصحيح من المذهب[7]. وقد شبه الإمام أحمد، ذلك بعين قائمة. وعنه[8]: يجب فيه حكومة. ذكرهما في المنتخب، والتبصرة، ومذهب ابن الجوزي[9]، وغيرهم. وكذا العضد، وحكم الرجل حكم اليد في ذلك.

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٥٠.

(٢) انظر: المغني ١٢/ ١١٧، ١١٨، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٥٥٠، ٥٥١.

(٣) الرعاية الصغرى ٢/ ٣١٢، الرعاية الكبرى ج٣ (ل ١٧٣/ ب)، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٥٠، الفروع ٩/ ٤٦١.

(٤) المحرر ٢/ ١٤١.

(٥) المغني ١٢/ ١١٧، ١١٨، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٢٥/ ٥٥٢، ٥٥٣، الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥٧٣، ٥٧٤، الوجيز ص ٣٥٤.

(٦) الفروع ٩/ ٤٦١.

(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٤٦١.

(٨) الفروع ٩/ ٤٦١، الهداية ٢/ ٩٠.

(٩) الفروع ٩/ ٤٦١، ٤٦٢.

قوله: (وفي عين الأعور دية كاملة. نص عليه)[١]. وهو المذهب، وعليه الأصحاب[٢]. قال الزركشي[٣]: وعموم كلام الخرقي يقتضي أن فيها نصف الدية. وهو مقتضى حديث عمرو بن حزم.

قوله: (وإن قلع الأعور عين صحيح مماثلة لعينه عمدا، فعليه دية كاملة، ولا قصاص). هذا المذهب، نص عليه[٤]. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز[٥] وغيره. وقدمه في الفروع[٦] وغيره. وهو من مفردات المذهب، وقيل: تقلع عينه كقتل رجل بامرأة. وهو احتمال للمصنف هنا[٧]. ويأخذ نصف الدية. قال في الفروع[٨]: وأخذ نصف الدية مع القلع أشهر. يعني على هذا القول. وخرجه في التعليق، والانتصار[٩] من قتل رجل بامرأة. وقد جزم به المصنف هنا[١٠] على هذا الاحتمال، وجزم به غيره أيضا. وقيل: لا يأخذ منه شيئا. قلت: وهو الصواب.

قوله: (وإن قلع عيني صحيح عمدا، خير بين قلع عينه، ولا شيء له غيرها، وبين الدية). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[١١]. وجزم به في الوجيز[١٢] وغيره. وقدمه في

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/ ٤٠٤.
(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٥٤.
(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٥٤.
(٤) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢/ ٤٠٤.
(٥) الوجيز ص ٣٥٤.
(٦) الفروع ٩/ ٤٦٢.
(٧) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٥٥.
(٨) الفروع ٩/ ٤٦٣.
(٩) الفروع ٩/ ٤٦٣.
(١٠) المغني ١٢/ ١١١.
(١١) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٥٦.
(١٢) الوجيز ص ٣٥٤.

الفروع[1] وغيره. وكونه يستحق قلع عينه فقط، من مفردات المذهب[2]. وقال القاضي[3]: قياس المذهب ديتان. وهذا أيضا من مفردات المذهب[4]. وقيل: عين الأعور كغيره، وكسمع وأذن. قال في الفروع[5]: ويتوجه فيه احتمال وتخريج من جعله كالبصر في مسألة النظر في بيته من خصاص الباب.

قوله: (وفي يد الأقطع نصف الدية، وكذلك رجله). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب[6]. وجزم به في الوجيز[7] وغيره. وقدمه في الفروع[8] وغيره. وعنه[9]: فيها دية كاملة. وهي من مفردات المذهب وعنه[10]: فيها دية كاملة إن ذهبت الأولى هدرا. وهو من مفردات المذهب أيضا. وقال في الروضة[11]: إن ذهبت في حد، فنصف دية، وإن كان في جهاد، فروايتان[12].

فائدة: لو قطع يد صحيح، لم تقطع يده إن قلنا: فيها الدية كاملة. وإلا قطعت. والله أعلم.

---

(1) الفروع ٩/ ٤٦٣.
(2) الإنصاف ٢٥/ ٥٥٧، النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ص ٨٢.
(3) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٥٧، الفروع ٩/ ٤٦٣.
(4) النظم المفيد ص ٨٢.
(5) الفروع ٩/ ٤٦٣.
(6) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٢٥/ ٥٥٨.
(7) الوجيز ص ٣٥٤.
(8) الفروع ٩/ ٤٦٣.
(9) المرجع السابق.
(10) المرجع السابق.
(11) المرجع السابق.
(12) المرجع السابق.

باب
أرش الشجاج وكسر العظم

وما كان في رأس ووجه فشجة ... تسمى وفي عشر فبالحارصه بدي
تشق يسير الجلد لم تدم ثم عد ... لبازلة تدمى ودامعة زد
وتلك التي تجري وباضعة هي الـ ... ـتي تبضع اللحمان لم تتوهد
وما غاص في لحمانه متلاحم ... وما كان يبدي العظم سمحاقا اعدد
ولا حد في الأولى لذي بل حكومة ... تقل عن ارش الموضحات بأوكد
وعنه بعير خذ لبازلة وزد ... بعيرا بعيرا ما تلاها تسدد
وقيل خذ الأعلى لها من حكومة ... ومقدارها من موضع متمهد

وفصل

وموضحة ما تظهر العظم عقلها ... إذا خمس نوق في رجال وخرد
وعن أحمد عشر كموضح وجهه ... وفي الرأس مع وجه لها قدره قد
فإن تك في رأس وقيل تعمه ... وسالت بوجه فاثنتان بأجود
وثنتان إن توضحه ميزا بحاجز ... فإن شقه أو بالسراية أحد
وثالثة إن شقه بعد برئه ... كشق جريح أو بعيد وذا يد
وعند اختلاف في الذي شقه فخذ ... بقول جريح لا على الجاني اهتد

كذا خلفهم في قطع رابع إصبع ... لخود لنقص عقلها بالتزيد
وموضحتان ان شقه تحت جلده ... في الاقوى لشق الجلد حسب بأوحد
وإن شجه ما بعضه فوق بعضه ... في الارش فبالأعلى اقتنع لا تزيد
وأرش الذي قد أوضحت ثم هشمت ... لعظم بكسر عشر نوق فحدد
كموضحة فيما تقدم حكمها ... مجلى وتفصيل المسائل عدد
وفي عمدها إن شا ليوضح وخمسة ... ليعط وقيل ان توضحن لم يزود
وفي الهشم لم يوضح كضرب مثقل ... حكومتهم لا خمس نوق بأجود
وفيما يزيل العظم عن مستقره ... منقلة خمسا وعشرا لها قد
وذلك إجماع وفصل لها كما ... تقدم في الثنتين غير مبعد
ومأمومة تسري لجلد دماغه ... ودامغة تفريه ثلث الذي ودي
الجريح المفدى واجب في كليهما ... وقد قيل تحكيما لدامغة زد

فصل

وفي واصل للجوف من أي موضع ... من العقل ثلث ثم في الجائفه طد
وفيها لتفصيل المبدا وخرقهم ... إذن لطب حاجزا هدر قد
فإن خرقت من جانب الجوف جرحه ... إلى جانب فيها اثنتان بأجود
وواصل فم منه أو وجنة فلا ... تدي جائفا بل حكمن في المجود
ولكن عليه عقل هاشمة إذا ... لتهشيم عظم الوجنة المتشرد
ومن توضحن فتخلف أو سرت إلى ... قفاه أو الوركين آلة معتد

فمع دية الجرحين فيه حكومة ... لجرح القفا والورك لما يصرد
فإن وسع الإنسان ما جاف غيره ... فجائفة كل امرئ منهما يدي
وتوسيع باد دون جان وعكسه ... على المعتدي في ذي الحكومة أفرد
وفاتحها بعد التحام مجيفه ... وفاتق باد دون جاف كما ابتدي
وموضحة أخرى إذا قشطت وقد ... بدا شعرها أو لا حكومة امهد
وإن فتق البكر الحليل لضعفها ... عن الفعل بالمعتاد بالثلث قيد
وذا خرقة ما بين مجرى منيها ... وبول وقيل القبل والدبر تبعد
وإن هي لم تمسك مع الفتق بولها ... فأوجب عليه عقلها لا تزيد
وفي مكره أفضى بعهر وواطئ ... بشبهة الحكمين كالزوج أورد
وكل لها مع أرشها مهر مثلها اتـ ... فاقا وتعطى أرش بكر بأبعد

فصل

وفي الضلع إن يجبر سويا بغيره ... كترقوة واثنان فيها بمبعد
وفي كل فخذ أو عصيِّر ساق او ... ذراع حوى عظمين خذ جملا قد
وعن أحمد في كسره كل واحد ... بعيران يرويها أبو طالب فدِ
وفي كل زند أربع عنه قد روي ... وفيما سوى ذا اثنان في كل مفرد
وكل سوى ما عد فيه حكومة ... من الجرح أو من كسر عظم مثرد
وذلك تقويم الجريح كأنه ... رقيق سليم من جراح منكد
وتقويمه من بعد جرح وبرئه ... فما نقص انسبه من العقل واعدد

وما كان فيما فيه عقل مقدر فلا تتعداه وساو بمبعد
فإن هي لم تنقصه بعد اندمالها فقومه في حال الجناية ترشد
وقيل قبيل البرء رأسا وعنه ما يدل على إذ لا أروش بذا اشهد
فإن هي لم تنقصه أصلا أو اوجبت زيادة حسن مثل قطع مزيد
من اصبع او سن وقلع لحى النسا فلا شيء في ذا في الأصح المؤطد
وقوم متى ضمنت عبدا بلحية فتاة وقومه بخلق مصرد
وقدر مزيد السن سائر ذاهبا أصيلا وقوم مع زوال التزيد
ولا تسقط الأرش المقدر لشجة بعيد التحام الاثنتين وأطد

قوله: (الشجة، اسم لجرح الرأس والوجه خاصة). قاله الأصحاب. قال الزركشي[1]: وقد يستعمل في غيرهما. وهي عشر، خمس لا مقدر فيها، أولها الحارصة؛ التي تحرص الجلد؛ أي تشقه قليلا ولا تدميه، وتسمى الحرصة والقاشرة والقشرة. ثم البازلة، التي يسيل منها الدم؛ وتسمى الدامية والدامعة بعين مهملة، وهي التي تدمي ولا تشق اللحم، وقيل: الدامعة، ما ظهر دمها ولم يسل. ثم الباضعة، التي تبضع اللحم، وقيل: ما تشقه بعد الجلد ولم يسل دمها. ثم المتلاحمة، التي أخذت في اللحم، وقيل: ما التحم أعلاها واتسع أسفلها ولم تبلغ جلدة تلي العظم. ثم السمحاق، التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، هذا المذهب على هذا الترتيب. وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز[2]، وغيره، وقدمه في الفروع[3]، وغيره. وعند الخرقي[4]: الباضعة بين الحارصة والبازلة، تشق اللحم ولا تدميه، وتبعه ابن البنا[5].

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٧٩.
(٢) الوجيز ٣٥٥.
(٣) الفروع ٩/ ٤٦٤.
(٤) مختصر الخرقي ١٢١.
(٥) المقنع في شرح الخرقي لابن البنا ٣/ ١٠٩٣.

قال الزركشي[١]: التي تشق اللحم بعد الجلد، يعني ولا يسيل منها دم قاله الجوهري، وابن فارس[٢]، وقال المصنف في المغني[٣]: لعل ما في نسخ الخرقي غلط من الكتاب؛ لأن الباضعة التي تشق اللحم بعد الجلد يسيل منها دم كثير في الغالب، بخلاف البازلة؛ فإنها الدامعة لقلة سيلان دمها، فالباضعة أشد. انتهى. وهو قول الأصمعي والأزهري[٤].

قوله: (**فهذه الخمسة فيها حكومة في ظاهر المذهب**). وهو المذهب. وعليه الأصحاب. قال الزركشي[٥]: هذا المشهور، والمختار للأصحاب من الروايتين. وعنه: في البازلة بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة، وفي السمحاق أربعة. اختارها أبو بكر[٦]. وحكى الشيرازي[٧] عن ابن أبي موسى: أنه اختار ذلك في السمحاق. وعن القاضي، أنه قال[٨]: متى أمكن اعتبار الجراحات من الموضحة، مثل أن يكون في رأس المجني عليه موضحة إلى جانبها، قدرت هذه الجراحات منها؛ فإن كانت بقدر النصف، وجب نصف أرش الموضحة، وإن كانت بقدر الثلث، وجب ثلث الأرش. وعلى هذا إلا أن تزيد الحكومة على ذلك، فيجب ما تخرجه. وملخصه: أنه يوجب الأكثر مما تخرجه الحكومة أو قدرها من الموضحة. قال المصنف[٩]: وهذا لا نعلمه مذهبا للإمام أحمد رحمه الله، ولا يقتضيه. انتهى.

قوله: (**وخمس فيها مقدر؛ أولها: الموضحة التي توضح العظم؛ أي تبرزه. ففيها خمسة أبعرة**). هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب.

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٧٨.
(٢) صحاح اللغة ٤/ ١٦٣٣، مقاييس اللغة ١/ ٢٤٤.
(٣) المغني ٨/ ٣٧٥.
(٤) تهذيب اللغة ١/ ٤٨٨، ١٣/ ٢١٧.
(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٧٩.
(٦) نقل عنه الزركشي في شرحه ٦/ ١٧٩.
(٧) الإرشاد ٤٥١.
(٨) نقل عنه الزركشي في شرحه ٦/ ١٧٩.
(٩) المغني ٨/ ٢٧٦.

(وعنه: في موضحة الوجه عشرة). نقلها حنبل[١]. واختارها الشيرازي[٢]. وأولها المصنف[٣].

فائدة: يجب أرش الموضحة في الصغيرة والكبيرة، والبارزة والمستورة بالشعر. وحد الموضحة، ما أفضى إلى العظم ولو بقدر إبرة. ذكره ابن القاسم، والقاضي[٤]. واقتصر عليه المصنف، والشارح[٥]. وقال في الرعاية الكبرى[٦]: الموضحة ما كشف عظم رأس أو وجه أو غيرهما. وقيل: ولو برأس إبرة. انتهى.

قوله: **(فإن عمت الرأس ونزلت إلى الوجه، فهل هي موضحة، أو موضحتان؟ على وجهين)**. وهما روايتان في الرعايتين، والحاوي[٧]؛ **أحدهما**: هي موضحتان. وهو الصحيح من المذهب. صححه في التصحيح[٨]، والنظم. وجزم به في الوجيز[٩] وغيره. وقدمه في الفروع[١٠] وغيره. **والوجه الثاني**: هي موضحة واحدة. جزم به في المنور[١١]، ومنتخب الأدمي[١٢]، وقدمه في الرعايتين، والحاوي. قال في إدراك الغاية[١٣]: ولو عمتهما فثنتان في وجه.

تنبيه: ذكر المصنف، وصاحب الهداية، والمذهب، والمحرر، والفروع[١٤]، وغيرهم، إذا

---

(١) نقل عنه الزركشي في شرحه ٦/ ١٧٠.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الكافي ٥/ ٢٣٢.
(٤) نقل عنهما في الشرح الكبير ٢٦/ ١٣.
(٥) الكافي ٥/ ٢٣٢، الشرح الكبير ٢٦/ ١٣.
(٦) انظر: الإنصاف ٢٦/ ١٣.
(٧) الرعاية الصغرى ٢/ ٣١٩، ونقل عن الحاوي في الإنصاف ٢٦/ ١٤.
(٨) انظر: الإنصاف ٢٦/ ١٤.
(٩) الوجيز ٣٥٥.
(١٠) الفروع ٩/ ٤٦٤.
(١١) المنور ٤١٩.
(١٢) انظر: الإنصاف ٢٦/ ١٤.
(١٣) إدراك الغاية ١٩٣.
(١٤) الكافي ٥/ ٢٣٣، الهداية ٢/ ٩١، المحرر ٢/ ١٤٢، الفروع ٩/ ٤٦٤، نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ١٥.

عمت الرأس ونزلت إلى الوجه. قال الشارح[1]: ولم يذكر المصنف ذلك في كتابيه المغني، والكافي، بل أطلق القول فيما إذا كان بعضها في الرأس وبعضها في الوجه، فإن لم تعم الرأس، ففيها الوجهان. قال: وهو الذي يقتضيه الدليل. انتهى. قلت: قدم ما قاله الناظم. وهو ظاهر كلامه في الرعايتين، والحاوي؛ فإنهما قالا: وإن نزلت إلى الوجه فموضحة.

قوله: (وإن أوضحه موضحتين بينهما حاجز، فعليه عشرة، فإن خرق ما بينهما، أو ذهب بالسراية، صارا موضحة واحدة، وإن خرقه الأجنبي أو المجني عليه، فهي ثلاث مواضح). بلا نزاع في ذلك.

قوله: (وإن اختلفا فيمن خرقه، فالقول قول المجني عليه). هذا الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وأكثرهم قطع به؛ منهم صاحب الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والمحرر، والنظم، وشرح ابن منجا[2]، وغيرهم. وجزم به في الوجيز[3]، وقال: مع بقاء التلابس. وقدمه في الفروع[4]. وقال في المستوعب: يصدق من يصدقه الظاهر بقرب زمن وبعده، فإن تساويا فالمجروح. قال: وله أرشان، وفي ثالث وجهان. انتهى. وقال في الرعاية الكبرى[5]: وإن قال المجروح: خرقته بعد البرء. صدق مع طول الزمن، وله أرش موضحتين فقط. وقيل: والخرق بينهما. وقيل: ينسب من الموضحة إن أمكن.

قوله: (وإن خرق ما بين الموضحتين في الباطن - يعني الجاني - فهل هي موضحة، أو موضحتان؟ على وجهين). أحدهما: هي موضحة. وهو المذهب. صححه في التصحيح[6]،

---

(١) الشرح الكبير ٢٦/ ١٥.

(٢) الهداية ٢/ ٩١، المستوعب ٢/ ٣٣٦، المغني ٨/ ٣٧١، المحرر ٢/ ١٤٣، الممتع في شرح المقنع ٥/ ٥٨٣، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ١٧.

(٣) الوجيز ٣٥٥.

(٤) الفروع ٩/ ٤٦٤.

(٥) انظر: الإنصاف ٢٦/ ١٧.

(٦) انظر المصدر السابق.

وغيره. وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي[١]، وغيرهم. وقدمه في المحرر، والحاوي، والفروع[٢]، وغيرهم. **والوجه الثاني**: هما موضحتان. اختاره الناظم.

فائدتان:

إحداهما: لو خرقه ظاهرا لا باطنا، فموضحتان، على أصح الوجهين، والمذهب منهما. وقيل: موضحة واحدة.

الثانية: لو أوضحه جماعة موضحة، فهل يوضح من كل واحد بقدرها، أم يوزع؟ فيه الخلاف المتقدم.

قوله: (ثم الهاشمة؛ وهي التي توضح العظم وتهشمه، ففيها عشر من الإبل). بلا نزاع.

قوله: (فإن ضربه بمثقل فهشمه من [غير][٣] أن يوضحه، ففيه حكومة). وهو المذهب. جزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي[٤]، وغيرهم. وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[٥]، وغيرهم. وقيل: يلزمه خمس من الإبل كهشمه على موضحة.

قوله: (ثم المأمومة؛ وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، وتسمى أم الدماغ، وتسمى المأمومة آمة، ففيها ثلث الدية). بلا نزاع.

قوله: (ثم الدامغة؛ وهي التي تخرق الجلدة، ففيها ما في المأمومة). وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: فيها مع ذلك حكومة لخرق الجلدة. قال

---

(١) الوجيز ٣٥٦، المنور ٤١٩، ونقل عن منتخب الأدمي في الإنصاف ٢٦/ ١٨.

(٢) المحرر ٢/ ١٤٣، الفروع ٩/ ٤٦٥، ونقل عن الحاوي في الإنصاف ٢٦/ ١٨.

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف المطبوع مع الشرح ٢٦/ ٢١.

(٤) الوجيز ٣٥٦، المنور ٤١٩، نقل عن منتخب الأدمي في الإنصاف ٢٦/ ٢١.

(٥) الهداية ٢/ ٩٢، المستوعب ٢/ ٣٣٧، الهادي ٢٢٤، المحرر ٢/ ١٤٢، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٠، الفروع ٩/ ٤٦٥، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٢١.

القاضي[1]: ولم يذكرها أصحابنا لمساواتها المأمومة في أرشها. قال المصنف[2]: ويحتمل أنهم تركوا ذكرها لكون صاحبها لا يسلم غالبا. انتهى.

قوله: (وفي الجائفة ثلث الدية؛ وهي التي تصل إلى باطن الجوف، من بطن أو ظهر أو صدر، أو نحر). بلا نزاع.

قوله: (فإن خرقه من جانب فخرج من جانب آخر، فهي جائفتان). هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز[3] وغيره. وقدمه في الفروع[4] وغيره. وقيل: جائفة واحدة. وقيل: فيه روايتان. ذكره في الرعاية الكبرى[5].

قوله: (وإن طعنه في خده، فوصل إلى فمه، ففيه حكومة). هذا المذهب. جزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي[6]، وغيرهم. وقدمه في الهداية، والمستوعب، والمغني، والمحرر، والشرح، والنظم، والرعايتين، والحاوي[7]، وغيرهم. ويحتمل أن تكون جائفة. وهو لأبي الخطاب في الهداية[8].

فائدة: وكذا الحكم لو أنفذ أنفا أو ذكرا أو جفنا إلى بيضة العين، خلافا ومذهبا.

قوله: (وإن جرحه في وركه، فوصل الجرح إلى جوفه، أو أوضحه فوصل الجرح إلى قفاه، فعليه دية جائفة وموضحة، وحكومة لجرح القفا والورك). بلا نزاع. وإن أجافه ووسع آخر الجرح، فهي جائفتان. بلا نزاع أيضا.

---

(١) نقل عنه الزركشي في شرحه ٦/ ١٧٣.
(٢) المغني ٨/ ٢٧٠.
(٣) الوجيز ٣٥٦.
(٤) الفروع ٩/ ٤٦٧.
(٥) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٢٧.
(٦) الوجيز ٣٥٦، المنور ٤٢٠، نقل عن منتخب الأدمي في الإنصاف ٢٦/ ٢٨.
(٧) الهداية ٢/ ٩٢، المستوعب ٢/ ٣٣٨، المغني ٨/ ٣٧١، المحرر ٢/ ١٤٣، الشرح الكبير ٢٦/ ٢٨، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٠، نقل عن الحاوي في الإنصاف ٢٦/ ٢٩.
(٨) الهداية ٢/ ٩٢.

قوله: (وإن وسع ظاهره دون باطنه، أو باطنه دون ظاهره، فعليه حكومة). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وذكر في الترغيب وجها[1]، أنها جائفة.

فائدة: لو وطئ زوجته وهي صغيرة، أو نحيفة لا يوطأ مثلها لمثله، ففتقها، لزمه ثلث الدية. ومعنى الفتق: خرق ما بين مخرج البول والمني. قدمه في المغني، والشرح، والزركشي[2]، وغيرهم. وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والكافي[3]. وقيل: بل معناه: خرق ما بين الدبر والقبل. قال المصنف، والشارح[4]: إلا أن هذا بعيد؛ لأنه يبعد أن يذهب بالوطء ما بينهما من الحاجز؛ لأنه غليظ قوي. انتهيا. قال في الرعايتين، والحاوي، والفروع[5]: وإن وطئ امرأته، فخرق مخرج البول والمني، أو القبل والدبر. قلت: وهو الصواب، ولكن الواقع في الغالب الأول. وجزم بوجوب ثلث الدية الخرقي[6]، والمصنف في المغني، والشارح، والزركشي، وغيرهم. قال في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمستوعب[7]: إن كان البول يستمسك، فعليه ثلث الدية، وإن كان لا يستمسك، فعليه كمال ديتها. وكذا قال في الرعايتين، والحاوي[8]، وغيرهم. وقال في الفنون[9]، فيمن لا يوطأ مثلها: القود واجب؛ لأنه قتل بفعل يقتل مثله. وقال في الفروع[10] وغيره: ومن وطئ أجنبية كبيرة مطاوعة ولا شبهة، أو امرأته - ومثلها يوطأ لمثله - فأفضاها، فهدر؛ لعدم تصور الزيادة، وهو حق له، وإلا فالدية، فإن ثبت البول، فجائفة. ولا يندرج أرش البكارة في دية إفضاء، على الأصح.

---

(١) انظر: الفروع ٩/ ٤٦٧.

(٢) المغني ٨/ ٣٧٢، الشرح الكبير ٢٦/ ٣١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٧٥.

(٣) الهداية ٢/ ٩١، الكافي ٥/ ٢٣٧، نقل عن المذهب والخلاصة في الإنصاف ٢٦/ ٣١.

(٤) المغني ٨/ ٣٧٢، الشرح الكبير ٢٦/ ٣٢.

(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ٣١٧، الفروع ٩/ ٤٦٠، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٣٢.

(٦) مختصر الخرقي ١٢١.

(٧) الهداية ٢/ ٩١، المستوعب ٢/ ٣٣٤، نقل عن المذهب والخلاصة في الإنصاف ٢٦/ ٣٢.

(٨) الرعاية الصغرى ٢/ ٣١٧، نقل عن الحاوي في الإنصاف ٢٦/ ٣٣.

(٩) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٣٣.

(١٠) الفروع ٩/ ٤٦٠.

وقال في القواعد الأصولية[١]: ولو وطئ زوجته الكبيرة المحتملة للوطء وفتقها، لم يضمنها. جزم به في الهداية، والمغني، والترغيب[٢] وغيرهم. وجزم بوجوب أرش البكارة في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة[٣]، وغيرهم. وللموطوءة بشبهة أو إكراه ثلث الدية إن استمسك البول مع مهر مثلها، وإن لم يستمسك، فالدية كاملة.

فائدة: لو أدخل إصبعه في فرج بكر، فأذهب بكارتها، فليس بجائفة ذكره المصنف، والشارح[٤]، وغيرهما.

قوله: (وفي الضلع بعير). وهو المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه. وهو من مفردات المذهب. وذكر ابن عقيل رواية[٥]، فيه حكومة.

تنبيه: قوله: (وفي الضلع بعير). كذا قال أكثر الأصحاب، وأطلقوا، وقدمه في الرعايتين[٦]. وقيده في المحرر، والنظم، والحاوي، والفروع، والوجيز، والمنور[٧]، وغيرهم، بما إذا أجبر مستقيما، فقالوا: وفي الضلع بعير إذا جبر مستقيما. والظاهر أنه مراد من أطلق، ولكن صاحب الرعايتين غاير، فالظاهر أنه لما رأى من أطلق وقيد، حكاهما قولين. وقال الزركشي[٨]: ولم أر هذا الشرط لغير صاحب المحرر. وقد أطلق الإمام أحمد - رحمه الله - بأن في الضلع بعيرا من غير قيد.

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية ٨٢.

(٢) الهداية ٢/ ٩٠، المغني ٨/ ٣٧٢، نقل عن الترغيب في الإنصاف ٢٦/ ٣٣.

(٣) الهداية ٢/ ٩١، المستوعب ٢/ ٣٣٤، نقل عن المذهب والخلاصة في الإنصاف ٢٦/ ٣٣.

(٤) المغني ٨/ ٣٧٢، الشرح الكبير ٢٦/ ٢٨.

(٥) انظر: الفروع ٩/ ٤٦٩.

(٦) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢١.

(٧) المحرر ٢/ ١٤٣، الفروع ٩/ ٤٦٧، الوجيز ٣٥٧، المنور ٤٢٠، نقل عن الحاوي في الإنصاف ٢٦/ ٣٧.

(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٧٦.

قوله: (وفي الترقوتين بعيران). هذا المذهب. قاله القاضي[1] وأصحابه. وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والوجيز[2]، وغيرهم. وقدمه في المحرر، والشرح، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[3]، وغيرهم. وهو من المفردات. وظاهر كلام الخرقي[4]، أن فيها أربعة أبعرة، فإنه قال: وفي الترقوة بعيران. وقال في الإرشاد[5]: في كل ترقوة بعيران. فهو أصرح من كلام الخرقي. وصرف القاضي كلام الخرقي إلى المذهب[6]، فقال: المراد بالترقوة الترقوتان، اكتفى بلفظ الواحد لإدخال الألف واللام المقتضية للاستغراق.

قوله: (وفي كل واحد من الذراع، والزند، والعضد، والفخذ، والساق، بعيران). وهو المذهب، نص عليه في رواية أبي طالب[7]، وجزم به في الوجيز والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وشرح ابن منجا، ومنتخب الأدمي[8]. وقدمه في الرعايتين[9]. وقطع به في الشرح في الزند[10]. واختاره القاضي في عظم الساق والفخذ[11]. وهو من

---

(١) الجامع الصغير ٢٩٤.
(٢) الهداية ٢/ ٩٢، الوجيز ٣٥٧، نقل عن المذهب والخلاصة في الإنصاف ٢٦/ ٣٨.
(٣) المحرر ٢/ ١٤٣، الشرح الكبير ٢٦/ ٣٦، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢١، الفروع ٩/ ٤٦٧، نقل عن الحاوي في الإنصاف ٢٦/ ٣٨.
(٤) مختصر الخرقي ١٢١.
(٥) قال في الإرشاد: في الترقوة بعير، صفحة ٤٥٠.
انظر: المدخل المفصل ٢/ ٧٠٦، المذهب الحنبلي ٢/ ٧٢.
(٦) نقل عنه الزركشي في شرحه ٦/ ١٧٦.
(٧) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٣٩.
(٨) الهداية ٢/ ٩٢، المستوعب ٢/ ٣٣٩، الممتع شرح المقنع ٥/ ٥٩١، نقل عن المذهب والخلاصة ومنتخب الأدمي في الإنصاف ٢٦/ ٣٩.
(٩) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢١.
(١٠) الشرح الكبير ٢٦/ ٣٩.
(١١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢٨١.

مفردات المذهب في الفخذ والساق والزند. وعنه: في كل واحد من ذلك بعير. نص عليه في رواية صالح[1]. جزم به في الوجيز، والمنور[2]. وقدمه في المحرر، والنظم، والحاوي[3]. وقاله أبو الخطاب، وابن عقيل[4]، وجماعة من أصحاب القاضي. وقال المصنف[5]: والصحيح أنه لا تقدير في غير الخمسة؛ وهي الضلع والترقوتان والزندان. وجزم أن في الزند بعيرين. وذكر ابن عقيل في ذلك رواية[6]: أن فيه حكومة. نقل حنبل[7]، فيمن كسرت يده أو رجله: فيها حكومة وإن انجبرت. وترجمه أبو بكر[8] بنقص العضو بجناية. وعنه: في الزند الواحد أربعة أبعرة؛ لأنه عظمان، وفيما سواه بعيران. واختاره القاضي[9]. واختار المصنف[10]، أن فيما سوى الزند حكومة كما تقدم، كبقية الجروح وكسر العظام، كخرزة صلب وعصعص وعانة. وقاله في الإرشاد في غير ضلع[11].

قوله: (والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به وقد برأت، فما نقص من القيمة، فله مثله من الدية، [فإن][12] **كان قيمته وهو صحيح عشرين، وقيمته وبه الجناية تسعة عشر، ففيه نصف عشر ديته)**. بلا نزاع في الجملة.

---

(١) نقل عنه الزركشي في شرحه ٦/ ١٧٨.

(٢) الوجيز ٣٥٧، المنور ٤٢٠.

(٣) المحرر ٢/ ١٤٣، نقل عن الحاوي في الإنصاف ٢٦/ ٤١.

(٤) الزركشي في شرحه ٦/ ١٧٨.

(٥) المغني ٨/ ٢٧٤.

(٦) انظر: الفروع ٩/ ٤٦٩.

(٧) انظر المصدر السابق.

(٨) انظر المصدر السابق.

(٩) الجامع الصغير ٢٩٤، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢٨١.

(١٠) المغني ٨/ ٣٧٥.

(١١) الإرشاد ٤٥٠.

(١٢) ساقط من الأصل، انظر الإنصاف ٢٦/ ٤٢.

قوله: (إلا أن تكون الحكومة في شيء فيه مقدر، فلا يبلغ به أرش المقدر، فإن كانت في الشجاج التي دون الموضحة، لم يبلغ بها أرش الموضحة، وإن كانت في إصبع، لم يبلغ بها دية الإصبع، وإن كانت في أنملة، لم يبلغ بها ديتها). هذا المذهب المشهور، والصحيح من الروايتين. وقال في الفروع[1]: ولا يبلغ بحكومة محل له مقدر مقدره، على الأصح، كمجاوزته. وجزم به في الوجيز[2]. وقدمه في المغني، والشرح[3]، وغيرهما. وصححه في النظم. واختاره الشريف، وابن عقيل[4]. قال القاضي في الجامع[5]: هذا المذهب. وعنه: يبلغ به أرش المقدر. وقال الزركشي[6]: هو ظاهر كلام الخرقي، وإليه ميل أبي محمد. وجزم به في المنور، ومنتخب الأدمي[7]. وحكاهما في المحرر[8]، وغيره، وجهين. قال الشارح[9]: ويحتمل كلام الخرقي، أن يخصص امتناع الزيادة بالرأس والوجه؛ لقوله: إلا أن تكون الجناية في وجه أو رأس فلا يجاوز به أرش المؤقت.

قوله: (فإن كانت مما لا تنقص شيئا بعد الاندمال، قومت حال جريان الدم). هذا المذهب. جزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز[10]، وغيرهم. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[11]، وغيرهم. وقيل: يقوم قبيل الاندمال التام.

---

(١) الفروع ٩/ ٤٦٩.
(٢) الوجيز ٣٥٧.
(٣) المغني ٨/ ٣٧٧، الشرح الكبير ٢٦/ ٤٤.
(٤) رءوس المسائل الخلافية ٢/ ٩٣٧، ونقل عن ابن عقيل الزركشي في شرحه ٦/ ١٨٣.
(٥) الجامع الصغير ٢٩٤.
(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٨٣.
(٧) مختصر الخرقي ١٢١، المنور ٤٢٠، نقل عن منتخب الأدمي في الإنصاف ٢٦/ ٤٦.
(٨) المحرر ٢/ ١٤٤.
(٩) الشرح الكبير ٢٦/ ٤٤.
(١٠) الهداية ٢/ ٩٢، المستوعب ٢/ ٢٣٩، الوجيز ٣٥٧، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٤٨.
(١١) المحرر ٢/ ١٤٤، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢١، الفروع ٩/ ٤٦٩، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٤٨.

تنبيه: أفادنا المصنف بقوله: (قومت حال جريان الدم). أن ذلك لا يكون هدرا، وأن عليه فيه حكومة. وهو صحيح، وهو المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب؛ القاضي[1] وغيره. وجزم به في الوجيز[2]، وغيره. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[3]، وغيرهم. وعنه: لا شيء فيها والحالة هذه. اختاره المصنف[4].

قوله: (**فإن لم تنقصه شيئا بحال، أو زادته حسنا - كإزالة لحية امرأة، أو إصبع زائدة ونحوه - فلا شيء فيها**). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في المحرر[5]: فلا شيء فيها في الأصح. قال في الفروع[6]: فلا شيء فيها في الأصح. وكذا قال الناظم. وصححه في المغني، والشرح[7]، وغيرهما. وقيل: بلى. قال القاضي[8]: نص الإمام أحمد، رحمه الله، على هذا. قال المصنف[9]: فعلى هذا يقوم في أقرب الأحوال إلى البرء، فإن لم ينقص في ذلك بحال قوم حال جريان الدم؛ لأنه لا بد من نقص للخوف عليه. ذكره القاضي[10]. وتقوم لحية المرأة كأنها لحية رجل في حال ينقصه ذهاب لحيته. ذكره أبو الخطاب[11]. وجزم بهذا القول في الهداية، والمذهب، والخلاصة[12]. والله أعلم.

---

(١) نقل عنه الزركشي في شرحه ٦/ ١٨٤.

(٢) الوجيز ٣٥٧.

(٣) المحرر ٢/ ١٤٤، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢١، الفروع ٩/ ٤٦٩، نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٤٩.

(٤) المغني ٨/ ٣٧٨.

(٥) المحرر ٢/ ١٤٤.

(٦) الفروع ٩/ ٤٦٩.

(٧) المغني ٨/ ٣٧٨، الشرح الكبير ٢٦/ ٤٨.

(٨) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٤٩.

(٩) المغني ٨/ ٣٧٨.

(١٠) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٥٠.

(١١) نقل عنه الزركشي في شرحه ٦/ ١٨٥.

(١٢) الهداية ٢/ ٩٢، نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٥٠.

باب
العاقلة وما تحمله وكيفية حملهم

وعاقلة الجاني افهمن عصابة   جميع من الأنساب أو بالولا اشهد

ولا فرق بين الحاضرين وغائب   وبـيـن قـريـب منـهـم ومبعد

وعن أحمد أبنا النسا ما هم لها   بعاقلة والمجد صحح ذا قد

وعنه عمود نسبة ليس منهم   كـآبـا وأبـنـاء الـذكـور وخـرد

وعن أحمد ليس العمودان منهم   وإخواته بل غير هذين فاهتد

وليس على المعتوه عقل ولا على   صبي ولا أنثى وخنثى وأعبد

ولا ذي افتقار مطلقا في المؤكد   وعنه الفقير المعتمل مره يسعد

ووجهان في الزمنى وذا هرم وذا   عمى لذهاب الاقتصاد بهم طد

وعن أحمد الخنثى يحمل بالولا   كذاك النسا عقل العتيق المعربد

ومـا بين ذمـي وحربي تعاقل   في الاقوى ولا بين الكفور ومن هدي

وفي الأظهر الذمي يعقل مثله   وإن يختلف ديناهما يتردد

ومن لم يكن ذا عاقلين او له ولا   يطيقون إلا حمل بعض المعدد

ففي مال جان ذمة وأخو الهدى   تحمل بيت المال عنه بأبعد

فإن يتعذر أو نقل ليس حاملا   ففي مال جان ليس يسقط بأجود

وفي مال مرتد وذمي السهام إن   غوى بين رمي والإصابة أو هدي

وإن كان هذا بين جرح وموته   فعاقلة حين الجراح إذا يدي

وقيل بل ارش الجرح كالثلث صاعدا | وفي مال جان أرش سار مزيد
وقد قيل كل العقل في مال من جنى | وإن يجرح او يرمي ابن معتقه طد
ولم يسر جرح المرء أو لم يصب إلى | أن يجر الولا فيه كذا ابنك فاعدد
ويحمل بيت المال الخطا من ولي | القصاص بحق والإمام المقلد
وعن أحمد بل من يلي العقل عنهما | كحمل الخطا في غير أحكامنا اشهد

فصل

وذو الرق لم تحمله عاقلة ولا اعـ | ـترافًا أبوا والصلح مع محض مفسد
وما دون ثلث من أتم الديات كالـ | ذي في مجوسي وموضحة طد
وغـرة سقط مات من دون أمه | وتحملها أن ماتا بفعل موحد
وما لم يكن منهم بغير مؤجل | على من جنى زجرا وتفكير معتد
ومحض الخطا في الحر تحمله متى | يك الثلث أو أعلى بغير تردد
ثـلاثـة أعــوام عليهم مؤجلا | ويــودون ثلثا كـل عـام مجرد
كذا عمد مجنون وفي حالة الصبا | وعنه أخو التمييز في ماله اقصد
وتحمل في الأولى شبيه تعمد | وأجلهم ان حملوا الخطا ثم أمدد
وعنه على الجاني كذاك مؤجلا | وقيل عليه بالحلول فأشهد
وتحمل ما اقتص الوكيل لجهله | تقدم سبق العفو في المتجود
ووجهين في نفس توت من سراية الـ | قصاص بمسموم من الآلة اسند
وذا الحكم فليحكم على كل عاقل | بغير مشق فهو غير مجدد

وقال أبو بكر على كل عاقل غني من الدينار نصفا فحدد
وخذ ربع الدينار من متوسط وقد شذ عنهم في اختيار لأبعد
وهل يتكرر كل عام على الفتى الـ مقدر في وجهين عند المجدد
وتعتبر الأحوال في رأس حولهم وبالأقرب ابدأ ثم أقرب محتد
وذو الأبوين ابدأ به قبل ذي أب لتقريبه بـالأم فـي المتجود
فإن يتسع للعقل أحوال من دنا فـلا تـتـجـاوزهـم وإلا تبعد
فإن يتساوى في الدنو جماعة فبينهم اقسمها عليهم تسدد
فموجب ثلث العقل يؤخذ منهم كجائف في رأس حول به ابتدي
وإن زاد عن ثلث وما جاز نصفه كعقل يد فالثلث في رأس مبتد
وإن جـاز عقل كامل لجناية بها ذهب الإبصار والسمع فاشهد
بإيجاب ثلث العقل كل سنية فحسب وإن زالا بفعلي معربد
أو اردى فئاما بالجناية مخطئا ففي كل حول ثلث ما كل مفرد
وإن بلغ المجموع عقلا وزائدا وقد قيل في الأحوال قسط ما ابتدي
بـه آمـر أو غـرة أسقطنها وذميا ان كل فدا نفس ملحد
وبداه حول النفس حين فارقت وما دونها من حين برء المقدد
وقيل ابتداء الحول في القتل موجبا وفي الجرح لما يسر من حين يعتدي
ومانع حمل الشخص عقلا متى طرا وما تم حول يعف لا بعد فليد
وما صار عند الحول أولى ولم يكن كذا العقل فيه في الأصح المجود

فائدة: سميت عاقلة؛ لأنهم يعقلون. نقله حرب، وجزم به في الفروع. وقيل: لأنهم يمنعون عن القاتل.

جزم به في المغني، والشرح[1]. وقيل: لأن الإبل تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول. أي تشد عقلها لتسلم إليهم، ولذلك سميت الدية عقلا. وقدمه الزركشي[2]. وقيل: لإعطائهم العقل الذي هو الدية.

قوله: (عاقلة الإنسان عصباته كلهم؛ قريبهم وبعيدهم من النسب والولاء، إلا عمودي نسبه؛ آباؤه وأبناؤه). هذا إحدى الروايات. قال القاضي في كتاب الروايتين[3]، وصاحب الفروع[4]: هذا اختيار الخرقي. قلت: ليس كما قال، فإنه قال: والعاقلة العمومة وأولادهم وإن سفلوا. في إحدى الروايتين. **والرواية الأخرى**: الأب فالابن والإخوة، وكل العصبة من العاقلة. انتهى. وجزم به في الوجيز[5]. وقال في الترغيب، والبلغة[6]: إلا أن يكون الابن من عصبة أمه. وسبقه إلى ذلك السامري في مستوعبه[7]. وعنه: أنهم من العاقلة أيضا. وهو المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم أبو بكر، والقاضي، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب في خلافيهما، وابن عقيل في التذكرة، والشيرازي[8]، وغيرهم. وجزم به في العمدة، والمنور، ومنتخب الأدمي[9]، وغيرهم. قال في تجريد العناية[10]: عاقلة

(١) المغني ٨/ ٣٠٦، الشرح الكبير ٢٦/ ٥٥.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٣٨.

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢٨٧.

(٤) الفروع ١٠/ ٥٥.

(٥) الوجيز ٣٥٨.

(٦) انظر: الفروع ١٠/ ٦، والإنصاف ٢٦/ ٥٢.

(٧) المستوعب ٢/ ٣٥٢.

(٨) الجامع الصغير ٢٩٨، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢٨٨، رءوس المسائل الخلافية ٢/ ٩٥١، التذكرة ٢٨٨، ونقل عنهم الزركشي في شرحه ٦/ ١٣٣ وفي الإنصاف ٢٦/ ٥٣.

(٩) عمدة الفقه ١٢٦، المنور ٤٢٢، نقل عن منتخب الأدمي في الإنصاف ٢٦/ ٥٣.

(١٠) تجريد العناية ١٥٣.

الإنسان ذكور عصبته، ولو عمودي نسبه على الأظهر. قال في الفروع[1]: نقله واختاره الأكثر. وقدمه في الخلاصة، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[2]، وغيرهم. وعنه: الجميع عاقلته إلا أبناؤه إذا كان امرأة. قال في المحرر[3]: وهي أصح. قال الزركشي[4]: وعليها يقوم الدليل. نقل حرب[5]: الابن لا يعقل عن أمه؛ لأنه من قوم آخرين. وقال الزركشي[6]: ظاهر كلام أبي بكر في التنبيه: أن العاقلة كل العصبة إلا الأبناء، ولعله يقيس أبناء الرجل على أبناء المرأة. وليس بشيء. انتهى. وعنه: الجميع عاقلته، إلا عمودي نسبه وإخوته. وهي ظاهر كلام الخرقي[7].

قوله: (وليس على فقير، ولا صبي، ولا زائل العقل، ولا امرأة، ولا خنثى مشكل، ولا رقيق، ولا مخالف لدين الجاني، حمل شيء). هذا المذهب. جزم به في الوجيز[8]، وغيره. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[9]، وغيرهم. وعنه: أن الفقير يحمل من العاقلة. وأطلقهما المصنف[10]، وغيره. وقيدها المجد[11] وغيره بالمعتمل. قال الزركشي[12]: وهو حسن. وعنه: تحمل الخنثى والمرأة بالولاء. وعنه: المميز من العاقلة.

---

(١) الفروع ١٠/ ٥.
(٢) المحرر ٢/ ١٤٨، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٨، الفروع ١٠/ ٥.
(٣) المحرر ٢/ ١٤٨.
(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٣٤.
(٥) انظر: الفروع ١٠/ ٦.
(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٣٤.
(٧) مختصر الخرقي ١١٨.
(٨) الوجيز ٣٥٨.
(٩) المحرر ٢/ ١٤٨، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٩، الفروع ١٠/ ٦ نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٥٧.
(١٠) المغني ٨/ ٣١٠.
(١١) المحرر ٢/ ١٤٩.
(١٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٣٥.

وظاهر كلامه في العمدة[١]: أن المرأة والخنثى يحملان من العقل، فإنه ما ذكر إلا الصبي والمجنون والفقير ومن يخالف دينه.

تنبيه: مفهوم كلام المصنف[٢]، أن الهرم والزمن والأعمى يحمل من العقل بشرطه. وهو أحد الوجهين، وهو ظاهر كلام الأكثر. وجزم به في البلغة[٣]. وقدمه الزركشي[٤]. قال في المستوعب، والرعاية الصغرى[٥]: ويعقل الزمن والشيخ والضعيف. **والوجه الثاني**: لا يحملون. قدمه ابن رزين في شرحه، والشرح، والفروع[٦].

قوله: (وخطأ الإمام والحاكم في أحكامه في بيت المال). وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب، كخطأ الوكيل. وعنه: على عاقلتهما. وقدمه في الهداية، والخلاصة[٧]. والمراد: فيما تحمله العاقلة. نقله في الفروع عن صاحب الروضة[٨]، كخطئهما في غير الحكم. فعلى المذهب، للإمام عزل نفسه. ذكره القاضي[٩] وغيره.

فائدة: وكذا الحكم إن زاد سوطا؛ كخطأ في حد أو تعزير، أو جهلا حملا، أو بان من حكما بشهادته غير أهل.

قوله: (وهل يتعاقل أهل الذمة؟ على روايتين). إحداهما: يتعاقلون على الأصح. قال في المحرر[١٠]: يتعاقلان. وهو المذهب، وهو الأصح. قال الناظم: يتعاقلون في الأظهر.

---

(١) عمدة الفقه ١٢٦.
(٢) المغني ٨/ ٣١٠.
(٣) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٥٨.
(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٣٦.
(٥) المستوعب ٢/ ٣٥٢، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٨.
(٦) الشرح الكبير ٢٦/ ٥٩، الفروع ١٠/ ٦، ونقل عن ابن رزين في الإنصاف ٢٦/ ٥٩.
(٧) الهداية ٢/ ٩٦، نقل عنهما في الإنصاف ٢٦/ ٦٠.
(٨) الفروع ١٠/ ٧.
(٩) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٦٠.
(١٠) المحرر ٢/ ١٤٨.

وصححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز والمنور، ومنتخب الأدمي[1]، وغيرهم. وقدمه في الهداية، والكافي، والفروع[2]، وغيرهم. **والرواية الثانية**: لا يتعاقلون. فعلى المذهب، فيه مع اختلاف مللهم وجهان، هما روايتان في الترغيب[3]. وأطلقهما في النظم وغيره. وذكرهما في الكافي وجهين[4]، وقال: بناء على الروايتين في توريثهم؛ **أحدهما**: يتعاقلون أيضا. وهو ظاهر كلام المصنف[5] وكثير من الأصحاب. وقدمه في الرعايتين[6]. **والثانية**: لا يتعاقلون.

قوله: (ولا يعقل ذمي عن حربي، ولا حربي عن ذمي). وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وقيل: يتعاقلون إن قلنا: يتوارثون. وإلا فلا. وهو تخريج في المغني، والمحرر، والشرح[7]، وغيرهم.

قوله: (ومن لا عاقلة له، أو لم تكن له عاقلة تحمل الجميع، فالدية أو باقيها عليه إن كان ذميا). هذا المذهب. جزم به القاضي في كتبه[8]. وجزم به في المغني، والشرح، والوجيز[9]، وغيرهم. وقدمه في الرعاية الكبرى[10]. وقيل: كمسلم. وأجرى في المحرر الروايتين اللتين في المسلم هنا[11]. وأطلقهما في الفروع[12].

---

(١) المنور ٤٢٣، الوجيز ٣٥٨، نقل عن التصحيح ومنتخب الأدمي في الإنصاف ٢٦/ ٦١.

(٢) الهداية ٢/ ٩٥، الكافي ٥/ ٢٧٧، الفروع ١٠/ ٦.

(٣) انظر: الفروع ١٠/ ٦.

(٤) الكافي ٥/ ٢٧٧.

(٥) المغني ٨/ ٣٠٢.

(٦) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٩.

(٧) المغني ٨/ ٣٠٢، المحرر ٢/ ١٤٨، الشرح الكبير ٢٦/ ٦٢.

(٨) المغني ٨/ ٣١٢، انظر: الإنصاف ٢٦/ ٦٣.

(٩) الشرح الكبير ٢٦/ ٦٣، الوجيز ٣٥٨.

(١٠) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٦٤.

(١١) المحرر ٢/ ١٤٨.

(١٢) الفروع ١٠/ ٧.

قوله: (وإن كان مسلما أخذ من بيت المال). هذا المذهب. قال الزركشي[1]: هذا المشهور من الروايتين. وجزم به الخرقي، وصاحب الوجيز[2]. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[3]، وغيرهم. وعنه: لا يحمله. اختاره أبو بكر في التنبيه[4]. وظاهر ما جزم به في العمدة[5]، أن ذلك على الجاني. فعلى المذهب، يكون حالا في بيت المال. على الصحيح من المذهب. صححه في المغني، والشرح، والزركشي[6]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[7]، وغيره. وقيل: حكمه حكم العاقلة.

قوله: (فإن لم يمكن - يعني أخذها من بيت المال - فلا شيء على القاتل). وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله. قال الزركشي[8]: وهذا المعروف عند الأصحاب؛ بناء على أن الدية وجبت على العاقلة ابتداء. وجزم به الخرقي، وصاحب الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي[9]، وغيرهم. قال ابن منجا في شرحه[10]: هذا المذهب. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[11]، وغيرهم. وهو

(1) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٣٦.
(2) مختصر الخرقي ١١٩، الوجيز ٣٥٨.
(3) المحرر ٢/ ١٤٨، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٨، الفروع ١٠/ ٧، نقل عن الحاوي في الإنصاف ٢٦/ ٦٥.
(4) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٦٥.
(5) عمدة الفقه ١٢٤.
(6) المغني ٨/ ٣١٠، الشرح الكبير ٢٦/ ٦٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٣٧.
(7) الفروع ١٠/ ٧.
(8) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٣٧.
(9) مختصر الخرقي ١١٩، الوجيز ٣٥٨، المنور ٤٢٣، ونقل عن منتخب الأدمي في الإنصاف ٢٦/ ٦٦.
(10) الممتع في شرح المقنع ٥/ ٦٠٠.
(11) المحرر ٢/ ١٤٨، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٨، الفروع ١٠/ ٧، نقل عن الحاوي في الإنصاف ٢٦/ ٦٦.

من مفردات المذهب. ويحتمل أن تكون في مال القاتل. قال المصنف هنا: وهو الأولى. وقال: كما قالوا في المرتد: يجب أرش خطئه في ماله. ولو رمى وهو مسلم، فلم يصب السهم حتى ارتد، كان عليه في ماله. ولو رمى الكافر سهما، ثم أسلم، ثم قتل السهم إنسانا، فديته في ماله. ولو جنى ابن المعتقة، ثم انجر ولاؤه، ثم سرت جنايته، فأرش الجناية في ماله؛ لتعذر حمل العاقلة. قال: فكذا هذا. فاستشهد المصنف - رحمه الله - على صحة ما اختاره بهذه المسائل. وذكر أن الأصحاب قالوا بها، فنذكر كل مسألة من المستشهد بها وما فيها من الخلاف. فمنها: قوله: (يجب أرش خطأ المرتد في ماله). وهذا المذهب. ونسبه المصنف هنا إلى الأصحاب، ولا شك أن عليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز[(١)]، وغيره. وقدمه في الفروع[(٢)] وغيره. وحكي وجه، لا شيء عليه كالمسلم. ومنها: قوله: (ولو رمى وهو مسلم، فلم يصب السهم حتى ارتد: كان عليه في ماله). وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في المحرر[(٣)]، وغيره. وقدمه في الفروع[(٤)]، وغيره. وقيل: لا شيء عليه. ومنها: قوله: (ولو رمى الكافر سهما، ثم أسلم، ثم قتل السهم إنسانا، فديته في ماله). على الصحيح من المذهب. وجزم به في المحرر، والوجيز، والمنور[(٥)]، وغيرهم. وصححه في الفروع[(٦)]، وغيره. وقيل: لا شيء عليه. ومنها: قوله: (ولو جنى ابن المعتقة، ثم انجر ولاؤه، ثم سرت جنايته، فأرش الجناية في ماله؛ لتعذر حمل العاقلة). وهو المذهب. جزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن منجا[(٧)]، وغيرهم. قال في الفروع[(٨)]: وإن تغير دين

(١) الوجيز ٣٥٨. (٢) الفروع ١٠/ ٨.
(٣) المحرر ٢/ ١٤٩.
(٤) الفروع ١٠/ ٨.
(٥) المحرر ٢/ ١٤٩، الوجيز ٣٥٨، المنور ٤٢٣.
(٦) الفروع ١٠/ ٨.
(٧) المغني ٨/ ٣١١، الشرح الكبير ٢٦/ ٧٠، الممتع شرح المقنع ٥/ ٦٠١.
(٨) الفروع ١٠/ ٨.

جارح حالتي جرح وزهوق، عقلت عاقلته حال الجرح. وقيل: أرشه. وقيل: الكل في ماله. وإن انجر ولاء ابن معتقة بعد جرح ورمي وتلف، فكتغير دين. وقاله في المحرر[1] وغيره.

فائدة: قوله: (ولا تحمل العاقلة عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا). فسر القاضي[2] وغيره الصلح بالصلح عن دم العمد. وقال المصنف[3] وغيره: يغني عن ذلك ذكر العمد، بل معناه، صالح عنه صلح إنكار. وجزم به في الروضة[4]. قال الشارح[5]: وهو أولى. وقدمه الزركشي[6]. وجزم به ابن منجا في شرحه[7]. وهو الصواب.

تنبيه: قوله: (ولا اعترافا). ومعناه؛ أن يقر [على][8] نفسه أنه قتل خطأ، أو شبه عمد، أو جنى جناية خطأ، أو شبه عمد، توجب ثلث الدية فأكثر، فلا تحمله العاقلة، لكن مرادهم، إذا لم تصدقه العاقلة به، وتعليلهم يدل عليه.

قوله: (ولاجنينا، فالدية على العاقلة). قال في الفروع[9]: فيتوجه احتمال تحمل العاقلة القليل. ونقل أبو طالب[10]: ما أصاب الصبي من شيء، فعلى الأب إلى قدر ثلث الدية، فإذا جاوز ثلث الدية، فعلى العاقلة. فهذه رواية لا تحمل الثلث.

قوله: (ولا ما دون ثلث الدية، ويكون ذلك في مال الجاني حالا، إلا غرة الجنين إذا مات

---

(١) المحرر ٢/ ١٤٩.
(٢) انظر: الفروع ١٠/ ٩.
(٣) المغني ٨/ ٣١٠.
(٤) انظر: الفروع ١٠/ ٩.
(٥) الشرح الكبير ٢٦/ ٧٣.
(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٢٨.
(٧) الممتع شرح المقنع ٥/ ٦٠٣.
(٨) في الأصل عن، والمثبت أصح.
(٩) الفروع ١٠/ ٩.
(١٠) انظر: الفروع ١٠/ ١٠.

مع أمه، **فإن العاقلة تحملها مع دية أمه)**. يعني، وهي أقل من ثلث الدية بانفرادها، لكن لما وجبت مع الأم في حالة واحدة، بجناية واحدة، مع زيادتهما على الثلث، حملتها العاقلة، كالدية الواحدة. وهذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. وقال في عيون المسائل[1]: خبر المرأة التي قتلت المرأة وجنينها، وجه الدليل، أنه ﷺ قضى بدية الجنين على الجانية، حيث لم تبلغ الثلث[2].

قوله: (وإن ماتا منفردين، لم تحملها العاقلة؛ لنقصها عن الثلث). إن مات، ولم تمت الأم، لم تحملها العاقلة. وهذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. ونقل ابن منصور[3]: إذا شربت دواء، فأسقطت جنينها، فالدية على العاقلة. وتقدم. وإن ماتا من الضربة، فإن ماتا معا، حملتها، بلا نزاع. وإن مات بعد موت أمه، حملتها أيضا. على المذهب. جزم به في المحرر، والرعايتين، والحاوي، والفروع[4]. ومقتضى كلامه في المغني، والشرح[5]، أنها لا تحملها. فإنهما قالا: إذا مات قبل موت أمه، لم تحملها. نص عليه. وإن مات مع أمه، حملتها. نص عليه. انتهيا. وهو مقتضى كلام المصنف هنا. وقدمه في الفروع. وجزم في المحرر، والرعايتين، والحاوي، والنظم: بأنها تحملها. قال الإمام أحمد – رحمه الله –: من قبيل أنها نفس واحدة. وقال أيضا: الجناية عليهما واحدة. قال الزركشي[6]: وهو الصواب. وهو كما قال.

قوله: (وتحمل جناية الخطأ على الحر إذا بلغت الثلث). هذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. وتقدم قريبا رواية أبي طالب.

---

(١) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٧٦.
(٢) البخاري (٥٤٢٧)، مسلم (١٦٨١).
(٣) انظر: الفروع ١٠/ ٩.
(٤) المحرر ٢/ ١٤٩، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٩، الفروع ١٠/ ٩، نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٧٧.
(٥) المغني ٨/ ٣٢٠، الشرح الكبير ٢٦/ ٧٨.
(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٣٠.

قوله: (قال أبو بكر: لا تحمل شبه عمد، ويكون في مال القاتل في ثلاث سنين). اعلم أن الأصحاب اختلفوا في شبه العمد، هل تحمله العاقلة، أم لا؟ والصحيح من المذهب، أنها تحمله. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي[1]: هذا المشهور من الروايتين، والمختار لعامة الأصحاب. وجزم به الخرقي، وصاحب الوجيز، والمصنف في المقنع، في أول الديات، والمنور[2]، وغيرهم. وقدمه في المحرر، والنظم وصححه، والحاوي، والفروع[3]، وغيرهم. وقال أبو بكر[4]: لا تحمل شبه العمد، ويكون في مال القاتل في ثلاث سنين. وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. قال في الرعايتين[5]: ولا تحمل شبه عمد في الأصح. إذا علمت ذلك، فكان الأولى أن يأتي المصنف بالواو قبل. قال أبو بكر[6]: لتظهر المغايرة. وقال أبو بكر مرة[7]: يكون في مال القاتل حالا. وقدمه في التبصرة كغيره. وذكر أبو الفرج[8]، تحمله العاقلة حالا. قال في التبصرة[9]: لا تحمل عمدا ولا صلحا، ولا اعترافا، ولا ما دون الثلث، وجميع ذلك في حال الجاني، في ثلاث سنين.

قوله: (وما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر، لكن يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، فيحمل كل إنسان منهم [ما يسهل][10] ولا يشق). وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه. وجزم به في الوجيز[11]، وغيره. وقدمه في الفروع[12]، وغيره. وقال أبو بكر[13]: يجعل على الموسر نصف دينار، وعلى المتوسط ربعا. وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٥٧.

(٢) مختصر الخرقي ١١٥، الوجيز ٣٥٩، المقنع ٢٥/ ٣١٢، المنور ٤٢٤.

(٣) المحرر ٢/ ١٤٩، الفروع ١٠/ ١٠، نقل عن الحاوي في الإنصاف ٢٦/ ٧٩.

(٤) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٧٩.

(٥) لم أجده في الرعاية الصغرى، وانظر: الإنصاف ٢٦/ ٧٩.

(٦) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٨٠.

(٧) المصدر السابق.

(٨) انظر: الفروع ١٠/ ١٠.

(٩) انظر: الفروع ١٠/ ١٠.

(١٠) في الأصل ما يحمل.

(١١) الوجيز ٣٥٩.

(١٢) الفروع ١٠/ ١١.

(١٣) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٨٢.

فائدة: الموسر هنا من ملك نصابا عند حلول الحول، فاضلا عنه؛ كالحج وكفارة الظهار.

قوله: (وهل يتكرر ذلك في الأحوال الثلاثة أم لا؟ على وجهين). يعني، على قول أبي بكر. وأطلقهما في النظم وغيره؛ **أحدهما**: يتكرر، فيكون الواجب على الغني في الأحوال الثلاثة دينار ونصف دينار، وعلى المتوسط ثلاثة أرباع دينار. قال في الكافي[١]: لأنه قدر يتعلق بالحول على سبيل المواساة، فيتكرر بالحول، كالزكاة. **والوجه الثاني**: لا يتكرر، فيكون على الغني نصف دينار في الحول الأول لا غير، وعلى المتوسط ربع دينار لا غير. قاله ابن منجا[٢] وغيره. قال في الكافي[٣]: لو قلنا: يتكرر؛ لأفضى إلى إيجاب [أكثر من][٤] أقل من الزكاة فيكون مضرا. انتهى. قلت: إن بقي الغني في الحول الثاني والثالث غنيا، تكرر، كذا إن بقي متوسطا في الحول الثاني والثالث، تكرر، وإلا فلا. وقدمه ابن رزين في شرحه[٥].

قوله: (ويبدأ بالأقرب فالأقرب). كالعصبات في الميراث. وهو المذهب. جزم به في المغني، والمحرر، والشرح، والوجيز[٦]. وقدمه في النظم، والفروع[٧]. وصححه في الشرح[٨]، وغيره. وقال في الواضح، والمذهب، والترغيب[٩]: يبدأ بالآباء، ثم بالأبناء. وقيل: مدل بأب؛ كالإخوة وأبنائهم، والأعمام وأبنائهم، كمدل بأبوين. قدمه ناظم المفردات[١٠] ذكره في النكاح. وذكر ابن عقيل[١١]، الأخ للأب، هل يساوي الأخ للأبوين؟ على روايتين.

---

(١) الكافي ٥/ ٢٨٠.

(٢) الممتع شرح المقنع ٥/ ٦٠٦.

(٣) الكافي ٥/ ٢٨٠، ٢٨١.

(٤) ساقط من الأصل، انظر الإنصاف ٢٦/ ٨٣.

(٥) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٨٣.

(٦) المغني ٨/ ٣٠٧، المحرر ٢/ ١٤٩، الوجيز ٣٥٩.

(٧) الفروع ١٠/ ١٢.

(٨) الشرح الكبير ٢٦/ ٨٥.

(٩) نقل عنهم في الفروع ١٠/ ١٢.

(١٠) النظم المفيد الأحمد ٨٢.

(١١) انظر: الفروع ١٠/ ١٢.

وخرج منها مساواة بعيد لقريب. وقال في الترغيب[1]: لا يضرب على عاقلة معتقه في حياة معتقه، بخلاف عصبة النسب. قال في الفروع[2]: كذا قال. ونقل حرب[3]: والمولى يعقل عنه عصبة المعتق.

فائدة: يؤخذ من البعيد لغيبة القريب. على الصحيح من المذهب. وقيل: يبعث إليه.

قوله: (وما تحمله العاقلة يجب مؤجلا في ثلاث سنين). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقال في الروضة[4]: دية الخطأ في خمس سنين؛ في كل سنة خمسها. وذكر أبو الفرج، ما تحمله العاقلة يكون حالا. وتقدم ذلك.

قوله: (وما تحمله العاقلة يجب مؤجلا في ثلاث سنين، في كل سنة ثلثه إن كان دية كاملة). وهذا بلا نزاع.

قوله: (وإن كان الواجب ثلث الدية، كأرش الجائفة، وجب في رأس الحول، وإن كان نصفها، كدية اليد، وجب في رأس الحول الأول الثلث، وباقيه في رأس الحول الثاني). وهذا بلا نزاع عند القائلين بالتأجيل. وإن كان الواجب أكثر من الثلثين، وجب الثلثان في السنتين، والباقي في آخر الثالثة.

قوله: (وإن كان دية امرأة وكتابي، فكذلك). يعني، يجب ثلثاها في رأس الحول الأول، وهو قدر ثلث دية الحر المسلم، وباقيها في رأس الحول الثاني. وهو المذهب. قال ابن منجا في شرحه[5]: هذا المذهب. وجزم به في الوجيز[6]، وغيره. وقدمه في الهداية، والمذهب،

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) الفروع ١٠/ ١٣.

(٣) انظر: الفروع ١٠/ ١٣.

(٤) انظر: الفروع ١٠/ ١٠.

(٥) الممتع شرح المقنع ٥/ ٦٠٩.

(٦) الوجيز ٣٥٩.

والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[1]، وغيرهم. ويحتمل أن تقسم في ثلاث سنين؛ لكونها دية نفس، وإن كانت أقل من دية الرجل الحر المسلم. واختاره القاضي في خلافه[2] وأصحابه.

قوله: (وإن كان أكثر من دية، كما لو جنى عليه فأذهب سمعه وبصره، لم يزد في كل حول على الثلث). وكذا لو قتلت الضربة الأم وجنينها بعدما استهل. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والوجيز[3]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[4]. وقيل: يؤخذ الكل في ثلاث سنين.

فائدة: لو قتل شخص اثنين، لزم عاقلته في كل حول من كل دية ثلثها، فيلزمهم ديتهما في ثلاث سنين. على الصحيح من المذهب، كما لو أذهب بجنايتين سمعه وبصره. وجزم به في المغني، والشرح[5]. وقدمه في الفروع[6]. وقيل: يجب دية الاثنين في ست سنين.

فائدة: وابتداء الحول في الجرح من حين الاندمال، وفي القتل من حين الموت. هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز[7] وغيره. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[8]، وغيرهم. وقال القاضي[9]: إن لم يسر الجرح إلى شيء،

---

(١) الهداية ٢/ ٩٦، المحرر ٢/ ١٥٠، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٠، الفروع ١٠/ ١٣، نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٩٠.

(٢) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٩١.

(٣) المحرر ٢/ ١٥٠، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٠، الوجيز ٣٥٨، نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٩١.

(٤) الفروع ١٠/ ١٣.

(٥) المغني ٨/ ٢٩٥، الشرح الكبير ٢٦/ ٩٠.

(٦) الفروع ١٠/ ١٣.

(٧) الوجيز ٣٥٩.

(٨) المحرر ٢/ ١٥٠، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٠، الفروع ١٠/ ١٣، نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٩٣.

(٩) الجامع الصغير ٢٩٨.

فحوله من حين القطع. قال في المحرر، والحاوي، والفروع، وغيرهم. وقال القاضي[1]: ابتداؤه في القتل الموحي والجرح، إن لم يسر عن محله، من حين الجناية.

فائدة: من صار أهلا عند الحول، لزمه ما تحمله العاقلة، على أصح الوجهين. قاله في الفروع[2] وغيره.

قوله: (وعمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة). عمد المجنون خطأ تحمله العاقلة، بلا نزاع. وكذلك الصبي، على الصحيح من المذهب مطلقا. وجزم به في الوجيز[3]، وغيره. وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والهادي، والمغني، والشرح، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[4]، وغيرهم. وعنه: في الصبي العاقل، أن عمده في ماله. قال ابن عقيل، والحلواني[5]: وتكون مغلظة. وذكر في الواضح رواية[6]: أن تكون في ماله بعد عشر سنين. ونقل أبو طالب[7]: ما أصاب الصبي، فعلى الأب إلى قدر ثلث الدية. فإذا جاوز ثلث الدية: فعلى العاقلة. قال في الفروع[8]: فهذه رواية لا تحمل العاقلة الثلث. وتقدم ذلك أيضا.

---

(١) انظر المصدر السابق. (٢) الفروع ١٠/ ١٣.

(٣) الوجيز ٣٣٣.

(٤) الهداية ٢/ ٩٦، المستوعب ٢/ ٣٥٥، الكافي ٥/ ٢٧١، المغني ٨/ ٣٠٠، الشرح الكبير ٢٦/ ٩٥، المحرر ٢/ ١٤٩، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٢٩، الفروع ١٠/ ١٠، ونقل عن المذهب والخلاصة والحاوي في الإنصاف ٢٦/ ٩٥.

(٥) نقل عنهما في الفروع ١٠/ ١٠.

(٦) انظر المصدر السابق.

(٧) انظر المصدر السابق.

(٨) الفروع ١٠/ ١٠.

باب
كفارة القتل

ومن قتل المعصوم حتى الكفور من ... مباشر او في ذي تسبب اشهد
بـأن عليه أن يكفر مطلقا ... لطفل ومعـتوه وحـر وأعـبـد
وذا الكفر حتى من قتيل مهدر ... كـآذن او نـفـس لـه أو معبد
وفي السقط يلقى ميتا من جناية ... على بطنها أو مات بعد التولد
وعن أحمد في خالص العمد لم تجب ... وقيل ولا في قتله نفسه اعضد
وعنه وشبه العمد وهي بعيدة ... لخلوته عن زاجر إن عقل قد
وما في مباح القتل كفارة ولا ... نسا الحرب والصبيان كالمال فاعدد
وكـل شـريـك فليكفر كاملا ... في الاولى لقتل الفرد قوما في الاوحد
وفي مال حر قاتل ذاك واجب ... وبالصوم تكفير الرقيق المعبد

قوله: (ومن قتل نفسا محرمة خطأ، أو ما أجري مجراه، أو شارك فيها، فعليه الكفارة). هذا المذهب؛ سواء قتل نفسه أو غيرها، وسواء كان القاتل مسلما أو كافرا. جزم به في الوجيز[1] وغيره. وقدمه في الفروع[2] وغيره. واختار المصنف[3]، لا يلزم قاتل نفسه. قال الزركشي[4]: وفيه نظر. وعنه: لا تلزم قاتل نفسه ولا كافرا؛ بناء على كفارة الظهار. قاله في الواضح[5].

---

(١) الوجيز ٣٦٠.
(٢) الفروع ١٠/ ١٤.
(٣) المغني ٨/ ٤٠١.
(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٢٠٧.
(٥) انظر: الفروع ١٠/ ١٤.

وعنه: على المشتركين كفارة. قال الزركشي[1]: وهي أظهر من جهة الدليل.

قوله: (أو ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا، أو حيا ثم مات، فعليه الكفارة). هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به في المغني، والشرح، والوجيز[2]، وغيرهم من الأصحاب. وقدمه في الفروع[3]. وقال في الإرشاد[4]: وإن جنى عليها، فألقت جنينين فأكثر، فقيل: كفارة واحدة. وقيل: تتعدد. قال في الفروع[5]: فيخرج مثله في جنين وأمه.

تنبيه: ظاهر قوله: (فألقت جنينا). أنها لو ألقت مضغة لم تتصور، لا كفارة فيها. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وقيل: فيه الكفارة.

قوله: (سواء كان القاتل كبيرا عاقلا، أو صبيا أو مجنونا، حرا أو عبدا). بلا نزاع في ذلك إلا المجنون، فإنه قال في الانتصار[6]: لا كفارة عليه.

قوله: (ويكفر العبد بالصيام). يأتي حكم العبد في التكفير.

قوله: (فأما القتل المباح؛ كالقصاص والحدود، وقتل الباغي والصائل، فلا كفارة فيه). بلا نزاع، إلا في الباغي إذا قتله العادل، فإنه حكى في الترغيب[7] فيه وجهين، على رواية أنه لا يضمن.

قوله: (وفي القتل العمد وشبهه روايتان). وأطلقهما في الرعاية الصغرى فيهما؛ أما العمد، فلا تجب فيه الكفارة، على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم أبو بكر، وابن حامد، والقاضي، وولده أبو الحسين، والشريف، وأبو الخطاب، والشيرازي،

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٢٠٩.

(٢) المغني ٨/ ٤٠٢، الشرح الكبير ٢٦/ ٩٩، الوجيز ٣٦٠.

(٣) الفروع ١٠/ ١٤.

(٤) الإرشاد ٤٦٥.

(٥) الفروع ١٠/ ١٤.

(٦) انظر: الفروع ١٠/ ١٤.

(٧) انظر: الفروع ١٠/ ١٤.

وابن البنا[1]، وغيرهم. قال المصنف، والشارح، وابن منجا في شرحه[2]: والمشهور في المذهب، أنه لا كفارة في قتل العمد. وقدمه في الرعاية الكبرى[3]. وعنه: تجب. اختارها أبو محمد الجوزي[4]. وجزم به في الوجيز، والمنور[5]. وقدمه في المحرر، والحاوي[6]. قال الزركشي[7]: وزعم القاضي، والشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، أن هذه الرواية اختيار الخرقي. وأما شبه العمد، فالصحيح من المذهب، وجوب الكفارة فيه. نص عليه. واختاره الشيرازي[8]، وغيره. وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والبلغة، والمحرر، والوجيز، والمنور[9]، وغيرهم. قال في الفروع[10]: وتلزم على الأصح. قال المصنف[11]: لا أعلم لأصحابنا في شبه العمد في وجوب الكفارة قولا، ومقتضى الدليل وجوب الكفارة. **والرواية الثانية**: لا تجب، كالعمد. قال المصنف، والشارح[12]: اختارها أبو بكر. وظاهر كلام المصنف: أنها اختيار أبي بكر، والقاضي. وكذا قال ابن منجا[13]. والذي حكاه الأصحاب فيها، إنما هو اختيار أبي بكر فقط، فلعل المصنف

---

(١) الجامع الصغير ٣٠١، رءوس المسائل الخلافية ٢/ ٩٦٥، الهداية ٢/ ٩٨، المقنع في شرح مختصر الخرقي ٣/ ١١٠٣، ونقل عنهم الزركشي في شرحه ٦/ ٢١٠.

(٢) المغني ٨/ ٤٠٢، الشرح الكبير ٢٦/ ١٠٤، الممتع شرح المقنع ٥/ ٦١٤.

(٣) انظر: الإنصاف ٢٦/ ١٠٥.

(٤) انظر: الإنصاف ٢٦/ ١٠٥.

(٥) الوجيز ٣٦٠، المنور ٤٢٦.

(٦) المحرر ٢/ ١٥٢، نقل عن الحاوي في الإنصاف ٢٦/ ١٠٥.

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٢١١.

(٨) نقل عنه الزركشي في شرحه ٦/ ٢١٢.

(٩) الهداية ٢/ ٩٨، المستوعب ٢/ ٣٦٠، المحرر ٢/ ١٥٢، الوجيز ٣٦٠، المنور ٤٢٦، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ١٠٦.

(١٠) الفروع ١٠/ ١٥.

(١١) المغني ٨/ ٤٠٢.

(١٢) لم أجده في المغني والكافي، الشرح الكبير ٢٦/ ١٠٧.

(١٣) الممتع شرح المقنع ٥/ ٦١٥.

اطلع على أنه اختيار القاضي في موضع من كلامه.

تنبيه: قال الزركشي[1]: وقد وقع لأبي محمد في المقنع إجراء الروايتين في شبه العمد، وهو ذهول، فقد قال في المغني[2]: لا أعلم لأصحابنا فيه قولا. قال ابن منجا، بعد حكاية كلامه في المغني: [فحكاية الرواية في شبه العمد وقعت هنا سهوا. قال الشارح، بعد حكاية كلامه في المغني][3]: وقد ذكر شيخنا في الكتاب المشروح رواية، أنه كالعمد؛ لأن ديته مغلظة، فظاهره أنه ما اطلع عليها إلا في هذا الكتاب. انتهى. قلت: وهذا الصواب. وقد ذكر هذه الرواية الناظم، وابن حمدان في رعايتيه، وصاحب الفروع[4]، وغيرهم، ولم يتعرضوا للنقل فيها، لكن قال الناظم: هي بعيدة. وقد عللها الشارح[5]، فقال: لأن ديته مغلظة، فكانت كالعمد.

فائدتان:

إحداهما: من لزمته كفارة، ففي ماله مطلقا. على الصحيح من المذهب. وقيل: ما حمله بيت المال من خطأ الإمام وحاكم، ففي بيت المال، ويكفر الولي عن غير مكلف من ماله.

الثانية: نقل مهنا[6]، القتل له كفارة. والزنى له كفارة. ونقل الميموني[7]، ليس بعد القتل شيء أشد من الزنى.

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٢١١.

(٢) المغني ٨/ ٤٠٢.

(٣) ساقط من الأصل، انظر الإنصاف ٢٦/ ١٠٧، الممتع شرح المقنع ٥/ ٦١٥.

(٤) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣١، الفروع ١٠/ ١٥.

(٥) الشرح الكبير ٢٦/ ١٠٧.

(٦) انظر: الفروع ١٠/ ١٥.

(٧) انظر: الفروع ١٠/ ١٥.

باب
القسامة

وتكفير حلف المدعي قتل محرز الـ ... دما مطلقا سم القسامة واعدد

وسيان عبد فيها والكفور والـ ... نساء وضد والخطا كالتعمد

وقد قيل نصا لا قسامة في الخطا ... وفي طرف ما من قسامة اشهد

وجائز الإيمان من غير حاضر ... إذا قارب الظن اليقين وهدد

ويشرط لوث وهو بادي عداوة ... وتطلاب ثـار موجب للترصد

وعنه بـأن اللـوث كـل مغلب ... على الظن صدق المدعي ذا التحفد

كمثل افتراق عن قتيل وشاهر ... لسيف مروى الدم عند ممدد

ومع شاهد عدل به أو جماعة ... بقولهم قتل امـرئ لم يؤطد

وما قول مجروح لشخص جرحتني ... بلوث على القولين طرا فقيد

وإن يختلف ذا الإرث في غير قاتل ... أو اصل الردى لا لوث في نص أحمد

كذاك اختلاف الشاهدين وإن شهد ... بإقراره بالقتل منهم فتى قد

بنفي ثبوت القتل واللوث فيها ... وعنه في الاولى القتل قبل معا طد

ولا يشترط في اللوث في جسم هالك ... إذا فقد تأثير على المتأكد

وإن لم يكن لوث فما من قسامة ... ولا تثبتن القتل إلا بشهد

ويبرا بحلف لا بخمسين خصمهم ... في الاولى وعنه ابرأه في تعمد

بلا حلف أصلا وعنه عصوبة الـ ... فتى مطلقا خمسون تولي ولتدي

وتبطل دعوى مع قسامة مدع　　مقر بكذب ثم إن يود يردد

كذا مع شهود أن قاتله فتى　　سوى ذا وبعد مانع قتل من ودي

وإن كفر المجروح ثم توى فلا　　قسامة لكن إن يمت وهو مهتد

فيرتد من قبل اليمين وليه　　فليس له الإقسام في المتجود

ولا قسم إلا على متعين　　يكلف فرد في الخطا والتعمد

وعنه على جمع تجوز قسامة　　لموجب عقل لا قصاص فقيد

وتوجب متى تمت قصاصا بشرطه　　وعفوا لمال العمد من متعمد

ويعقل غير المرء عنه بشرطه　　وفيها الرجال الوارثون ليبتد

وعنه وغير الوارثين دم الفتى　　مع العلم بالتعصيب للمتفقد

ولا مدخل فيها لغير مكلف　　ولا مدع أنثى كخنثى بأجود

وإن تكن الأنثى عليها قد ادعي　　وردت يمينا أقسمت دون فوهد

وخمسين أيمانا غلاظا ليقسموا　　على قدر الميراث بينهم اعدد

وكمل متى ما أجوب الكسر قيمة　　ولو زدت واعددها على متفرد

بإرث قتيل القوم أو مع نسوة　　وأسقط إذا حكم النسا كالمفقد

فزوج مع ابن يقسم الزوج سبعة　　وستا ويولي من ثلاثين واردد

ثمانا ومع بنت ثلاثين واربعا　　وعشرا وسبعا يقسم الزوج فاهتد

ويقسم كل ابن وكانوا ثلاثة　　بتكميل كسر سبع عشرة مهد

وإن جاوز الوراث خمسين بالغا　　ليحلف خمسون الفتى حلفة قد

وإن كمل الوراث خمسون يحلفوا　　وإن نقصوا اقسمها وفي الآخر اصعد

ومن مات ممن قيل يحلف فلينب　　عن الميت وراث لتفصيل ما ابتدي

ولا تجر أحكام العصوبة في امرئ ... نسيب جهلنا قربه من تبعد

وإن كان ممن يشمل الحكم كلهم ... فأجر عليه الحكم مع جهل محتد

ولا يعقل المرء النسيب ويقسمن ... متى لم يحقق قربه من تبعد

وإن كان ممن يعقلون جميعهم ... ليقسم ويعقل عنه مع جهل محتد

وإن كان في الوراث ناء وناكل ... ومن لم يكلف يول غير من ابتدي

بخمسين أيمانا وقيل بقسطه ... وما خصه في العقل يعطاه فاشهد

وعند زوال المنع يولي شريكه ... على الخلف في البادي وما خصه ارفد

وقد قيل ما للأهل منهم قسامة ... قبيل تأهل شركة كالتعمد

فإن نكل الوراث أو لم يكن له ... من الوارثين الأقربا غير خرد

فخصمهم يبرا بخمسين حلفة ... إذا كان مع لوث كذا كل مفرد

من الجمع مع تصحيح الايلا عليهم ... وفي حلف الخمسين من قوم معتد

وقيل اقسم الخمسين بين عديدهم ... سواء بجبر الكسر دون تزيد

وما من قصاص مطلقا بالنكول بل ... مع اللوث اعقل بالخطا والتعمد

على الناكل احكم في الصحيح وعنه بل ... على بيت مال المسلمين ليفتد

كما في إباء المدعي حلف باذل ... وعنه متى لم يقرر او يول قيد

ولا نقض في الأقوى على ناكل عن الـ ... يمين بـلا لـوث بعقل وشـرد

ومن كان محجورا عليه مكلفا ... فكالمطلق اجعله هنا ان فك فليد

قوله: (وهي الأيمان المكررة في دعوى القتل). مراده، قتل معصوم. وظاهره؛ سواء كان القتل عمدا أو خطأ، أما العمد، فلا نزاع فيه بشروطه، وأما الخطأ، فيأتي.

قوله: (ولا تثبت إلا بشروط أربعة؛ أحدها: دعوى القتل، ذكرا كان المقتول أو أنثى، حرا

أو عبدا، مسلما أو ذميا). وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز[1] وغيره. وقدمه في الفروع[2] وغيره. وقيل: لا قسامة في عبد وكافر. وهو ظاهر كلام الخرقي[3] لأنها عنده، لا تشرع إلا فيما يوجب القصاص. كذا فهم المصنف منه، واختاره[4]، ويأتي قريبا.

قوله: (الثاني: اللوث؛ وهي العداوة الظاهرة، كنحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر، وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضا بثأر، في ظاهر المذهب). وهو المذهب كما قال. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز[5] وغيره. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[6]، وغيرهم. قال في الهداية[7]: هذا اختيار عامة شيوخنا. وهو من مفردات المذهب. [ويدخل][8] في ذلك، لو حصل عداوة مع سيد عبد وعصبته، فلو وجد قتيل في صحراء وليس معه غير عبده، كان ذلك لوثا في حق العبد، ولورثة سيده القسامة. قاله في الرعايتين، والحاوي، والفروع[9]، وغيرهم. وعنه: ما يدل على أنه ما يغلب على الظن صدق الدعوى، كتفرق جماعة عن قتيل، ووجود قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم، وشهادة جماعة ممن لا يثبت القتل بشهادتهم، كالنساء، والصبيان، وعدل واحد، وفسقة، ونحو ذلك. واختار هذه الرواية أبو محمد الجوزي، وابن رزين، والشيخ تقي الدين

---

(١) الوجيز ٣٦١.

(٢) الفروع ١٠/ ١٦.

(٣) مختصر الخرقي ١٢٢.

(٤) المغني ٨/ ٣٩٦.

(٥) الوجيز ٣٦١.

(٦) المحرر ٢/ ١٥٠، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٢، الفروع ١٠/ ١٦، ونقل عن الحاوي في الإنصاف ٢٦/ ١١٨.

(٧) الهداية ٢/ ٩٦.

(٨) في الأصل: يحصل، والمثبت من الإنصاف.

(٩) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٢، الفروع ١٠/ ١٦، ونقل عن الحاوي في الإنصاف ٢٦/ ١٢٠.

رحمة الله عليهم[١]، وغيرهم. قلت: وهو الصواب. وعنه: إذا كان عداوة أو عصبية. نقلها علي بن سعيد[٢]. وعنه: يشترط مع العداوة أثر القتل في المقتول. اختارها أبو بكر[٣]، كدم في أذنه. وفيه من أنفه وجهان. وأطلقهما في الفروع[٤] وغيره. وقال: ويتوجه، أو من شفته. قال في المحرر[٥]: وهل يقدح فيه فقد أثر القتل؟ على روايتين. وقال في الترغيب[٦]: ليس ذلك أثرا. واشترط القاضي[٧] ألا يختلط بالعدو غيره. والمنصوص عدم الاشتراط. وقال ابن عقيل[٨]: إن ادعى قتيل على محلة بلد كبير يطرقه غير أهله، ثبتت القسامة في رواية.

قوله: (فأما قول القتيل: فلان قتلني. فليس بلوث). وهو المذهب. وعليه الأصحاب. ونقل الميموني[٩]، أذهب إلى القسامة إذا كان ثم لطخ، إذا كان ثم سبب بين، إذا كان ثم عداوة، إذا كان مثل المدعى عليه يفعل مثل هذا.

قوله: (ومتى ادعى القتل مع عدم اللوث عمدا). فقال الخرقي[١٠]: لا يحكم له بيمين ولا بغيرها. وهو إحدى الروايات. قال في الفروع[١١]: وهي أشهر. وعن الإمام أحمد، رحمه الله، أنه يحلف يمينا واحدة. وهي الأولى. وهو الصحيح من المذهب. قال الزركشي[١٢]:

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٩٥، نقل عنهم في الفروع ١٠/ ١٦.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) الفروع ١٠/ ١٦.

(٥) المحرر ٢/ ١٥١.

(٦) انظر: الفروع ١٠/ ١٧.

(٧) انظر المصدر السابق.

(٨) انظر المصدر السابق.

(٩) انظر: الفروع ١٠/ ١٦.

(١٠) مختصر الخرقي ١٢٢.

(١١) الفروع ١٠/ ١٨.

(١٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٩٢.

والقول بالحلف هو الحق. وصححه في المغني، والشرح[1]، وغيرهما. واختاره أبو الخطاب، وابن البنا[2]، وغيرهما. وقدمه في المحرر، والفروع، والهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين، والحاوي[3]، وغيرهم. وعنه: يحلف خمسين يمينا.

فائدة: حيث حلف المدعى عليه، فلا كلام، وحيث امتنع، لم يقض عليه بالقود. بلا نزاع. وهل يقضى عليه بالدية؟ فيه روايتان. قال المصنف، والشارح[4]: وأما الدية فتثبت بالنكول عند من يثبت المال به، أو ترد اليمين على المدعي فيحلف يمينا واحدة. قال في الرعاية الكبرى، بعد أن أطلق الوجهين: قلت[5]: ويحتمل أن يحلف المدعي، إن قلنا برد اليمين، ويأخذ الدية. انتهى. وإذا لم يقض عليه، فهل يخلى سبيله، أو يحبس؟ على وجهين. قلت: الصواب تخلية سبيله، على ما يأتي.

قوله: (وإن كان خطأ، حلف يمينا واحدة). وهو المذهب. جزم به في المحرر، والوجيز[6]. وقدمه في الفروع، والرعايتين، والحاوي[7]. وعنه: يحلف خمسين يمينا. وعنه: تلزمه الدية.

قوله: (الثالث: اتفاق الأولياء في الدعوى). فإن ادعى بعضهم وأنكر بعض، لم تثبت القسامة. هذا المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في المغني،

---

(١) المغني ٨/ ٣٨٣، الشرح الكبير ٢٦/ ١٢٧.

(٢) الهداية ٢/ ٩٧، المقنع شرح مختصر الخرقي ٣/ ١٠٩٧.

(٣) المحرر ٢/ ١٥١، الفروع ١٠/ ١٨، الهداية ٢/ ٩٦، المستوعب ٢/ ٣٥٨، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٢.

(٤) المغني ٨/ ٣٩١، الشرح الكبير ٢٦/ ١٢٨.

(٥) انظر: الإنصاف ٢٦/ ١٣٢.

(٦) المحرر ٢/ ١٥١، الوجيز ٣٦١.

(٧) الفروع ١٠/ ٢٢، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٤، انظر: الإنصاف ٢٦/ ١٣٢.

والمحرر، والشرح، والوجيز[1]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[2] وغيره. وقيل: إن لم يكذب بعضهم بعضا، [لم يقدح][3].

قوله: (الرابع: أن يكون في المدعين رجال عدول، ولا مدخل للنساء والصبيان والمجانين في القسامة، عمدا كان أو خطأ). وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطعوا به. وقدمه في الفروع[4] وغيره. وهو من مفردات المذهب. وعند ابن عقيل[5]، [للنساء][6] مدخل في القسامة في قتل الخطأ. فعلى المذهب، إن كان في الأولياء نساء، أقسم الرجال فقط، وإن كان الجميع نساء، فهو كما لو نكل الورثة.

فائدة: لا مدخل للخنثى في القسامة. على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام الخرقي[7]. وجزم به في الوجيز، والمنور[8]. وصححه في النظم. وقدمه في الرعايتين[9]. وقيل: بلى.

قوله: (فإن كانا اثنين أحدهما غائب أو غير مكلف، فللحاضر المكلف أن يحلف ويستحق نصيبه من الدية). هذا المذهب. جزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والهادي، والوجيز[10]. قال في الفروع[11]: حلف على الأصح. واختاره أبو بكر، والقاضي[12]، وغيرهما.

(١) المغني ٨/ ٣٨٧، المحرر ٢/ ١٥١، الشرح الكبير ٢٦/ ١٣٣، الوجيز ٣٦١.

(٢) الفروع ١٠/ ١٨.

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من الإنصاف ٢٦/ ١٣٣.

(٤) الفروع ١٠/ ١٩.

(٥) التذكرة ٢٩٤.

(٦) ساقط من الأصل.

(٧) مختصر الخرقي ١٢٢.

(٨) الوجيز ٣٦١، المنور ٤٢٥.

(٩) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٢.

(١٠) الهداية ٢/ ٩٧، الهادي ٢٢٧، الوجيز ٣٦١، نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ١٤٢.

(١١) الفروع ١٠/ ١٧.

(١٢) نقل عنهما في الإنصاف ٢٦/ ١٤٢.

قال الزركشي[١]: هذا المذهب المشهور. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي[٢]، وغيرهم. قال المصنف هنا: والأولى عندي، أنه لا يستحق شيء حتى يحلف الآخر، فلا قسامة إلا بعد أهلية الآخر. ومحل الخلاف، في غير العمد. قاله في الهداية[٣] وغيره.

قوله: (وهل يحلف خمسين يمينا أو خمسا وعشرين؟ على وجهين). يعني إذا قلنا: يحلف ويستحق نصيبه؛ **أحدهما**: يحلف خمسين. اختاره أبو بكر في الخلاف[٤]. وجزم به في المنور، ومنتخب الأدمي[٥]. وقدمه في الرعايتين، والنظم[٦]. **والوجه الثاني**: يحلف خمسا وعشرين. اختاره ابن حامد. وجزم به في الوجيز[٧].

قوله: (وإذا قدم الغائب، أو بلغ الصبي، حلف خمسا وعشرين، وله بقيتها. سواء قلنا: يحلف الأول خمسين، أو خمسا وعشرين). وهذا المذهب. جزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والمحرر، والوجيز، والحاوي، والرعاية[٨]. واختاره أبو بكر[٩] وغيره. وقدمه في الفروع، والزركشي[١٠]. وقيل: يحلف خمسين. وحكى عن أبي بكر، والقاضي[١١]. وعلى هذا إن اختلف التعيين، أقسم كل واحد على من عينه.

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٢٠٣.

(٢) المحرر ٢/ ١٥١، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٣، نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ١٤٢.

(٣) الهداية ٢/ ٩٧.

(٤) انظر: الإنصاف ٢٦/ ١٤٣.

(٥) المنور ٤٢٥، نقل عن منتخب الأدمي في الإنصاف ٢٦/ ١٤٣.

(٦) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٣.

(٧) الوجيز ٣٦١، نقل عن ابن حامد في الإنصاف ٢٦/ ١٤٣.

(٨) الهداية ٢/ ٩٧، المستوعب ٢/ ٣٥٦، الهادي ٢٢٧، المحرر ٢/ ١٥١، الوجيز ٣٦١، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٣، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ١٤٣.

(٩) انظر: الإنصاف ٢٦/ ١٤٤.

(١٠) الفروع ١٠/ ١٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٢٠٣.

(١١) نقل عنهما في الإنصاف ٢٦/ ١٤٤.

قوله: (وذكر الخرقي من شروط القسامة؛ أن تكون الدعوى عمدا توجب القصاص، وأن تكون الدعوى على واحد). ظاهر [كلام][1] الخرقي في القسامة، أن تكون الدعوى عمدا. ومال إليه المصنف[2]. وعلله الزركشي[3]، وقال: هذا نظر حسن. وليس كلام الخرقي بالبين في ذلك. وقال غيره: ليس بشرط. وهو المذهب. قال الزركشي[4]: لم أر الأصحاب عرجوا على كلام الخرقي. قال [الشارح][5]: وعند غير الخرقي من أصحابنا؛ تجري القسامة فيما لا قود فيه. كما قال المصنف هنا. وفي الترغيب[6]: عنه: عمدا. والنص: أو خطأ. وجزم به في الوجيز[7] وغيره. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[8]، وغيرهم. وأما الدعوى على واحد؛ فإن كانت الدعوى عمدا محضا، لم يقسموا إلا على واحد معين ويستحقون دمه. وهذا بلا نزاع. وإن كانت خطأ، أو شبه عمد، فالصحيح من المذهب والروايتين، ليس لهم القسامة، ولا تشرع على أكثر من واحد. وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم الخرقي، وأبو بكر، والقاضي، وجماعة من أصحابه؛ كالشريف، وأبي الخطاب، والشيرازي، وابن البنا، وابن عقيل[9]، وغيرهم. وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي[10]،

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) مختصر الخرقي ١٢٢، المغني ٨/ ٣٩٠.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٢٠٠.

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) في الأصل الزركشي ولعله خطأ من النساخ والصحيح الشارح، انظر الشرح الكبير ٢٦/ ١٤٦.

(٦) انظر: الإنصاف ٢٦/ ١٤٦.

(٧) الوجيز ٣٦١.

(٨) المحرر ٢/ ١٥٠، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٢، الفروع ١٠/ ١٦، ونقل عن الحاوي في الإنصاف ٢٦/ ١٤٦.

(٩) مختصر الخرقي ١٢٢، الجامع الصغير ٣٠٠، رءوس المسائل الخلافية ٢/ ٩٦١، الهداية ٢/ ٩٧، المقنع شرح مختصر الخرقي ٣/ ١١٠١، ونقل عنهم الزركشي في شرحه ٦/ ٢٠٦.

(١٠) الوجيز ٣٦١، المنور ٤٢٥، ونقل عن منتخب الأدمي في الإنصاف ٢٦/ ١٤٧.

وغيرهم. وقدمه في المحرر، والنظم، والحاوي، والفروع[1]، وغيرهم. وعنه: لهم القسامة على جماعة معينين، ويستحقون الدية. وهو الذي قاله المصنف هنا. وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة[2]. وقدمه في الرعايتين[3]. وظاهر كلام المصنف هنا، أن غير الخرقي قال ذلك. وتابعه على ذلك الشارح، وابن منجا في شرحه[4]. وليس الأمر كذلك، فقد ذكرنا عن غير الخرقي من اختار ذلك. فعلى الرواية الثانية، هل يحلف كل واحد من المدعى عليهم خمسين يمينا، أو بقسطه منها؟ فيه وجهان؛ **أحدهما**: يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا، قدمه في الرعايتين، والنظم[5]. **والوجه الثاني**: يحلف كل واحد بقسطه.

قوله: (ويبدأ في القسامة بأيمان المدعين؛ فيحلفون خمسين يمينا، ويختص ذلك بالوارث). يعني العصبة، على ما تقدم. وهذا المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وهو ظاهر كلام الخرقي. واختاره ابن حامد[6] وغيره. قال المصنف، والشارح[7]: هذا ظاهر المذهب. وجزم به في المحرر، والوجيز، والمنور، وتذكرة ابن عبدوس[8]، وغيرهم. وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والكافي، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[9]، وغيرهم. وعنه: يحلف من العصبة الوارث

(١) المحرر ٢/ ١٥١، الفروع ١٠/ ١٨، ونقل عن الحاوي في الإنصاف ٢٦/ ١٤٨.

(٢) الهداية ٢/ ٩٧، المستوعب ٢/ ٣٥٦، ونقل عن المذهب والخلاصة في الإنصاف ٢٦/ ١٤٨.

(٣) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٢.

(٤) الشرح الكبير ٢٦/ ١٤٥، الممتع شرح المقنع ٥/ ٦٢٥.

(٥) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٣.

(٦) مختصر الخرقي ١٢١، نقل عن ابن حامد الزركشي في شرحه ٦/ ١٩٨.

(٧) المغني ٨/ ٣٨٩، الشرح الكبير ٢٦/ ١٥٢.

(٨) المحرر ٢/ ١٥١، الوجيز ٣٦١، المنور ٤٢٥، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ١٥١.

(٩) الهداية ٢/ ٩٧، المستوعب ٢/ ٣٥٥، الهادي ٢٢٧، الكافي ٥/ ٢٨٥، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٢، الفروع ١٠/ ١٩، ونقل عن المذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والحاوي في الإنصاف ٢٦/ ١٥٢.

وغير الوارث. نصرها جماعة من الأصحاب؛ منهم الشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي، وابن البنا[1]. قال الزركشي[2]: والقاضي، فيما أظن. فيقسم من عرف وجه نسبته من المقتول، لا أنه من القبيلة فقط. ذكره جماعة. وسأله الميموني، رحمه الله[3]: إن لم يكن أولياء؟ قال: فقبيلته التي هو فيها، أو أقربهم منه. وظاهر كلام أبي بكر في التنبيه[4]: أنهم العصبة الوارثون.

قوله: (فإن كان الوارث واحدا، حلفها). هذا المذهب. جزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والمحرر، والوجيز، والمنور[5]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[6]. ونقل الميموني[7]: لا أجترئ عليه. وفي مختصر ابن رزين[8]: يحلف ولي يمينا. وعنه: خمسون.

فوائد:

إحداها: في اعتبار كون الأيمان الخمسين في مجلس واحد وجهان، أصلهما الموالاة. وأطلقهما في الفروع[9]؛ **أحدهما:** لا يعتبر كون ذلك في مجلس واحد. قدمه في الرعايتين[10]. **والوجه الثاني:** يعتبر. فلو حلف ثم جن ثم أفاق، أو عزل الحاكم، بنى، لا وارثه.

---

(١) رءوس المسائل الخلافية ٢/ ٩٦٤، ونقل عنهم الزركشي في شرحه ٦/ ١٩٩.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ١٩٩.

(٣) انظر: الفروع ١٠/ ١٩.

(٤) انظر: الإنصاف ٢٦/ ١٥٨.

(٥) الهداية ٢/ ٩٧، المستوعب ٢/ ٣٥٦، الهادي ٢٢٧، المحرر ٢/ ١٥١، الوجيز ٣٦١، ٣٦٢، المنور ٤٢٥، ونقل عن المذهب ومسبوك الذهب والخلاصة في الإنصاف ٢٦/ ١٥٩.

(٦) الفروع ١٠/ ٢٠.

(٧) انظر: الفروع ١٠/ ٢٠.

(٨) انظر المرجع السابق.

(٩) الفروع ١٠/ ٢١.

(١٠) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٢.

الثانية: وراث المستحق كالمستحق بالأصالة. على الصحيح من المذهب. وقال في المنتخب[1]: إن لم يكن طالب، فله الحق ابتداء، ولا بد من تفصيل الدعوى في يمين المدعي.

الثالثة: متى حلف الذكور، فالحق للجميع. على الصحيح من المذهب. وقيل: العمد لذكور العصبة.

الرابعة: يشترط حضور المدعى عليه وقت يمينه، كالبينة عليه، وحضور المدعي. ذكره المصنف[2] وغيره. واقتصر عليه في الفروع[3].

قوله: (فإن لم يحلفوا، حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ). وكذلك إن كانوا نساء. وهذا المذهب في ذلك كله. قال المصنف، والشارح[4]: هذا ظاهر المذهب. قال الزركشي[5]: هذا هو المذهب المعروف. وجزم به الخرقي، وصاحب الوجيز[6]، وغيرهما. وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع، والزركشي[7]، وغيرهم. وعنه: يحلف المدعى عليه في الخطأ، ويغرم الدية. وعنه: يؤخذ من بيت المال. اختاره أبو بكر[8]. وقدم

(١) انظر: الفروع ١٠/ ٢٢.

(٢) المغني ٨/ ٣٩٨.

(٣) الفروع ١٠/ ٢٣.

(٤) المغني ٨/ ٣٩١، الشرح الكبير ٢٦/ ١٦٠.

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٢٠٢.

(٦) مختصر الخرقي ١٢٢، الوجيز ٣٦٢.

(٧) الهداية ٢/ ٩٧، المستوعب ٢/ ٣٥٧، الهادي ٢٢٧، المحرر ٢/ ١٥١، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٣، الفروع ١٠/ ٢٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٢٠٢، ونقل عن المذهب ومسبوك الذهب والخلاصة في الإنصاف ٢٦/ ١٦٠.

(٨) انظر: الفروع ١٠/ ٢٢.

في الموجز[1]، يحلف يمينا واحدة. وهو رواية في التبصرة[2]. وقال في المستوعب[3]: لا يصح يمينه إلا بقوله: ما قتلته، ولا أعنت عليه، ولا تسببت. لئلا يتأول. انتهى.

قوله: (فإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه، فداه الإمام من بيت المال). بلا نزاع.

قوله: (وإن طلبوا أيمانهم فنكلوا، لم يحبسوا). هذا المذهب بلا ريب. وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والهادي، والوجيز[4]، وغيرهم. وقدمه في المغني، والمحرر، والشرح، والنظم، والرعايتين، والحاوي[5]، وغيرهم. وعنه: يحبس حتى يقر أو يحلف[6].

قوله: (وهل تلزمهم الدية أو تكون في بيت المال؟ على روايتين). يعني، إذا نكلوا وقلنا: إنهم لا يحبسوا. **إحداهما**: يلزمهم الدية. وهو المذهب. اختاره أبو بكر، والشريف، وأبو الخطاب، والمصنف[7] وغيرهم. وصححه الشارح، والناظم[8]. قال في الفروع[9]: وهي أظهر. وقدمه في الرعايتين[10]. **والرواية الثانية**: يكون في بيت المال. وقدمه في

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) المستوعب ٢/ ٣٥٧.

(٤) الهداية ٢/ ٩٧، الهادي ٢٢٧، الوجيز ٣٦٢، ونقل عن المذهب والخلاصة في الإنصاف ٢٦/ ١٦٤.

(٥) المغني ٨/ ٣٩١، المحرر ٢/ ١٥١، الشرح الكبير ٢٦/ ١٦٤، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٣، ونقل عن الحاوي في الإنصاف ٢٦/ ١٦٥.

(٦) هكذا في الأصل بالإفراد، وفي الإنصاف ٢٦/ ١٦٥، يحبسون حتى يقروا أو يحلفوا.

(٧) رءوس المسائل الخلافية ٢/ ٩٦١، الهداية ٢/ ٩٧، المغني ٨/ ٣٩١، ونقل عنهم الزركشي في شرحه ٦/ ٢٠٢.

(٨) الشرح الكبير ٢٦/ ١٦٤.

(٩) الفروع ١٠/ ٢٣.

(١٠) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٣.

المحرر، والحاوي[1]. وبنى الزركشي[2] وغيره روايتي الحبس وعدمه على هذه الرواية. وهو واضح.

فائدتان:

إحداهما: لو رد المدعى عليه اليمين على المدعي، فليس للمدعي أن يحلف. على الصحيح من المذهب. وقال في الترغيب[3]: على رد اليمين وجهان، وأنهما في كل نكول عن يمين، مع العود إليها في مقام آخر، هل له ذلك لتعدد المقام أم لا؛ لنكوله مرة؟

الثانية: يفدى ميت في زحمة، كجمعة وطواف، من بيت المال. على الصحيح من المذهب. وعنه: هدر. وعنه: هدر في صلاة لا حج؛ لإمكان صلاته في غير زحام خاليا. والله أعلم، وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) المحرر ٢/ ١٥١، نقل عن الحاوي في الإنصاف ٢٦/ ١٦٥.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٢٠٢.

(٣) انظر: الفروع ١٠/ ٢٤.

كتاب الحدود

ألا من له في الدين والعلم رغبة ... ليصغ بقلب حاضر مترصد
ويقبل نصحا من شفيق على الورى ... حريص على زجر الأنام عن الردي
فعندي من علم الحديث أمانة ... سأبذلها جهدي فأهدي وأهتدي
ألا كل من رام السلامة فليصن ... جوارحه عما نهى الله يهتد
يكب الفتى في النار حصد لسانه ... وإرسال طرف المرء أنكى فقيد
فطرف الفتى يا صاح رائد فرجه ... ومتبعه فاغضضه ما اسطعت تسعد
فمن مد طرفا أو زنى يزن أهله ... فعف يعفوا قاله خير مرشد
فلو لم يكن فعل الزناء كبيرة ... ولم يخش من عقباه ذا اللب في غد
لكان حريا أن يصون حريمه ... بهجر الزنى خوف القصاص كما ابتدي
ولا حد في أفعال غير مكلف ... وجاهل حظر الواجب الحد فاشهد
ولا نائم يزني به متيقظ ... ولا يحددن غير الإمام المقلد
ولكن لرب الملك حد رقيقه ... لقذف وشرب والزنى حسب فاجلد
وليس له قتل الرقيق لردة ... ولا قطعهم إن يسرقوا في المؤكد
وليس لمالك بعضه الحد مطلقا ... ولا أمة قد زوجت بمبعد
ولا تملك الأنثى ولا فاسق ولا الـ ... مكاتب حدا في رقيق بأجود
ويشرط تكليف المقيم وعلمه ... بموجب حد مع صفات التحدد
وعن أحمد لا يملك الحد مطلقا ... سوى حاكم والحر والمتعبد

وسيان إقــرار وإثبــات حاكم ... وقيل ومولى عارف الحكم أرشد
ويملك في الأولى الحدود بعلمه ... وعن أحمد لا كالإمام بأوطد
ويحرم حد والقصاص بمسجد ... فإن فعلت أجزت بغير تردد
وندب في الاولى أن تحد الرجال في الـ ... قــيــام وعــنــه جالسين كنهد
ويجلد جلدا بين جلدين رادعا ... بسوط وسيط رادع لـم يقدد
ويحرم ربط المرء والمد واتبع ... لمن فر إن يثبت عليه بشهد
ويحرم تجريد الفتى في المؤكد ... وفي كل حال قلل اللبس واجلد
وفرق على أعضائه الضرب ثم عن ... مقاتله كالرأس والوجه حيد
وكالرجل الأنثى بما قيل بل إذا ... لتجلس وتستر ثم تمسك باليد
وجلد الزنى أقوى وللقذف دونه ... وللشرب أدنــى ثم عــزر فزهد
وفي الخمر جوز جلده بجريدة ... ونعل بــرأي الحاكم المتقلد
ولا ترج جلدا عن سقيم وناحل ... على النص واجلده بمأمون مجلد
وقد قيل بل أرجه متى يرج برؤه ... ولا ترج بالإطلاق رجم المحدد
سوى حامل حتما ولو كان من زنى ... إلى الوضع من إرضاعه للبا قد
وإن لم تجد للطفل من بعد مرضعا ... لتترك إلى وقت الفطام المعود
وإن كان جلدا أرجيت لولادها ... ومع ضعفها حتى تبل بأجود
وإن خيف من قطع تلافا فأرجه ... إلى البرء قولا واحدا لا تردد
وليس لمن قد مات في الحد ضامنا ... وان عظم السوط ويزد ضربة يدي
وغسل وكفن ثم صل على الفتى الـ ... مطهر ووار بالضريح وألحد
بعقل وقيل النصف إن كان موته ... بفعلين حد الشرع مع فعل معتد

وإن غـره العداد يضمن دونه ... وآمـــره مـع جـهـلـه بـالـتـزيـد
ويعقل عن كل سوى من تعمد الـ ... مقاتل في الجلد لقتل معود
ولا توثق الزاني ولا تحفرن له ... لرجم وقيل احفر إلى صدر نهد
وندب بأن يبدا الشهود برجمهم ... وحاكمنا في الإعتراف ليبتد
ويقبل ممن قـد أقـر رجوعه ... ولو شرعوا كفوا فمن زاد يعتدي
ويضمن من تصريحه برجوعه ... بمال ولم يضمن بقتل معود
ومن يجتمع فيه حـدود لربنا ... تداخل جنس واحد دون أزيد
وإن كان في الأجناس قتل كفاه عن ... سواء لكف الشر مطلقا اشهد
فإن كان لله اسردن قبل حقنا ... ولاء وإلا فانتظر بـرء مبتد
ولم تتداخل إن تكن لحقوقنا ... بغير خـلاف والأخـف به ابتد
كـذاك الـذي لله لا متداخل ... فـمـن يـتـكـرر شـربـه يتعدد
ويـسـرق فليجلد لحد مفرد ... ومن بعد يمناه فاقطع تسدد
وإن كان مع ذا قاتلا في حرابة ... ليقتل كذا من غير قطع ومجلد
وإن يزن مع شرب وقذف وقطعه ... يدا يده اقطع ثم للقذف فاحدد
ومن بعده للشرب ثمت للزنى ... ولا تقم الثاني إلى برء مبتد
وقال أبو يعلى بل القطع أخرن ... وبالأسهل ابـدا قبله لا تقيد
وإن يجتمع قتلا قصاصا وردة ... وقطع قصاص واغتيال معدد
ليقتل ويقطع فيهما لهما معا ... وقيل بل احكم للقصاص وأفرد
وإن كان مع قتل الحراب القصاص فالـ ... مقدم يستوفي وللثان فليد

فصل

ومن يجن حدا أو قصاصا بخارج — من الحرم ان يلجأ إليه ويخلد
ليهجر ولا يطعم ببيع ولا عطا — فإن ينأ عنه فاقتصص منه واحدد
ويكفي مع التأثم فيه أن تقيمه — وعنه سوى القتل اقتصص فيه واجلد
وإن يأت حدا فيه قتلا وغيره — فمنه اقتصص واحدده فيه وهدد
ولا يعصم الجاني مكانا سواه من — إقامة حد ما ولو قرب أحمد
ومن يأت في دار العدو والحدود لم — تقم بل إذا عادوا إلى دارنا احدد

فائدة: الحدود جمع حد، وهو في اللغة: المنع، وهو في الشرع؛ عقوبة تمنع من الوقوع في مثله.

قوله: (لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل عالم بالتحريم). هكذا قال كثير من الأصحاب. وقال في الوجيز تبعا للرعاية الكبرى[1]: ملتزم. ليدخل الذمي دون الحربي. قلت: هذا الحكم لا خلاف فيه.

قوله: (ولا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه). هذا المذهب بلا ريب، من حيث الجملة، وعليه الأصحاب. واختار الشيخ تقي الدين، رحمه الله[2]، أنه لا يجوز إلا لقرينة، كتطلب الإمام له ليقتله، فيجوز لغير الإمام ونائبه قتله. فعلى المذهب، لو خالف وفعل، لم يضمنه، نص عليه.

قوله: (إلا السيد - يعني المكلف - فإن له إقامة الحد بالجلد خاصة على رقيقه القن).

---

(١) الوجيز ٣٦٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٦٧.

وهو المذهب. قال في المحرر[١]: هذا المذهب. قال في الفروع[٢]: ولسيد إقامته، على الأصح. وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والهادي، والمغني، والشرح، والوجيز[٣]، وغيرهم. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي[٤]، وغيرهم. وعنه: ليس له ذلك. وقيل: ليس له إقامة الحد على أمته المرهونة والمستأجرة. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: إن عصى الرقيق علانية، أقام السيد عليه الحد، وإن عصى سرا، فينبغي ألا يجب عليه إقامته. بل يخير بين ستره واستتابته بحسب المصلحة في ذلك.

تنبيهان:

أحدهما: قد يقال: إن ظاهر قوله: (رقيقه القن). أنه لو كان رقيقا مشتركا لا يقيمه إلا الإمام أو نائبه. وهو صحيح. صرح به ابن حمدان في رعايته الكبرى[٥].

الثاني: مفهوم كلامه، أنه ليس لغير السيد إقامة الحد. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: للوصي إقامته على رقيق موليه.

قوله: (وهل له القتل في الردة، والقطع في السرقة؟ على روايتين). إحداهما: ليس له ذلك. وهو المذهب. صححه المصنف، والشارح، والناظم، ونصروه[٦]. واختاره ابن عبدوس في تذكرته[٧]. وجزم به الأدمي في منتخبه[٨]. وقدمه في الكافي[٩]. **والرواية الثانية**: له ذلك.

---

(١) المحرر ٢/ ١٦٤. (٢) الفروع ١٠/ ٢٩.

(٣) الهداية ٢/ ١٠٠، الهادي ٢٢٩، المغني ٩/ ٥١، الشرح الكبير ٢٦/ ١٧١، الوجيز ٣٦٣، ونقل عن المذهب ومسبوك الذهب والخلاصة في الإنصاف ٢٦/ ١٧٢.

(٤) المحرر ٢/ ١٦٤، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٨، ونقل عن الحاوي في الإنصاف ٢٦/ ١٧٣.

(٥) انظر: الإنصاف ٢٦/ ١٧٤.

(٦) المغني ٩/ ٥١، الشرح الكبير ٢٦/ ١٧٥.

(٧) انظر: الإنصاف ٢٦/ ١٧٥.

(٨) انظر المصدر السابق.

(٩) الكافي ٥/ ٤٣١.

صححه في التصحيح، وتصحيح المحرر[١]. وجزم به في الوجيز[٢].

قوله: (ولا يملك إقامته على مكاتبه). هذا أحد الوجهين، واختاره المصنف، وابن عبدوس في تذكرته[٣]. وجزم به في الوجيز، ومنتخب الأدمي، ونهاية ابن رزين، وشرح ابن منجا. وقدمه في الشرح[٤]. **والوجه الثاني**: له إقامته عليه. وهو المذهب. قدمه في الفروع[٥]. وأطلقهما في النظم، وغيره. وجزم في الرعاية الكبرى[٦]: أنه لا يقيم الحد على مكاتبته.

قوله: (ولا أمته المزوجة). يعني، لا يملك إقامة الحد عليها. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمحرر، والرعايتين، والحاوي، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي[٧]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[٨]، وغيره. وقيل: له إقامته عليها. صححه الحلواني[٩]. ونقل مهنا[١٠]، إن كانت ثيبا. ونقل ابن منصور[١١]، [إن كانت][١٢] محصنة، فالسلطان، وأنه لا يبيعها حتى تحد.

---

(١) نقل عنهما في الإنصاف ٢٦/ ١٧٦.

(٢) الوجيز ٣٦٣.

(٣) المغني ٩/ ٥٢، نقل عن ابن عبدوس في الإنصاف ٢٦/ ١٧٧.

(٤) الوجيز ٣٦٣، الممتع شرح المقنع ٥/ ٦٣٥، الشرح الكبير ٢٦/ ١٧٧، ونقل عن منتخب الأدمي ونهاية ابن رزين في الإنصاف ٢٦/ ١٧٧.

(٥) الفروع ١٠/ ٢٩.

(٦) انظر: الإنصاف ٢٦/ ١٧٨.

(٧) الهداية ٢/ ١٠٠، المحرر ٢/ ١٦٤، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٨، الوجيز ٣٦٣، المنور ٤٣٢، نقل عن المذهب ومسبوك الذهب والحاوي ومنتخب الأدمي في الإنصاف ٢٦/ ١٧٨.

(٨) الفروع ١٠/ ٢٩، ٣٠.

(٩) انظر: الفروع ١٠/ ٣٠.

(١٠) انظر المصدر السابق.

(١١) انظر المصدر السابق.

(١٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من الإنصاف ٢٦/ ١٧٨.

قوله: (وإن كان السيد فاسقا، أو امرأة، فله إقامته في ظاهر كلامه). وهو المذهب. جزم به في الوجيز[1] وغيره. وقدمه في الهداية، والفروع[2]. ويحتمل ألا يملكه. وهو للقاضي. وصححه في النظم. وجزم به الأدمي في منتخبه. وقدمه ابن رزين في شرحه[3]. وقيل: يقيم ولي المرأة.

قوله: (ولا يملكه المكاتب). هذا المذهب. صححه في الهداية، والفروع[4]. قال ابن منجا في شرحه[5]: هذا المذهب. وجزم به في الوجيز[6]. وقدمه في المغني، والكافي، والشرح، وشرح ابن رزين[7]. وهو ظاهر ما جزم به الأدمي[8]. ويحتمل أن يملكه. وهو وجه ورواية في الخلاصة[9].

قوله: (وسواء ثبت ببينة أو إقرار). حيث قلنا: للسيد إقامته. فله إقامته بالإقرار، بلا نزاع، إذا علم شروطه. وأما البينة، فإن لم يعلم شروطها، فليس له إقامته، قولا واحدا، وإن علم شروط سماعها، فله إقامته. وهو أحد الوجهين. جزم به المصنف هنا، وجزم به في الوجيز[10]. وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والرعاية[11]. واختاره القاضي

---

(١) الوجيز ٣٦٣.

(٢) الهداية ٢/ ١٠٠، الفروع ١٠/ ٢٩.

(٣) نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ١٧٩.

(٤) الهداية ٢/ ١٠٠، الفروع ١٠/ ٢٩.

(٥) الممتع شرح المقنع ٥/ ٦٣٦.

(٦) الوجيز ٢٥١.

(٧) المغني ٩/ ٥٣، الكافي ٥/ ٤٣٠، الشرح الكبير ٢٦/ ١٨٠، نقل عن شرح ابن رزين في الإنصاف ٢٦/ ١٨٠.

(٨) انظر: الإنصاف ٢٦/ ١٨٠.

(٩) انظر المصدر السابق.

(١٠) الوجيز ٣٦٣.

(١١) الهداية ٢/ ١٠٠، نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ١٨١.

يعقوب[١]. وقيل: لا يجوز له ذلك. قدمه في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين[٢].

فائدة: قال في الرعاية الكبرى[٣]: قلت: ومن أقام على نفسه ما يلزمه، من حد زنى أو قذف، بإذن الإمام أو نائبه، لم يسقط، بخلاف قطع سرقة. ويأتي استيفاؤه القذف من نفسه في بابه بأتم من هذا.

قوله: (وإن ثبت بعلمه، فله إقامته). نص عليه. وهو المذهب. جزم به في الوجيز[٤] وغيره. وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والمحرر، والرعايتين، والحاوي، والنظم[٥]، وغيرهم. ويحتمل ألا يملكه، كالإمام. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله. اختارها القاضي. وصححه في الخلاصة. وقدمه ابن رزين في شرحه[٦].

قوله: (ولا يقيم الإمام الحد بعلمه). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. ووجه في الفروع[٧] تخريجا من كلام الشيخ تقي الدين، رحمه الله، جواز إقامته بعلمه.

قوله: (ولا تقام الحدود في المساجد). يحتمل أنه أراد التحريم. قلت: وهو الصواب. وجزم به ابن تميم[٨] وغيره. وقاله ابن عقيل في الفصول[٩] وغيره. وقيل: لا يحرم، بل يكره. قطع به في الرعايتين[١٠].

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) المغني ٩/ ٥٢، الشرح الكبير ٢٦/ ١٨٠، ونقل عن شرح ابن رزين في الإنصاف ٢٦/ ١٨١.

(٣) انظر: الإنصاف ٢٦/ ١٨١.

(٤) الوجيز ٣٦٣.

(٥) الهداية ٢/ ١٠٠، المحرر ٢/ ١٦٤، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٨، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ١٨٢.

(٦) نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ١٨٢.

(٧) الفروع ١٠/ ٣٢.

(٨) انظر: الإنصاف ٢٦/ ١٨٤.

(٩) انظر المصدر السابق.

(١٠) انظر المصدر السابق.

قوله: (ويضرب الرجل في الحد قائما). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: قاعدا. فعليها، يضرب الظهر وما قاربه.

قوله: (بسوط لا جديد ولا خلق). هذا المذهب. نص عليه. وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز، والهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي[(١)]، وغيرهم. وقدمه في الفروع[(٢)] وغيره. وعند الخرقي[(٣)]، سوط العبد دون سوط الحر. وقدمه في المغني، والشرح، والزركشي[(٤)]، وجعلوا الأول احتمالا، ونسبه الزركشي إلى المصنف فقط[(٥)]. قال في البلغة[(٦)]: ولتكن الحجارة متوسطة كالكفية. وقال في الرعاية[(٧)] من عنده: حجم السوط بين القضيب والعصا، أو بقضيب بين اليابس والرطب.

قوله: (ولا يمد، ولا يربط، ولا يجرد، بل يكون عليه القميص والقميصان). وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: يجوز تجريده. نقله عبد الله والميموني[(٨)].

قوله: (ويفرق الضرب على أعضائه، إلا الرأس والفرج والوجه وموضع المقتل). تفريق الضرب مستحب غير واجب. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقدمه في الفروع[(٩)]. وقال القاضي[(١٠)]: يجب.

---

(١) الهداية ٢/ ١٠٠، الوجيز ٣٦٣، نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ١٨٥.

(٢) الفروع ١٠/ ٣٢.

(٣) مختصر الخرقي ١٢٤.

(٤) المغني ٩/ ٧٨، الشرح الكبير ٢٦/ ٤٢٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٣٩٣.

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٣٩٤.

(٦) انظر: الفروع ١٠/ ٣٢.

(٧) انظر: الإنصاف ٢٦/ ١٨٦.

(٨) نقل عنهما في الفروع ١٠/ ٣٢.

(٩) الفروع ١٠/ ٣٣.

(١٠) انظر: الفروع ١٠/ ٣٣.

فائدتان:

إحداهما: لا تعتبر الموالاة في الحدود. على الصحيح من المذهب، ذكره القاضي[1] وغيره في موالاة الوضوء؛ للعقوبة[2]، ولسقوطه بالشبهة. وقدمه في الفروع[3]. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: وفيه نظر. قال صاحب الفروع[4]: وما قاله شيخنا أظهر.

الثانية: يعتبر للجلد النية، فلو جلده للتشفي، أثم، ويعيده. ذكره في المنثور عن القاضي[5]. قال في الفروع[6]: وظاهر كلامه، لا يعتبر. وهو أظهر. قال: ولم يعتبروا نية من يقيمه أنه حد، مع أن [ظاهر][7] كلامهم - يقيمه الإمام أو نائبه - لا يعتبر. وفي الفصول - قبيل فصل التعزير[8] - يحتاج عند إقامته إلى نية الإمام أنه يضرب لله تعالى ولما وضع الله ذلك. وكذلك الجلاد، إلا أن الإمام إذا تولى، وأمر عبدا أعجميا يضرب، لا علم له بالنية، أجزأت نيته، والعبد كالآلة. قال: ويحتمل أن تعتبر نيتهما، كما قالوا في غسل الميت: تعتبر نية غاسله. واحتج في منتهى الغاية: لاعتبار نية الزكاة بأن الصرف إلى الفقير له جهات، فلا بد من نية التمييز، كالجلد في الحدود. قال ذلك في الفروع[9].

قوله: (والمرأة كذلك، إلا أنها تضرب جالسة، وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها؛ لئلا تنكشف). وقال في الواضح: أسواطها كذلك.

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) أي لزيادة العقوبة.

(٣) الفروع ١٠/ ٣٣.

(٤) الفروع ١٠/ ٣٣.

(٥) انظر: الإنصاف ٢٦/ ١٨٩.

(٦) الفروع ١٠/ ٣٣.

(٧) ليس في الأصل.

(٨) انظر: الفروع ١٠/ ٣٣.

(٩) الفروع ١٠/ ٣٤.

قوله: (والجلد في الزنى أشد الجلد، ثم جلد القذف، ثم جلد الشرب، ثم التعزير). هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقيل: أخفها حد الشرب إن قلنا: هو أربعون جلدة. ثم حد القذف. وإن قلنا: حده ثمانون. بدئ بحد القذف، ثم بحد الشرب، ثم بحد الزنى، ثم بحد السرقة.

قوله: (وإن رأى الإمام الضرب في حد الخمر بالجريد والنعال، فله ذلك). وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وجزم به في المحرر، والشرح، وشرح ابن منجا[1]، وغيرهم. وزاد في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين، والحاوي، والبلغة[2]، وغيرهم، وبالأيدي أيضا؛ وهو مذكور بالحديث وكذلك استدل الشراح بذلك. وقال في التبصرة[3]: لا يجزئ بطرف ثوب ونعل. وفي الموجز[4]: لا يجزئ بيد وطرف ثوب. وقال في الوسيلة[5]: يستوفى بالسوط في ظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله، والخرقي. وقدمه في المغني ونصره[6]. وهو ظاهر كلامه في الكافي[7]. وظاهركلام القاضي في الجامع، والشريف، والشيرازي، وابن عقيل[8]، وغيرهم؛ حيث قالوا: يضرب بسوط.

فائدة: يحرم حبسه بعد الحد، على الصحيح من المذهب. نقله حنبل[9]. وقدمه في

---

(١) المحرر ٢/ ١٦٤، الشرح الكبير ٢٦/ ١٩١، الممتع شرح المقنع ٥/ ٦٤١.

(٢) الهداية ٢/ ١٠٧، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٩، نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ١٩١.

(٣) انظر: الفروع ١٠/ ٣٤.

(٤) انظر المصدر السابق.

(٥) انظر المصدر السابق.

(٦) المغني ٩/ ١٤٢.

(٧) الكافي ٥/ ٤٣٧.

(٨) الجامع الصغير ٣٢٢، لم أجده في رءوس المسائل للشريف لأن المطبوع إلى نهاية حد الزنا فقط، التذكرة ٣١٠، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ١٩٢.

(٩) انظر: الإنصاف ٢٦/ ١٩٢.

الفروع[١]. وقال القاضي في الأحكام السلطانية[٢]: من لم ينزجر بالحد وضر الناس، فللوالي، لا القاضي حبسه حتى يتوب. وفي بعض النسخ: حتى يموت.

قوله: (قال أصحابنا: ولا يؤخر الحد للمرض). هذا المذهب، نص عليه. وعليه الأصحاب كما قال المصنف[٣]. وهو من مفردات المذهب. ويحتمل أن يؤخر في المرض المرجو زواله. يعني إذا كان جلدا. فأما الرجم، فلا يؤخر، فلو خالف - على هذا الاحتمال - وفعل، ضمن. وإليه ميل الشارح. واختاره المصنف. وجزم به في العمدة[٤]. قال القاضي[٥]: ظاهر قول الخرقي تأخيره؛ لقوله: من يجب عليه الحد وهو صحيح عاقل.

قوله: (فإن كان جلدا وخشي عليه من السوط، أقيم بأطراف الثياب والعثكول). هذا المذهب. قال في الفروع[٦]: فإن خيف من السوط، لم يتعين، على الأصح. وجزم به في الوجيز، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة[٧]، وغيرهم من الأصحاب. وعنه: يتعين الجلد بالسوط. وقيل: يضرب بمائة شمراخ. قاله في الفروع[٨]. قال في الرعايتين[٩]: فإن خيف عليه السوط، جلده بطرف ثوب أو عثكول نخل فيه مائة شمراخ، يضربه به ضربة واحدة.

فائدة: يؤخر شارب الخمر حتى يصحو. نص عليه، وقاله الأصحاب، لكن لو حد في

---

(١) الفروع ١٠/ ٣٥.

(٢) الأحكام السلطانية ٢٥٩.

(٣) المغني ٩/ ٤٩.

(٤) الشرح الكبير ٢٦/ ١٩٢، عمدة الفقه ١٣٠.

(٥) انظر: الإنصاف ٢٦/ ١٩٣، مختصر الخرقي ١٢٤.

(٦) الفروع ١٠/ ٣٥.

(٧) الهداية ٢/ ١٠٠، الوجيز ٣٦٣، نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ١٩٣.

(٨) الفروع ١٠/ ٣٥.

(٩) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٨.

حال سكره، فقال ابن نصر الله في حواشي الفروع[1]: الظاهر أنه يجزئ ويسقط الحد. انتهى. قلت: الصواب أنه إن حصل به ألم يوجب الزجر، سقط وإلا فلا. انتهى. وقال أيضا: الأشبه أنه لو تلف - والحالة هذه - لا يضمنه. قلت: الصواب أنه يضمنه إذا قلنا: لا يسقط به. ويؤخر قطع السارق خوف التلف.

تنبيه: قوله: (وإذا مات المحدود في الحد، فالحق قتله). وكذا في التعزير. قال في الرعاية[2]: وإن جلده الإمام في حر أو برد أو مرض فتلف، فهدر في الأصح. ومراد المصنف وغيره، إذا لم يلزم التأخير، فأما إذا قلنا: يلزمه التأخير، وجلده فمات، ضمنه، كما تقدم.

قوله: (وإن زاد سوطا أو أكثر، فتلف، ضمنه. وهل يضمن جميعه أو نصف الدية؟ على وجهين) أحدهما: يضمن جميع الدية. وهو المذهب. قال في القاعدة الثامنة والعشرين: هذا المشهور، وعليه القاضي وأصحابه[3]. وجزم به في الوجيز[4] وغيره. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[5]، وغيرهم. **والوجه الثاني**: يضمن نصف الدية. وقيل: توزع الدية على الأسواط إن زاد على الأربعين. وفي واضح ابن عقيل[6]: إن وضع في سفينة كرا فلم تغرق، ثم وضع قفيزا فغرقت، فغرقها بهما في أقوى الوجهين. **والثاني**: بالقفيز. وكذلك الشبع والري، والسير بالدابة فرسخا، والسكر بالقدح والأقداح، وذكره عن المحققين كما ينشأ الغضب بكلمة بعد كلمة، ويمتلئ الإناء بقطرة بعد قطرة، ويحصل العلم بواحد بعد واحد. وجزم أيضا في السفينة: أن القفيز هو المغرق لها. وتقدم في الغصب.

(١) انظر: الإنصاف ٢٦/ ١٩٥.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) الجامع الصغير ٣٢٢.

(٤) الوجيز ٣٦٤.

(٥) المحرر ٢/ ١٦٥، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٩، الفروع ١٠/ ٣٥، نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٢٠١.

(٦) انظر: الفروع ١٠/ ٣٧.

فائدتان:

إحداهما: لو أمر بزيادة في الحد، فزاد جهلا، ضمنه الآمر، وإن كان عالما، ففيه وجهان؛ **أحدهما:** يضمن الآمر. قدمه في الرعايتين، والحاوي[١]. **والثاني:** يضمن الضارب. قال في الرعاية الكبرى[٢]: وهو أولى.

الثانية: لو تعمد العاد الزيادة دون الضارب أو أخطأ وادعى ضارب الجهل، ضمنه العاد. وتعمد الإمام الزيادة يلزمه في الأقيس؛ لأنه شبه عمد. وقيل: كخطأ فيه الروايتان. قدمه المصنف[٣] وغيره. نقله صاحب الفروع[٤].

قوله: (وإن كان الحد رجما، لم يحفر له، رجلا كان أو امرأة، في أحد الوجهين). وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه. وصححه في التصحيح[٥] وغيره. وجزم به في الوجيز[٦] وغيره. وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع[٧]، وغيرهم. واختاره القاضي في الخلاف[٨]. **وفي الآخر:** إن ثبت على المرأة بإقرارها، لم يحفر لها، وإن ثبت ببينة، حفر لها إلى الصدر. اختاره في المجرد[٩]، وأبو الخطاب في الهداية، وابن عقيل في الفصول، وصاحب التبصرة[١٠]. وحكاهما في الخلاصة روايتين[١١]. وأطلق في عيون

---

(١) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٩، انظر: الإنصاف ٢٦/ ٢٠٢.

(٢) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٢٠٢.

(٣) المغني ٩/ ١٤٠.

(٤) الفروع ١٠/ ٣٧.

(٥) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٢٠٤.

(٦) الوجيز ٣٦٤.

(٧) المحرر ٢/ ١٦٥، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٩، الفروع ١٠/ ٣٨، نقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٢٠٤.

(٨) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٢٠٤.

(٩) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٢٠٤.

(١٠) الهداية ٢/ ١٠٠، نقل عنهم في الفروع ١٠/ ٣٨.

(١١) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٢٠٥.

المسائل، وابن رزين، وصاحب الخلاصة[١]، الحفر لها. يعنون سواء ثبت بإقرارها أو ببينة؛ لأنها عورة فهو أستر لها، بخلاف الرجل.

قوله: (وإن ثبت بالإقرار، استحب أن يبدأ الإمام). بلا نزاع، ويجب حضوره هو أو من يقيمه مقامه. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[٢]. وقال أبو بكر[٣]: لا يجب. وجزم به في المغني، والكافي، والشرح[٤]، وأبطلا غيره. ونقل أبو داود[٥]، يجيء الناس صفوفا لا يختلطون، ثم يمضون صفا صفا.

فائدة: يجب حضور طائفة في حد الزنى، والطائفة واحد فأكثر. على الصحيح من المذهب. قال في المغني، والشرح[٦]: هذا قول أصحابنا. وقدمه في الرعايتين، والفروع، والحاوي[٧]، وغيرهم. قال المصنف، والشارح[٨]: والظاهر أنهم أرادوا واحدا مع الذي يقيم الحد؛ [لأن الذي يقيم الحد][٩] حاصل ضرورة، فتعين صرف الأمر إلى غيره. قال في الكافي[١٠]: قال أصحابنا: أقل ذلك واحد مع الذي يقيم الحد. واختار في البلغة[١١]: اثنان فما فوقهما؛ لأن الطائفة الجماعة، وأقلها اثنان. قال القاضي[١٢]: الطائفة اسم الجماعة؛

---

(١) انظر المصدر السابق.
(٢) الفروع ١٠/ ٣٨.
(٣) انظر: الفروع ١٠/ ٣٨.
(٤) المغني ٩/ ٤٧، الكافي ٥/ ٤٢٩، الشرح الكبير ٢٦/ ٢٠٦.
(٥) انظر: الفروع ١٠/ ٣٨.
(٦) المغني ٩/ ٤٦، الشرح الكبير ٢٦/ ٢٦١.
(٧) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٤٢، الفروع ١٠/ ٣٨، ونقل عنهم في الإنصاف ٢٦/ ٢٠٧.
(٨) المغني ٩/ ٤٦، الشرح الكبير ٢٦/ ٢٦١.
(٩) ساقط من الأصل.
(١٠) الكافي ٥/ ٤٠١.
(١١) انظر: الفروع ١٠/ ٣٩.
(١٢) انظر المصدر السابق.

لقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]. ولو كانت الطائفة واحدا، لم يقل: ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾. وهذا معنى كلام أبي الخطاب. وقال في الفصول في صلاة الخوف[١]: الطائفة اسم جماعة، وأقل اسم الجماعة من العدد ثلاثة، ولو قال: جماعة. لكان كذلك، فكذا إذا قال: طائفة. وسبق في الوقف أن الجماعة ثلاثة. قلت: كلام القاضي في استدلاله بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾. غير قوي؛ لأن القائل بالأول يقول هذا أيضا ولا يمنعه، لأن الطائفة عنده تشمل الجماعة وتشمل الواحد، فهذه الآية شملت الجماعة، لكن ما نفت أنها تشمل الواحد. ذكر أبو المعالي[٢]، أن الطائفة تطلق على الأربعة في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، لأنه أول شهود الزنى.

قوله: (ومتى رجع المقر بالحد عن إقراره، قبل منه، وإن رجع في أثناء الحد، لم يتمم). هذا المذهب في جميع الحدود، أعني حد الزنى والسرقة والشرب، وعليه الجمهور، وقطع به كثير منهم. وقال في عيون المسائل[٣]: يقبل رجوعه في الزنى فقط. وقال في الانتصار[٤]: في الزنى يسقط برجوعه بكناية؛ نحو: مزحت، أو ما عرفت ما قلت، أو كنت ناعسا. وقال في الانتصار أيضا، في سارق بارية المسجد ونحوها: لا يقبل رجوعه. فعلى المذهب، إن تمم الحد، ضمن الراجع فقط بالمال، ولا قود. قاله في الفروع[٥]. وقال في الرعاية[٦]: وإن تمم عليهما الحد إذا ضمن الراجع لا الهارب.

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) انظر: الفروع ١٠/ ٤٠.

(٣) نقل عنه في الفروع ١٠/ ٤٠.

(٤) انظر المصدر السابق.

(٥) الفروع ١٠/ ٤٠.

(٦) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٤٢.

قوله: (وإن رجم ببينة فهرب، لم يترك). بلا نزاع. وجزم به في المغني، والشرح، والرعايتين، والفروع[1]، وغيرهم.

قوله: (وإن كان بإقرار، ترك). يعني، إذا رجم بإقرار فهرب. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقدمه في الرعايتين، والفروع[2]، وغيرهم. وقيل: لا يترك، فلا يسقط عنه الحد بالهرب. فعلى المذهب، لو تمم الحد بعد الهرب، ضمن الهارب على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقيل: لا يضمن وتقدم كلام صاحب الرعاية.

تنبيه: لو أقر، ثم رجع، ثم أقر، حد، وإن أنكره بعد الشهادة على إقراره، فقد رجع على أصح الروايتين. قاله في الرعاية. وقدمه في الفروع[3]. وعنه: لا يترك فيحد. وقيل: قبل رجوع مقر بمال. قاله في الفروع[4].

قوله: (وإذا اجتمعت حدود لله فيها قتل، استوفي وسقط سائرها). بلا خلاف أعلمه.

قوله: (وإن لم يكن فيها قتل؛ فإن كانت من جنس، مثل إن سرق أو زنى أو شرب مرارا، أجزأ حد واحد). وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وجزم به في الوجيز[5] وغيره. وقدمه في الفروع[6] وغيره. وذكر ابن عقيل[7]، أنه لا تداخل في السرقة. قال في البلغة[8]: فقطع واحد على الأصح. وذكر في المستوعب رواية[9]: إن طالبوا متفرقين، قطع لكل واحد. قال أبو بكر[10]: هذه رواية صالح، والعمل على خلافها.

---

(١) المغني ٩/ ٤٠، الشرح الكبير ٢٦/ ٢١١، الرعاية الصغرى ٢/ ٣٤٢، الفروع ١٠/ ٤٠.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) الفروع ١٠/ ٤٠.

(٥) الوجيز ٣٦٤.

(٦) الفروع ١٠/ ٤١.

(٧) انظر: الفروع ١٠/ ٤١.

(٨) انظر المصدر السابق.

(٩) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٢١٣.

(١٠) انظر المصدر السابق.

قوله: (وإن كانت من أجناس، استوفيت كلها، ويبدأ بالأخف فالأخف). وهذا على سبيل الوجوب، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع[1]. وقال المصنف، والشارح[2]: هذا على سبيل الاستحباب، فلو بدئ بغير الأخف، جاز. وقطعا به.

قوله: (وأما حقوق الآدميين، فتستوفى كلها، سواء كان فيها قتل، أو لم يكن، ويبدأ بغير القتل). وإن اجتمعت مع حدود الله تعالى، بدئ بها. وبالأخف وجوبا. قدمه في الفروع[3]. وفي المغني[4]، إن بدئ بغيره جاز. فإذا زنى وشرب وقذف وقطع يدا، قطعت يده أولا، ثم حد للقذف، ثم للشرب، ثم للزنا. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز[5] وغيره. وقدمه في الفروع[6] وغيره. وقيل: يؤخر القطع، ويؤخر حد الشرب عن حد القذف إن قيل: هو أربعون. اختاره القاضي[7].

قوله: (ولا يستوفى حد حتى يبرأ من الذي قبله). هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب مطلقا. وجزم به في الوجيز[8] وغيره. وقدمه في الفروع[9] وغيره. وقيل: إن طلب صاحب قتل جلده قبل برئه من قطع، فوجهان.

فائدة: لو قتل وارتد، أو سرق وقطع يدا، قتل وقطع لهما. على الصحيح من المذهب. وقدمه في الفروع[10]. وقيل: يقتل ويقطع للقود فقط. جزم به في الفصول، والمذهب، والمغني[11].

---

(١) الفروع ١٠/ ٤١.
(٢) المغني ٩/ ١٣٢، الشرح الكبير ٢٦/ ٢١٥.
(٣) الفروع ١٠/ ٤٢.
(٤) المغني ٩/ ١٣٢.
(٥) الوجيز ٣٦٤.
(٦) الفروع ١٠/ ٤٢.
(٧) الجامع الصغير ٣٢٠.
(٨) الوجيز ٣٦٤.
(٩) الفروع ١٠/ ٤٣.
(١٠) انظر المرجع السابق.
(١١) المغني ٩/ ١٣٢، نقل عنهم في الفروع ١٠/ ٤٣.

قال في الفروع[1]: ويتوجه أن يظهر لهذا الخلاف فائدة في جواز الخلاف في استيفائه بغير حضرة ولي الأمر، وأنه على المنع هل يعزر أم لا؟ وأن الأجرة منه أو من المقتول؟ وأنه هل يستقل بالاستيفاء أو يكون كمن قتل جماعة، فيقرع، أو يعين الإمام؟ وأنه هل يأخذ نصف الدية، كما قيل فيمن قتل الرجلين؟ وغير ذلك. انتهى. وقال الشارح[2]: إذا اتفق الحقان في محل واحد؛ كالقتل والقطع قصاصا وحدًّا، فأما القتل، فإن كان فيه ما هو خالص لحق الله تعالى، كالرجم في الزنى، وما هو حق لآدمي، كالقصاص، قدم القصاص؛ لتأكد حق الآدمي. وإن اجتمع القتل، كالقتل في المحاربة، والقصاص، بدئ بأسبقهما؛ لأن القتل في المحاربة فيه حق لآدمي، فإن سبق القتل في المحاربة، استوفي ووجب لولي المقتول الآخر ديته من مال الجاني، وإن سبق القصاص، قتل قصاصا ولم يصلب، ووجب لولي المقتول في المحاربة ديته وكذا لو مات القاتل في المحاربة، ولو كان القصاص سابقا وعفا ولي المقتول، استوفي القتل للمحاربة؛ سواء عفا مطلقا أو إلى الدية، وإن اجتمع وجوب القطع في يد أو رجل قصاصا وحدا، قدم القصاص على الحد المتمحض لله تعالى، وإن عفا ولي الجناية، استوفي الحد، فإذا قطع يدا وأخذ المال في المحاربة، قطعت يده قصاصا، وينتظر برؤه، فإذا برأ قطعت رجله للمحاربة. انتهى. قال في الفروع[3]: لو أخذ الدية، استوفي الحد، وذكر ابن البنا[4]، من قتل بسحر قتل حدا، وللمسحور من ماله ديته، فيقدم حق الله تعالى.

قوله: (ومن قتل أو أتى حدا خارج الحرم، ثم لجأ إليه، لم يستوف منه فيه. وكذا لو لجأ إليه حربي أو مرتد). وهذا المذهب في ذلك كله، وعليه الأصحاب، كحيوان صائل مأكول. ذكره المصنف[5]. وهو من مفردات المذهب في الحدود. ووافق أبو حنيفة في القتل[6].

---

(١) الفروع ١٠/ ٤٣،٤٤.

(٢) الشرح الكبير ٢٦/ ٢١٨.

(٣) الفروع ١٠/ ٤٤.

(٤) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٢٢٠.

(٥) المغني ٩/ ٩٠.

(٦) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٢/ ٦٢٥.

ونقل حنبل[1]، يؤخذ بدون القتل. هكذا قال في الفروع[2]. وقال في الرعاية[3]: فيمن لجأ إلى الحرم من قاتل وآت حدا: لا يستوفى منه. وعنه: يستوفى فيه كل حد وقود مطلقا غير القتل. قال: وكذا الخلاف في الحربي الملتجئ إليه، والمرتد، ولو ارتد فيه. قال في الفروع[4]: وظاهر كلامهم لا يعني أن المرتد فيه يقتل فيه.

تنبيهان:

الأول: ظاهر قوله: (ولكن لا يبايع ولا يشارى). أنه يكلم ويؤاكل ويشارب. وهو ظاهر كلام جماعة. وقال في المستوعب، والرعاية[5]: ولا يكلم أيضا. ونقله أبو طالب[6]. وزاد في الروضة[7]: لا يؤاكل ولا يشارب.

الثاني: الألف واللام في الحرم للعهد؛ وهو حرم مكة، فأما حرم المدينة فليس كذلك. على الصحيح من المذهب. وذكر في التعليق وجها[8]، أن حرمها كحرم مكة.

قوله: (**وإن فعل ذلك في الحرم، استوفي منه**). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وذكر جماعة، فيمن لجأ إلى داره، حكمه حكم من لجأ إلى الحرم من خارجه.

فوائد:

إحداها: الأشهُر الحُرم لا تعصم من شيء من الحدود والجنايات. على الصحيح من

---

(1) انظر: الفروع ١٠/ ٤٤.
(2) الفروع ١٠/ ٤٤.
(3) الرعاية الصغرى ٢/ ٣٣٩.
(4) الفروع ١٠/ ٤٤.
(5) انظر: الفروع ١٠/ ٤٤.
(6) انظر المصدر السابق.
(7) انظر المصدر السابق.
(8) انظر: الإنصاف ٢٦/ ٢٢٥.

المذهب، وعليه الأصحاب. وتردد الشيخ تقي الدين، رحمه الله، في ذلك. قال في الفروع[1]: ويتوجه احتمال، تعصم. واختاره ابن القيم، رحمه الله، في الهدي[2].

الثانية: لو قوتلوا في الحرم، دفعوا عن أنفسهم فقط. وقدمه في الفروع[3]، وقال: هذا ظاهر ما ذكروه في بحث المسألة. وصححه ابن الجوزي[4]. وقال [في][5] الهدي[6]: الطائفة الممتنعة بالحرم من مبايعة الإمام لا تقاتل، لا سيما إن كان لها تأويل. وفي الأحكام السلطانية[7]: يقاتل البغاة إذا لم يندفع بغيهم إلا به. وفي الخلاف، وعيون المسائل[8]، وغيرهما، اتفق الجميع على جواز القتال فيها متى عرض تلك الحال. ورده في الفروع[9]. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله[10]: إن تعدى أهل مكة أو غيرهم على الركب، دفع الركب كما يدفع الصائل، وللإنسان أن يدفع مع الركب، بل قد يجب إن احتيج إليه.

الثالثة: قوله: (ومن أتى حدا في الغزو، لم يستوف منه في أرض العدو حتى يرجع إلى دار الإسلام، فيقام عليه). وهو صحيح. وهو من مفردات المذهب. وكذلك لو أتى بما يوجب قصاصا. قاله المصنف[11] وغيره. وظاهر كلامهم، أنه لو أتى بشيء من ذلك في الثغور، أنه يقام عليه فيه. وهو صحيح. صرح به الأصحاب.

---

(١) الفروع ١٠/ ٤٧.
(٢) زاد المعاد ٣/ ٣٣٩.
(٣) الفروع ١٠/ ٤٤،٤٥.
(٤) زاد المسير ١/ ١٩٩.
(٥) ساقط من الأصل.
(٦) زاد المعاد ٣/ ٣٨٩.
(٧) انظر: الفروع ١٠/ ٤٦.
(٨) انظر المصدر السابق.
(٩) الفروع ١٠/ ٤٦.
(١٠) نقل عنه الفروع ١٠/ ٤٦.
(١١) المغني ٩/ ١٤.

الرابعة: لو أتى حدا في دار الإسلام، ثم دخل دار الحرب وأسر، يقام عليه الحد إذا خرج. ونقل ابن منصور[1]، إذا قتل وزنى، ودخل دار الحرب فقتل أو زنى أو سرق، لا يعجبني أن يقام عليه ما أصاب هناك. ونقل صالح، وابن منصور[2]، إن زنى الأسير وقتل مسلما، ما أعلمه إلا أن تقام عليه الحدود إذا خرج. ونقل أبو طالب[3]، لا يقتل إذا قتل في غير دار الإسلام، لم يجب عليه هناك حكم.



(١) انظر: الفروع ١٠/ ٤٨.
(٢) انظر المصدر السابق.
(٣) انظر المصدر السابق.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

